المملكة العربية السعودية
وزارة العدل
مركز البحوث

مجموعة الأحكام القضائية

(المنوعة)

المجلد الثامن عشر

ⓒ وزارة العدل ، مركز البحوث ، ١٤٣٦ هـ
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
وزارة العدل - مركز البحوث
مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٤ هـ. / وزارة العدل - مركز البحوث .- الرياض ، ١٤٣٦ هـ
٣٠مج.
ردمك: ٣-٣٣-٦٠٦-٩٩٦٠ (مجموعة)
١-٥١-٦٠٦-٩٩٦٠ (ج١٨)

١-الاحكام (قانون مرافعات) - السعودية أ.العنوان
ديوي ٣٤٧٠٥٣١٠٧ ١٤٣٦/٢٧٢١

رقم الإيداع: ١٤٣٦/٢٧٢١
ردمك: ٣-٣٣-٦٠٦-٩٩٦٠ (مجموعة)
١-٥١-٦٠٦-٩٩٦٠ (ج١٨)

ترویج مخدّرات

رقم الصك:٣٤١٧٩١٤٣ تاريخه :١٤٣٤/٠٤/٠٦هـ
رقم الدعوى: ٣٤٩٧٩٠٨
رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف:
٣٤٢١٤٤٠٩ تاريخه: ١٤٣٥/٠٥/١٨هـ

الموضوعات

مخدرات - ترويج الحبوب المحظورة - الحيازة بقصد التعاطي والترويج - تداخل العقوبات التعزيرية - التعزير بالسجن والجلد والغرامة والمصادرة وإعادة المبلغ الحكومي.

السند الشرعي أو النظامي

١- قاعدة المرء مؤاخذ بإقراره .

٢- ما نص عليه أهل العلم من أن العقوبات التعزيرية تتداخل . (كشاف القناع ١١٣/١٤).

٣- المواد (٣) و (٣٨) و (٥٣) و(٥٦) و (٦٢) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.

ملخص القضية

ادعى المدعى العام ضد المدعى عليهما بترويج عشرين حبة من حبوب الإمفيتامين المنبهة المحظورة بقصد الاتجار، وحيازة الأول لعدد من حبوب الإمفيتامين، لقصد التعاطي، وحيازة المدعي عليه الثاني لعدد من حبوب الإمفيتامين لقصد التعاطي والترويج، وتعاطي المدعي عليهما لحبوب الإمفيتامين. حيث وردت معلومات لمكافحة المخدرات من أحد المصادر السرية عن قيام المدعى عليه الأول بالتوسط في ترويج الحبوب المحظورة وتم تمكين المصدر من

الاتصال على المدعى عليه الأول واتفق معه على شراء عدد من الحبوب المحظورة وكانت المكالمة على مسمع من أفراد الفرقة القابضة وجرى تفتيش المصدر وتزويده بالمبلغ المرقم ثم تم الانتقال للموقع المحدد وبعد انتهاء عمليه والاستلام والتسليم تم القبض على المدعى عليه الأول والسيطرة عليه وبتفتيشه عثر في جيبه على ثلاث حبات من حبوب الإمفيتامين، كما عثر على الجوال الذي تم التنسيق عليه وبمداهمه الشقة وجد فيها المدعى عليه الثاني وبتفتيشه عثر بجيبه على عدد من حبوب الإمفيتامين، كم عثر في محفظته على مبلغ مالي من ضمنه المبلغ المرقم، وطلب المدعي العام إثبات ما أسند إليهما والحكم عليهما بعقوبة السجن والجلد والغرامة والتشديد عليهما كون المادة المروجة حبوباً منبهه ولكون المدعى عليه الأول عسكرياً ومنعهما من السفر ومصادرة جوال المدعى عليه الأول وسيارته المستخدمين بالجريمة ومصادرة المبلغ المضبوط بحوزه المدعى عليه الثاني بعد اقتطاع المبلغ الحكومي المرقم وإثبات إدانة المدعى عليه الأول بما أسند إليه من مقاومة رجال الضبط كما أقر المدعى عليه الأول بما نسب إليه ، وأقر المدعى عليه الثاني بما نسب إليه وذكر بأن باقي المبلغ المضبوط معه غير قيمة الحبوب المروجة المذكورة في الدعوى لم يكن ناتجاً عن الترويج و إنما هو قسط إيجار الشقة ، وبناءً على ما تقدم ثبت إدانة المدعى عليهما وحكمت المحكمة على المدعى عليه الأول بتعزيره بالسجن و المنع من السفر و الجلد والغرامة ومصادرة الهاتف الجوال و إسقاط شريحته، وعلى المدعى عليه الثاني بتعزيره بالسجن والمنع من السفر والجلد والغرامة وصرف النظر عن طلب المدعي العام

مصادرة المبلغ المضبوط مع المدعى عليه الثاني و يكتفي باقتطاع المبلغ الحكومي المرقم ، وصُدق الحكم من محكمة الاستئناف.

نَصُّ الحُكْم ، إعلام الحُكم

الحمد لله وحده وبعد ففي يوم الأربعاء الموافق ١٤٣٤/٤/٣هـ لدي أنا ..... القاضي بالمحكمة الجزائية بالدمام وبناءً على المعاملة المحالة إلينا من رئيس المحكمة برقم (.....) وتاريخ ١٤٣٤/٢/٣٠هـ افتتحت الجلسة وفيها حضر ..... سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (.....) و سعودي ..... الجنسية بموجب السجل المدني رقم (.....) وقدم المدعي العام لائحة الإدعاء المتضمنة بصفتي مدعياً عاماً بدائرة الإدعاء العام لفرع الهيئة ..... أدعي على المذكورين أعلاه حيث إنه بالإطلاع على محضري البلاغ و الانتقال و القبض و التفتيش المعدين من قبل مكافحة المخدرات بالدمام تبين أنه في يوم الاثنين الموافق ١٤٣٤/١/١٩هـ وردت معلومات من أحد المصادر السرية عن شخص يدعى/ ..... يقوم بالتوسط في ترويج الحبوب المحظورة فتم تمكينه من الاتصال على جوال المدعى عليه الأول (..) رقم (.....) و رقمه المصنعي (...) و طلب منه حبوب كبتاجون بمبلغ (٨٠٠) ثمانمائة ريال فوافق المذكور على ذلك و طلب من المصدر أن ينتظره عند شركة .... الواقعة بحي .... و كانت المكالمة على مسمع من أفراد الفرقة القابضة ثم جرى تفتيش المصدر تفتيشا دقيقا و تزويده بمبلغ مرقم و قدره (٨٠٠) ثمانمائة ريال و بانتقالهم للموقع المتفق عليه تمركز أفراد الفرقة القابضة بعدة مواقع وبعد قرابة الربع ساعة حضرت سيارة من نوع .... تحمل اللوحة رقم (....)

و ركب المصدر برفقته و اتجها إلى إحدى العمائر و شوهد () ينزل من سيارته و يدخل العمارة فتم متابعته و معرفة الشقة التي دخلها و بعد خمس دقائق خرج المذكور و ركب سيارته و أعطى المصدر الإشارة الدالة على إتمام عملية الترويج و تمت متابعته حتى عاد إلى مكانه الأول و أنزل المصدر و تم القبض عليه () و قام بمقاومة أفراد الفرقة القابضة محاولا الهرب و سلم المصدر أفراد الفرقة القابضة الكمية المروجة و هي عدد (٢٠) عشرين حبة أثبت التقرير الكيماوي الشرعي رقم (٤١٩ ك ش) و تاريخ ١٤٣٤/٢/٢هـ إيجابية عينتها لمادة الامفيتامين المنبهة المحظورة المدرج في الجدول (٢) فئة (ب) من نظام مكافحة المخدرات و المؤثرات العقلية و بتفتيشه عثر في جيبه الأيسر على (٣) ثلاث حبات أثبت التقرير الكيماوي الشرعي المشار إليه ايجابيتها لمادة الامفيتامين المنبهة المحظورة كما تم العثور معه على الجوال الذي تم التنسيق عليه و بمداهمة الشقة وجد فيها المدعى عليه الثاني ( )و بتفتيشه عثر بجيبه الأيسر على (٢١) واحد وعشرين حبة أثبت التقرير الكيماوي الشرعي السابق إيجابية عينتها لمادة الامفيتامين المنبهة المحظورة كما عثر في جيبه الأيمن على محفظة بداخلها مبلغ مالي و قدره (٤٩١٣) أربعة آلاف و تسعمائة وثلاثة عشر ريال من ضمنها المبلغ المرقم وبسؤاله من قبل أفراد الفرقة القابضة حال القبض عليه اعترف بأنه حضر إليه صديقه () و طلب منه حبوب بمبلغ (٨٠٠) ثمانمائة ريال وقام بتسليمه عدد (٢٥) خمسة و عشرين حبة و استلم منه المبلغ و باستجواب المدعى عليه الأول () و بسماع أقواله أفاد أنه في يوم الاثنين الموافق ١٤٣٤/١/١٩هـ تم القبض عليه من قبل رجال

مكافحة المخدرات أثناء وقوفه بجانب السيارة و بتفتيشه عثر في جيب ثوبه الأيسر على (٣) ثلاث حبات من الحبوب المنبهة و هي له بقصد التعاطي كما أقر بتعاطي الحبوب المنبهة منذ خمسة أشهر و أخر مرة كانت قبل القبض عليه بثلاثة أيام مضيفا أنه حصل بينه و بين أفراد الفرقة القابضة مشادة كلامية لأنه لم يظهر له هويتهم و نفى ما سوى ذلك و باستجواب المدعى عليه الثاني (.....) و سماع أقواله أقر أنه في يوم الاثنين الموافق ١٤٣٤/١/١٩هـ حضر إلى شقته المدعو/..... و طلب منه حبوباً منبهة فسلمه عدد (٢٥) خمسة وعشرين حبة من الحبوب المنبهة و استلم مبلغ و قدره (٨٠٠) ثمانمائة ريال و من ثم غادر الشقة و بعدها بربع ساعة تم مداهمته من قبل رجال مكافحة المخدرات و بتفتيشه عثر في جيبه الأيسر على (٢١) واحد وعشرين حبة من الحبوب المنبهة و هي له بقصد التعاطي كما أقر بتعاطي الحبوب المنبهة منذ خمسة أشهر و آخر مرة كانت قبل القبض عليه بساعتين و بمواجهتهما مع بعض أصر كل منهما على أقواله و سقط على الأرض و أفاد بأنه بسبب الصداع و قد انتهى التحقيق إلى اتهامهما بما يلي:

١- بيع المدعى عليهما عدد (٢٠) عشرين حبة من حبوب الامفيتامين المنبهة المحظورة بقصد الاتجار

٢- حيازة المدعى عليه الأول (....) (٣) ثلاث حبات من حبوب الامفيتامين المنبهة المحظورة بقصد التعاطي

٣. حيازة المدعى عليه الثاني (.....) عدد (٢١) واحد وعشرين حبة من حبوب الامفيتامين المنبهة المحظورة بقصد التعاطي و الترويج

٤- تعاطي المدعى عليهما الحبوب المنبهة المحظورة

٥- مقاومة المدعى عليه الأول (.....) رجال الضبط أثناء القبض عليه وذلك للأدلة والقرائن التالية :

١- إقرارهما المنوه عنه المرفق على اللفات رقم (١٧-٢٥) و ص (٢١ . ٢٣) من الملف المرفق على اللفة رقم (١)

٢- محاضر البلاغ و الاتصال و الانتقال و الضبط المنوه عنها المدونة على الصفحات رقم (٢ ، ٤ ، ١٢-١٤) من ملف التحقيق

٣- التقرير الكيماوي الشرعي المنوه عنه المرفق على اللفة رقم (٢٦)

٤- العثور على المبلغ المرقم من ضمن المبلغ المضبوط مع قرينة على أنه ناتج عن الاتجار في المخدرات

٥- العثور على الجوال الذي تم التنسيق عليه مع المدعى عليه الأول قرينة على صحة الاتهام

٦- محضر المواجهة المنوه عنه المرفق على اللفة رقم ٢٥ وحيث إن ما أقدم عليه المدعى عليهما و هما بكامل أهليتهما المعتبرة شرعاً فعل محرم و معاقب عليه شرعاً و نظاماً أطلب ما يلي :

أولاً : إثبات إدانتهما بما أسند إليهما في الفقرة رقم (١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ ،) من وصف التهمة وفق الفقرة رقم (٢) من المادة رقم (٣) من نظام مكافحة المخدرات و المؤثرات العقلية و الحكم عليهما بما يلي:

١. بعقوبة السجن و الجلد و الغرامة الواردة في الفقرة رقم (١) من المادة رقم (٣٨) من النظام اكتفاء بالعقوبة الأشد استناداً للفقرة رقم (١) من المادة رقم (٦٢) من ذات النظام و التشديد عليهما كون المادة المروجة حبوباً منبهة وفق الفقرة (٢/ج) من المادة رقم (٣٨) من

النظام و استنادا لبرقية صاحب السمو الملكي وزير الداخلية رقم (١/٥/٨٣٤٦/٢ش) و تاريخ ١٤٢٧/٢/٨هـ و لكون (.....) عسكرياً استناداً إلى برقيتي صاحب السمو الملكي وزير الداخلية رقم (١/٥/٤/١١٢١٠٣) و تاريخ ١٤٢٩/١١/٤هـ، و رقم (١/٥/٤/١٠١٣٠) وتاريخ ١٤٢٩/٢/١٥هـ ٢. منعهما من السفر وفق الفقرة رقم (١) من المادة رقم (٥٦) من النظام

٣. مصادرة جوال (.....) و سيارته المستخدمين في الجريمة و الموصوفين بالوقائع وفق الفقرة رقم (١) من المادة رقم (٥٣) من النظام و عدم صرف شريحة الجوال له مرة أخرى وفقاً لتعميم وزير الداخلية رقم(.....) و تاريخ ١٤٢٨/٢/١٠-٩هـ و مصادرة المبلغ المضبوط بحوزة (.....)المشار إليه بالوقائع (٤١١٣ ريالاً / بعد اقتطاع المبلغ الحكومي المرقم) لكونه ناتج عن الاتجار في المخدرات وفق الفقرة رقم (٢) من المادة رقم (٥٣) من النظام ثانياً - إثبات إدانة (.....) بما أسند إليه من مقاومة رجال الضبط أثناء القبض عليه و الحكم عليه بعقوبة تعزيرية رادعة وبالله التوفيق وبسؤال المدعى عليهما أجاب الأول بقوله ما ذكره المدعي العام صحيح والمصدر زميلي وعادة ما نشتري الحبوب المحظورة مع بعض وقد استلمت من المدعى عليه الأول خمس وعشرين حبة وسلمتها للمصدر وأعطاني مقابل عملية التنسيق أربع حبات أكلت منها حبة وضبط بحوزتي على ثلاث حبات وقد استخدمت جوالي في عملية التنسيق لبيع الحبوب وقد حصلت مشادة وملاسنة بيني وبين فرقة القبض وأنا أعمل في الشرطة العسكرية القوات البرية هذه إجابتي كما أجاب الثاني بقوله ما ذكره المدعي العام صحيح جملة وتفصيلا ولكن باقي

المبلغ المضبوط معي غير قيمة الحبوب المروجة المذكورة في الدعوى العامة لم يكن ناتجا عن الترويج وإنما هو قسط إيجار الشقة التي أسكن فيها هذه إجابتي وبعد تدوين ما سبق جرى الاطلاع على التقرير الكيماوي الشرعي رقم (.....) المتضمن إيجابية عينات جميع الحبوب المضبوطة في هذه القضية لمادة الإمفيتامين المنبهة والمحظورة كما جرى الإطلاع على سوابق المدعى عليهما المرفقة بلائحة الادعاء العام والمتضمنة عدم وجود سوابق مسجلة عليهما فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة المتضمنة المصادقة عليها وحيث إن المرء مؤاخذ بإقراره وبناء على التقرير الكيماوي الشرعي المشار إليه أعلاه وحيث إن موجب تعاطي الحبوب المحظورة التعزير وبناء على ما نص عليه أهل العلم من أن العقوبات التعزيرية تتداخل(كشاف القناع ١١٣/١٤) واستناداً للمادة الثالثة والمادة الثامنة والثلاثين والمادة الثالثة والخمسين والمادة السادسة والخمسين والمادة الثانية والستين من نظام المخدرات والمؤثرات العقلية وحيث لم تقم بينة على أن المبلغ المضبوط مع المدعى عليه -غير المبلغ الحكومي المرقم- ناتج عن ترويج الحبوب المحظورة وحيث إن المدعى عليه يعمل عسكريا مما يستدعي التشديد في العقوبة لذا فقد ثبت لدي إدانة المدعى عليه الأول بما يلي : التوسط في بيع خمس وعشرين حبة من الحبوب المحظورة بمقابل وتعاطي الحبوب المحظورة واستخدامه جواله المشار إليه في لائحة الادعاء في عملية التنسيق لبيع الحبوب وحيازة ثلاث حبات من حبوب الإمفيتامين المنبهة والمحظورة بقصد التعاطي ومقاومة رجال الضبط أثناء القبض عليه وحكمت عليه لقاء ذلك بما يلي: أولا : سجنه خمس سنوات وستة

أشهر اعتبارا من تاريخ إيقافه ومنعه من السفر خارج المملكة مدة خمس سنوات وستة أشهر تبدأ بعد الانتهاء من تنفيذ عقوبة السجن المحكوم بها وجلده مائتين وخمسين جلدة مفرقة على خمس دفعات متساوية وبين كل دفعة والأخرى مدة لا تقل عن عشرة أيام وإلزامه بدفع غرامة مالية مقدارها خمسة آلاف ريال ثانيا/ مصادرة الهاتف الجوال ذي الرقم المصنعي(.....) وإسقاط شريحته وعدم صرفها للمدعى عليه مرة أخرى كما ثبت لدي إدانة المدعى عليه الثاني ببيع خمس وعشرين حبة من الحبوب المحظورة بقصد الاتجار وحيازة واحد عشرين حبة من الحبوب المحظورة بقصد التعاطي والاتجار وتعاطي الحبوب المحظورة وحكمت عليه لقاء ذلك بما يلي سجنه خمس سنوات وستة أشهر اعتبارا من تاريخ إيقافه ومنعه من السفر خارج المملكة مدة خمس سنوات وستة أشهر تبدأ بعد الانتهاء من تنفيذ عقوبة السجن المحكوم بها وجلده مائتين وخمسين جلدة مفرقة على خمس دفعات متساوية وبين كل دفعة والأخرى مدة لا تقل عن عشرة أيام وإلزامه بدفع غرامة مالية مقدارها خمسة آلاف ريال كما حكمت بصرف النظر عن طلب المدعي العام مصادرة المبلغ المضبوط مع المدعى عليه وقدره أربعة آلاف ومائة وثلاثة عشر ريالا و يكتفى باقتطاع المبلغ الحكومي المرقم وقدره ثمانمائة ريال وبعرض الحكم على المدعى عليهما قررا عدم القناعة به لأن الحكم شديد ومدة السجن المحكوم بها كثيرة جدا وطلبا رفع الحكم إلى محكمة الاستئناف بدون لائحة اعتراضية فأجيبا لطلبهما وقرر المدعي العام الاعتراض والاكتفاء بما في أوراق المعاملة فأجيب لطلبه وبالله التوفيق وصلى الله على

نبينا محمد وبه حرر في ١٤٣٤/٤/٣هـ.

وفي يوم الأربعاء الموافق ١٤٣٤/٥/٢٩هـ افتتحت الجلسة الساعة العاشرة والربع وقد عادت المعاملة من محكمة الاستئناف برقم (....) وتاريخ ١٤٣٤/٥/٢٧هـ المتعلقة بدعوى المدعي العام ضد ..... ١/ ٢/ ..... وبرفقها القرار الصادر من الدائرة الجزائية الأولى برقم () وتاريخ ١٤٣٤/٥/١٨هـ المتضمن المصادقة على الحكم لذا جرى إلحاق ذلك حتى لا يخفى وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

رقم الصك : ٣٣٨٢٩٢٤ تاريخه: ١٤٣٣/٢/١٥هـ
رقم الدعوى:٣٢٣٠٠٧١٦
رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف:
٤٣٨/خ١/ب تاريخه: ١٤٣٣/٦/٣٠هـ

المَوضوعات

مخدرات - ترويج الهروين المخدر - تعاطي الهروين المخدر - إقرار المدعي عليه التعاطي وإنكار الاتجار - وجود سوابق قضائية - تعزير بالسجن والجلد وإلغاء الشريحة.

السَّنَدُ الشرعيّ أو النّظاميّ

- حد المسكر.
- الفقرة (٢) المادة (٣) والفقرة (٥) من البند (أولًا) من المادة (٣٧) والفقرة (١) من المادة (٥٣) والمادة (٦٢) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.
- تعميم وزير الداخلية (١/٥/٤/٦٥٩٨٠) بتاريخ ١٤٢٨/١٠/٢٣هـ.

مُلخّصُ القضيّة

أقام المدعى العام على المدعى عليه دعوى جنائية لقيامه بترويج الهيروين وتعاطيه- ولإعداد منزله وكرا يتم من خلاله ترويج الهروين ، تم القبض على المدعى عليه بعد تسليم المصدر السري مادة الهيروين، أثبت التقرير الكيميائي الشرعي إيجابية العينة للهروين المخدر، وشهدت الفرقة القابضة بصحة واقعة القبض، طالب المدعي العام بإثبات إدانة المدعى عليه بعقوبة القتل ومصادرة الهاتف النقال المستخدم في عملية الترويج وإلغاء الشريحة المتعلقة

بالرقم المستخدم في الجريمة وعدم صرفها للمدعى عليه مرة أخرى، وإلزامه برد المبلغ المالي الحكومي المرقم وقدره مائتا ريال، أنكر المدعى عليه ما جاء في دعوى المدعي العام، ثبت لدى المحكمة تعاطي المدعى عليه للهيروين المخدر ولوجود الشبهة القوية على الترويج المعضدة بالقرائن،وحكم عليه بحده حد المسكر ثمانين جلدة لقاء تعاطيه الهيروين ، وبسجنه خمس سنوات من تاريخ إيقافه، وجلده ألف جلدة مفرقة على دفعات كل مرة خمسون جلدة على أن لا تقل المدة بين كل دفعة والتي تليها عشرة أيام ويكون نصف الجلد علنا، وإلغاء الشريحة وعدم صرفها للمتهم مرة أخرى، ومنعه من السفر لخارج البلاد مدة مماثلة لمدة سنتين بعد انتهاء مدة محكوميته ، وقد قنع المدعى عليه، وتم تصديق الحكم من محكمة الاستئناف.

نَصُّ الحُكْم ، إعلام الحُكم

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد فلدينا نحن ..... و..... القائم بعمل فضيلة رئيس المحكمة ..... و.....القائم بعمل فضيلة القاضي ..... القضاة في المحكمة العامة بالدمام وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بالدمام/المساعد برقم ٣٢٣٠٠٧١٦ وتاريخ ١٤٣٢/٠٧/٢٠هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣٢٩٢٣٥٥١وتاريخ ١٤٣٢/٠٧/٢٠ هـ ففي يوم الاحد الموافق١٤٣٢/٠٨/١٦ هـ افتتحت الجلسة الساعة ٠٥ : ٠٢وفيها حضر المدعي العام ..... وادعى على الحاضر معه ..... سعودي الجنسية بموجب السجل

المدني رقم ..... قائلا في دعواه بصفتي مدعياً عاماً بدائرة الادعاء العام لفرع الهيئة بالمنطقة الشرقية أدعي على المذكور أعلاه فبالاطلاع على محضر القبض المعد من قبل رجال الضبط بشعبة مكافحة المخدرات بالدمام بتاريخ ١٤٣٢/٥/٥هـ تبين أنه تم القبض على المدعى عليه اثر بلاغ من أحد المصادر السرية عن قيامه بترويج الهيروين المخدر من داخل منزله وبناء عليه تم تمكين المصدر من الاتصال عليه على جواله رقم (.....) وقام المصدر بطلب هيروين مخدر بمبلغ (١٠٠) مائة ريال فطلب منه الاتصال عليه بعد ساعة لكونه مشغولاً وقام المصدر مرة أخرى بالاتصال عليه فأفاده بأنه يقوم الآن بتجهيز الكمية المطلوبة وطلب منه الانتظار لدقائق والحضور إليه في منزله وبناء عليه تم تفتيش المصدر تفتيشاً دقيقاً وذلك إبراءً للذمة وتم تزويده بالمبلغ الحكومي وقدره (١٠٠) مائة ريال ثم ذهب إلى منزل المدعى عليه تحت أنظار الفرقة حتى دخل أحد المنازل وتم إقفال باب المنزل على الفور وتم بعد ذلك مقابلة المصدر وأفاد بأنه استلم الكمية المروجة المطلوبة وسلّم المبلغ إلى المدعى عليه فتم استلام الكمية المروجة من قبل أحد أفراد الفرقة وهي عبارة عن قصاصة ورقية مطوية عثر بداخلها على مادة بيضاء اللون تزن (٠,٥) خمسة من العشرة من الجرام أثبت التقرير الكيماوي الشرعي رقم (١٨٠٤ك ش) وتاريخ ١٤٣٢/٥/٢٦هـ إيجابية المادة المروجة للهيروين المخدر المدرجة بالجدول الأول فئة (أ) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية ، ولم يتم القبض عليه في حينه وتم رصد منزله من يوم السبت بتاريخ ١٤٣٢/٥/٥هـ إلى يوم الاثنين بتاريخ ١٤٣٢/٥/٢١هـ

وتم القبض على عدة أشخاص يحضرون إلى منزله لشراء الهيروين المخدر ويقوم بإدخالهم إلى المنزل لتسليمهم الكميات المروجة وفي يوم الأحد ١٤٣٢/٥/١٣هـ تم القبض على المدعو / ..... وهو يخرج من منزل المدعى عليه وبحوزته كمية من الهيروين المخدر وبمناقشته اعترف بأنه يحصل على الهيروين المخدر من المدعى عليه وتم تقييد قضيته بالرقم (٣٢٠٥٠٠٥٢٩) ، وفي يوم الثلاثاء ١٤٣٢/٥/١٥هـ تم القبض على المدعو / ..... عقب مشاهدته من قبل أفراد الفرقة وهو يدخل المنزل وبالقبض عليه عثر معه على هيروين مخدر وبمناقشته عما عثر معه اعترف بأنه يحصل عليها من المدعى عليه وقيدت قضيته بالرقم (٣٢٠٥٠٠٥٤٠) ، وفي يوم السبت ١٤٣٢/٥/١٩هـ شوهد المدعو / ..... يحضر إلى منزل المدعى عليه ويدخل المنزل و يمكث بضعة دقائق ثم يخرج من المنزل فتم القبض عليه وبتفتيشه عثر معه على هيروين مخدر واعترف بأنه حصل عليها من المدعى عليه وقيدت قضيته بالرقم (٣٢٠٥٠٠٥٦٥) وفي يوم الاثنين ١٤٣٢/٥/٢١هـ وفي الساعة العاشرة صباحاً وأثناء مراقبة المنزل تم القبض على المدعى عليه أثناء حضوره إلى منزله وبتفتيشه شخصياً لم يُعثر معه على شيء من الممنوعات وعُثر معه على جوال يحمل الرقم المصنعي (٠٥٨٨٦٢٥) وبداخله شريحة ..... سارية المفعول يحمل نفس الرقم الذي تمت عليه عملية التنسيق لبيع الهيروين المخدر بتاريخ ١٤٣٢/٥/٥هـ وبمناقشته عن قيامه بترويج الهيروين المخدر بتاريخ ١٤٣٢/٥/٥هـ أنكر ذلك وتم إيقافه كون جريمته تندرج تحت القضايا الموجبة للإيقاف وفق القرار الوزاري رقم (١٩٠٠) وتاريخ ١٤٢٨/٧/٩هـ.

وبسماع أقوال المدعى عليه أنكر قيامه بالترويج لمادة الهيروين المخدر وأقر بتعاطيه له وأنه يحصل على الهيروين من شخص باكستاني الجنسية ، وباستجوابه أنكر قيامه بترويج الهيروين المخدر وأفاد بأنه قد اتصل به شخص يعرفه وطلب منه مرافقته لمستشفى ..... بالخبر وطلب من هذا الشخص الحضور إليه كونهما لا يملكان سيارة للذهاب برفقة أحد الأشخاص وقام أحد الأشخاص بتوصيلهما إلى الخبر وبعد ذلك عادا من الخبر بسيارة أجرة وعند وصوله إلى المنزل تم القبض عليه من المكافحة وبتفتيشه لم يتم العثور بحوزته على شيء من الممنوعات وبتفتيش مرافقه تم العثور بحوزته على كيس صغير يحتوي على الهيروين المخدر وتم القبض عليهما جميعاً وأنكر قيامه بالترويج للهيروين المخدر وأنكر قيامه بالاتفاق على بيع الهيروين المخدر وإدخال الأشخاص لمنزله لهذا الغرض وأن المدعو ..... هو جاره ويحضر إليه في أوقات مختلفة والمدعو ..... زميل عمل سابق في شركة ..... وأما المدعو ..... فبينهما خلاف وقد طرده من المنزل وأضاف بأنه لا علاقة له بما تم ضبطه من مادة الهيروين بحوزتهم ولا بطريقة حصولهم عليه وفيما يخص المدعو ..... فإنهما يتشاركان في الهيروين المخدر وأضاف بأنه يحصل على الهيروين المخدر من عدة أشخاص من الجنسية الباكستانية وأنه يتعاطى الهيروين المخدر. وانتهى التحقيق إلى اتهام المدعى عليه بترويج ما وزنه (٠,٥) خمسة من العشرة من الجرام من مادة الهيروين المخدر عن طريق البيع وتعاطيه له وفق الفقرة (٢) من المادة رقم (٣) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية ، وبإعداد منزله وكراً يتم من خلاله ترويج مادة

الهيروين المخدر.

وذلك للأدلة والقرائن الآتية :

١- ما ورد في أقوال المدعى عليه المنوه عنها على اللفة رقم (٢٦-٢٨).

٢- محضر البلاغ والاتصال والترقيم والقبض والتفتيش المدون على الصفحات رقم (١ ، ٣) من ملف التحقيق المرفق على اللفة رقم (١).

٣- ما ورد في إفادة الأشخاص اللذين تم القبض عليهم بعد شرائهم للهيروين المخدر منه حسب ما تضمنه محضر القبض المرفق على الصفحة رقم (٢-٤) من ملف التحقيق على اللفة رقم (١).

٤- التقرير الكيميائي الشرعي المرفق على اللفة رقم (١١٦-*١٨).

وحيث إن ما أقدم عليه المدعى عليه ـ وهو بكامل أهليته المعتبرة شرعاً ـ فعلٌ محرمٌ ومعاقبٌ عليه شرعاً ونظاماً لذا أطلب ما يلي :

أولاً : إثبات إدانته بما نُسب إليه وفقاً للفقرة رقم (٢) من المادة رقم (٣) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية والحكم عليه بما يلي :

١- بعقوبة القتل المنصوص عليها في الفقرة رقم (٥) من البند أولاً من المادة (٣٧) من النظام المشار إليه مع مراعاة ما تقضي به المادة (٦٢) من النظام ذاته.

٢- بمصادرة جواله الذي يحمل الرقم المصنعي رقم (٠٥٨٨٦٢٥) وفقاً للفقرة (١) من المادة (٥٣) من النظام ذاته وعدم صرف الشريحة لنفس المدعى عليه وفقاً لتعميم وزير الداخلية رقم (٩٧٩٨) وتاريخ ٩-١٤٢٨/٢/١٠هـ.

ثانياً : المطالبة بالمبلغ المرقم الذي لم يتم العثور عليه وفق تعميم وزير الداخلية رقم (٦٥٩٨٠/٤/٥/١) وتاريخ ٢٢-١٤٢٨/١٠/٢٣هـ.

هكذا ادعى وبسؤال المدعى عليه عما جاء في دعوى المدعي العام أجاب قائلا ما ذكره المدعي العام غير صحيح وأما الأشخاص الثلاثة الذين قبض عليهم بعد خروجهم من منزلي ومعهم الهيروين فقد كانوا يحضرون إلي ويطلبون مني أن أستخدم معهم فأرفض ذلك هكذا اجاب فطلبنا من المدعي العام تحديد الترويج هل هو للمرة الأولى أو الثانية فاستعد بذلك

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد وفي يوم الثلاثاء ١٤٣٢/١٠/٢٩هـ افتتحت الجلسة الساعة ٠٤ : ٠١وفيها حضر الطرفان علما أن الموعد السابق كان رئيس الجلسة فيه في إجازة اعتيادية وجرى سؤال المدعي العام عن الترويج هل هو للمرة الثانية قال نعم ثم جرى سؤاله عن البينة قال أطلب مهلة لذلك فأجيب لطلبه وأقفلت الجلسة الساعة الواحدة والربع ورفعت ليوم الأحد ١٤٣٢/١١/٢٥هـ الساعة التاسعة وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في ١٤٣٢/١٠/٢٩هـ الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد وفي يوم الأحد ١٤٣٢/١١/٢٥هـ افتتحت الجلسة الساعة ٣٥ : ٠٩وفيها حضر المدعي العام وأحضر البينة وهم: الشاهد ..... سعودي بالسجل المدني رقم ..... من مواليد عام ١٣٩٧هـ والشاهد ..... سعودي بالسجل المدني رقم ..... من مواليد عام ١٣٨٩هـ والشاهد ..... سعودي بالسجل المدني رقم ..... والشاهد ..... سعودي بالسجل المدني رقم ..... من مواليد عام ١٤٠١هـ ولم يحضر المدعى عليه رغم طلبنا له بخطابنا بتاريخ ١٤٣٢/١١/١٠هـ وأقفلت الجلسة لذلك الساعة التاسعة وأربعين دقيقة ورفعت ليوم

الأحد ١٤٣٣/١/٢هـ الساعة التاسعة وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في ١٤٣٢/١١/٢٥هـ الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد فلدينا نحن ..... مساعد رئيس المحكمة العامة بالدمام والقائم بعمل فضيلة الرئيس الشيخ ..... والقاضيان .....و..... ..... وفي يوم الأحد١٤٣٣/١/٢هـ افتتحت الجلسة الساعة التاسعة والربع وحضر الطرفان ولم يحضر المدعي العام بينته فطلبنا منه إحضارها الجلسة القادمة فاستعد بذلك لذا أقفلت الجلسة لذلك الساعة التاسعة والنصف ورفعت ليوم الأحد١٤٣٣/١/١٦هـ الساعة التاسعة والنصف وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في١٤٣٣/١/٢هـ

وقد جرى سماع الدعوى والجواب بحضور فضيلة الرئيس .....

وفي يوم الاحد الموافق ١٤٣٣/٠١/١٦هـ حضر الطرفان وأحضر المدعي العام الفرقة القابضة ومن ضمنهم الشاهد .....سعودي بالسجل المدني رقم (.....) من مواليد الدمام ١٤٠٦هـ و يعمل عريفاً في مكافحة المخدرات والشاهد ..... سعودي الجنسية بالسجل المدني رقم .....من مواليد عام ١٣٨٩هـ ويعمل رقيباً في مكافحة المخدرات وبسؤال كل واحد عما لديه قال كل واحد منهما بمفرده أشهد بأنني من ضمن الفرقة القابضة التي كتبت محضر القبض و التفتيش على المدعى عليه الحاضر .....وذلك أنه وردنا بلاغ عن المدعى عليه ببيعه المخدرات فاتصل المصدر على المدعى عليه و أنا أسمعه و طلب منه بيعه هيروين فوافق المدعى عليه وواعده بعد ساعة ثم ذهب المصدر الى المدعى عليه بمنزله

الواقع في حي ..... وفتح له باب المنزل المدعى عليه وقد رأيناه و هو يفتح الباب ثم دخل المصدر بعد تفتيشه و لما خرج المصدر قابلته ووجدت معه كمية من الهيروين ولم نقبض على المدعى عليه مباشرة وقد راقبنا المنزل عدة أيام وقبضنا على اثنين يخرجان منه ومعهم كمية من الهيروين وبسؤالهما أجابا بأنهما يشتريان من المدعى عليه ..... الهيروين علماً أن الرقم الذي اتصل عليه المصدر وجدناه مع المدعى عليه هكذا شهدا ثم جرى عرض الشاهدين على المدعى عليه فقال إنني لم أروج ولم يذكر فيهما شيئا وجرى تزكيتهما من قبل الشاهد ..... سعودي الجنسية بالسجل المدني رقم..... فطلبنا مزكٍ آخر فقال الشاهدان سنرسله خلال هذا الأسبوع وفي يوم السبت ١٤٣٣/١/٢٩هـ حضر المزكي ..... سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم ..... الذي شهد بثقة وعدالة الشاهدين .....

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد وفي هذا اليوم الأحد١٤٣٣/١/٢٣هـ افتتحت الجلسة الساعة ١٢:٤٨وحضر الطرفان ولم يحضر المزكي لذا أقفلت الجلسة الساعة الثانية عشرة وخمسين دقيقة ورفعت ليوم الأربعاء ١٤٣٣/١/٢٦هـ لإحضار المزكي وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في ١٤٣٣/١/٢٣هـ

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد وفي هذا اليوم الأربعاء ١٤٣٣/١/٢٦هـ افتتحت الجلسة الساعة ٠٠ : ١١وفيها حضر الطرفان ولم يتم إحضار المزكي وقد جرى الاتصال على الشاهد .... عدة مرات واستعد بإحضار مزك ولم يتم إحضاره لذا

جرى إفهام المدعي العام إن لم يتم إحضار المزكي الآخر فسيتم البت في القضية وأقفلت الجلسة الساعة الحادية عشر وعشر دقائق ورفعت ليوم الأحد ١٤٣٣/٢/١٤هـ الساعة العاشرة وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في ١٤٣٣/١/٢٦هـ .

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد وفي هذا اليوم السبت ١٤٣٣/١/٢٩هـافتتحت الجلسة الساعة ٠١:٠٥:٤٢وحضر المزكي ..... سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم ١٠١٣٢٤٢٤٠٧ الذي شهد بثقة وعدالة الشاهدين ..... وأقفلت الجلسة الواحدة والربع وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في ١٤٣٣/١/٢٩هـ

وفي يوم الأحد ١٤٣٣/٢/١٤هـ ا حضر الطرفان وقرر المدعي العام أن الترويج للمرة الثانية وذلك بناء على القرار الشرعي الصادر من المحكمة الجزئية بالدمام رقم ٢/١٧٥ وتاريخ ١٤١٦/٦/١٢هـ هكذا قرر وبالاطلاع عليه وجدناه مطابقا لما ذكر فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة وعدم البينة الموصلة للدعوى واستلام المبلغ فلم يثبت لدينا ما أسند إليه من ترويجه لمادة الهروين المذكورة ولإقراره بتعاطي الهروين المخدر فقد ثبت لدينا تعاطيه للهروين المخدر ولوجود الشبهة القوية على الترويج المعتضدة بالقرائن من شهادة الفرقة القابضة ووجود الشريحة التي تحمل الرقم الذي اتصل عليه المصدر معه وخروج الأشخاص من منزله ومعهم شيء من المخدرات ولوجود السوابق عليه لجميع ما سبق فقد أمرنا بما يلي أولا : يجلد المدعى عليه حد المسكر ثمانين جلده لقاء تعاطيه الهروين المخدر ،

ثانيا: يسجن خمس سنوات من تاريخ إيقافه ، ثالثا: يجلد تعزيرا ألف جلده مفرقه على دفعات كل دفعة خمسون جلده بين الدفعة والتي تليها ما لا يقل عن عشرة أيام ويكون نصف الجلد بعد صلاة الجمعة أمام جامع ..... في حي ..... بالدمام مكشوف الوجه والرأس والنصف الآخر بعد صلاة الجمعة أمام جامع ..... بالدمام مكشوف الوجه والرأس رابعا: تصادر الشريحة التي اتصل عليها المصدر ووجدت مع المدعى عليه ولا تصرف له مرة أخرى تعزيرا خامسا: يمنع المدعى عليه من السفر لمدة خمس سنوات بعد انتهاء محكوميته بناء على المادة (٣و٥٦) من نظام المخدرات وبه حكمنا وبعرضه عليهما قنع المدعى عليه ولم يقنع المدعي العام وطلب الاستئناف مستعدا بتقديم لائحة اعتراضية فأجيب لطلبه وأفهم بمراجعة المحكمة يوم السبت ١٤٣٣/٢/٢٠هـ لاستلام نسخة الحكم لتقديم الاعتراض عليه خلال ثلاثين يوما من تاريخ تحديد استلام صورة الحكم وإذا مضت المدة ولم يقدم شيئا سقط حقه في الاعتراض وسترفع المعاملة لمحكمة الاستئناف وكانت ساعة النطق بالحكم الحادية عشرة والنصف وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في ١٤٣٣/٢/١٤هـ. الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد فقد وردتنا المعاملة من محكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية برقم٣٣/٨٦١٣٤٨ وتاريخ ١٤٣٣/٧/٨هـ المرفق بها قرار الدائرة الجزائية الخماسية الأولى رقم ٤٣٨/خ١/ب وتاريخ ١٤٣٣/٦/٣٠هـ المتضمن بعد المقدمة ما نصه (وبدراسة القرار وصورة ضبطه وأوراق المعاملة لوحظ ما يلي: أولاً/ أن أصحاب الفضيلة حكموا

بمنع المدعى عليه من السفر لمدة خمس سنوات مع أنه لم يثبت عليه سوى الاستعمال والمتعين الحكم بمنعه من السفر سنتين ثانياً/ لم يجر أصحاب الفضيلة اللازم حيال طلب المدعي العام بإعادة المبلغ المرقم لملاحظة ما ذكر وإكمال اللازم ومن ثم إعادة المعاملة لإكمال لازمها والله الموفق) أعضاء الدائرة قاضي استئناف د. .....توقيعه وختمه قاضي استئناف ..... توقيعه وختمه قاضي استئناف ..... توقيعه وختمه قاضي استئناف ..... توقيعه وختمه رئيس الدائرة ..... توقيعه وختمه، والجواب على ذلك فإن الملاحظة الأولى فقد رجعنا عما حكمنا بمنعه من السفر لمدة خمس سنوات وحكمنا بمنعه لمدة سنتين وأما الجواب على الملاحظة الثانية فلم يثبت لدينا موجب إعادة المبلغ وصرفنا النظر عن ذلك وبه حكمنا حكماً مكملاً للحكم السابق وبالله التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم حرر في ١٤٣٣/١٠/٢٨هـ

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد فقد وردتنا المعاملة من محكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية برقم ٣٣/٢٠٤٩٤٣٠ وتاريخ ١٤٣٤/٢/٢هـ المرفق بها الدائرة الجزائية الخماسية الأولى رقم ٣٤١٦٩٠٧وتاريخ ١٤٣٤/١/١٩هـ المتضمن ما نصه (وحيث سبق دراسة القرار وصورة ضبطه وأوراق المعاملة وبالاطلاع على ما أجاب به أصحاب الفضيلة على قرارنا رقم ٤٣٨/خ١/ب وتاريخ ١٤٣٣/٦/٣٠هـ قررنا المصادقة على الحكم بعد الإجراء الأخير والله الموفق) أعضاء الدائرة قاضي استئناف د..... توقيعه وختمه قاضي استئناف ..... توقيعه

وختمه قاضي استئناف ..... توقيعه وختمه قاضي استئناف ..... توقيعه وختمه رئيس الدائرة ..... توقيعه وختمه وبالله التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم حرر في ١٤٣٤/٢/١١هـ.

الحمد لله وحده وبعد ...فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة الجزائية الخماسية الأولى في محكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة العامة بمدينة الدمام الشيخ/..... برقم ٣٣١٣١٣٤٢٨ وتاريخ ١٤٣٣/١١/١٤هـ والمقيدة لدى المحكمة برقم ٣٣/٢٠٤٩٤٣٠/خ١ وتاريخ ١٤٣٣/١١/١٧هـ المرفق بها القرار الشرعي ذو الرقم ٣٣٨٢٩٢٤ والتاريخ ١٤٣٣/٢/١٥هـ الصادر من فضيلته وصاحبي الفضيلة القضاة بالمحكمة المشاركين له الشيخ/..... والشيخ/د..... الخاص بدعوى/ المدعي العام ضد/..... في قضية مخدرات وقد تضمن القرار حكم أصحاب الفضيلة بما هو مدون ومفصل فيه . وحيث سبق دراسة القرار وصورة ضبطه وأوراق المعاملة وبالاطلاع على ما أجاب به أصحاب الفضيلة على قرارنا رقم ٤٣٨/خ١/ب وتاريخ ١٤٣٣/٦/٣٠هـ قررنا المصادقة على الحكم بعد الإجراء الأخير .والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم حرر في ١٤٣٤/١/١٩ هـ .

رقم الصك:٣٣٣٥٨٩٥١ تاريخه : ١٤٣٣/٧/٢٨هـ
رقم الدعوى :٣٢٤٧٣٦٧٥
رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف:
٣٤١٨١٨٥٢ تاريخه: ١٤٣٤/٤/٨هـ

المَوضوعات

مخدرات - ترويج الحشيش المخدر - حيازة قطع من الحشيش - حيازة الحبوب المحظورة - تعاطي الحشيش - تعاطي الحبوب المحظورة - الوساطة في ترويج الحشيش المخدر - إقامه حد المسكر على متعاطي الحشيش - التعزير بالسجن والجلد والمصادرة والغرامة والإبعاد.

السَّنَدُ الشرعيّ أو النّظاميّ

١- قوله صلى الله عليه وسلم :(كل مسكر حرام) رواه أبو داود واحمد.
٢- قوله صلى الله عليه وسلم :(من شرب الخمر فاجلدوه) رواه أبو داود واحمد.
٣- المواد (٣٨) و(٤١)و(٥٣)و(٥٦)و(٦٢) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.

مُلخّصُ القضيّة

ادعى المدعي العام ضد المدعى عليهما الأول : بترويج الحشيش المخدر، وحيازة عدد من قطع الحشيش وعدد من حبوب الروش المحظورة ، وعدد من سجائر الحشيش بقصد التعاطي وتعاطيه للحبوب المحظورة ، والحشيش المخدر، المدعي عليه الثاني : بالتوسط في ترويج الحشيش المخدر وحيازة قطعه من الحشيش بقصد

التعاطي وتعاطيه له، حيث وردت معلومات لمكافحة المخدرات عن قيام المدعى عليه الثاني بالتوسط في ترويج الحشيش المخدر وتم تمكين المصدر من الاتصال عليه واتفق المصدر مع الوسيط على شراء قطعة من الحشيش وشوهد الوسيط (المدعى عليه الثاني) وهو يركب مع المصدر في سيارته وتحرك ثم توقف بجوار إحدى الفلل ونزل الوسيط ثم عاد وركب مع المصدر وتحرك بعد خمس دقائق ، أعطى المصدر الإشارة المتفق عليها وتم ضبط الوسيط وضبط معه على قطعة حشيش ، كما قام المصدر بتسليم القطعة المشتراة للفرقة وأفاد الوسيط أن الذي قام بتسليم تلك القطعة أحد المروجين ويسكن في الفيلا التي كان يقف عند بابها قبل القبض عليه، وتم القبض على المروج ، وبتفتيش غرفة المروج عثر على سبع قطع حشيش ، كما عثر على عدد من حبوب الروش وعثر على طفاية بها سجائر مخلوطة بالحشيش كما عثر مع الوسيط على جزء من المبلغ المرقم بينما عثر مع المروج على جزء آخر. وطلب المدعي العام إثبات ما أسند للمدعى عليهما ، أقر المدعى عليه الأول بما نسب إليه - دفع بأن حبوب الروش يستعملها بناء على وصفه طبيه- أحضر الوصفة الطبية ، اقر المدعى عليه الثاني بما نسب إليه ، بناء على ما تقدم حكمت المحكمة بإقامه حد المسكر عليهما وبتعزيرهما بالسجن والجلد والمصادرة والغرامة وإعادة المبلغ الحكومي حسب ما هو مفصل في منطوق الحكم ، وصدق الحكم من محكمة الاستئناف.

نص الحكم ، إعلام الحكم

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد لدي أنا ..... القاضي بالمحكمة العامة بالجبيل وبناء على المعاملة المحالة لنا برقم (.....) وتاريخ ١٤٣٢/١٠/٢٣هـ والمقيدة بالمحكمة برقم (.....) وتاريخ ١٤٣٢/١٠/٢٣هـ ففي يوم الاحد الموافق ١٤٣٣/٠٣/١٣هـ افتتحت الجلسة الساعة العاشرة وفيها حضر المدعي العام بدائرة التحقيق والإدعاء العام بالجبيل ..... والمدعى عليهما ..... سعودي بالسجل المدني رقم (.....) و ..... سعودي بالسجل المدني رقم (.....) وادعى المدعي العام قائلا بصفتي مدعياً عاماً بدائرة التحقيق والإدعاء العام بمحافظة الجبيل أدعى على كل من :-١- المواطن / ..... ، بموجب السجل المدني رقم (.....) البالغ من العمر(٢٧) عاماً ، مفرج عنه ويسكن بمحافظة الجبيل٢- المواطن / ..... ، بموجب السجل المدني رقم (.....) البالغ من العمر(٢٦) عاماً ، مفرج عنه ويسكن بمحافظة الجبيل حيث أنه بتاريخ ٤-١٤٣٢/٩/٥هـ وردت معلومات لمكافحة المخدرات بالجبيل من أحد مصادرها السرية عن وجود شخص يدعى (.....) يسكن بمدينة الدمام ويقوم بالتوسط بترويج الحشيش المخدر وقد أبدى المصدر استعداده للإطاحة به وتم تمكين المصدر من الاتصال بالوسيط على رقم جواله (.....) وكانت المكالمة على مسمع من أحد أفراد الفرقة ، حيث اتفق المصدر مع الوسيط على شراء قطعة من الحشيش المخدر بـ (٥٠٠) بخمسمائة ريال) وكانت المكالمة عند الساعة (٨:٠٠) الثامنة مساءً من يوم الاثنين الموافق ١٤٣٢/٩/٤هـ ، عليه تم التنسيق مع شعبة مكافحة

المخدرات بالدمام وتم الانتقال برفق المصدر بعد تفتيشه وتم تزويده بمبلغ مرقم قدره (٥٠٠) خمسمائة ريال وتمت مراقبة المصدر الذي كان يقف بجوار عمارة سكينة بالحي .... بالدمام وعند الساعة (٩:٣٠) التاسعة والنصف مساءً شوهد شخص اتضح فيما بعد أنه الوسيط وهو يركب مع المصدر في سيارته ثم تحركا باتجاه حي .... بالدمام خلف عمارة .... وتوقف بجوار إحدى الفلل ونزل الوسيط وشوهد وهو يقف عند باب أحد المنازل وبعد (١٠) عشر دقائق عاد الوسيط وركب مع المصدر وتحركا وبعد خمس دقائق قام المصدر بإعطاء إشارة للفرقة للدلالة على أنه تمت عملية البيع بعدها تم ضبط الوسيط واتضح أنه المدعى عليه الثاني وتم ضبط قطعة بنية اللون بلغ وزنها (١,٥) جرام واحد ونصف الجرام يشتبه أن تكون من الحشيش المخدر كان يضعها على فخذه الأيمن كما قام المصدر بتسليم القطعة المشتراة للفرقة وهي قطعة بنية اللون بلغ وزنها (١٢,١) إثنا عشر جراما وواحد من العشرة من الجرام يشتبه أن تكون من الحشيش المخدر وقد أفاد الوسيط بأن الذي قام بتسليم تلك القطعة أحد المروجين يدعى (.....) ويسكن في الفيلا التي كان يقف عند بابها قبل القبض عليه فتمت مراقبة المدعو (.....) وعند الساعة (٢:٠٠) الثانية فجراً من يوم (الثلاثاء) الموافق ١٤٣٢/٩/٥هـ شوهد المذكور فتم القبض عليه واتضح أنه المدعى عليه الأول والذي أفاد بوجود بقية المخدرات في منزله فتم اصطحاب المفتشة إلى منزله وتم مقابلة والد المروج والذي أفاد بأنه لا مانع لديه من تفتيش منزله ، وبتفتيش غرفة المروج عثر بأحد الأدراج على عدد (٧) سبع قطع بنية اللون بلغ مجموع وزنها

(٤٨٠,٥) أربعمائة وثمانين جراماً وخمس من العشرة من الجرام يشتبه أن تكون من الحشيش المخدر كما عثر بدرج آخر على علبة بداخلها عدد (٤١) إحدى وأربعين حبة بيضاء اللون يشتبه أن تكون من حبوب الروش المحظورة وبتفتيش المجلس عثر على طفاية بها عدد (٣) ثلاث سجائر ملفوفة بلغ وزنها (٤) أربع جرامات ونصف الجرام يشتبه أن تكون مخلوطة بالحشيش المخدر كما عثر مع الوسيط على مبلغ مالي قدره (١٠٠) مائة ريال من المبلغ المرقم بينما عثر مع المروج على مبلغ (١٠٠) مائة ريال فقط من لمبلغ المرقم ، وقد أثبت التقرير الكيماوي الشرعي رقم (٢٩٩٢ ك ش) وتاريخ ١٤٣٢/٩/١٣هـ إيجابية عينات ما تم ضبطه من القطع لمادة الحشيش المخدر واحتواء ما تم ضبطه من السجائر الملفوفة على مادة الحشيش المخدر المدرج بالجدول رقم (١) فئة (أ) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٩) وتاريخ ١٤٢٦/٧/٩هـ ، وإيجابية ما تم ضبطه من الحبوب المحظورة كل على حدة لعقار الكلونازيبام المحظور المدرج بالجدول رقم (٢) فئة (د) من النظام المشار إليه وباستجواب الأول (.....) أقر بصحة واقعة القبض عليه من قبل مكافحة المخدرات بالجبيل بعد قيامه بترويج قطعة من الحشيش المخدر بلغ وزنها (١٢,١) إثنا عشر جراما وواحد من العشرة من الجرام مقابل مبلغ مالي قدره (٤٠٠) أربعمائة ريالاً وكانت عملية الترويج بقصد خدمة زميله كما أقر أنه تم ضبط عدد (٤١) واحد وأربعين حبة من حبوب الروش المحظورة وعدد (٧) سبع قطع من الحشيش المخدر بلغ مجموع وزنها (٤٨٠,٥) أربعمائة وثمانين جراماً وخمسة من العشرة من الجرام بأحد الأدراج بالمنزل

كما عثر بالمجلس داخل طفاية سجائر على عدد (٣) ثلاثة سجائر مخلوطة بالحشيش المخدر بلغ مجموع وزنها (٤,٠) أربعة جرامات وقطعة من الحشيش المخدر بلغ وزنها (٤,٥) أربعة جرامات ونصف الجرام جميعها تعود له بقصد التعاطي وأما حبوب الروش فهي للعلاج النفسي وقد حصل على هذه الكميات من شخص بالقطيف لا يعرف اسمه بمبلغ (٧٠٠٠) سبعة آلاف ريال وأنه يتعاطى الحشيش المخدر وحبوب الروش المحظورة منذ أربع سنوات وباستجواب الثاني (.....) أقر بصحة واقعة القبض عليه من قبل مكافحة المخدرات بالجبيل بعد قيامه بالتوسط في ترويج قطعة من الحشيش المخدر بلغ وزنها (١٢,١) إثنا عشر جراما وواحد من العشرة من الجرام مقابل مبلغ قدره (٥٠٠) خمسمائة ريالاً وكان قصده من ذلك هو الكسب المادي كما أقر أنه تم تنسيق عملية التوسط بالترويج عن طريق جواله رقم (.....) وأنه ضبط معه قطعة من الحشيش المخدر بلغ وزنها (١,٥) جرام واحد ونصف الجرام من نفس القطعة المروجة لا تعود له وأنه يتعاطى الحشيش المخدر منذ سنة ويحصل عليه من عدة أشخاص وأنه هذه أول مرة يقوم بالتوسط بترويج الحشيش المخدر وانتهى التحقيق إلى توجيه الاتهام للأول () بترويج قطعة من الحشيش المخدر بلغ وزنها (١٢,١) إثنا عشر جراما وواحد من العشرة من الجرام بقصد الكسب المادي وحيازة عدد (٨) ثمان قطع من الحشيش المخدر بلغ مجموع وزنها (٤٨٥) أربعمائة وخمسة وثمانين جراماً وعدد (٤١) إحدى وأربعين حبة من حبوب الروش المحظورة وعدد (٣) ثلاثة سجائر مخلوطة بالحشيش المخدر بلغ مجموع وزنها (٤) أربع جرامات بقصد التعاطي وتعاطيه للحشيش المخدر وحبوب

الروش المحظورة وتوسط الثاني (.....) بترويج قطعة من الحشيش المخدر بلغ وزنها (١٢,١) إثنا عشر جراماً وواحد من العشرة من الجرام بقصد الكسب المادي وحيازته لقطعة من الحشيش المخدر بلغ وزنها (١,٥) جرام واحد ونصف الجرام بقصد التعاطي وتعاطيه لذات النوع ، وذلك للأدلة والقرائن التالية :١- إقرارهما المصدقين شرعاً المنوه عنهما والمدونين على الصفحتين رقم (٩ ، ١٣) من دفتر التحقيق المرفق على اللفة رقم (٩)٢- محضر القبض والتفتيش المنوه عنه والمدون على الصفحتين رقم (٢ ، ٣) من دفتر التحقيق المرفق على اللفة رقم (٩)٣- التقرير الكيماوي الشرعي المنوه عنه المرفق على اللفة رقم (٢٠) وبالبحث عما إذا كان لهما سوابق جنائية عثر للأول (.....) على سابقة واحدة حيازة واستعمال المخدرات اقترنت بقيادة سيارة وهو بحالة سكر بينما عثر للثاني (.....) على سابقة واحدة محاولة لواط وحيث إن ما أقدم عليه المدعى عليهما - وهما بكامل أهليتهما المعتبرة شرعاً فعل محرم ومعاقب عليه شرعاً ونظاماً أطلب ما يلي :- أولاً : أطلب إثبات ما أسند إليهما وفقاً للفقرة (٢) من المادة (٣) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية والحكم عليهما بالآتي :-١- بعقوبة السجن والجلد والغرامة المنصوص عليها في الفقرة رقم (١) من المادة رقم (٣٨) من النظام المشار إليه٢- منعهما من السفر إلى خارج المملكة وفقاً للفقرة رقم (١) من المادة رقم (٥٦) من النظام المشار إليه ثانياً : الحكم عليهما بالمقتضى الشرعي لقاء إقرارهما بتعاطي مادة الحشيش المخدر ثالثاً : مصادرة جهاز جوال الوسيط الذي تمت عن طريقه عملية الترويج ذو الرقم المصنعي رقم () ، مع مراعاة إعمال المادة رقم (٦٢)

من نظام المخدرات والمؤثرات العقلية رابعاً : الحكم عليه بإعادة المبلغ المرقم استناداً لتعميم صاحب السمو الملكي النائب الثاني لرئيس مجلس الوزراء وزير الداخلية (١/٥/٤/١٥٩٨٠) وتاريخ ٢٢-١٤٢٨/١٠/٢٣هـ وبعرض دعوى المدعي العام على المدعى عليه الأول أجاب قائلا ما ذكره المدعي العام في دعواه كله صحيح وحبوب الروش التي بحوزتي موصوفة لي بوصفة طبية حيث أنني أعاني من اضطرابات نفسية وقد صرفت لي من المستشفى وبعرض دعوى المدعي العام على المدعى عليه الثاني ..... أجاب قائلا ما ذكره المدعي العام في دعواه كله صحيح جملة وتفصيلا ثم جرى سؤال المدعى عليه الأول ..... هل لديه بينة على ما ذكر فقال نعم أطلب مهلة لإحضارها لذا رفعت الجلسة وبالله التوفيق والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين حرر في ١٤٣٣/٠٣/١٣هـ .

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد فلدي أنا القاضي في المحكمة العامة بالجبيل وفي يوم السبت الموافق١٤٣٣/٣/١٩هـ افتتحت الجلسة الساعة العاشرة والنصف وفيها حضر المدعي العام والمدعى عليه الأول/ .... والمدعى عليه الثاني/ ..... ثم جرى سؤال المدعى عليه الأول/ ..... عن البينة التي وعد بإحضارها فأبرز صورة ورقة من مطبوعات مستشفيات .... مكتوبة باللغة الإنجليزية كما أبرز صورة من مطبوعات مكتب .... للترجمة وذكر بأنها ترجمة للصورة الأولى وبالإطلاع عليها وجد هذا نصها(تقرير طبي اسم المريض/ العمر/٢٦سنة وتاريخ اخر زيارة/ ٢٠١١/٨/١٦م اسم الطبيب/ ...../قسم الصحة النفسية

حضر المريض للعيادة لأول مرة في يوم ٢٠٠٦/٣/٨م يشكو من اكتئاب اندفاع انزعاج في النوم وضغوطات عاطفية تم تشخيصه بواسطة طبيبه المعالج كحالة اضطراب وأعطى حبوب تروكسال ٥٠ملجم انديب ٢٥ملجم ريفوتريل ٢ملجم ثلاثة مرات في اليوم ظل المريض يتابع في العيادة بصورة منتظمة وكانت حالته مستقرة ولكنه من وقت لآخر يشكو من حالة اكتئاب توتر وتهيج لأقل الأسباب الأمر الذي تطلب إجراء بعض التعديلات في طريقة العلاج وآخر زيارة كانت في يوم ٢٠٠٧/١٠/٢٩م وأعطي علاج ريفوتريل ١ملجم ثلاثة مرات في اليوم ستابلون ٢١,٥ملجم ثلاثة مرات في اليوم وتروكسال ٥٠ملجم في الليل ومنذ ذلك الوقت لم يحضر المريض للمتابعة حرر هذا التقرير بناء على طلب المريض د/ ..... استشاري نفسي د/..... استشاري مناظير وجهاز هضمي المدير الطبي الختم) وبعرض الترجمة على المدعي العام قال أن ما تم صرفه من علاج للمدعى عليه الأول / ..... ليست هي حبوب الروش حسب التقرير الكيماوي المرفق بالمعاملة والمتهم المدعى عليه بحيازتها وأطلب الكتابة لمكافحة المخدرات بالجبيل للتأكد من ذلك ثم جرى سؤال المدعى عليه الأول/ ..... عن المبلغ الحكومي المستخدم في عملية الشراء وهل قام بإستلامه فقال نعم استلمت مبلغ وقدره أربعمائة ريال من الوسيط ... وبعد القبض علي سلمت مكافحة المخدرات بالجبيل مبلغ وقدره خمسمائة ريال ثم جرى سؤاله هل لديه بينة على أنه قام بتسليم مكافحة المخدرات المبلغ المستخدم في عملية الشراء فقال ليس لدي بينة وللكتابة لمكافحة المخدرات بالجبيل للتأكد من نوعية العلاج الذي ذكر المدعى عليه أنه

يستخدمه رفعت الجلسة وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين . حرر بتاريخ ١٤٣٣/٣/١٩هـ .

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد لدي أنا ٠٠٠٠ القاضي في المحكمة العامة بالجبيل وفي يوم الأحد الموافق١٤٣٣/٠٧/٢٧ هـ افتتحت الجلسة الساعة الثانية عشر وفيها حضر المدعي العام ٠٠٠ والمدعى عليهما الأول ٠٠٠ والثاني ٠٠٠٠ وكانت قد جرت الكتابة منا لمدير مكافحة المخدرات بالجبيل برقم (.....) وتاريخ ١٤٣٣/٠٤/٢٠هـ المتضمن طلب الإفادة عن التقرير الطبي الذي أبرزه المدعى عليه الأول ٠٠٠ فوردنا جوابه رقم (.....) وتاريخ ١٤٣٣/٠٥/١٦هـ والمقيد بالمحكمة لدينا برقم (.....) وتاريخ ١٤٣٣/٠٥/١٨هـ والمرفق به إفادة مدير إدارة المركز الإقليمي لمراقبة السموم بصحة الشرقية رقم (١٠٤٣ خ ش / ٤١/٣١) وتاريخ ١٤٣٣/٠٥/١٠هـ وبالإطلاع عليه وجد هذا نصه إشارة إلى خطابكم رقم (س ب) وتاريخ ١٤٣٣/٠٥/٠٣هـ المرسل بالفاكس الوراد لدينا بتاريخ ١٤٣٣/٠٥/١٠هـ والمبني على خطاب سعادة رئيس محكمة الجبيل رقم (.....) وتاريخ ١٤٣٣/٠٤/٢٠هـ المتضمن طلبهم بالإفادة عن علاج (ريفوتريل) وهل هو من أنواع حبوب الروش المحظورة أو الحبوب المخدرة أو الحبوب المحظورة الاخرى عليه نفيدكم بأن أقراص الريفوتريل (Rivotril) هو الاسم التجاري للأقراص التي تحمل العلامة (روش ٢) (Roche2) واسمها العلمي هو الكلونازيبام (Clonazepam) وهي من ضمن العقاقير التي تستخدم كمضادات للصرع والخاضعة للرقابة التي لا تصرف إلا بوصفه طبية وتعتبر من مجموعة البنزوديازبين

(Benzodiazepine) وهي مدرجة في الجدول الثاني فئة (د) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية الموافق عليه بموجب المرسوم الملكي رقم (م/ ٣٩) وتاريخ ١٤٢٦/٠٧/٠٩هـ وتعميم سمو وزير الداخلية رقم () وتاريخ ١٤٢٦/١٠/٢٥هـ وتعميم سمو وزير الداخلية رقم () وتاريخ ١٤٢٦/١٠/٢٥هـ ثم جرى سؤال المدعى عليهما عن المبلغ الحكومي فقال المدعى عليه الأول ٠٠٠٠ أنه استلم منه (٤٠٠) أربعمائة ريال وقال المدعى عليه الثاني ٠٠٠ أنه استلم منه (١٠٠) مائة ريال ثم جرى الإطلاع على أوراق المعاملة فوجد على لفة رقم (٢٠) التقرير الكيماوي الشرعي رقم (ك ش) المتضمن ايجابية العينات المأخوذة من المضبوطات مع المدعى عليهما لمادة الحشيش المخدر وعقار (الكلونازيبام) الروش المحظور كما وجد على لفة رقم (١٤,١٦) صحيفة سوابق المدعى عليهما وبالإطلاع عليها وجدت مطابقة لما ذكره المدعي العام في دعواه وبعرضها على المدعى عليهما صادقا عليها فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة ولإقرار المدعى عليهما بدعوى المدعي العام ولكون ما أقدم عليه المدعى عليهما فعل محرم شرعا ولقوله صلى الله عليه وسلم ((كل مسكر حرام)) وقوله ((من شرب الخمر فاجلدوه)) رواهما ابو داود وأحمد ولما جاء في التقرير الطبي الذي أبرزه المدعى عليه الأول المتضمن أن حيازته لحبوب الروش كان بموجب وصفة طبية ولما جاء في إفادة مدير إدارة المركز الإقليمي لمراقبة السموم بصحة الشرقية وبناء على المادة رقم (٣٨) ورقم (٤١) ورقم (٥٣) ورقم (٥٦) ورقم (٦٢) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية فقد ثبت لدي إدانه المدعى عليه الأول بترويج قطعة من

الحشيش المخدر بلغ وزنها (١٢,١) اثنا عشر جراما وواحد بالعشرة من الجرام بقصد الكسب المادي وحيازته لعدد (٨) ثمان قطع من الحشيش المخدر بلغ وزنها (٤٨٥) أربعمائة وخمسة وثمانين جراما وعدد (٣) ثلاثة سجائر مخلوطة بالحشيش المخدر بلغ وزنهاه (٤) أربع جرامات لقصد التعاطي وتعاطي الحشيش المخدر وحيازته لعدد (٤١) واحد واربعين حبة من حبوب الروش لقصد الاستعمال الطبي والعلاج كما ثبت لدي إدانة المدعى عليه الثاني ... بالتوسط في ترويج قطعة من الحشيش المخدر بلغ وزنها (١٢,١) إثنا عشر جراما وواحد من العشرة من الجرام بقصد الكسب المادي وحيازته لقطعة من الحشيش المخدر بلغ وزنها (١,٥) جرام وواحد بالعشرة من الجرام بقصد التعاطي وتعاطيه للحشيش المخدر وحكمت على المدعى عليه الأول بما يلي : أولا / يجلد (٨٠) ثمانين جلدة حد المسكر ثانيا / يسجن لمدة خمس سنوات ثالثا/ يجلد ثلاثمائة جلده مفرقة على ست دفعات متساوية بين كل دفعة وأخرى خمسة عشر يوما رابعا / يمنع من السفر خارج المملكة لمدة خمس أعوام بعد تنفيذ عقوبة السجن خامسا / إعادة المبلغ الحكومي وقدره (٤٠٠) أربعمائة ريال ويودع في حساب الإدارة العامة لمكافحة المخدرات وحكمت على المدعى عليه الثاني بما يلي : أولا / يجلد (٨٠) ثمانين جلده حد المسكر ثانيا / يسجن لمدة ثلاث سنوات ثالثا / يجلد مئتي جلده مفرقة على أربع دفعات متساوية بين كل دفعة وأخرى خمسة عشر يوما رابعا / يمنع من السفر خارج المملكة لمدة ثلاث سنوات بعد تنفيذ عقوبة السجن خامسا / مصادرة جهاز الهاتف الجوال المذكور رقمه المصنعي في دعوى المدعي العام سادسا / إعادة المبلغ

الحكومي وقدره (١٠٠) مائة ريال ويودع في حساب الإدارة العامة لمكافحة المخدرات وبعرض الحكم على الطرفين قررا المدعى عليهما القناعة بالحكم والمدعي العام عدمها وطلب رفع المعاملة لمحكمة الإستئناف بدون لائحة إعتراضية واكتفى بما قدم لذا قررت رفع القضية لمحكمة الإستئناف بالمنطقة الشرقية وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

حرر في ١٤٣٣/٠٧/٢٧ هـ .

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد لدي أنا ٠٠٠٠ القاضي في المحكمة العامة بالجبيل وفي يوم الأحد الموافق ٢٢ / ٠٣ / ١٤٣٤ هـ افتتحت الجلسة الساعة الثامنة والنصف وحيث كنت مشارك بدورة تدريبية بمدينة الرياض من تاريخ ١٤٣٣/١٢/١٨ إلى ١٤٣٤/٠٣/١٨هـ وفيها حضر المدعي العام بدائرة التحقيق والإدعاء العام بالجبيل ٠٠٠٠ والمدعى عليهما الأول ٠٠٠٠ والمدعى عليه الثاني ٠٠٠٠ وكانت قد عادت المعاملة من محكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية بالخطاب رقم (....) وتاريخ ١٤٣٣/١١/١٣ هـ المرفق به القرار رقم (....) وتاريخ ٣٢ /١٠/ ١٤٣٣ هـ المتضمن انه وبدراسة القرار وصورة ضبطه وأوراق المعاملة لوحظ أولا / أن فضيلته لم يقرر بحقهما العقوبة المالية المنصوص عليها في ما أثبته بحق المدعى عليهما ثانيا / يوجد نقص في دعوى المدعي العام في القرار عما في صورة الضبط عليه أجيب أما ما متعلق بالملاحظة الأولى فقد حكمت على كل واحد من المدعى عليهما بدفع غرامة قدرها (١٠٠٠) ألف ريال تودع في حساب الإدارة العامة لمكافحة المخدرات اما ما يتعلق بالملاحظة الثانية فقد تم إضافة

النقص في القرار وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم حرر في ٢٢/ ٠٣ / ١٤٣٤ هـ

الحمد لله وحده وبعد . . . فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة الجزائية الأولى بمحكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة العامة بمحافظة الجبيل برقم وتاريخ ١٤٣٤/٣/٢٣هـ المقيدة لدى المحكمة برقم وتاريخ ١٤٣٤/٣/٢٨هـ المرفق بها القرار الصادر من فضيلة القاضي بالمحكمة الشيخ ٠٠٠٠ المسجل برقم وتاريخ ١٤٣٣/٧/٢٨هـ الخاص بدعوى/المدعى العام ضد/١- ٠٠٠٠ ٢- ٠٠٠٠ في قضية مخدرات وقد تضمن القرار حكم فضيلته بما هو مدون ومفصل فيه . وبدراسة القرار وصورة ضبطه وبالإطلاع على ما أجاب به فضيلة القاضي وألحقه بالقرار وصورة ضبطه بناء على قرارنا رقم ج١/ب في ١٤٣٣/١٠/٢٣هـ قررنا المصادقة على الحكم بعد الإجراء الأخير والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم حرر في ١٤٣٤/٤/٧هـ .

رقم الصك: ٣٣٣٩٨٣١٣ تاريخه :١٤٣٣/٨/٢٨هـ
رقم الدعوى : ٣٣٤٧٦١١٨
رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف:
٣٤٢٢٣٦٢ تاريخه : ١٤٣٤/١/٢٥هـ

الموضوعات

مخدرات - ترويج الحبوب المحظورة - حيازة الحشيش المخدر- بقصد التعاطي - تعاطي الحبوب المحظورة - إقامة حد المسكر على متعاطي الحشيش - التعزير بالسجن والجلد والغرامة والإبعاد - مصادرة الجوال والشريحة المستخدمان في الجريمة.

السّنَدُ الشرعيّ أو النّظاميّ

١- المادة ٣٨ من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية

٢- المادة ٦٠ من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية

٣- الفقرة ٢ من المادة ٥٦ من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية

٤- تعميم سمو وزير الداخلية رقم ٩٧٩٨ في ١٤٢٨/٢/١هـ

مُلخّصُ القضيّة

ادعى المدعي العام ضد المدعى عليه ، مقيم يحمل بطاقة بديلة بتوجيه الاتهام له بترويج الحبوب المحظورة ، وحيازة الحشيش بقصد التعاطي ، وتعاطيه للحشيش وللحبوب ، وطلب المدعي العام إثبات ما أسند إليه والحكم عليه بالسجن والجلد والغرامة وإبعاده خارج المملكة بعد انتهاء عقوبته وعدم السماح له بالعودة إليها ومنعه من دخولها ومصادرة الجهاز الجوال وإلغاء الخدمة عن شريحته المستخدم

في الجريمة وعدم صرفها مرة أخرى وإلزام المدعى عليه بإعادة المبلغ المرقم وإقامة حد المسكر عليه ، تم القبض على المدعى عليه بعد إخبارية مفادها أن المدعى عليه يقوم ببيع القات ويتواجد على هاتف جواله وتم التنسيق مع أحد المصادر السرية للإطاحة به ، وسلم للمصدر مبلغ مالي مرقم ، وتم الاتفاق مع المدعى عليه من قبل المصدر وحضر المدعى عليه وركب مع المصدر في سيارته وتم القبض عليه ووجد معه ثلاث حبات أثبتت إيجابية عيناتها لمادة الحشيش المخدر وحبوب الإمفيتامين المخدر ، أقر المدعى عليه بالدعوى ، ثبوت إدانة المدعى عليه ، بناء على ما تقدم حكمت المحكمة بتعزير المدعى عليه بالسجن والجلد والغرامة والإبعاد ومصادرة الجوال والشريحة المستخدمان في الجريمة وإقامة حد المسكر وإلزامه بإعادة المبلغ المرقم ، وصُدق الحكم من محكمة الاستئناف.

نَصُّ الحُكْم ، إعلامُ الحُكم

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا ..... القاضي في المحكمة الجزائية بمحافظة جدة وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية في محافظة جدة/المساعد برقم ٣٣٤٧٦١١٨ وتاريخ ١٤٣٣/٠٧/٢٠ هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣٣١٣٥٥٦١٦ وتاريخ ١٤٣٣/٠٧/١٩ هـ ففي يوم الإثنين الموافق ١٤٣٣/٠٨/٠٥ هـ افتتحت الجلسة الساعة ١٥ : ١٠ صباحا المتعلقة بدعوى المدعي العام ..... بالسجل المدني رقم ١٠٣٨٣٦٨١٣٨ بموجب التكليف رقم هـ م٢/٦/٣٦٨ وتاريخ ١٤٣٠/١٢/٢٩هـ ضد المدعى عليه:..... (٢٨) عاماً صومالي الجنسية بموجب البطاقة البديلة رقم (.....

/.....) وتاريخ ١٤٣٣/٦/١٤هـ صادرة من مكافحة المخدرات بمحافظة جدة عاطل يقيم في البلاد بطريقة غير نظامية محصن متعلم موقوف بالسجن العام بمحافظة جدة بموجب أمر تمديد التوقيف رقم (هـ م٢/٥/٤٠٤٨٩) في ١٤٣٣/٦/١٥هـ استناداً للقرار الوزاري رقم (١٩٠٠) وتاريخ ١٤٢٨/٧/٩هـ المبني على المادة (١١٢) من نظام الإجراءات الجزائية قائلاً في دعواه إنه بتاريخ ١٤٣٣/٦/١٤هـ تم القبض على المدعى عليه من قبل مكافحة المخدرات بمحافظة جدة بناءً على إخبارية أحد المتهمين المقبوض عليهم في قضية مخدرات أن المدعى عليه يتواجد على هاتف جوال رقم (.....) يقوم ببيع القات وكذلك الحبوب وعلى مسمع من أفراد الفرقة تم تمكينه من الاتصال على الرقم المدون بالإخبارية فرد عليه المدعى عليه وطلب منه حزمتين من القات المحظور فوافق المدعى عليه فطلب من المتعاون مبلغ (٦٠٠) ستمائة ريال على أن يقابله في شارع ..... بحي (.....) وذكر المتعاون للمدعى عليه أنه سوف يرسل له شخصاً من طرفه لشراء الكمية ، فتم اختيار أحد المصادر السرية لشراء الكمية وتزويده بمبلغ (٦٠٠) ستمائة ريال وتم إفهامه أن المدعى عليه إذا أصر على استلام المبلغ أن لا يسلمه المبلغ لكي لا يفقد المبلغ ويطلب منه كمية من الحبوب بمبلغ مناسب وإن طلب استلام المبلغ يسلمه عندها فتم الانتقال للموقع وتم الاتصال على المدعى عليه من قبل المصدر وأفهمه أنه من طرف المتهم ويريد استلام الكمية على مسمع من أفراد الفرقة وفي تمام الساعة الثانية والنصف ظهراً من نفس اليوم حضر المدعى عليه وركب مع المصدر وتوجها إلى داخل الحي ثم تم التواصل مع

المصدر فذكر أن المدعى عليه أصر على استلام المبلغ لذلك طلب كمية من الحبوب المحظورة بمبلغ (١٠٠) مائة ريال وأنه سلم له المبلغ ونزل لإحضار الكمية وبعد عشر دقائق عاد المدعى عليه وركب مع المصدر فتم القبض عليه وبتفتيشه عثر معه على محفظة سوداء اللون بداخلها قطعة سوداء اللون تزن (٠,٥) خمسة أعشار الجرام وتم ضبط هاتفه الجوال الذي يحمل نفس الرقم المدون بالإخبارية وعليه سلم المصدر الكمية المشتراه لقائد الفرقة عدد (٣) ثلاث حبات بيجية اللون وقد أثبت التقرير الكيميائي الشرعي رقم (٢١٧٥/ك ش م) لعام ١٤٣٣هـ إيجابية المضبوطة لمادة الحشيش المخدر واحتوائها على المادة الفعالة له من الحبوب الثلاث المضبوطة لمادة الامفيتامين المؤثرة عقلياً والمدرجة بالجدولين رقم (٢، ١) فئة (أ، ب) الملحقين بنظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية :

وباستجواب المدعى عليه / ..... أقر ببيع (٣) ثلاث حبات محظورة وسلمها للمتعاون وسلم المبلغ للمروج الذي حصل على الحبوب منه، وأن ما ضبط معه من حشيش مخدر يعود له بقصد التعاطي وأنه يتعاطى الحشيش المخدر والحبوب المحظورة سابقا وقد انتهى التحقيق إلى اتهام المدعى عليه/ ..... بترويج (٣) ثلاث حبات تحتوي على مادة الامفيتامين المؤثرة عقلياً عن طريق البيع بقصد الاتجار وحيازة (٠,٥) خمسة أعشار الجرام من مادة الحشيش المخدر بقصد التعاطي وتعاطيه منها ولنوعها وللحبوب المحظورة سابقاً ، استناداً للفقرة (٢) من المادة الثالثة من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقليةً ، وذلك للأدلة والقرائن التالية : ١-ما ورد في أقواله المدونة بدفتر التحقيق صفحة رقم (٣) المرفق رقم (١٥) ٢- ما ورد بمحضر القبض

والضبط والتفتيش المنوه عنه المرفق لفة رقم (١) صفحة رقم (١١) ٣- ما ورد في التقرير الكيميائي الشرعي المنوه عنه المرفق لفة (١٩) وبالإطلاع على سوابقه لم يعثر له على سوابق مسجلة وحيث إن ما أقدم عليه المدعى عليه وهو بكامل أهليته المعتبرة شرعاً من الأفعال المحرمة شرعاً والمجرمة نظاماً طبقاً للمادة الثالثة من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٩) وتاريخ ١٤٢٦/٧/٨هـ ، والمعاقب عليها استناداً للمادة (٣٨، ٤١) مع مراعاة ما ورد بالمادة (٦٢) من ذات النظام ، أطلب إثبات ما أسند إليه والحكم عليه بالعقوبات الأصلية والتكميلية التالية :.

١- بالسجن والجلد والغرامة لقاء ما أسند إليه استناداً للفقرة (١) مع تشديد العقوبة عليه وفقاً للحالة (ج) من الفقرة (٢) من المادة (٣٨) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية المشار إليه وتعميم صاحب السمو الملكي وزير الداخلية رقم (١/٥/٤/١٣٤٦/٢ش) وتاريخ ١٤٢٧/٢/٨هـ لقاء بيع الحبوب ٢- إبعاده لخارج المملكة بعد الانتهاء من تنفيذ عقوبته وعدم السماح له بالعودة إليها ومنعه من دخولها وفقا للفقرة (٢) من المادة (٥٦) من نظام المخدرات المشار إليه٣- مصادرة جهاز الهاتف الجوال من نوع (.....) ذي الرقم المصنعي (.....) المستخدم في ارتكاب الجريمة استناداً للفقرة (١) من المادة (٥٣) من نظام مكافحة المخدرات المشار إليه وإلغاء الخدمة عن الشريحة وعدم صرفها لسوء استخدامها استناداً لتعميم صاحب السمو الملكي وزير الداخلية رقم (٩٧٩٨) في ٩-١٠/٢/١٤٢٨هـ

٤- كما اطلب إلزامه بدفع المبلغ المرقم المفقود وقدره (١٠٠) مائة ريال العائد لمكافحة المخدرات بمحافظة جدة استناداً لتعميم

صاحب السمو المكي وزير الداخلية رقم (١/٥/٤/٦٥٩٨٠) وتاريخ ٢٢-١٤٢٨/١٢/٢٣هـ هكذا ادعى المدعي العام أ. هـ وبسؤال المدعى عليه عن الدعوى أجاب قائلاً صحيح بعت ثلاث حبات من حبوب الامفيتامين بقصد الاتجار وحزت خمسة أعشار الجرام من الحشيش المخدر بقصد التعاطي وتعاطيت من ذات الكمية ولنوعها وللحبوب المحظورة في السابق وجميع ما ذكره المدعي العام صحيح جملة وتفصيلاً وإنني تائب ونادم على ما بدر مني أ. هـ ثم جرى الإطلاع على أوراق المعاملة ومن ضمنها ما ورد في أقواله المدونة بدفتر التحقيق ص٣ لفة (١٥) المطابقة لإجابته وما ورد بمحضر القبض لفة (١) والذي وجد يتوافق مع ما ذكره المدعي العام وما ورد في التقرير الكيميائي الشرعي رقم (٢١٧٥/ك م ش) المتضمن إيجابية العينة للحشيش والحبوب المخدرة فبناءً على ما تقدم من الدعوى والإجابة والإقرار فقد ثبت لدي إدانة المدعى عليه بما أسند له بالدعوى ونظراً لعدم السوابق ولقلة الكمية ولما ظهر من توبته وندمه حكمت عليه بما يأتي : ١- سجنه سنتين تحتسب منها مدة الإيقاف وجلده خمسين جلدة مكررة على ست دفعات بين كل دفعة وأخرى مالا يقل عن أسبوع وغرامة مالية قدرها ألفا ريال استناداً للمادتين (٣٨-٦٠) من نظام مكافحة المخدرات ٢-إبعاده لخارج المملكة بعد انتهاء تنفيذ محكوميته وفقاً للفقرة (٢) من المادة (٥٦) من النظام المذكور ٣- مصادرة جهاز الهاتف الجوال من نوع (....) ذي الرقم المصنعي (.....) المستخدم في ارتكاب الجريمة استناداً للفقرة (١) من المادة (٥٣) من نظام مكافحة المخدرات المشار إليه وإلغاء الخدمة عن الشريحة وعدم صرفها لسوء استخدامها

استناداً لتعميم صاحب السمو الملكي وزير الداخلية رقم (٩٧٩٨) في ٩-١٠/٢/١٤٢٨هـ ٤-إلزامه بإعادة المبلغ المرقم المفقود وقدره مائة ريال العائد لمكافحة المخدرات بمحافظة جدة استناداً لتعميم صاحب السمو الملكي وزير الداخلية رقم (٦٥٩٨٠/٤/٥/١) وتاريخ ٢٢-٢٣/١٢/١٤٢٨هـ وبجميع ذلك حكمت وبعرضه عليه قرر قناعته بالحكم فيما قرر المدعي العام عدم قناعته بالحكم وطلب رفعه لمحكمة الاستئناف بلائحة تقدم خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تسجيل القرار وإلا رفعت بدون لائحة وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم حرر في ٠٥/٠٨/١٤٣٣هـ .

الحمد لله وحده وبعد ففي يوم الثلاثاء الموافق ٠٦/٠١/١٤٣٤هـ وفي تمام الساعة الثامنة والربع صباحاً لدي أنا ..... القاضي بالمحكمة الجزائية بمحافظة جدة افتتحت الجلسة وعادت إلينا المعاملة من محكمة الاستئناف بمكة المكرمة برقم ٣٣/١٩٩٠١٧٤ وتاريخ ١٠/١١/١٤٣٣هـ وبرفقها قرار الملاحظة رقم ٣٣/٤٤٢٩٨٧ وتاريخ ١/١١/١٤٣٣هـ المتضمن أنه بدراسة الحكم وصورة ضبطه واللائحة الاعتراضية فقد تقرر إعادة القضية لفضيلة حاكمها لملاحظة أن المدعى عليه اعترف بتعاطي الحشيش المخدر ولم نر فضيلته أقام عليه الحد مع أن فضيلته لم يطلع على لائحة اعتراض المدعي العام وكما أن صورة الضبط المرفقة غير واضحة وتصعب قراءتها لملاحظة ذلك والله الموفق اهـ فعليه وبناء على ما ذكره أصحاب الفضيلة فإني قد قررت إقامة حد المسكر على المدعى عليه بجلده ثمانين جلدة دفعة واحدة علنا وبجميع ذلك حكمت وبعرض ذلك على المدعي العام والمدعى عليه بقيا على ما قرراه سابقا كما

إني اطلعت على لائحة المدعي العام ولم أجد بها ما يؤثر على ما حكمت به وعليه جرى التوقيع وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم حرر في ١٤٣٤/٠١/٠٦هـ.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد : فقد جرى منا نحن قضاة الدائرة الجزائية الثالثة بمحكمة الاستئناف في منطقة مكة المكرمة جرى منا الاطلاع على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية المساعد بمحافظة جدة رقم ٣٣١٩٩٠١٧٤ وتاريخ ١٤٣٤/١/١٨هـ المرفق بها القرار الصادر من فضيلة الشيخ/ ..... القاضي بالمحكمة الجزائية بجدة برقم ٣٣٣٩٨٣١٣ وتاريخ ١٤٣٣/٨/٢٨هـ ، المتضمن دعوى المدعي العام ضد/ ..... صومالي الجنسية المتهم في مخدرات المحكوم بما دوّن بباطن القرار وبدراسة القرار وصورة ضبطه اللائحة الاعتراضية تقرر الموافقة على الحكم بعد الاجراء الاخير والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

رقم الصك:٣٣٢٩٧٢١٥ تاريخه : ١٤٣٣/٠٦/١٤هـ
رقم الدعوى:٣٢٥٨١٣٥٥
رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف:
٣٤١٧٥٢٢٥ تاريخه: ١٤٣٤/٠٣/٢٩هـ

الموضوعات

مخدرات - ترويج قطعه حشيش- حيازه كمية من الحشيش بقصد الترويج والاتجار والتعاطي - حيازة حبوب الإمفيتامين بقصد الترويج والاتجار والتعاطي - تعاطي الحبوب المحظورة - تعاطي الحشيش المخدر - محاولة الهروب من الفرقة القابضة - تداخل الحدود إذا كانت من نفس الجنس - التعزير بالسجن والجلد والغرامة والمصادرة والمنع من السفر.

السّنَدُ الشرعيّ أو النّظاميّ

١- قاعدة الإقرار حجة قاصرة على المقر

٢- الفقرة (٢) من المادة (٣) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية .

٣- الفقرة (١) من المادة (٣٨) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية .

٤- المادة (٥٣) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية .

٥- الفقرة (١) من المادة (٥٦) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية .

٦- الفقرة (١) من المادة (٦٢) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية .

مُلخّصُ القضيّة

إدعى المدعي العام ضد المدعى عليهما بترويج قطعة كبيرة من الحشيش المخدر بقصد الاتجار ، واتهام الأول : بحيازة كمية كبيرة من الحشيش والحبوب المحظورة بقصد الترويج والاتجار والتعاطي و تعاطي الحشيش والحبوب المحظورة ومحاولة الهرب من الفرقة القابضة وترويجه للمواد المخدرة في السابق ، حيث قبضت مكافحة المخدرات على المدعى عليه الثاني إثر ترويجه لكمية من الحشيش المخدر وضبط المبلغ المرقم مع مرافقه (لم يوجه إليه إتهام لعدم علاقته بالقضية) ، كان المدعى عليه الثاني أثناء عمليه الترويج يستقل سيارة عائدة له ، وعند القبض عليه أفاد أنه حصل على تلك الكمية المروج من المدعى عليه الأول ، تم الانتقال إلى مكان تواجد المدعى عليه الأول و عند الوصول إليه حاول الهرب فتم اللحاق به والقبض عليه ، وبتفتيش منزل المدعى عليه الأول عثر على كمية من الحشيش المخدر ، كما عثر على كمية من الحبوب المحظورة وعلى مبلغ نقدي وعلى دفترين بهما تسجيل لأرقام عمليات يشتبه أنها عمليات ترويج متنوعة و مديونيات نتيجة لبيع المواد المخدرة ، كما ضبط مجموعة من الأسلحة والذخائر (فرزت لها أوراق مستقله) - طلب المدعي العام إثبات ما أسند للمدعى عليهما والحكم عليهما بعقوبة السجن والجلد والغرامة وتشديد العقوبة بحق لمدعى عليه الأول لتعدد سوابقه ، ومنعهما من السفر و مصادرة السيارة و الجوالين لإستخدامهما في عمليه الترويج ومصادرة المبلغ المضبوط و إسقاط الشريحتين وعدم صرفهما

للمدعى عليهما والحكم على الأول بالمقتضى الشرعي لقاء تعاطيه الحشيش و إثبات ما أسند للأول من محاولة الهروب من رجال الأمن و تعزيره على ذلك ، كما أقر المدعى عليه الأول بالتعاطي والهروب من الفرقة القابضة وأنكر ماعدا ذلك ، ذكر بأن المضبوطات التي في بيته تخص المدعى عليه الثاني ، وأقر المدعى عليه الثاني بما نسب إليه، كما أضاف بأنه أقيم عليه حد المسكر مؤخراً وذكر بأن المضبوطات تخص المدعى عليه الأول ولا تخصه ،ثبوت إدانة المدعى عليهما ، وبناء على ما تقدم حكمت المحكمة عليهما بالسجن والجلد والغرامة والمنع من السفر ومصادرة المبلغ المضبوط في منزل المدعى عليه الأول و مصادرة هاتف الجوال للمدعى عليه الثاني وإسقاط شريحته ومصادرة سيارة المدعى عليه الثاني ، وعدم مصادرة هاتف الجوال للمدعى عليه الأول ، وصُدق الحكم من محكمة الاستئناف .

نَصُّ الحُكم ، إعلامُ الحُكم

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا ..... القاضي في المحكمة الجزئيّة بالدمام وفي يوم الثلاثاء ١٤٣٣/٠٢/٢هـ افتتحت الجلسة الساعة ٠٤ : ١١ وفيها قدم المدعي العام ..... دعواه ضد المدعى عليهما الأول : ..... والثاني : ..... قائلاً فيها إنه في ليلة الثلاثاء ١٤٣٢/٩/٩هـ قبضت مكافحة المخدرات بالجبيل على المدعى عليه الثاني (...) بمحافظة الجبيل إثر ترويجه لكمية من الحشيش المخدر بلغ وزنها (٩٥١) تسعمائة وواحداً وخمسين جراماً بمبلغ (١٤٥٠٠) أربعة عشر ألفاً وخمسمائة ريال

وكان المبلغ مرقماً وقد ضبط المبلغ مع مرافق المدعى عليه الثاني ويدعى/ .... (لم يوجه له اتهام لعدم علاقته بالقضية) وكان المدعى عليه الثاني أثناء عملية الترويج يستقل سيارة ..... تحمل لوحة رقم (.....) صنع عام (٢٠٠٩م) عائدة له وعند القبض عليه أفاد انه حصل على تلك الكمية المروجة من المدعى عليه الأول/.... وبناءً عليه تم الانتقال لمكان تواجد المدعى عليه الأول بمحافظة القطيف بمركز العوامية وعند التوصل إليه حاول الهرب من الفرقة القابضة وباللحاق به سقط من مكان مرتفع وبالقبض عليه وتفتيش منزله عُثر في صالة المنزل على كمية من الحشيش المخدر بلغ وزنها (١٣٧٢٤,٧) ثلاثة عشر كيلو وسبعمائة وأربعة وعشرين جراماً وسبعة أعشار الجرام كما عُثر في المجلس على كمية من الحبوب المحظورة بلغ مجموعها (٨٢٢) ثمانمائة واثنين وعشرين حبة ومبلغ نقدي يقدر بـ(٤٣٧٠٠) ثلاثة وأربعين ألفاً وسبعمائة ريال كما عُثر على قطع من الحشيش المخدر بلغ إجمالي وزنها (١٢٧,٥) مائة وسبعة وعشرين جراماً ونصف الجرام كما عُثر على دفترين بهما تسجيل لأرقام عمليات يشتبه أنها عمليات ترويج متنوعة ومديونيات نتيجة لبيع المواد المخدرة كما ضبط مجموعة من الأسلحة والذخيرة المتنوعة فرز لها أوراق مستقلة وأحيلت للجهة المختصة وقد أثبت التقرير الكيماوي الشرعي رقم (.....) وتاريخ ١٤٣٢/٩/٢٠هـ إيجابية العينات المرسلة من المواد المضبوطة المشار إليها أعلاه للمواد المخدرة حيث ثبت إيجابية عينة المادة المروجة والمواد المضبوطة من القطع للحشيش المخدر وثبت إيجابية الحبوب المضبوطة لحبوب الأمفيتامين المنبهة والمحظورة وقد

صدر بحق الأول/ .... التقرير الطبي رقم () وتاريخ ١٤٣٢/٩/٩هـ من مستشفى الجبيل العام المتضمن إصابته برض بالأنف وسحجات بالركبة اليمنى والمرفق الأيمن والوجه وقُدرت مدة الشفاء بثلاثة أيام ما لم تحدث مضاعفات وباستجوابهما اعترف المدعى عليه الثاني بصحة واقعة القبض وقيامه ببيع ما وزنه (٩٥١) تسعمائة وواحد وخمسون جراماً من الحشيش المخدر بمبلغ (١٤٥٠٠) أربعة عشر ألفاً وخمسمائة ريال وقد قام بنقلها بواسطة سيارته ..... المضبوطة معه وانه أخذ هذه الكمية من المدعى عليه الأول بمبلغ (١٤٠٠٠) أربعة عشر ألف ريال بقصد الكسب المادي وصادق على اعترافه شرعاً كما اعترف الأول بصحة واقعة القبض وأنه سلم الكمية المروجة للمدعى عليه الثاني بقصد الترويج والاتجار وأن ما ضبط داخل منزله من حشيش مخدر وحبوب محظورة عائدة له بقصد الترويج وذلك بغرض الكسب المادي وبعضها بقصد الاستعمال وأقر أنه يتعاطى الحشيش المخدر والحبوب المحظورة وأن المبلغ المضبوط في منزله وقدره (٤٣٧٠٠) ثلاثة وأربعين ألفاً وسبعمائة ريال متحصلة من تجارته في المخدرات وأن الدفترين المضبوطين معه مدوّن فيهما أسماء عملائهم والمديونيات التي عليهم من جرّاء بيعه للمخدرات وأقر انه يمتهن بيع المخدرات منذ زمن ويتعامل مع أحد كبار تجار المخدرات الذي لا يعرفه إلا بوجهه وأفاد أن كل ما ضبط داخل منزله يخصه هو والمدعى عليه الثاني .... وأنهما شركاء فيه وصادق على اعترافه شرعاً وبمواجهة المدعى عليه الثاني بما جاء في اعتراف الأول أنكر مشاركته له وأفاد أن هذه أول مرة يبيع فيها المواد المخدرة وقد انتهى التحقيق إلى اتهامهما ببيع ما وزنه (٩٥١)

تسعمائة وواحد وخمسون جراماً من الحشيش المخدر بقصد الترويج والاتجار واتهام الأول/٠٠٠٠ بحيازة ما وزنه (٢ر١٣٨٥٢) ثلاثة عشر كيلو وثمانمائة واثنان وخمسون جراماً وعشري الجرام من الحشيش المخدر وحيازة (٨٢٢) ثمانمائة واثنين وعشرين حبة من الحبوب المحظورة كل ذلك بقصد الترويج والاتجار والتعاطي وتعاطيه للحشيش المخدر والحبوب المحظورة ومحاولة هربه من الفرقة القابضة وترويجه للمواد المخدرة في السابق وذلك للأدلة والقرائن التالية: ١- اعترافيهما المصدقين شرعاً المنوه عنهما المدونين على الصفحات رقم(١١ ، ٢١ ، ٢٢) من دفتر التحقيق المرفق على اللفة رقم (٢٢). ٢- محضر الانتقال والقبض والتفتيش المنوه عنه المدون على الصفحات رقم (٢-٥) من دفتر التحقيق المرفق على اللفة رقم (٢٢)٣- التقرير الكيماوي الشرعي المنوه عنه المرفق على اللفات رقم (٣٨ ، ٣٩)٤- محضر التحريز المدون على الصفحة رقم (١٦) من دفتر التحقيق المرفق على اللفة رقم (٢٢)٥- التقرير الطبي المنوه عنه المرفق على اللفة رقم (١٥)وبالبحث عن سوابقهما الجنائية عُثر للأول على أربع سوابق اثنتين منها تهريب مسكرات والثالثة ترويج وحيازة المسكرات والرابعة حيازة واستعمال مخدرات والهرب من السلطة وعُثر للثاني على سابقتين الأولى فعل فاحشة اللواط والثانية إحراق صالة أفراح وحيث إن ما أقدم عليه المذكوران فعلٌ محرم ومعاقبٌ عليه شرعاً ونظاماً أطلب إثبات ما أُسند إليهما وفقاً للفقرة الثانية من المادة الثالثة من نظام مكافحة المخدرات والحكم عليهما بما يلي:١- عقوبة السجن والجلد والغرامة الواردة في الفقرة رقم (١) من المادة (٣٨) من ذات النظام مع مراعاة المادة (٦٢)

بحق الأول وتشديد العقوبة في حقه لتعدد سوابقه التي لم تردعه عقوباتها استناداً لتعميم سمو نائب وزير الداخلية رقم (٩٣٩٥٨) في ١٤٢٩/٨/٢٣هـ ٢- منعهما من السفر خارج البلاد وفقاً للفقرة رقم (١) من المادة (٥٦) من النظام٣- مصادرة السيارة المشار إليها والجوالين الخاصين بالمتهمين ذات الرقمين المصنعيين رقم (٠٠٠٠) ورقم (٠٠٠٠) لاستخدامها في عملية الترويج وفقاً للفقرة (١) من المادة (٥٣) من النظام٤- مصادرة المبلغ المضبوط وقدره (٤٣٧٠٠) ريال وفقاً للفقرة رقم (٢) من المادة (٥٣) من النظام.٥- إسقاط الشريحتين ذاتي الرقمين (٠٠٠٠) و(٠٠٠٠) وعدم صرفهما للمدعى عليهما لاستخدامهما في عملية الترويج . ٦- الحكم على الأول بالمقتضى الشرعي لقاء تعاطيه الحشيش المخدر. ٧- إثبات ما أُسند للأول من محاولة هربه من رجال الأمن عند القبض عليه والحكم عليه بعقوبة تعزيرية وبالله التوفيق. وفي هذه الجلسة حضر المدعى عليهما الأول : ٠٠٠٠٠٠ بموجب بيانات مواطن مصدق من مكافحة المخدرات بالجبيل المدون به رقم الهوية ٠٠٠٠ والثاني : ٠٠٠٠٠٠ بموجب بطاقة الهوية الوطنية المدون بها الرقم ٠٠٠٠ وبعرض دعوى المدعي العام عليهما أجاب المدعى عليه الأول ٠٠٠٠٠ قائلا: غير صحيح أنني سلمت المدعى عليه الثاني ٠٠٠٠ قطعة الحشيش المخدر المذكور في الدعوى أن وزنها (٩٥١) تسعمائة وواحد وخمسين جراماً وغير صحيح اتهامي بترويجها وإنما المدعى عليه الثاني ٠٠٠٠ هو الذي كان قد وضعها في منزلي وهو الذي حضر وأخذها ولا علاقة لي بذلك وأما المضبوطات التي وُجدت في منزلي فهي تخص المدعى عليه الثاني ٠٠٠٠ حيث أحضرها لي وطلب مني أن أتركها

في منزلي وأتقاضى مقابل ذلك ما أتعاطاه منها من حشيش مخدر وحبوب أمفيتامين فوافقت على ذلك ووضعتها في منزلي وهي لا تخصني وصحيح أنني أتعاطى الحشيش المخدر وآخر مرة تعاطيته يوم القبض علي علماً أنه قد صدر علي حكمٌ من الشيخ .... القاضي بالمحكمة الجزئية بالقطيف منذ حوالي شهر يتضمّن الحكم عليّ بحد المسكر وصحيح أنني تعاطيت حبوب الأمفيتامين منذ أكثر من عشر سنوات والآن تركتها وصحيح أنني هربت من الفرقة القابضة بسبب أنني لم أعلم أنهم رجال أمن وغير صحيح اتهامي بترويج المواد المخدرة بالسابق والمبلغ الذي ضُبط في منزلي المذكور في الدعوى أنه مبلغاً وقدره (٤٣٧٠٠) ثلاثة وأربعون ألف وسبعمائة ريال لا يخصني وإنما يخص المدعى عليه الثاني ..... والسوابق التي ذكرها المدعي العام في حقي تخصني هذه إجابتي . ثم أجاب المدعى عليه الثاني .... قائلاً : ما ذكره المدعي العام في دعواه صحيح فقد قُبض علي بعد أن بعت على المصدر كمية الحشيش المذكورة في الدعوى والتي وزنها (٩٥١) تسعمائة وواحد وخمسين جراماً واستلمت المبلغ الحكومي المرقم وقدره (١٤٥٠٠) أربعة عشر ألف وخمسمائة ريال وكان عملي لذلك بقصد الحصول على مبلغ مالي من خلال هذه العملية حيث أخذت هذه الكمية التي قمت بترويجها من المدعى عليه الأول .... بمبلغ وقدره (١٤٠٠٠) أربعة عشر ألف ريال لكي أبيعها على المصدر بمبلغ وقدره (١٤٥٠٠) أربعة عشر ألف وخمسمائة ريال وقد استخدمت هاتفي الجوال المذكور في الدعوى في التنسيق لعملية الترويج المذكورة كما أن السيارة التي حضرت فيها للمصدر عند عملية

الترويج المذكورة أوصافها في الدعوى تعود ملكيتها لي بموجب ورقة مبايعة ولم أنقل السيارة باسمي حتى الآن لوجود مخالفة علي وقد اشتريت هذه السيارة قبل القضية بأسبوع وهذه السيارة هي التي نقلت فيها الكمية المروّجة وأما ما ذكره المدعى عليه الأول من أن المضبوطات التي في منزله تعود لي فهذا غير صحيح ولم أحضرها له ولا علاقة لي بها وكذلك المبلغ المضبوط في منزله المذكور في الدعوى لا يخصني ولا علاقة لي به والسابقتين اللتين ذكرهما المدعي العام تخصني هذه إجابتي ثم جرى رفع الجلسة وتأجلت بمشيئة الله للكتابة للمحكمة الجزئية بالقطيف والتأكد مما ذكره المدعى عليه الأول وفي حال صدور حكم عليه بحد المسكر تزويدنا بصورةٍ منه وسوف يتم إكمال النظر في الدعوى بعد ورود الجواب وعلى ذلك حصل التوقيع والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وآله وسلم .

الحمد لله وحده وبعد وفي يوم السبت ١٤٣٣/٦/٧هـ فُتحت الجلسة الساعة ١٢,١ وقد وردنا صورة من القرار الشرعي الصادر من فضيلة القاضي بالمحكمة الجزائية بمحافظة القطيف الشيخ ٠٠٠٠برقم ٠٠٠٠ في ١٤٣٣/١/٤هـ ومما تضمنه الحكم على المدعى عليه ٠٠٠٠ بحد المسكر . ثم جرى سؤال المدعى عليه الأول ٠٠٠٠ بأنه ذكر في جوابه عن الدعوى بأن قطعة الحشيش البالغ وزنها (٩٥١) تسعمائة وواحد وخمسين جراماً كانت في منزله وأن المدعى عليه الثاني ٠٠٠٠ حضر وأخذها فعلى فرض ذلك هل استخدمت هاتفك الجوال المذكور نوعه ورقمه المصنعي في الدعوى للتنسيق مع المدعى عليه الثاني ٠٠٠٠ في الحضور وأخذ قطعة الحشيش المخدر

المذكورة فقرر قائلاً : لا لم أستخدم هاتفي المذكور في الدعوى وإنما حضر المدعى عليه الثاني ... لمنزلي ودخل وأخذها حيث أن معه نسخه من مفتاح المنزل وابن عمي يشهد بأن مع المدعى عليه الثاني .... نسخة من مفتاح منزلي ، ثم قرر المدعى عليه الثاني .... قائلاً : غير صحيح أن معي نسخة من مفتاح منزل المدعى عليه الأول .... ثم قرر المدعي العام عدم وجود مزيد بينة سوى ما ورد في لائحة الدعوى وأوراق المعاملة ثم جرى الاطلاع على إقرار المدعى عليه الأول .... المصدق شرعاً المدون على الصفحتين رقم (٢١ - ٢٢) من ملف ضبط إجراءات قضية مخدرات المرفق على اللفة رقم (٢٢) من طيات المعاملة ومما تضمنه ما نصه (١-أقر أنه قُبض علي من قبلهم إثر قيامي بإعطاء المدعو / ... سعودي الجنسية كيلو من الحشيش المخدر لغرض بيعه وإحضار قيمته وقام المذكور ببيعه وعندما أحضر قيمته قُبض علي وكانت قيمته اثنا عشر ألف ريال وخمسمائة . ٢- أقر أنه عُثر عندي في المنزل على كمية من الحشيش المخدر عددها حوالي (١٦,١٠٠,٥٠) ستة عشر كيلو ومائة جرام ونصف الجرام وهي عائدة لي أنا والمدعو ..... وقصدي من حيازتها الترويج . ٣- كما أقر أنه عُثر عندي أيضاً في منزلي على عدد أربع قطع من الحشيش المخدر بلغ وزنها (١٢٧,٥) جرام وهي عائدة لي وقصدي من حيازتها التعاطي الشخصي . ٤- كما أقر أنه عُثر عندي في منزلي على عدد (٨٢٢) حبة كبتاجون وهي عائدة لي وقصدي من حيازتها التعاطي الشخصي . ٥- كما أقر أنه عُثر في منزلي على مبلغ وقدره (٤٣٧٠٠) ثلاثة وأربعون ألف وسبعمائة ريال وهي قيمة حشيش مخدر .) كما تضمن إقراره

المصدق شرعاً ما نصه : (٨- كما أقر أن دفتر الديون المسجل بخط يدي يعود لي والغرض منه تسجيل مديونيات كمية الحشيش المخدر ٩- كما أقر أن هذه الكميات من الحشيش نأخذها من شخص لا نعرفه بالاسم ولا نعرف سوى وجهه ويدعى ..... ١٠- كما أقر أنه سبق أن أخذنا من هذا الشخص كميات من الحشيش المخدر حوالي أربع مرات وكان أكبر كمية أخذناها من هذا الشخص خمسه وعشرون كيلو وقمنا ببيع تلك الكميات وإعطاؤه قيمتها ١١- وأقر أن هذه الكمية الأخيرة كانت عشرون كيلو ضبط عندنا ستة عشر كيلو والباقي تم بيعه قبل القبض علينا) وبعرض ذلك الإقرار على المدعى عليه الأول .... أجاب قائلاً : لقد اعترفت في المحكمة بهذا الإقرار بسبب أنه تم ضربي في مكافحة المخدرات و تم تهديدي في مكافحة المخدرات في حالة عدم اعترافي بضربي مرة أخرى وليس لدي بينة سوى ما يوجد في جسمي من ضرب . فنظراً لما تقدم من الدعوى والإجابة وحيث أقر المدعى عليه الأول .... بوجود قطعة الحشيش المخدر البالغ وزنها (٩٥١) تسعمائة وواحد وخمسين جراماً في منزله وبرر ذلك بما ذكره في جوابه وأنكر تسليمها للمدعى عليه الثاني .... وحيث أقر المدعى عليه الأول .... بموافقته في أن يبقي في منزله ما وجد فيه من مضبوطات وبرر ذلك بما ذكره في جوابه وأقر كذلك بأن المبلغ الموجود في منزله وقدره (٤٣٧٠٠) ثلاثة وأربعون ألف وسبعمائة ريال لا يخصه وأنه يخص المدعى عليه الثاني .... وحيث أنكر المدعى عليه الثاني .... ما ذكره المدعى عليه الأول .... بخصوص المضبوطات والمبلغ المالي التي وجدت في منزل

المدعى عليه الأول ٠٠٠٠٠ وقرر المدعى عليه الثاني ٠٠٠٠ أنه لا علاقه له بذلك وحيث أقر المدعى عليه الأول ٠٠٠٠ بتعاطي الحشيش المخدر وحبوب الأمفيتامين وحيث صدر في حقه حكمٌ بحد المسكر المشار إليه في قرار الشيخ ٠٠٠٠٠ المذكور أعلاه وحيث أن الحدود تتداخل ما دامت من جنسٍ واحد لا سيما وتاريخ هذه الدعوى كما ورد في لائحة الادعاء العام ١٤٣٢/٩/٩هـ بينما قرار فضيلة ٠٠٠٠٠ صادر بتاريخ ١٤٣٣/١/٤هـ وحيث أقر المدعى عليه الأول ٠٠٠٠ بالهرب من الفرقة القابضة وبرر ذلك بما ذكره في جوابه ولتوجه التهمة في حقه بأن هربه من الفرقة كان مع علمه أنهم رجال أمن بدلالة ما وُجد في منزله من مضبوطات محظورة وبناءً على إقرار المدعى عليه الأول ٠٠٠٠ المصدق شرعاً المشار إليه بعاليه الذي يثبت إدانته في ترويج كمية الحشيش المذكورة في الدعوى وفي حيازته للمضبوطات الموجودة في منزله حسب القصد المذكور في إقراره ولتوجه التهمة في حق المدعى عليه الأول ٠٠٠٠ في أن حيازته لحبوب الأمفيتامين المذكورة في الدعوى وقطع الحشيش البالغ وزنها (١٢٧,٥) مائة وسبعة وعشرين جراماً ونصف الجرام كان بقصد الترويج بالإضافة للتعاطي بدلالة ترويجه لكمية الحشيش المخدر المذكورة في الدعوى وحيث أن الإقرار حجة قاصرة على المقر وحيث صادق المدعى عليه الثاني ٠٠٠٠٠٠ على دعوى المدعي العام وأقر ببيعه على المصدر كمية الحشيش المخدر البالغ وزنها (٩٥١) تسعمائة وواحد وخمسين جراماً بقصد الحصول على مبلغ مالي من خلال هذه العملية وأقر باستلامه للمبلغ الحكومي واستخدامه لهاتفه وسيارته - المشار إليهما في الدعوى - في عملية

البيع المذكورة وأقر كذلك بأن هذه الكمية قد أخذها من المدعى عليه الأول وبعد الاطلاع على طيات المعاملة ومن ضمنها التقرير الكيماوي الشرعي الصادر من المركز الإقليمي لمراقبة السموم بالمنطقة الشرقية برقم (٣٠٥٨ك ش) المتضمن إيجابية العينات رقم (١٨٣س م ل/١) و (١٨٣س م ل/٢) و (١٨٣س م ل/٣) لمادة الحشيش المخدر وإيجابية العينتين رقم (١٨٣س م ل/٤) و (١٨٣س م ل/٥) لمادة الأمفيتامين وبعد الاطلاع على محضر انتقال وضبط وتفتيش المؤرخ في ٨-٩/٩/١٤٣٢هـ المدون على الصفحات رقم (٢-٥) من ملف ضبط إجراءات قضية مخدرات المشار إليه بعاليه المتضمن نحو ما جاء في لائحة الدعوى وحيث أن هذه الدعوى وقعت في شهر رمضان المبارك وفي ذلك انتهاك لحرمة هذا الشهر الفضيل ولكثرة الكمية المروّجة والكمية المضبوطة في منزل المدعى عليه الأول ٠٠٠٠ مما يدل على عظم جرمه وتوجهه التهمة إليه في امتهان ترويج الحشيش المخدر وحبوب الأمفيتامين لا سيما مع إقراره بالترويج في السابق وما وجد في منزله من دفترٍ أقر بأنه بخط يده وأن الغرض منه تسجيل مديونيات كمية الحشيش المخدر حسب إقراره المصدق شرعاً المشار إليه أعلاه ومما يزيد في تهمة امتهانه لترويج الحشيش المخدر وحبوب الأمفيتامين ما وُجد في منزله من أسلحة ومما يزيد التهمة في ذلك أيضاً أن من ضمن سوابقه سابقتين في تهريب المسكرات وسابقة في ترويج وحيازة المسكرات وبناءً على الفقرة (٢) من المادة رقم (٣) والفقرة (١) من المادة رقم (٣٨) والمادة رقم (٥٣) والفقرة (١) من المادة رقم (٥٦) والفقرة (١) من المادة رقم (٦٢) من نظام مكافحة المخدرات

والمؤثرات العقلية ولعدم وجود البينة القاطعة في استخدام المدعى عليه الأول لجواله المذكور في الدعوى في التنسيق لعملية ترويج ما ذُكر في الدعوى من حشيشٍ مخدر لذلك كله فقد قررت ما يلي : أولاً- ثبت لدي إدانة المدعى عليه الأول .... بترويج كمية الحشيش المخدر المذكورة في الدعوى البالغ وزنها (٩٥١) تسعمائة وواحد وخمسين جراماً وذلك عن طريق تسليمها للمدعى عليه الأول .... كما ثبت لدي إدانة المدعى عليه الأول .... بحيازة كمية الحشيش المخدر المضبوطة في منزله البالغ وزنها (١٣٧٢٤,٧) ثلاثة عشر كيلو وسبعمائة وأربعة وعشرين جراماً وسبعة من العشرة من الجرام وذلك بقصد الترويج وقررت معاقبته على ذلك كله بما يلي : أ- سجنه لمدة ثلاثة عشرة سنة ابتداءً من تاريخ إيقافه وجلده (١٢٠٠) ألف ومائتي جلدة مفرقة على أربعه وعشرين دفعة بين كل دفعةٍ وأخرى ما لايقل عن خمسة عشر يوماً وتغريمه مبلغاً وقدره (١٥٠٠٠٠) مائة وخمسين ألف ريال . ب- منعه من السفر لمدة ثلاثة عشر سنة تبدأ بعد انتهاء فترة السجن المقررة في حقه في الفقرة (أ) من هذا البند . ثانياً- مصادرة المبلغ المضبوط في منزل المدعى عليه الأول .... وقدره (٤٣٧٠٠) ثلاثة وأربعون ألفاً وسبعمائة ريال كونه قيمة حشيش مخدر حسب إقرار المدعى عليه المذكور في إقراره المصدق شرعاً المشار إليه بعاليه . ثالثاً- ثبت لدي إدانة المدعى عليه الأول .... بترويج الحشيش المخدر في السابق حسب ما ورد في إقراره المصدق شرعاً المشار إليه بعاليه وعقوبته في ذلك داخلة في العقوبة الصادرة في حقه في البند (أولاً) . رابعاً- ثبت لدي إدانة المدعى عليه الأول .... بحيازة قطع الحشيش المخدر

المضبوطة في منزله البالغ وزنها (١٢٧,٥) مائة وسبعة وعشرين جراماً ونصف الجرام كما ثبت لدي إدانته بحيازة حبوب الأمفيتامين المضبوطة في منزله البالغ عددها (٨٢٢) ثمانمائة واثنين وعشرين حبة وذلك كله بقصد التعاطي والتهمة متوجهة له في حيازتهما بقصد الترويج وعقوبته في ذلك داخلة في العقوبة الصادرة في حقه في البند (أولاً) اكتفاءً بالعقوبة الأشد . خامساً- ثبت لدي إدانة المدعى عليه الأول٠٠٠٠بتعاطي الحشيش المخدر واكتفيت بما صدر عليه من حدٍ للمسكر المذكور في قرار الشيخ ٠٠٠٠ المشار إليه بعاليه وبما صدر عليه من منع من السفر المذكور في الفقرة (ب) من البند (أولاً) في هذا القرار . سادساً- ثبت لدي إدانة المدعى عليه الأول ٠٠٠ بتعاطي حبوب الأمفيتامين واكتفيت بما صدر عليه من حدٍ للمسكر المذكور في قرار الشيخ ٠٠٠٠المشار إليه بعاليه عن تعزيره لقاء ذلك كما اكتفيت بما صدر عليه من منع من السفر المذكور في الفقرة (ب) من البند (أولاً) في هذا القرار . سابعاً- ثبت لدي إدانة المدعى عليه الأول ٠٠٠٠ بالهرب من الفرقة القابضة وتوجه التهمة في حقه في علمه أثناء هربه أن هذه الفرقة من رجال الأمن وعقوبته في ذلك داخلة في عقوبة السجن والجلد المذكورة في الفقرة (أ) من البند (أولاً). ثامناً- دخول العقوبة التعزيرية في حق المدعى عليه الأول ٠٠٠٠ على سوابقه المشار إليها في الدعوى بما صدر عليه من حكم بالسجن والجلد المذكور في الفقرة (أ) من البند (أولاً) . تاسعاً- لم يظهر لي مصادرة الهاتف الجوال المذكور في الدعوى خاص بالمدعى عليه الأول ٠٠٠٠ لعدم وجود البينة القاطعة في استخدامه في التسيق لعملية الترويج

المذكورة . عاشراً- ثبت لدي إدانة المدعى عليه الثاني ٠٠٠٠ بترويج كمية الحشيش المخدر المذكورة في الدعوى البالغ وزنها (٩٥١) تسعمائة وواحد وخمسين جراماً وذلك عن طريق البيع و قررت معاقبته على ذلك بما يلي : أ- سجنه لمدة سبع سنوات ابتداءً من تاريخ إيقافه وجلده (٦٠٠) ستمائة جلدة مفرقة على اثني عشر دفعة بين كل دفعةٍ وأخرى ما لايقل عن خمسة عشر يوماً وتغريمه مبلغاً وقدره (١٤٥٠٠) أربعة عشر ألف وخمسمائة ريال . ب- منعه من السفر لمدة سبع سنوات تبدأ بعد انتهاء فترة السجن المقررة في حقه في الفقرة (أ) من هذا البند . ج- مصادرة هاتفه الجوال المذكور نوعه ورقمه المصنعي في الدعوى وكذلك سيارته المذكورة في الدعوى لاستخدامهما في عملية ترويج كمية الحشيش المذكورة في الدعوى مع إسقاط شريحة الهاتف الجوال وعدم صرفها لنفس المدعى عليه وبذلك أجمع حكمت وبعرض الحكم على الطرفين قرر المدعى عليه الأول ٠٠٠ الاعتراض على الحكم وطلب رفعه لمحكمة الاستئناف بلائحةٍ اعتراضية مقدمةٍ منه فأُجيب لطلبه وجرى إفهامه أنه سوف يتم طلبه يوم السبت ١٤٣٣/٦/١٤هـ لتسليمه صورة من الحكم وأنه في التاريخ المشار إليه سوف يتم إيداع القرار ملف الدعوى وسوف يكون ذلك الإيداع مجرياً لميعاد الثلاثين يوماً يقدم خلالها لائحته الاعتراضية وأنه بمضيها دون تقديم اللائحة سوف يسقط حقه في تقديمها ويُرفع الحكم لمحكمة الاستئناف بدونها فامتثل وقرر المدعى عليه الثاني القناعة بالحكم وقرر المدعي العام الاعتراض وطلب رفع الحكم لمحكمة الاستئناف واكتفى بلائحة الدعوى وأوراق المعاملة عن تقديم لائحةٍ اعتراضية

فأُجيب لطلبه والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وآله وسلم .

الحمد لله وحده وبعد وفي يوم السبت ١٤٣٣/٦/١٤هـ فُتحت الجلسة وفيها حضر المدعى عليه الأول ... وجرى تسليمه صورة من الحكم الصادر برقم .... في ١٤٣٣/٦/١٤هـ وجرى إفهامه أن عليه تقديم لائحته الاعتراضية خلال المدة النظامية ثلاثين يوماً من تاريخ اليوم وأنه بمضي هذه المدة بدون تقديم اللائحة سوف يسقط حقه في تقديمها ويُرفع الحكم لمحكمة الاستئناف بدونها فامتثل والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وآله وسلم .

الحمد لله وحده وبعد ففي يوم الأربعاء الموافق١٤٣٣/٠٧/٠٩هـ افتتحت الجلسة وفيها حضر المدعى عليه الأول وقدم لائحته الاعتراضية المكونة من سبع صفحات والمقيدة برقم .... في ١٤٣٣/٧/٩هـ وجرى الاطلاع عليها ولم أجد فيها ما يوجب الرجوع عما حكمت به وسوف يتم رفع الحكم لمحكمة الاستئناف بالشرقية والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وآله وسلم .

الحمد لله وحده وبعد وفي يوم الأربعاء الموافق١٤٣٤/٠٢/٠٦هـ افتتحت الجلسة وقد وردت المعاملة من محكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية وبرفقها قرار أصحاب الفضيلة قضاة الدائرة الجزائية الأولى رقم ... في ١٤٣٣/١١/١هـ ونص الحاجة منه (وبدراسة القرار وصورة ضبطه واللائحة الاعتراضية وأوراق المعاملة لوحظ أن فضيلة ناظر القضية حكم على المدعى عليه الأول بغرامة مالية قدره مائة وخمسون ألف ريال خلاف ما نصت عليه المادة الثامنة والثلاثون من نظام مكافحة المخدرات لملاحظة ذلك وإكمال اللازم ومن ثم إعادة المعاملة والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله

وصحبه وسلم حرر في ١٤٣٣/١٠/٢٨هـ قاضي استئناف .... ختمه وتوقيعه قاضي استئناف ... ختمه وتوقيعه رئيس الدائرة .... ختمه وتوقيعه) ولوجاهة ما ذكره أصحاب الفضيلة وبعد إعادة الاطلاع على طيات المعاملة وبناءً على المادة رقم (٣٨) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية فقد رجعت عما حكمت به سابقاً من الغرامة المالية المقررة في حق المدعى عليه الأول .... وقررت تغريمه مبلغاً وقدره (٥٠٠٠٠) خمسون ألف ريال مع بقية جميع بنود الحكم الأخرى على ما هي عليه وبذلك أجمع حكمت وبعرض الحكم على الطرفين قرر المدعى عليه الأول .... الاعتراض وطلب رفع الحكم لمحكمة الاستئناف بنفس اللائحة الاعتراضية السابقة فأُجيب لطلبه والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وآله وسلم .

الحمدلله وحده وبعد وفي يوم الاثنين الموافق١٤٣٤/٠٤/٢٢هـ فتحت الجلسة وقد وردت المعاملة من محكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية بموجب الخطاب رقم في ١٤٣٤/٠٤/٠٦هـ وبرفقها قرار أصحاب الفضيلة قضاة الدائرة الجزائية الأولى بمحكمة الاستئناف بالمنطقه الشرقية رقم في ١٤٣٤/٠٣/٢٩هـ المتضمن المصادقة على الحكم بعد الاجراء الأخير لذا جرى إلحاقه والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وآله وسلم .

رقم الصك:٣٣٣٤٨٢٢٦ تاريخه :١٤٣٣/٠٧/٢٠هـ
رقم الدعوى :٣٣١٤٢٦٣٩
رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف:
٣٣٤٤٥٨١٩ تاريخه: ١٤٣٣/١١/٣هـ

الموضوعات

مخدرات - ترويج الحشيش المخدر عن طريق الإهداء - حيازة قطعه حشيش بقصد التعاطي - الشبهة القوية في الإهداء - تعاطي الحبوب المحظورة - التستر على مصدر الحشيش - إقامه حد المسكر على متعاطي الحشيش - التعزير بالسجن والجلد والابعاد والمنع من السفر.

السند الشرعي أو النظامي

١- الماده (٤١) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية .

٢- الماده (٥٦) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية .

ملخص القضية

ادعى المدعي العام ضد المدعى عليهم الثلاثة : الأول مقيم والثاني والثالث مواطنين ، بتوجه الاتهام للأول والثاني بترويج الحشيش المخدر عن طريق الإهداء ، وترويج الأول لحبوب الإميفتامين المنبهة وحبوب الروش المهدئة المحظورتان عن طريق الإهداء ، وحيازة الأول لقطعه من الحشيش المخدر بقصد التعاطي وحيازة الأول والثاني لقطعة من الحشيش بقصد التعاطي ، وتعاطي الأول لحبوب الروش المهدئة ، وتعاطي الأول والثاني والثالث للحشيش المخدر - تستر الأول والثاني على مصدر ما ضبط بحوزتهما ،

حيث قبض على المدعى عليه الأول من قبل إحدى الفرق التابعة للدوريات الأمنية وهو يسير على قدميه وباستيقافه وتفتيشه عثر في يده اليمنى على قطعه صغيره من الحشيش وبعد أسبوعين تقريباً قبض على المذكورين من قبل أحد الفرق التابعة للدوريات الأمنية : إثر الاشتباه بسيارة بقياده الأول ويرافقه الثاني والثالث وبتفتيشهم وتفتيش السيارة عثر على قطعه من الحشيش ، حيث طلب المدعي العام إثبات ما أسند إليهم والحكم عليهم بعقوبة السجن والجلد والغرامة الواردة في الفقرة الأولى من المادة الثامنة والثلاثين من نظام مكافحه المخدرات بحق الأول والثاني ، وبتشديد العقوبة على الأول بناء على البند (ج) من الفقرة الثانية من نفس المادة وإعمال الفقرة الأولى من المادة الثانية والستين من نفس النظام واجراء المقتضى الشرعي بحقهم لقاء تعاطي الحشيش المخدر، ومنع الثاني والثالث من السفر بعد انتهاء محكوميتهما ، وإبعاد الأول خارج المملكة بعد انتهاء محكوميته وعقوبة تعزيرية لقاء تستر الأول والثاني على مصدر المخدرات ، كما أقر المدعى عليه الأول بتعاطي الحشيش وحيازة قطعه من الحشيش وأنكر الإهداء، وأقر المدعى عليه الثاني بما نسب إليه وأنكر الإهداء ، أقر أن قصده من الحيازة الاستعمال فقط ولم يحضر المدعى عليه الثالث، أحضر المدعى العام شاهدين معدي محضر القبض وجرى الاطلاع على محضر القبض ، والتقرير الكيميائي والاعترافات تحقيقاً، وصدر الحكم بثبوت حيازة المدعى عليه الأول لقطعه حشيش مخدر ومشاركته الثاني في حيازه قطعه حشيش ، كما ثبت تعاطي الأول للحشيش المخدر، وحيازة الثاني لقطعة حشيش وتعاطيه للحشيش ، وبناءً على ما تقدم حكمت المحكمة على الأول بإقامة

حد المسكر والتعزير بالسجن والجلد والإبعاد ، وعلى الثاني بحد المسكر والتعزير بالسجن والجلد والمنع من السفر ، ولم يحضر المدعى عليه الثالث ولم يحاكم ، وصُدق الحكم من محكمة الاستئناف .

نَصُّ الحُكْم ، إعلامُ الحُكم

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا..... القاضي في المحكمة الجزئية بالرياض وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة الجزئية بالرياض برقم وتاريخ ١٤٣٣/٠٢/٢٤هـ المقيدة بالمحكمة برقم وتاريخ ١٤٣٣/٠٢/٢٤ هـ ففي يوم السبت الموافق١٤٣٣/٠٣/١٢هـ أفتتحت الجلسة الساعة ٤٢ : ١١ وفيها حضر المدعي العام وقدم دعواه محرره قائلا فيا ادعي على كلا من ..... -٢٧ سنة -نيجيري الجنسية بموجب رخصة الإقامة رقم (.....) مسلم -أعزب -متعلم -عامل -يقيم بمحافظة الدرعية - أفرج عنه بالكفالة الحضورية بتاريخ ١٤٣٢/١٢/٢٢هـ ثم أوقف بتاريخ ١٤٣٣/١/٥هـ وأحيل للسجن العام بموجب أمر الإحالة وتمديد التوقيف رقم ..... هـ ر٩٦/٢/١١ وتاريخ ١٤٣٣/١/١٦هـ استناداً للقرار الوزاري رقم (١٩٠٠) وتاريخ ١٤٢٨/٧/٩هـ المبني على المادة (١١٢) من نظام الإجراءات الجزائية .

٢- ..... ٢١ سنه - سعودي الجنسية بموجب الهوية الوطنية رقم (.....) أعزب - متعلم - طالب - يقيم بمحافظة الدرعية - أوقف بتاريخ ١٤٣٣/١/٥هـ وأحيل للسجن العام بموجب أمر الإحالة وتمديد التوقيف رقم هـ وتاريخ ١٤٣٣/١/١٦هـ استناداً للقرار الوزاري رقم

(١٩٠٠) وتاريخ ١٤٢٨/٧/٩هـ المبني على المادة (١١٢) من نظام الإجراءات الجزائية .

٣- ..... -٢٢ سنه - سعودي الجنسية بموجب الهوية الوطنية رقم (....) أعزب ، متعلم ، طالب ، يسكن بمحافظة الدرعية - أفرج عنه بالكفالة الحضورية بتاريخ ١٤٣٣/١/٩هـ استناداً للمادة ١٢٠ من نظام الإجراءات الجزائية .

حيث إنه بتاريخ١٤٣٢/١٢/٢٠هـ قبض على الأول من قبل إحدى الفرق التابعة للدوريات الأمينة بمحافظة الدرعية وهو يسير على قدميه وباستيقافه اتضح انه مرتبك وبحالة غير طبيعية وبتفتيشه عثر في يده اليمنى على قطعة صغيرة يشتبه أنها من الحشيش المخدر تزن (٠,٢) عشري الجرام .

وبتاريخ ١٤٣٣/١/٥هـ قبض على المذكورين من قبل إحدى الفرق التابعة لدوريات الأمن العام بمحافظة الدرعية إثر الاشتباه بسيارة من نوع ..... بيضاء اللون صنع ١٩٩٨م تحمل اللوحة رقم (.....) بقيادة الأول ويرافقه الثاني والثالث وبتفتيشهم وتفتيش السيارة عثر بين الأول والمرتبة التي يجلس عليها قطعة يشتبه أنها من الحشيش المخدر بلغ وزنها (٤) أربعة جرامات ومبلغ مالي قدره (٢٩١٣) ألفان وتسعمائة وثلاثة عشر ريالاً .

وقد أثبت التقرير الكيميائي الشرعي رقم (....) لعام ١٤٣٣هـ إيجابية عينة القطعة المضبوطة في يد الأول لمادة الحشيش وهو من المواد المخدرة والمدرجة بالجدول رقم (١) فئة (أ) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية .

كما أثبت التقرير الكيميائي الشرعي رقم (.....) لعام ١٤٣٣هـ

إيجابية عينة القطعة المضبوطة داخل السيارة لمادة الحشيش وهو من المواد المخدرة والمدرجة بالجدول رقم (١) فئة (أ) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية . وبسماع أقوال الأول أقر بحيازة قطعة الحشيش المخدر المضبوطة في القضية الأولى بقصد التعاطي ، وأنه اشتراها بمبلغ (٥٠) خمسين ريالاً عن طريق زميل له (تم ذكر معلوماته لجهة مكافحة المخدرات بمحافظة الدرعية)، وقد تعاطى من القطعة المضبوطة ، وأنه يتعاطى الحشيش المخدر منذ ستة أشهر. وبسماع أقوال الأول واستجوابه في القضية الثانية أقر بأنه أهدى أحد الأحداث (اقبض عليه في قضية مخدرات وسجلت برقم ٢/٦٤/٣٣) نصف حبة من حبوب الكبتاجون وأعطاه قبلها نصفي حبة من ذات الحبوب المحظورة كما أعطاه قطعة من الحشيش المخدر قبل القبض عليه بيوم ودائماً يهديه من الحشيش المخدر وحبوب الروش المهدئة المحظورة ويهدي الثاني أيضاً وأضاف بأن الثاني سبق وأن أهداه من الحشيش المخدر كما أقر بتعاطيه الحشيش المخدر وحبوب الروش المهدئة المحظورة وأنكر حيازته لقطعة الحشيش المضبوطة داخل السيارة وأفاد أنها تعود للثاني وقد قرر استعداده للتعاون مع مكافحة المخدرات للقبض على مروجيها لكنه لم يتجاوب للتعاون معهم وذلك بموجب خطاب مدير مكافحة المخدرات بمحافظة الدرعية المرفق رقم ١٥/٢/١٣/١٣٦/ع وتاريخ ١/٢/١٤٣٣هـ .

وبسماع أقوال الثاني واستجوابه أقر بإهداء الأول قطعة من الحشيش المخدر وحيازته لقطعة الحشيش المخدر المضبوطة داخل السيارة بقصد التعاطي ، حيث اشتراها من شخص لايعرفه بحي الشميسي بمبلغ (٥٠) خمسين ريالاً ولم يتعاطى منها شيئاً ولا يعلم

رفاقه المقبوض عليهم معه بوجودها حيث يعتقد أنها سقطت منه عندما أنزلوه الفرقة القابضة ، كما أقر بأنه يتعاطى الحشيش المخدر منذ شهر تقريباً وآخر مرة تعاطى فيها قبل القبض عليه بيومين أو ثلاثة وأن الأول أهداه قطعة من الحشيش المخدر وقرر عدم رغبته في التعاون مع مكافحة المخدرات للقبض على مروجيها .

وبسماع أقوال الثالث واستجوابه اعترف بتعاطي الحشيش المخدر منذ أربعة أشهر وآخر مرة تعاطى فيها قبل القبض عليه بأسبوعين

وقد انتهى التحقيق إلى توجيه الاتهام للأول والثاني بترويج الحشيش المخدر عن طريق الإهداء وترويج الأول لحبوب الإمفيتامين المنبهة والروش المهدئة المحظورتان عن طريق الإهداء وحيازة الأول لقطعة من الحشيش المخدر تزن (٠,٢) عشري الجرام بقصد التعاطي وحيازة الأول والثاني لقطعة من الحشيش المخدر تزن (٤) أربعة جرامات بقصد التعاطي وتعاطي الأول لحبوب الروش المهدئة المحظورة وتعاطيهم مع الثالث للحشيش المخدر المجرم بموجب المادة الثالثة من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م٣٩) وتاريخ ١٤٢٦/٧/٨هـ وتستر الأول والثاني على مصدر ما ضبط بحوزتهما .

وذلك للأدلة والقرائن التالية :-

١. اعترافاتهم المنوه عنها المدونة على الصفحات رقم (١-٨) من ملف التحقيق المرفق على اللفة رقم ( )

٢. ما جاء في أقوالهم المدونة على الصفحات رقم (١٨-١٩) من ملف إجراءات الاستدلال المرفق على اللفة رقم ( ) والصفحات رقم (١٨-٢٠) من ملف إجراءات الاستدلال المرفق على اللفة رقم (١٦)

والصفحة رقم (١-٢) من ملف إجراءات الاستدلال المرفق على اللفة (١٧)

٣. محضري القبض المرفقان على اللفتين رقم (١)

٤. ما تضمنه التقريران الكيميائيان الشرعيان المنوه عنهما .

وببحث سوابقهم تبين وجود سابقة سكر مسجلة بحق الثاني كما تبين عدم وجود سوابق مسجلة بحق الأول والثالث حتى تاريخه .

وحيث إن ما أقدم عليه المذكورين فعل محرم و معاقب عليه شرعاً ونظاماً لذا أطلب إثبات ما أسند إليهم والحكم عليهم بالآتي :-

أولاً : بعقوبة السجن والجلد والغرامة الواردة في الفقرة الأولى من المادة الثامنة والثلاثين من نظام مكافحة المخدرات المشار إليه بحق الأول والثاني ، وتشديد العقوبة على الأول بناءً على البند (ج) من الفقرة الثانية من نفس المادة المشار إليها وإعمال الفقرة الأولى من المادة الثانية والستين من النظام المشار إليه بحقهما.

ثانياً : إجراء المقتضى الشرعي وفقاً للفقرة الأولى من المادة الحادية والأربعين من نظام مكافحة المخدرات المشار إليه بحقهم لقاء تعاطيهم الحشيش المخدر.

ثالثاً : منع الثاني والثالث من السفر إلى خارج المملكة بعد انتهاء محكوميتهما وفقاً للفقرة الأولى من المادة السادسة والخمسين من نظام مكافحة المخدرات المشار إليه .

رابعاً : إبعاد الأول إلى خارج المملكة بعد انتهاء محكوميته وفقاً للفقرة الثانية من المادة السادسة والخمسين من نظام مكافحة المخدرات المشار إليه .

خامساً : بعقوبة تعزيرية لقاء تستر الأول والثاني على مصدر

المخدرات . وبالله التوفيق

وبسؤال المدعى عيه الأول أجاب بقوله بأني أتحدث اللغة العربية ففي يوم ١٤٣٢/٣/١٢هـ قبض علي عندما كنت متعاطي للحشيش المخدر وبحوزتي قطعة تزن عشري الجرام كما قبض على في تاريخ ١٤٣٣/١/٥هـ مع المدعى عليه الثاني ..... ولكن لم يتم حيازة مخدرات معي وما تم حيازته يخص المدعى عليه الثاني ..... وأما ما ذكره المدعي من قيامي بإهداء المدعى عليه الثاني أو غيره من الأحداث حبوب محظورة او حشيش مخدر فهذا غير صحيح هذه اجابتي كما أجاب المدعى عليه الثاني بقوله بان ما ضبط معي بتاريخ ١٤٣٣/١/٥هـ من قطعة حشيش مخدر فهذا صحيح وبلغ وزنها أربعة جرامات وهي بقصد التعاطي فقط وانا اتعاطى الحشيش المخدر ولم يحصل مني اهداء وترويج للحشيش المخدر او الحبوب المحظوره هذه اجابتي وبعرضها على المدعي العام اجاب بقوله بأن ماذكره المدعى عليهما غير صحيح ولدي البينة على دعواي لذا رفعت الجلسة لحضور بينة المدعي العام وبالله التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد حرر في ١٤٣٣/٣/١٢هـ

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا القاضي في المحكمة الجزئية بالرياض وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة الجزئية بالرياض برقم وتاريخ ١٤٣٣/٠٢/٢٤ هـ المقيدة بالمحكمة برقم وتاريخ ١٤٣٣/٠٢/٢٤ هـ ففي يوم الإثنين الموافق١٤٣٣/٠٣/٢١ هـ افتتحت الجلسة الساعة ٠٩ : ٤٠ وفيها حضر المدعي العام واحضر معه ..... سعودي سجل مدني رقم ..... و ..... سعودي بالسجل المدني رقم ..... وشهدا بالله العظيم قائلين كل واحد منهما في شهادته بأننا

نحن الفرقة القابضة على المدعى عليهم فقبضنا على المدعى عليهم وهم كلا من ..... و ..... و ..... وأعددنا محضر بذلك وقد كان بداخل السيارة قطعة حشيش مخدر تزن أربعة جرامات وكانت تحت مرتبة السائق تحت مكان جلوسة على المقعد ولم يقرو لنا بالترويج أو الأهداء لبعضهم البعض وقمنا بتسليمهم مكافحة المخدرات هذا مالدينا وبه نشهد وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في ١٤٣٣/٠٣/٢١ هـ

الحمد لله وحده وبعد وفي يوم الأحد الموافق١٤٣٣/٤/٤هـ افتتحت الجلسة الساعة الحادية عشر والربع وفيها حضر المدعى عليهما وجرى تلاوة شهادة الشاهدين عليهما فأجابا بأنه هذا ماحصل وهو الذي أجبنا به هكذا أجابا كما جرى سؤال المدعى عليه الأول عن إجابته عن سؤال المحقق في اللفة رقم(٢٠) صحيفة رقم(٢) وإجابته بقوله أهديته فقط قطعة حشيش مخدر دون مقابل يقصد بذلك الجنسية وكلك إجابته في سؤال المحقق له ذكرت أيضا في أقوالك أنك تعطى من الحشيش الذي معك وهو يعطيك من الحشيش الخاص به فما قولك ؟ نعم حصل بيننا حينما نذهب سويا .أ.هـ فأجاب بقوله بأني لم أذكر للمحقق ذلك وإنما هو كتبه وهو غير صحيح فأنا لم أهدي أحد ولم أعط أحدا شيئا من الحشيش المخدر أو الحبوب المحظورة والقطعة التي ضبطت من الفرقة ضبطت بالسيارة التي كنت أقودها تحت مقعد السائق وأنا الذي أسوق السيارة فقد تكون سقطت من زميلي المدعى عليه الثاني هذه إجابتي كما جرى عرض إجابة المدعى عليه الثاني التي ذكرها للمحقق أنه يقوم بإعطاء من الحشيش المخدر الخاص به وهو يعطيه من الحشيش

الخاص به والمدون على الصفحة رقم (٦) في اللفة رقم(٢٠)فأجاب بقوله بأن ماذكرغير صحيح فانا لم أعط أي شيء من الحشيش المخدر ولم يقم بإعطائي أي شيء هذه إجابتي وبعرضها على المدعي العام أجاب بقوله ليس لدي سوى ما في المعاملة هكذا أجاب فبناء على ماتقدم من الدعوى وإجابة المدعى عليهما الأول والثاني وحيث أقر المدعى عليه الأول بحيازته قطعة تزن عشري الجرام من الحشيش المخدر في المرة الأولى التي قبض عليه فيها وحيث أقر بواقعة القبض وأنه ضبط في سيارته التي يقودها ومعه المدعى عليه الثاني والثالث قطعة حشيش مخدر تزن أربعة جرامات وحيث جرى الاطلاع على محضر القبض وعلى التقرير الكيماوي وإذا هي كما ذكره المدعي العام وحيث أنكر المدعى عليه الأول أنه أهدى أو أعطى أحدا حشيشا مخدرا أو حبوب محظورة وحيث أنكر إقراره في إجابته لدى المحقق وحيث أقر بتعاطيه للحشيش المخدر وحيث أن البينة التي أحضرها المدعي العام لم تذكر الإهداء أو التعاطي بينهم بالحشيش المخدر وحيث أن المدعي العام ليس لديه سوى ما في المعاملة وحيث أن المدعى عليه الثاني عليه سابقة سكر وحيث أنه أقر بأن القطعة التي ضبطت بالسيارة أنها له والبالغ وزنها أربعة جرامات وأنها لقصد التعاطي وحيث أنه أنكر الإهداء أو الإعطاء لشيء من الحشيش المخدر أو الحبوب المحظورة وحيث انه أقر بتعاطيه للحشيش المخدر وحيث أن التهمة قوية عليهما في إهداء بعضهم البعض الحشيش المخدر لاعترافهم لدى المحقق لذا ثبت لدي حيازة المدعى عليه الأول لقطعة حشيش مخدر تزن عشري الجرام من الحشيش المخدر ومشاركته الثاني في حيازة قطعة

حشيش مخدر تزن أربعة جرامات كما ثبت لدي تعاطيه للحشيش المخدر وثبت لدي حيازة المدعى عليه الثاني لقطعة حشيش مخدر بلغ وزنها أربعة أعشار الجرام كما ثبت لدي تعاطيه الحشيش المخدر وحكمت عليهما المدعى عليه الأول حكمت عليه بالآتي بناء على المادة الحادية والأربعين من نظام مكافحة المخدرات بالسجن سنة تبدأ من تاريخ دخوله السجن ثانيا حكمت عليه بحد المسكر ثمانين جلدة ثالثا حكمت عليه تعزيرا بالسجن ستة أشهر وجلده مئتي جلده مفرقة على دفعات كل دفعة خمسين جلدة بين الدفعة والأخرى عشرة أيام وبينها وبين الحد خمسة عشر يوما للشبهة القوية في إهداء بعضهم البعض للحشيش المخدر والحبوب المحظورة داخلا فيها تستره على مصدر ما ضبط ثالثا إبعاده لبلاده بناء على المادة رقم(٥٦) الفقرة الثانية من نفس النظام وحكمت على الثاني بالآتي أولا بحد المسكر ثمانين جلدة في مكان عام ثانيا بناء على المادة رقم(٤١) من نظام مكافحة المخدرات حكمت عليه تعزيرا بالسجن عشرة أشهر من تاريخ دخوله بالسجن رابعاً حكمت عليه تعزيرا بالسجن ستة أشهر وجلده مئتي جلدة مفرقة على دفعات كل دفعة خمسين جلدة بين كل دفعة وأخرى عشرة أيام ويكون بينها وبين الحد خمسة عشر يوما داخلا فيها عقوبة تستره على مصدر ما ضبط رابعا منعه من السفر لمدة سنتين بعد نهاية سجنه بناء على المادة رقم (٥٦) الفقرة من النظام نفسه وبعرضه عليهما قررا القناعة وطلب المدعي العام الاستئناف بدون لائحة مكتفيا بدعواه وما في المعاملة أما المدعى عليه الثالث لم يحضر ولم يحاكم وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في

١٤٣٣/٤/٤هـ . الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا القاضي في المحكمة الجزائية بالرياض ففي يوم الأربعاء الموافق١٤٣٤/٠١/٢١ هـ افتتحت الجلسة الساعة التاسعة وخمس وأربعون دقيقة وفيها بناء على قرار أصحاب الفضيلة قضاة الدائرة الجزائية الثانية رقم ٣٣٤٤٥٨١٩ في ١٤٣٣/١١/٣هـ والذي جاء فيه بعد المقدمة ما نصه (قرر اعادتها لملاحظة الآتي : أولا / لم يبين فضيلته القصد من الحيازة فيما اثبته في حق المدعى عليها ثانيا لم يبين بداية سجن المدعى عليه الأول فيما حكم عليه به في الفقرة الثالثة من فقرات حكمه ثالثا لم يبين فضيلته موجب التعزير في حق المدعى عليه الثاني في الفقرة الثالثة من فقرات حكمه عليه .أ.هـ) وجوابي عن الملاحظة الأولى أن القصد من حيازة المدعى عليهما من الحشيش المخدر هو للتعاطي وجوابي عن الملاحظة الثانية بداية سجن المدعى عليه الأول فيما حكم عليه به في الفقرة الثالثة يبدأ بعد نهاية سجنه المحكوم عليه بها في الفقرة أولا وجوابي عن الملاحظة الثالثة موجب التعزير في حق المدعى عليه الثاني في الفقرة الثالثة هو للشبهة القوية في اهداءه للحشيش المخدر لزميله المدعى عليه الأول وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في ١٤٣٤/٠١/٢١ هـ

الحمد لله وحده وبعد ... فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة الثانية لتمييز القضايا الجزائية بمحكمة الاستئناف بالرياض على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بالرياض برقم ٣٤٣٨٢٤٥ وتاريخ ١٤٣٤/١/٢٦هـ المرفق بها القرار الصادر من فضيلة القاضي بالمحكمة الشيخ/ ..... المسجل برقم وتاريخ١٤٣٣/٧/٢٠هـ الخاص

بدعوى المدعي العام ضد كل من.....١- (نيجيري الجنسية) ٢- ..... سعودي الجنسية ٣- ..... سعودي الجنسية (لم يحضر) لاتهامهم بقضية مخدرات على النحو الموضح بالقرار المتضمن حكم فضيلته بما هو مدون ومفصل به. وحيث سبق دراسة القرار وصورة ضبطه وأوراق المعاملة وبالاطلاع على ماأجاب به فضيلته على قرار الدائرة رقم وتاريخ ١٤٣٣/١١/٣هـ قررنا المصادقة على الحكم بعد الإجراء من فضيلته. والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

رقم الصك: ٣٣٣٣٥٦٣٠ تاريخه: ١٤٣٣/٠٧/٠٩هـ
رقم الدعوى: ٣٣١٧٩٨١٢
رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف:
٣٤٢٢٧٥٤٢ تاريخه: ١٤٣٤/٠٥/٢٩هـ

الموضوعات

مخدرات - ترويج الحبوب المحظورة - تعاطي الحشيش المخدر - محاولة الهرب من الفرقة القابضة - الإقرار تحقيقاً - تعاطي الحبوب المحظورة - إقامة حد المسكر على متعاطي الحشيش - التعزير بالسجن والجلد والغرامة والمصادرة والمنع من السفر

السند الشرعي أو النظامي

١- المواد (٣٨) و (٥٣) و (٥٦) من نظام مكافحة المخدرات.

٢- المادة (٣٨) من النظام الأساسي للحكم والتي تنص على أن : (العقوبة شخصية ولا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على نص شرعي أو نظامي ولا عقاب إلا على الأعمال اللاحقة للعمل بالنص النظامي).

٣- ما قرره أهل العلم من دخول التعزير في الحد.

ملخص القضية

ادعى المدعي العام ضد المدعى عليه بترويج ست حبات من حبوب الإمفيتامين المنبه المحظور عن طريق البيع وتعاطيه للحشيش المخدر والحبوب المحظورة و تستره على مصدر المخدرات و مقاومته لرجال الأمن. حيث توفرت معلومات لإدارة مكافحة المخدرات من أحد المصادر السرية عن قيام المدعى عليه بترويج الحبوب المحظورة وتم

وضع الخطة المناسبة مع المصدر السري للإطاحة به و قام المصدر بالاتصال بالمدعى عليه على مسمع من أفراد الفرقة القابضة و طلب منه حبوب مخدرة و استعد المروج (المدعى عليه) بذلك و طلب من المصدر مقابلته في مكان محدد وتم تفتيش المصدر و تزويده بالمبلغ المرقم وقام المصدر بتسليم الفرقة الحبوب المحظورة ، تمت متابعة المروج و طلب منه التوقف إلا أنه حاول الهرب فتمت السيطرة عليه وعند محاولة إنزاله شوهد وهو يضع شيئاً ما في فمه يحتمل أن يكون مادة مخدرة و قام بمقاومة الفرقة حتى تمت السيطرة عليه و تبين أنه المدعى عليه، طلب المدعي العام إثبات إدانته بما أسند إليه والحكم عليه بما تضمنه نظام مكافحة المخدرات والمقتضى الشرعي للتعاطي وأنكر المدعى عليه ما نسب إليه ، أحضر المدعى عليه العام بينته وهم الفرقة المحررة لمحضر القبض ، وأقر المدعى عليه بعد ذلك بما نسب إليه وأبدى أسفه وندمه، بناء على ما تقدم حكمت المحكمة بإقامة حد المسكر و التعزير بالسجن والجلد والغرامة والمصادرة والمنع من السفر وصدق الحكم من محكمة الاستئناف .

نَصُّ الحُكْم ، إعلامُ الحُكم

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا ..... القاضي في المحكمة العامة بمحافظة الخرج وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بالخرج / المساعد برقم ٣٣١٧٩٨١٢ وتاريخ ١٤٣٣/٠٣/١٣ هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣٣٤٧٣١٨٤ وتاريخ ١٤٣٣/٠٣/١٣ هـ ففي يوم الثلاثاء الموافق ١٤٣٣/٠٤/١٣هـ افتتحت

الجلسة وفيها حضر المدعي العام .....وادعى قائلا بصفتي عضو هيئة التحقيق والادعاء العام بمحافظة الخرج أدعي على :.....، سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (.....) حيث أنه بناءً على معلومات لدى فرقة من مكافحة المخدرات بمحافظة الخرج من أحد المصادر السرية عن قيام المدعى عليه بترويج الحبوب المحظورة في محافظة الخرج فتم وضع الخطة المناسبة مع المصدر السري للإطاحة به بالجرم المشهود وعند الساعة الثانية عشرة من بعد ظهر يوم السبت الموافق ١٤٣٣/٢/٢٠هـ قام المصدر السري بالاتصال على جوال المدعى عليه رقم (.....) ووضع الجوال على وضع (السبيكر) على مسمع من أفراد فرقة مكافحة المخدرات وطلب منه حبوب مخدرة بمبلغ (٢٠٠) مائتي ريال واستعد المروج بذلك ثم طلب منه مقابلته في حي .....بالقرب من قصر ..... للاحتفالات فتم تفتيش المصدر السري تفتيشاً دقيقاً وزود بمبلغ مرقم قدره (٢٠٠) مائتي ريال واتجه أمام الفرقة على قدميه إلى المكان المحدد وبعد لحظات شوهدت سيارة من نوع (....)اللون رصاصي تحمل اللوحة رقم (.....) وبها شخص يتوقف عند المصدر السري ويقابله وبعد لحظات تحركت السيارة وأعطى المصدر السري الإشارة الدالة إتمام العملية باستلامه (٦) ست حبات بيضاء تحمل علامة الكبتاجون ، وقام بتسليم الفرقة الحبوب المحظورة فتمت متابعة المروج وسيارته حتى توقف عند إشارة الشارع رقم (.....) على طريق الأمير .....فتم طلب توقفه إلا أنه حاول الهرب فتمت السيطرة عليه وعند محاولة إنزاله من السيارة شوهد وهو يضع شيئاً ما في فمه يحتمل أن يكون مادة مخدرة وقام بمقاومة

الفرقة حتى تمت السيطرة عليه وتبين أنه المدعى عليه ، وبتفتيشه عثر في جيب ثوبه الأيسر على مبلغ مالي قدره (٢٠٠) مائتي ريال وهو نفس المبلغ الحكومي المرقم، كما عثر بحوزته على جوال نوع .... رقمه المصنعي ..... ويتصفح مكالماته الواردة تبين أنه نفس الجوال المستخدم في عملية الترويج ، وقد أثبت التقرير الكيميائي الشرعي الصادر من مركز مراقبة السموم والكيمياء الطبية الشرعية بالمديرية العامة للشئون الصحية بالرياض برقم (.....) لعام ١٤٣٣هـ إيجابية الست الحبات المضبوطة لمادة الامفيتامين وهو من المواد المنبهة والمدرجة بالجدول رقم (٢) فئة (ب) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية .وباستجواب المدعى عليه أقر تحقيقاً بأنه قبض عليه بتاريخ ١٤٣٣/٢/٢٠هـ من قبل فرقة مكافحة المخدرات وأن الجوال نوع .... والذي يحمل الرقم (.....) عائد له شخصياً ولا يستخدمه أحد غيره وهو نفس الجوال الذي عثر عليه معه أثناء القبض عليه ، كما أن السيارة نوع .... رقم اللوحة ..... والتي قبض عليه وهو يقودها تعود ملكيتها لوالده وقد أخذها منه صباح اليوم الذي قبض عليه فيه إلى أن تم القبض عليه ، وقد أقر بتعاطيه للحشيش المخدر والحبوب المحظورة منذ عشر سنوات وآخر مرة تعاطى فيها الحشيش المخدر والحبوب المحظورة قبل خمسة أيام تقريباً من القبض عليه ، وأنه يحصل على الحشيش المخدر والحبوب المحظورة من أشخاص لا يعرفهم بمدينة الرياض .وقد انتهى التحقيق إلى توجيه الاتهام له بترويج (٦) ست حبات من حبوب الامفيتامين المنبه المحظور عن طريق البيع ، وتعاطيه للحشيش المخدر والحبوب المحظورة ، المجرم بالفقرة

(الثانية) من المادة (الثالثة) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٩) وتاريخ ١٤٢٦/٧/٨هـ وتستره على مصدر المخدرات ، ومقاومته لرجال الأمن ، وذلك للأدلة والقرائن التالية :-١- محضر القبض المنوه عنه المدون في ملف ضبط إجراءات الاستدلال في قضايا المخدرات على الصفحات رقم (١١) المرفق على اللفة رقم (١) ٢- إقراره تحقيقاً المنوه عنه المرفق صورته على اللفة رقم (١ ، ٥) من دفتر التحقيق المرفق على اللفة رقم (١٧) . ٣- التقرير الكيميائي الشرعي المنوه عنه المرفق على اللفة رقم (٣٢) . وبالبحث عما إذا كان له سوابق عثر له على سابقة واحدة وهي سرقة سيارات مقترنة بسرقة اسطوانة غاز وطعن شخص وتهديد بالسلاح . وحيث إن ما قام به المدعى عليه - وهو بكامل أهليته المعتبرة شرعاً - فعل محرم ومعاقب عليه شرعاً ومجرم ومعاقب عليه نظاماً ، أطلب إثبات إدانته بما أسند إليه والحكم عليه بالآتي :١- بحد المسكر لقاء تعاطيه الحشيش المخدر . ٢- بعقوبة وفقاً للمادة (٣٨) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية المشار إليه لقاء ترويجه (٦) ست حبات من حبوب الامفيتامين المنبه المحظور طريق البيع ٣- بعقوبة وفقاً للمادة (٤١) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية المشار إليه لقاء تعاطيه الحبوب المحظورة ، مع إعمال الفقرة الأولى من المادة (٦٢) من نظام مكافحة المخدرات المشار إليه . ٤- تشديد العقوبة عليه وفقاً للفقرة (ج) من البند (٢) من المادة (٣٨) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية المشار إليه واستنادا إلى برقية صاحب السمو الملكي وزير الداخلية رقم (٢/٨٣٤٦/٤/٥/١ش) وتاريخ

١٤٢٧/٢/٨هـ .٥- منعه من السفر إلى خارج المملكة بعد تنفيذ عقوبة السجن بحقه وفقاً للفقرة الأولى من المادة (٥٦) من نظام مكافحة المخدرات المشار إليه ٦- بعقوبة تعزيرية لقاء تستره على مصدر الحبوب المضبوطة والحشيش المخدر وفق تعميم صاحب السمو الملكي أمير منطقة الرياض بالنيابة رقم (١٠٢٨٣) وتاريخ ١٤٣٠/٥/١٧هـ ولقاء مقاومته لرجال الأمن ٧- مصادرة جهاز الجوال المضبوط بحوزة المدعى عليه وهو من نوع .... ورقمه التسلسلي (.....) ويحمل الرقم المصنعي (.....) ، وشريحة الجوال التي تحمل الرقم (.....) لاستخدامها من قبله في الجريمة وفقاً للفقرة رقم (١) من المادة (٥٣) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية المشار إليه ، وإبلاغ الشركة بعدم صرف الشريحة التي تحمل الرقم (.....) لنفس المستخدم لها مرة أخرى حال صدور الحكم وفقاً لتعميم صاحب السمو الملكي وزير الداخلية رقم (٩٧٩٨) وتاريخ ١٤٢٨/٢/١٠-٩هـ ثم رفعت الجلسة لأخذ إجابة المدعى عليه في الجلسة القادمة وفي جلسة أخرى حضر الطرفان ثم جرى عرض دعوى المدعي العام على المدعى عليه وسؤاله عنها فأجاب قائلا إن ما ذكره المدعي العام من أنه تم القبض علي بتاريخ ١٤٣٣/٢/٢٠هـ فهذا صحيح وما ذكره من محاولتي الهرب من الفرقة القابضة ومقاومتهم عند القبض علي فهذا غير صحيح ولكن الذي حصل مني أنني دفعت شخصا واحدا منهم فقط عند القبض علي وذلك أنهم يلبسون ثيابا مدنية ولم أعلم أنهم رجال أمن ، وما ذكره من أنني قمت بترويج ست حبات من حبوب الكبتاجون المحظورة عن طريق البيع فهذا غير صحيح أيضا والمبلغ الذي عثر عليه بحوزتي

عائد لي وهو من مالي الخاص وقد أخذه مني رجال الأمن عند القبض علي ، وبالنسبة لما ذكره المدعي العام من أنني أتعاطى الحشيش المخدر والحبوب المحظورة قبل القبض علي فهذا صحيح وفعلا تعاطيت الحشيش والحبوب قبل القبض علي بخمسة أيام تقريبا ، وبالنسبة للمصدر الذي أشتري منه الحشيش والحبوب المحظورة فلا أعرفه وذلك أنني أشتريها من الشارع ، وبالنسبة للسوابق فليست صحيحة فليس لدي أي سابقة هذا ما لدي ثم جرى سؤال المدعي العام عن بينته فقال بينتي موجودة في أوراق المعاملة أطلب الرجوع لها إضافة إلى شهود القبض على المدعى عليه أطلب إمهالي للجلسة القادمة من أجل إحضارهم وفي جلسة أخرى حضر الطرفان وبسؤال المدعي العام عن شهود القبض قال لقد أحضرتهم معي في هذا اليوم أطلب سماع ما لديهم عليه فقد حضر كلا من ..... سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم .....والذي يعمل بإدارة مكافحة المخدرات برتبة رقيب أول و ..... سعود ي الجنسية بموجب السجل المدني رقم .....والذي يعمل بإدارة مكافحة المخدرات برتبة رقيب ولدى سؤالهما عما لديهما من شهادة شهدا قائلين نشهد لله تعالى أنه في يوم السبت وتاريخ ١٤٣٣/٢/٢٠هـ توفرت لدينا معلومات عن وجود شخص يدعى ..... والذي اتضح لاحقا أنه هو المدعى عليه هذا الحاضر يقوم بترويج الحبوب المحظورة واستعد المصدر للإطاحة به فتمت مقابلة المصدر في الساعة الثانية عشرة ظهراً من ذلك اليوم وتم الاتصال من قبل المصدر على جوال المدعو ..... رقم (.....) وكان وضع الجوال على مكبر الصوت وطلب المصدر من المدعو ..... حبوباً

محظورة بمائتي ريال ـ ٢٠٠ ـ فوافق المدعو ..... على ذلك واتفقا على المقابلة في موقع قرب قصر ..... في حي .... وعلى الفور تم تفتيش المصدر تفتيشاً دقيقاً وزود بالمبلغ الحكومي المرقم وقدره مائتي ريال وذهب المصدر لمقابلة المدعو ..... ولم يغب عن أنظارنا فلما وصل إلى الموقع المتفق عليه وبعد عشر دقائق تقريباً حضرت سيارة من نوع .... اللون رصاصي رقم اللوحة (.....) وتوقف بجانب المصدر وتحدثا قرابة خمس دقائق وبعدها تحرك صاحب الجمس وكان برفقته حدث يبلغ من العمر اثنا عشر عاماً تقريباً وبعدها أعطى المصدر الإشارة الدالة على إتمام العملية وتمت مقابلته على الفور واستلام ست حبات يشتبه أنها من الحبوب المحظورة وأفاد المصدر أن المدعو ..... هو الذي قام بتسليمه إياها ولم نشاهد عملية التسليم والاستلام وعلى الفور تمت متابعة السيارة .... وتم القبض عليه خلال عشر دقائق تقريباً وأثناء القبض عليه حاول الهرب وذلك بالرجوع إلى الخلف مما تسبب في احتكاك بسيط بسيارة الفرقة وبعدها تمت السيطرة عليه بعد محاولته الهرب والتفلت من الفرقة وبتفتيشه شخصياً لم يعثر على شيء من الممنوعات معه وضبط بحوزته المبلغ الحكومي المرقم والجوال المستخدم في عملية الترويج وهو من نوع .... ويحمل الرقم المشار إليه سابقاً وبسؤاله مبدئياً اعترف أمام الفرقة بقيامة بترويج ست حبات للمصدر عن طريق البيع على المصدر هذا ما لدينا من شهادة وعليه نوقع . وبعرض الشاهدين وشهادتهما على المدعى عليه قال لا أقول في الشاهدين شيئا وهما من الفرقة التي تولت القبض علي وشهادتهما صحيحة فقد قمت بترويج الحبات الست عن طريق البيع

وأنا قد صليت الفجر في هذا اليوم وأعترف بما ورد في شهادتهما وأنا تائب لله تعالى هذا ما لدي عند ذلك طلبت من المدعي العام تعديل شاهديه فأحضر كلا من.....سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم .....و.....سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم .....واللذان شهدا بعدالة الشاهدين المذكورين وأنهما ثقتان مرضيا الشهادة وكان قد جرى منا الإطلاع على كامل أوراق المعاملة فوجد من ضمنها محضر القبض المدون على محضر ضبط إجراءات الاستدلال في قضايا المخدرات المرفق على لفة رقم (١) صحيفة رقم (١١) والمتضمن كيفية القبض على المدعى عليه كما ذكر المدعي العام وبعرضه على المدعى عليه قال إن ما ورد في هذا المحضر صحيح وأنا تائب لله تعالى كما جرى الإطلاع على إقرار المدعى عليه تحقيقا المدونة صورة منه على الصفحة رقم (١-٥) من ملف التحقيق المرفق على لفة رقم (١٧) والمتضمن إقراره بتعاطي الحشيش والحبوب المحظورة وعدم معرفته لمصدرها ، وإقراره بملكيته للجوال المقبوض عليه معه وإنكاره لعملية الترويج ومقاومة الفرقة القابضة ومحاولة الهرب منها وبعرضه على المدعى عليه قال الصحيح ما ذكرته سابقا فأنا أتعاطى الحشيش المخدر والحبوب المحظورة وما ورد في بيع للحبوب المحظورة فصحيح أيضا وبالنسبة للمقاومة فكما ذكرت سابقا وبالنسبة للمصدر فأنا لا أعرفه هذا ما لدي كما جرى الإطلاع على التقرير الكيميائي الشرعي الصادر من مركز مراقبة السموم والكيمياء الشرعية بالرياض برقم .....وتاريخ ١٤٣٣/٣/٢هـ والمتضمن احتواء العينة على مادة الامفيتامين وهو من المواد المنبهة والمدرجة بالجدول رقم

(٢) فئة (ب)من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية وبعرضه على المدعى عليه صادق عليه كما جرى الإطلاع على صحيفة سوابق المدعى عليه المرفقة على لفة رقم (٢٤) فوجد أنها تتضمن أن المدعى عليه عليه سابقة عبارة عن سرقة سيارات واسطوانة غاز وطعن شخص وتهديد بالسلاح وبعرضها عليه قال لا أتذكرها ، ثم جرى سؤال الطرفين هل لديهما ما يضيفانه فقالا ليس لدينا ما نضيفه فبناء على ما تقدم من دعوى المدعي العام ونظرا لما ورد في إجابة المدعى عليه من إقراره بأنه تم القبض عليه بتاريخ ١٤٣٣/٢/٢٠هـ وأنه لم يقم بمقاومة الفرقة القابضة وإنما قام بدفع شخص منهم وذلك بسبب لباسهم المدني ولم يعلم أنهم من رجال الأمن وإقراره لدينا باستعمال الحشيش المخدر والحبوب المحظورة قبل القبض عليه وأنه يقوم بشرائها من الشارع ولا يعرف الأشخاص اللذين يقومون ببيعها عليه ، وأنكر قيامه بترويج الحبوب الست المحظورة التي ذكرها المدعي العام في دعواه ، وبناء على البينة المعدلة شرعا والتي أحضرها المدعي العام وهي شاهدي القبض واللذان شهدا لله تعالى أنهما شاهدا المدعى عليه يقوم بمقابلة المصدر تحت أنظارهما والتحدث سويا فترة من الزمن ثم انصراف المدعى عليه بعد ذلك وإحضار المصدر للحبوب التي اتضح فيما بعد أنها من الحبوب المحظورة والقبض على المدعى عليه قبل غيابه عن أنظارهم والعثور على المبلغ الحكومي المرقم بحوزته وكذلك الجوال والشريحة المستعملة في عملية الترويج ونظرا لمصادقة المدعى عليه مؤخرا على ما ورد في شهادة الشاهدين المشار إليها سابقا من قيامه بترويج ست حبات من الحبوب المحظورة عن طريق البيع ، وبعد

الإطلاع على التقرير الكيميائي الشرعي المرفق والمتضمن إيجابية العينة لمادة الامفيتامين المحظورة ، وبناء على المادة الثامنة والثلاثين من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية ، وبعد الإطلاع على المادة الثالثة والخمسين والسادسة والخمسين من ذات النظام، ونظرا لطلب المدعي العام تطبيق الفقرة الأولى من المادة الحادية والأربعين من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية فيما يتعلق بتعاطي المدعى عليه للحشيش المخدر والحبوب المحظورة ونظرا لكون هذه المادة قد نصت على أن العقوبة الواردة فيها تطبق في حق كل من ارتكب أحد الأفعال الجرمية المنصوص عليها في المادتين السابعة والثلاثين والثامنة والثلاثين من النظام المشار إليه ، وبالاطلاع على المادتين المذكورتين لم نجد أن الاستعمال أو التعاطي قد ذكر من ضمن الأفعال الجرمية فيهما ، ومن المعلوم أنه من المقرر في العقوبات النظامية وجوب الاستناد إلى نص نظامي صريح في العقوبة ، وذلك أن تجريم الفعل والعقاب عليه نظاما لابد أن يكون بشكل قاطع لا يحتمل معه معنى آخر ، ولذلك فإنه لا مجال للعقوبة على جريمة بعقوبة مقررة في النظام لجريمة أخرى ، وحيث إن الاستعمال لم يرد له نص عقابي في نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية ، فإنه لا يسوغ الاستناد في معاقبته على عقوبة مقررة في الأصل للحيازة والبيع ونحوه ، كما هو مضمون دعوى المدعي العام ، وهذا الأمر من المسائل الثابتة ، بل إن النظام الأساسي للحكم نص في المادة الثامنة والثلاثين منه على أن (العقوبة شخصية ولا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على نص شرعي أو نص نظامي ولا عقاب إلا على الأعمال اللاحقة للعمل بالنص النظامي (ولذلك فإن السند الصحيح لمعاقبة

المدعى عليه هو إقامة الحد عليه فيما يتعلق باستعمال الحشيش و التعزير فيما يتعلق بتعاطي الحبوب المحظورة المقرر، وبعد الإطلاع على المادة الثانية والستين من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، وبناء على ما قرره أهل العلم من دخول التعزير في الحد ، وذلك فيما يتعلق باستعمال المدعى عليه السابق للحشيش والحبوب المحظورة ، وبعد الإطلاع على محضر القبض على المدعى عليه المرفق ، ونظرا لوجود سابقة على المدعى عليه ، ونظرا لظهور بوادر التوبة والندم على المدعى عليه ، واعترافه مؤخرا بما صدر منه ، لكل ما تقدم فقد ثبت لدي قيام المدعى عليه بترويج ست حبات من الحبوب المحظورة عن طريق البيع للمرة الأولى ، وتعاطيه السابق للحشيش المخدر والحبوب المحظورة وتستره على مصدرهما ، ومقاومته لرجال الأمن ومحاولة الهرب منهم ، وقررت ما يلي : أولا/ جلد المدعى عليه ثمانون جلدة دفعة واحدة حد المسكر أمام ملأ من المسلمين. وصرف النظر عن دعوى المدعي العام بتطبيق المادة الحادية والأربعين من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية فيما يتعلق بتعاطيه الحبوب المحظورة في السابق . ثانيا/ تعزير المدعى عليه لقاء قيامه بترويج الحبوب المحظورة بسجنه خمس سنوات من تاريخ إيقافه في هذه القضية وجلده خمسمائة جلدة مفرقة على دفعات كل دفعة خمسون جلدة بين الدفعة والأخرى شهرا وبغرامة قدرها ألفا ريال ٢٠٠٠ . ثالثا/ تعزير المدعى عليه لقاء تستره على مصدر الحشيش والحبوب المحظورة بجلده خمسون جلدة دفعة واحدة . رابعا/ تعزير المدعى عليه لقاء مقاومة رجال الأمن ومحاولة الهرب منهم بجلدة خمسون جلدة دفعة واحدة . خامسا/ منع المدعى عليه

من السفر خارج المملكة بعد انتهاء محكوميته مدة خمس سنوات . سادسا/ مصادرة جهاز الجوال من نوع .... ذي الرقم(.....) وشريحة الجوال ذات الرقم (.....) مع إبلاغ الشركة بعدم صرف الشريحة السابقة لذات المشترك مرة أخرى . سابعا / رد المبلغ الحكومي المرقم وقدره مائتا ريال ٢٠٠ . وبجميع ما تقدم حكمت وبعرضه على الطرفين قرر المدعى عليه القناعة وقرر المدعى العام عدمها فجرى إفهامه بأنه سيجري تسليمه نسخة من الحكم بتاريخ ١٤٣٣/٧/١هـ لإبداء معارضته عليه في مدة أقصاها ثلاثون يوما من تاريخ تسجيله وبالله التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد حرر في ١٤٣٣/٠٦/٢٤هـ .

الحمد لله وحده وبعد ففي يوم السبت الموافق١٤٣٤/٠٢/٢٣هـ فتحت الجلسة بناء على خطاب فضيلة رئيس محكمة الاستئناف بالرياض المساعد رقم ٣٣٢٠٧٤١٩٢ وتاريخ ١٤٣٤/٢/١٣هـ والمرفق به قرار أصحاب الفضيلة قضاة الدائرة الجزائية الثانية رقم ٣٤٢١٥٢٢ وتاريخ ١٤٣٤/١/٢٥هـ والمتضمن مانصه : «وبدراسة القرار وصورة ضبطه واللائحة الاعتراضية وأوراق المعاملة قررنا بالأكثرية إعادة المعاملة لفضيلته لملاحظة أن ماحكم به من تعزير عن ترويج الحبوب المحظورة كثير لقلة الحبوب المروجة فهي ست حبات من الامفيتامين فقط ولا تنطبق عليها الفقرة (ج) من البند الثاني من المادة (٣٨) والأولى معاملته بموجب المادة (٦٠) من النظام والله الموفق»عليه أجيب أصحاب الفضيلة حفظهم الله تعالى أن الجزاء التعزيري المحكوم به على المدعى عليه ليس بكثير إذ أنه كان وفقا للحد الأدنى من العقوبة المقررة على ترويج المخدرات للمرة

الأولى ولم يظهر لنا ما يقتضي التخفيف على المدعى عليه طبقا للمادة المذكورة لاسيما وأن المدعى عليه من أصحاب السوابق ، وجريمة الترويج ضررها متعد بخلاف جريمة الاستعمال ، ولا يخفى على أصحاب الفضيلة انتشار هذه الآفة في المجتمع بشكل لافت للنظر ولاشك أن العقوبات الرادعة هي من أكبر الأسباب بعد توفيق الله للحد من هذا البلاء وبالتالي فلازلت على ما حكمت به وقررت إعادة المعاملة لمحكمة الاستئناف حسب التعليمات وبالله التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد . حرر في ١٤٣٤/٢/٢٣هـ الحمد لله وحده وبعد فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة الثانية لتمييز القضايا الجزائية بمحكمة الاستئناف بالرياض على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة العامة بالخرج المكلف برقم ٣٤/٦٨٨٦٤٤ وتاريخ ١٤٣٤/٣/١٨هـ المرفق بها القرار الصادر من فضيلة القاضي بالمحكمة الشيخ / .....المسجل برقم ٣٣٣٣٥٦٣٠ وتاريخ ١٤٣٣/٧/٩هـ الخاص بدعوى المدعي العام ضد / ..... لاتهامه بقضية مخدرات على النحو الموضح بالقرار المتضمن حكم فضيلته بما هو مدون ومفصل به وحيث سبق دراسة القرار وصورة ضبطه واللائحة الاعتراضية وأوراق المعاملة وبالاطلاع على ما أجاب به فضيلته على قرارنا رقم ٣٤٢١٥٢٢ وتاريخ١٤٣٤/١/٢٥هـ قررنا المصادقة على الحكم مع تنبيه فضيلته لذكر المدة بين الحد والتعزير . والله الموفق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

رقم الصك:٣٣٤٥٠٣٣٣ تاريخه : ١٤٣٣/١١/١٠هـ
رقم الدعوى:٣٣١٩٣٠٢٧
رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف:٣٤٣٧٨٠٨ تاريخه ١٤٣٤/٢/١٦هـ

المَوضُوعَات

مخدرات - ترويج الحشيش المخدر- ترويج الحبوب المحظورة - حيازة مسكر - حيازة الحبوب المحظورة بقصد الترويج - شرب المسكر - تعاطي الحبوب المحظورة - تعاطي الحشيش - الشروع في استلام الحبوب المحظورة - إقامة حد المسكر - التعزير بالسجن والجلد والغرامة والمنع من السفر والمصادرة.

السَّنَدُ الشرعيّ أو النّظاميّ

١- الفقرة (٢) من المادة (٣) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية .

٢- الفقرة (١) من المادة (٣٨) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية .

٣- الفقرة (١) من المادة (٥٦) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية .

٤- الفقرة (١) من المادة (٦٢) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية .

٥- الفقرة (١) من المادة (٦٠) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية .

مُلخّصُ القضيّة

ادعى المدعي العام ضد المدعى عليهم ، الاول: بالشروع في استلام الحبوب المحظورة بقصد الاتجار و شرب الخمر ، الثاني: وهو رجل أمن يبيع قطعة من الحشيش وعدد من حبوب الامفيتامين بقصد الاتجار ، حيازة عدد من علب مشروب غازي مليئة بالخمر بقصد التعاطي والاتجار وشرب المسكر وحيازة حشيش وحبوب محظورة بقصد التعاطي والاتجار وتعاطي الحشيش والحبوب المحظورة. الثالث: الشروع في استلام الحبوب المحظورة بقصد الاتجار. حيث تم القبض على المدعى عليه الثاني بناء على بلاغ من أحد المصادر السرية عن قيامه بترويج الحشيش المخدر والحبوب المنبهة المحظورة واتصل المصدر على جواله واتفق معه على شراء كمية من الحشيش وعدد من الحبوب المنبهة المحظورة وتمت عملية الاستلام والتسليم للحشيش وعدد من حبوب الامفيتامين، ثم خرج المدعي عليه الثاني واستقل سيارة فتم القبض عليه وبتفتيشه عثر على جزء من المبلغ المرقم وبتفتيش السيارة عثر على علب كحول وبالدخول لمنزله عثر على عدد من الحبوب الامفيتامين وعدد من علب مشروب غازي مليئة بالكحول وبعد ذلك ورد اتصال من شخص آخر على جوال المدعي عليه وطلب منه كميه من الحبوب والخمر، واتفق معه على أن يقابله أحد الأشخاص وعلى الفور ثم الانتقال للموقع وحضر المدعي عليه الأول على سيارة فتم القبض عليه ويرافقه المدعي عليه الثالث وهو الشخص الذي تواصل مع المتصل واعترف أنه حضر للموقع لاستلام كمية من الحبوب المحظورة وطلب المدعي

العام إثبات ما أسند للمدعى عليهم وطلب الحكم عليهم بعقوبة السجن والجلد والغرامة ، التشديد على المدعي عليه الثاني كونه عسكريا ومنعهم من السفر ومصادرة السيارتين ومصادرة الهاتف الجوال المشار إليه وعدم صرف الشريحة لنفس المشترك ومصادرة المبلغ المضبوط مع المدعي عليه الأول والحكم على المدعى عليه الأول والثاني بحد المسكر والمطالبة بالمبلغ المرقم ، أقر المدعى عليه الأول بشرب المسكر ، وأنه قبض عليه في سيارته ويرافقه المدعى عليه الثالث حيث طلب منه إيصاله وقرر أنه لا يعلم عن هذه الحبوب أي شيء وأنه لم يحضر لاستلامها وأجاب المدعى عليه الثاني بالمصادقة على الدعوى ، وقرر المدعى عليه الثالث أن المدعى عليه الأول أوصله بسيارته ولا يعلم أنه كان ذاهب لاستلام الحبوب ،كما جرى الاطلاع على محضر القبض والضبط والتفتيش وجرى سؤال المدعى عليه الأول عن المبلغ المضبوط بحوزته فقرر أنه ناتج عن بيع سيارته وجرى الرجوع إلى اعتراف المدعى عليه الثالث تحقيقاً ، بناء على ما تقدم حكمت المحكمة بتعزير المدعى عليه الاول بالسجن والجلد وجلده حد المسكر ثمانين جلدة علناً بمجمع من الناس وعدم استحقاق المدعي العام لما طلبه من مصادرة المبلغ المضبوط مع المدعى عليه الأول لعدم وجود البينة القاطعة التي تستدعي مصادرته ، والحكم على المدعى عليه الثاني بحد المسكر وبتعزيره بالسجن والجلد والغرامة والمنع من السفر ومصادره سيارته وهاتفه الجوال وإسقاط شريحته وإلزامه بدفع مالم يعثر عليه من المبلغ الحكومي المرقم ، الحكم على المدعى عليه الثالث بتعزيره بالسجن والجلد والغرامة والمنع من السفر

وصدق الحكم من محكمة الاستئناف.

نَصُّ الحُكْم ، إعلامُ الحُكم

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا ..القاضي في المحكمة الجزائيّة بالدمام و في يوم الثلاثاء الموافق١٤٣٣/٠٥/٢٥هـ افتتحت الجلسة الساعة ١,٢٧ وفيها قدم المدعي العام ..دعواه ضد المدعى عليهم الأول : .. و.. : ..والثالث : .. قائلاً فيها بالاطلاع على محضر الانتقال والقبض والتفتيش المعد من قبل رجال مكافحة المخدرات تبين أنه بتاريخ١٤٣٣/١/١٩هـ تم القبض على المتهم ..بناءً على بلاغ من أحد المصادر السرية عن قيامه بترويج الحشيش المخدر والحبوب المنبهة والمحظورة وباتصال المصدر على جواله رقم(..) اتفق معه على شراء كمية من الحشيش المخدر بمبلغ مائتين وخمسين ريالا وعدد (٢٥) خمس وعشرين حبة من الحبوب المنبهة والمحظورة فوافقه على ذلك وتم تكليف أحد الأعضاء لمرافقة المصدر وبالانتقال إلى الموقع المتفق عليه نزل المصدر وتقابل مع أحد الأشخاص ثم رجع وسلم المرافق قطعة تزن (٩,٨) تسعة جرامات وثمانية من العشرة من الجرام وعدد (٢٥) خمسة وعشرين حبة أثبت التقرير الكيماوي الشرعي رقم (٣١٤ ك ش) لعام ١٤٣٣هـ إيجابية عينة القطعة لمادة الحشيش المخدر وعينة الحبوب لمادة الأمفيتامين المنبهة والمحظورة ثم خرج المذكور مستقلاً سيارة من نوع .... تحمل لوحة (....-..) وبالقبض عليه اتضح أنه ... وبتفتيشه عُثر بجيبه على جزء من المبلغ المرقم قدره (١٠٠) ريال وبتفتيش السيارة عُثر على عدد(٣١٢) ثلاثمائة واثنا عشر علبة مليئة بسائل أثبت التقرير الكيماوي المشار إليه احتواء عينتها على

مادة الكحول الإيثيلي بنسبةٍ مسكرة وبمناقشته اعترف بوجود كمية من المواد المخدرة بمنزله وبالدخول لمنزله عُثر تحت الكنب على (٣٣٧,١) ثلاثمائة وسبعة وثلاثين جراماً وواحد من العشرة من الجرام أثبت التقرير الكيماوي الشرعي إيجابية عينتها لمادة الحشيش المخدر وعدد (٥٩٣) خمسمائة وثلاثة وتسعين حبة أثبت التقرير الكيماوي الشرعي إيجابية عينتها لمادة الأمفيتامين المنبهة والمحظورة وعدد (٢٢) علبة مشروب غازي مليئة بسائل أثبت التقرير الكيماوي الشرعي احتواء عينتها على مادة الكحول الإيثيلي بنسبةٍ مسكرة وأنه مغرر به من قبل شخص آخر وأن هذه المواد تعود لذلك الشخص وبعدها ورد اتصال من شخص يدعى ..وطلب منه تحت مسمع الفرقة أن يجهز(٤٠٠) أربعمائة حبة لإيصالها لأحد الأشخاص وأنه سوف يرسل أحد الأشخاص لاستلام علب البيبسي منه واتفق معه على أن يقابله أحد الأشخاص لاستلام الحبوب منه على الشارع التجاري بالدمام على سيارة من نوع .... تحمل اللوحة رقم (..-..) وعلى الفور تم الانتقال إلى الموقع وحضر ..على سيارة .... فتم القبض عليه ويرافقه ..وهو الشخص الذي تواصل مع ..وقد اعترف أنه حضر إلى الموقع لاستلام كمية من الحبوب المحظورة(١- جرى مخاطبة شعبة مكافحة المخدرات بخصوص ..و.. لإجراء التحريات اللازمة والكافية عن المذكورين.٢- جرى مخاطبة شعبة مكافحة المخدرات بشأن القبض على .. بموجب خطاب رقم (.....) وتاريخ ١٤٣٣/٠٣/٠٦هـ كون جريمته من الجرائم الكبيرة الموجبة للإيقاف .

٣- تم مخاطبة شعبة مكافحة المخدرات بشأن حجز المبلغ

المضبوط مع ..للمطالبة بمصادرته والسيارة .... التي تحمل اللوحة رقم (..-..) بموجب خطاب رقم (١١٧٢٤)وتاريخ ١٤٣٣/٠٣/٠٦هـ) وباستجوابهم اعترف ..بصحة واقعة ضبطه وتسليمه أحد الأشخاص كمية من الحشيش المخدر وعدد (٢٥) خمسة وعشرين حبة من الحبوب المنبهة والمحظورة مقابل مبلغ مالي كما اعترف بحيازة ما ضبط معه من الخمر المسكر والحشيش المخدر وأنها عائدة له شخصياً بقصد الاتجار عدا الحبوب المنبهة فهي عائدة .... وقد طلب منه .... تسليمها لأحد الأشخاص نافياً عائديتها له مضيفاً تعاطيه للحشيش المخدر يوم القبض عليه والشراب المسكر والحبوب المنبهة على فترات متقطعة وباستجواب .. أقر بصحة واقعة ضبطه وأنه حضر لاستلام كمية من الحبوب المنبهة والمحظورة تُقدر بحوالي(٤٠٠) أربعمائة حبة من المدعو ..بناءً على طلب من المدعو .... وذلك لاستلام الحبوب المنبهة والذهاب بها إلى منزله نافياً تعاطيه أي نوع من المخدرات وباستجوابه .. أقر بصحة واقعة ضبطه وأنه حضر إلى الموقع بناءً على طلب من.. لإيصاله إلى السوبرماركت فتم القبض عليه نافياً حضوره من أجل استلام الحبوب المنبهة أو أي نوع من المخدرات مقراً بشرب المسكر خارج المملكة عند سماع أقواله وقد انتهى التحقيق إلى اتهام كل من :١/٢./..../٣/.. بما يلي: ١/بيع ..ما وزنه (٩,٨) تسعة جرامات وثمانية من العشرة من الجرام من الحشيش المخدر وعدد (٢٥) خمسة وعشرين حبة من حبوب الأمفيتامين المنبهة والمحظورة بقصد الاتجار.٢/حيازة ..عدد(٣١٢) ثلاثمائة واثنا عشر علبة وعدد (٢٢) اثنين وعشرين علبة مشروب غازي مليئة بالخمر المسكر بقصد التعاطي والاتجار

وشربه المسكر.٣/حيازة ..ما وزنه (٣٣٧,١) ثلاثمائة وسبعة وثلاثين جراماً وواحد من العشرة من الجرام من الحشيش المخدر بقصد التعاطي والاتجار.٤/حيازة ..عدد(٥٩٣) خمسمائة وثلاثة وتسعين حبة من الحبوب المنبهة والمحظورة بقصد الاتجار وتعاطيه للحبوب المنبهة والمحظورة والحشيش المخدر وشربه للمسكر. ٥/ شروع ..و.. في استلام عدد (٤٠٠) حبة من الحبوب المنبهة والمحظورة بقصد الاتجار.٦/شرب ..المسكر وذلك للأدلة والقرائن التالية : ١- اعترافاتهم المنوه عنها المرفقة على اللفة رقم (٢٨-٣٥)بحق .. و.. واعتراف ..بشرب المسكر المدون على الصفحة (٤) من اللفة (١).٢- محضر الانتقال والقبض والتفتيش المدون على الصفحة (١١-١٢-١٣) على ملف ضبط الإجراءات .٣- التقرير الكيماوي الشرعي رقم (٤٢).٤- كبر الكمية المضبوطة وتنسيق ..مع ..بإيقاف سيارته وركوبه معه وحيازة ..لمبلغ مالي تزامن مع محاولة إتمام عملية الاستلام قرينة على ارتكابه الجريمة .٥- مطابقة السيارة للأوصاف التي أعطاها ..ل.. قرينة على ارتكاب.. الجريمة. ٦- إقرار ..بأن ..يعلم بالجريمة قبل القبض عليهما وفق الإقرار المرفق على اللفة (٨) قرينة على ارتكابه الجريمة وحيث إن ما أقدم عليه المذكورون وهم بكامل أهليتهم المعتبرة شرعاً فعلٌ محرم ومعاقبٌ عليه شرعاً ونظاماً أطالب بما يلي أولاً : إثبات ما أُسند إلى ..و.. حيال بيع ..الحشيش المخدر والحبوب المنبهة وحيازته للحبوب المنبهة والمحظورة بقصد والاتجار والترويج وتعاطيه للحشيش المخدر والحبوب المنبهة وشروع ..و.. في استلام الحبوب المنبهة بقصد الاتجار وفق الفقرة (٢) من المادة رقم (٣) من نظام مكافحة المخدرات والحكم عليهم

بما يلي :١/بعقوبة السجن والجلد والغرامة وفق الفقرة (١) من المادة (٣٨)من النظام وتشديد العقوبة على ..وفق الفقرة (٢/ج) من المادة (٣٨) من النظام واستناداً لتعميم وزير الداخلية رقم (١/٥/٤/٨٣٤٦/٢ ش) وتاريخ١٤٢٧/٢/٨هـ كون الحبوب المروجة من مادة الأمفيتامين المنبهة والمحظورة مع مراعاة تطبيق الفقرة (١) من المادة (٥٩) من النظام بحق ..و.. والمادة (٦٢/١) بحق ..و التشديد على ..وفق برقية نائب رئيس مجلس الوزراء ولي العهد وزير الداخلية رقم (١/٥/٤/١٩٣٧١/٢ش) وتاريخ ١٤٢٩/٣/٢٤هـ كونه عسكرياً.٢/منعهم من السفر وفق الفقرة (١)من المادة (٥٦) من النظام. ٣/مصادرة السيارة التي تحمل لوحة رقم(..-..) والسيارة التي تحمل اللوحة رقم (..-....) من نوع .... لاستخدامهما في الجريمة وفقاً للفقرة (١) من المادة رقم (٥٣) من النظام.٤/مصادرة جهاز الجوال من نوع .... المشار إليه في الوقائع الذي يحمل الرقم المصنعي (....)لقاء استخدامه في الجريمة وفق الفقرة (١) من المادة (٥٣) من النظام وعدم صرف الشريحة لنفس المشترك وفق تعميم صاحب السمو الملكي النائب الثاني لرئيس مجلس الوزراء وزير الداخلية رقم(٩٧٩٨) وتاريخ ٩-١٤٢٨/٢/١٠هـ ٥/مصادرة المبلغ المضبوط مع ..وقدره(١١٠٤٣)أحد عشر ألف وثلاثة وأربعين ريالاً وفق الفقرة (٢) من المادة (٥٣) من النظام. ثانياً: الحكم على .. و.. بحد المسكر لقاء اعترافهما بشربه. ثالثاً: المطالبة بالمبلغ المرقم وفق تعميم وزير الداخلية رقم (١/٥/٤/١٥٩٨٠) وتاريخ ٢٢-١٤٢٨/١٠/٢٣هـ وبالله التوفيق . وفي هذه الجلسة حضر المدعى عليهما الثاني : ..سعودي الجنسية بموجب بطاقة الهوية الوطنية المدون بها الرقم .. والمدعى

عليه الثالث : ..سعودي الجنسية بموجب بطاقة الهوية الوطنية المدون بها الرقم ..وأما المدعى عليه الأول : ..فهو مطلق بالكفالة ولم يحضر وبعرض دعوى المدعي العام على المدعى عليهما الثاني والثالث أجاب المدعى عليه الثاني ..قائلاً : ما ذكره المدعي العام في دعواه صحيح فقد بعت على المصدر قطعة الحشيش المخدر المذكورة في الدعوى وحبوب الأمفيتامين المذكورة وعددها (٢٥) خمسه وعشرين حبة وسلمت هذه المضبوطات للمصدر واستلمت المبلغ الحكومي المرقم وقدره

(٢٥٠) مائتان وخمسون ريالاً وصرفت منه (١٥٠) مائة وخمسين ريالاً وبقي معه (١٠٠) مائة ريال تم أخذها من قبل مكافحة المخدرات وقد استخدمت هاتفي الجوال المذكور في الدعوى للتنسيق لعملية البيع المذكورة كما استخدمت سيارتي المذكورة في الدعوى للحضور للمصدر وبيعه المضبوطات المذكورة وصحيحٌ أنه عُثر معي في السيارة على علب تحتوي المسكر وعددها (٣١٢) ثلاثمائة واثنا عشر علبة وحيازتي لها بقصد الشرب والترويج وصحيحٌ أنه عُثر في منزلي على كمية الحشيش المخدر المذكورة في الدعوى وحيازتي لها بقصد التعاطي والترويج وصحيحٌ أنه عُثر في منزلي على حبوب الأمفيتامين المذكورة في الدعوى البالغ عددها

(٥٩٣) خمسمائة وثلاثة وتسعين حبة وحيازتي لها بقصد الترويج وصحيحٌ أنه عُثر في منزلي على علب تحتوي المسكر المذكورة في الدعوى وعددها (٢٢) اثنين وعشرين علبة وحيازتي لها بقصد الشرب والترويج وقد شربت العرق المسكر قبل القبض بحوالي يومين وتعاطيت الحشيش المخدر في نفس يوم القبض علماً أنه لم

يسبق أن صدر علي حكمٌ بحد المسكر وصحيحٌ أنني تعاطيت حبوب الأمفيتامين قبل القبض بحوالي شهر وصحيحٌ أنه وردني اتصال من شخص يدعى .. طلب مني تجهيز (٤٠٠) أربعمائة حبة من حبوب الأمفيتامين وأنه سوف يرسل شخص لاستلامها وتم الذهاب للموقع المتفق عليه حضر المدعى عليه ..ويرافقه المدعى عليه ..الجبور وهو الشخص الذي كان يريد استلام هذه الحبوب . ثم قرر المدعى عليه الثالث .. قائلاً : الصحيح أنني أتعاطى حبوب الأمفتيامين واتصلت على المدعو : ..وطلبت منه حبوب فأخبرني أنها توجد عند المدعى عليه ..وقام ..بالاتصال على المدعى عليه ..عن طريق الجوال وأدخلني في الاتصال بخاصية الاتصال الجماعي واتفقت أثناء هذا الاتصال على استلام هذه الحبوب من المدعى عليه ..وفي اليوم المتفق عليه حضرت للمدعى عليه الثاني ..لكي استلم منه حبوب الأمفيتامين المذكورة وعددها (٤٠٠) أربعمائة حبة وكان قصدي من ذلك أن أقوم بحيازة هذه الحبوب لاستخدامي الشخصي وغير صحيح اتهامي بقصد الترويج في شروعي باستلامها وعند حضوري لاستلام الحبوب المذكورة تم القبض علي. ثم جرى الاطلاع على أقوال المدعى عليه الثالث ..لدى مكافحة المخدرات بالدمام المدونة على الصفحات رقم (٢-٣) من ملف التحقيق المرفق بالمعاملة على اللفة رقم (١) ومما تضمنته إقراره أنه تلقى اتصال من أخيه ..وطلب منه مقابلة شخص يدعى ..وأن يأخذ منه أغراض بينها له سلفاً بأنها حبوب كما تضمنت أقواله ما نصه (ماذا كان غرضك من استقبال المخدرات وماذا كنت تنوي القيام به . لم أكن أنوي فعل شيء حتى يقوم أخي ..بتوجيهي لمن أسلمها) وبعرض هذه

الأقوال على المدعى عليه أجاب قائلاً : لقد اعترفت بذلك بسبب الارتباك وأنني أريد أن أخرج نفسي ولم أتعرض في ذكري لهذه الأقوال أي إكراه . ثم جرى رفع الجلسة للتأمل وتأجلت بمشيئة الله إلى يوم الأحد ١٤٣٣/٦/٨هـ الساعة التاسعة والنصف صباحاً وعلى ذلك حصل التوقيع والله الموفق . الحمد لله وحده وفي يوم الإثنين الموافق١٤٣٣/١١/٠١هـ افتتحت الجلسة الساعة ١١,١٥ وفيها حضر المدعى عليهم بما فيهم المدعى عليه الأول ..بموجب بيانات سجين الصادر من سجن الدمام والمدون به رقم الهوية ..وبعرض دعوى المدعي العام على المدعى عليه الأول ..أجاب قائلاً : صحيحٌ أنني شربت البيرة المسكرة في مملكة البحرين قبل هذه القضية بحوالي سبعة أشهر ولم يسبق أن صدر علي حكمٌ بحد المسكر وصحيحٌ أنه قُبض على في سيارتي .... المذكورة في الدعوى ويرافقني المدعى عليه ..حيث طلب مني المدعى عليه ..أن أقوم بإيصاله للسوبر ماركت وبالفعل ركب معي وأوصلته لسوبر ماركت .... وعند توقفي تم القبض علينا ونحن في السيارة ولا أعلم عن هذه الحبوب المذكورة أي شيء ولم أحضر لاستلامها هذه إجابتي ثم قرر المدعى عليه ..قائلاً بالفعل لقد اتصلت على المدعى عليه .. لكي يوصلني للسوبر ماركت ولم أخبره أنني ذاهبٌ لاستلام الحبوب المذكورة في الدعوى ثم جرى الاطلاع على إيضاحات واقعة القبض والضبط والتفتيش المدونة على الصفحات رقم (١١-١٣) من ملف ضبط إجراءات الاستدلال في قضايا المخدرات المرفق على اللفة رقم (٢) من طيات المعاملة ومما تضمنه أنه تم العثور مع المدعى عليه ..على مبلغ وقدره (١١٠٤٣) أحد عشر ألفاً وثلاثة وأربعون ريالاً وبعرض

ذلك على المدعى عليه المذكور أجاب قائلاً فعلاً لقد كان المبلغ المذكور معي وهو جزء من قيمة بيعي لسيارتي ولدي .... من معرض .... الواقع بالدمام يُثبت ذلك ثم جرى سؤال المدعي العام هل لديه بينة على دعواه فيما يخص المدعى عليه الأول .. أو في المبلغ المضبوط معه فقال : ليس لدي سوى ما ورد في لائحة الدعوى وأوراق المعاملة ثم جرى الاطلاع على الإقرار الخطي المرفق على اللفة رقم (٨) من طيات المعاملة ومما تضمنه إقرار المدعى عليه ... بأنه تلقى اتصال من أخيه .... وطلب منه التوجه إلى مركز .... للتقابل مع شخص وسوف يقوم هذا الشخص بتسليمه حبوب وانه إذا استلمها يتوجه إلى المنزل لحين الاتصال به وإخباره إلى أين يوصلها كما تضمن الإقرار بأن المدعى عليه .. توجه للموقع المتفق عليه ليقوم باستلام كمية الحبوب وأثناء وصوله للموقع تم القبض عليه وأن المدعى عليه ..كان على علم ودراية بعملية استلام كمية الحبوب المخدرة وبعرض ذلك على المدعى عليه .. أجاب قائلاً : لقد بصمت على هذا الإقرار واعترفت بما فيه بمحض إرادتي بدون إجبار أو إكراه ما عدا أن المدعى عليه .. كان على علم ودراية بعملية استلام كمية الحبوب المخدرة فلم أعترف بذلك ولا أعلم كيف كُتب هذا في الإقرار ثم جرى الاطلاع على بيانات المدعى عليهم في بداية لائحة الدعوى ومما تضمنته أن على المدعى عليه الثالث ..سابقتين الأولى سرقة دراجات والثانية سطو - النهب وبعرض ذلك على المدعى عليه المذكور قرر قائلاً : السابقتين المذكورتين تخصني . وبسؤال المدعى عليهم عن مهنهم قرر المدعى عليه الأول .. والثالث .. بعملهما في القطاع الخاص وقرر المدعى عليه الثاني .. بأنه عسكري ثم

جرى سؤال المدعى عليه ..بأنه ذكر في الجلسة الماضية بأنه يتعاطى حبوب الأمفتيامين فمتى كانت آخر مرة فقرر قائلاً : قبل القبض علي بحوالي أسبوع فنظراً لما تقدم من الدعوى والإجابة وحيث صادق المدعى عليه الثاني ..على دعوى المدعي العام وأقر كذلك ببيع قطعة الحشيش المخدر وحبوب الأمفيتامين المذكورة وأقر باستخدامه لهاتفه الجوال وسيارته المذكورة في عملية البيع المشار إليها حسب ما جاء في جوابه وأقر كذلك بحيازة المضبوطات التي وُجدت في منزله وفي سيارته حسب ما هو مفصّل في جوابه عن الدعوى وأقر بشربه للمسكر وتعاطيه للحشيش المخدر وحبوب الأمفيتامين وحيث أقر المدعى عليه الثالث ..بالحضور للمدعى عليه الثاني ... لاستلام حبوب الأمفيتامين البالغ عددها (٤٠٠) أربعمائة حبة وقرر أنه كان يريد من حيازة هذه الحبوب الاستخدام الشخصي وحيث ورد في أقواله لدى مكافحة المخدرات بالدمام المشار إليها في الجلسة الماضية إلى أنه لم يكن ينوي فعل شيء بهذه الحبوب حتى يقوم أخيه ..بتوجيهه لمن يسلمها وبرر هذا الاعتراف بما ذكره في الجلسة الماضية كما أقر في هذه الجلسة باعترافه بالإقرار الخطي المشار إليه أعلاه بمحض إرادته ما عدا ما استثناه بعاليه وحيث أن في هذا الاعتراف المشار إليه في الجلسة الماضية والإقرار الخطي المشار إليه بعاليه ما يثبت شروع المدعى عليه المذكور في استلام هذه الحبوب بقصد الترويج وبعد الاطلاع على طيات المعاملة ومن ضمنها التقرير الكيماوي الشرعي الصادر من المركز الإقليمي لمراقبة السموم بالمنطقة الشرقية برقم (٣١٤ك ش) إيجابية العينتين رقم (٣٣/٨٥) و (٨٥/ج) لمادة الحشيش المخدر

وإيجابية العينتين رقم (٨٥/أ) و (٨٥/د) لمادة الأمفيتامين وأن العينتين رقم (٨٥/ب) و(٨٥/هـ) عبارة عن علبة مشروب غازي تم فتحها بطريقة فنية دقيقة لا تُلاحظ بالعين المجرّدة وتم تفريغ محتواها الأصلي من المشروب الغازي ثم تم تعبئتها بسائل شفاف وردي فاتح اللون حوالي ٣٥٥مل ثم تم غلقها مرة أخرى بطريقة فنية دقيقة جداً حتى تبدو للعين المجردة أنها لم تُفتح من قبل وثبت احتواء السائل على مادة الكحول الإيثيلي وبنسبةٍ مسكرة وبعد الاطلاع على إيضاحات واقعة القبض المشار إليها بعاليه وبعد الاطلاع على أقوال المدعى عليهم لدى هيئة التحقيق والادعاء العام المرفقة على اللفات رقم (٢٥-٣٥) من طيات المتعاملة والمتضمنة نحو أقوالهم المشار إليها في الدعوى ولعدم وجود البينة القاطعة في اشتراك المدعى عليه ..في الشروع في استلام حبوب الأمفيتامين المذكورة في الدعوى ولتوجه التهمة له في ذلك لاسيما مع إحضاره بسيارته للمدعى عليه .. الذي أقر بالشروع في استلام الحبوب المذكورة وحيث تناقضت أقوال المدعى عليه الثالث ..في علم المدعى عليه الأول ..باستلام الحبوب المذكورة حيث قام بالتبصيم على ذلك في الإقرار الخطي لدى مكافحة المخدرات المشار إليه أعلاه بينما نفى ذلك في أقواله في هذه الجلسة وفي ذلك ما يوجه التهمة في حق المدعى عليه الثالث ..في محاولة التستر على المدعى عليه الأول ..في هذا الأمر وبناءً على الفقرة (٢) من المادة رقم (٣) والفقرة (١) من المادة رقم (٣٨) والفقرة (١) من المادة رقم (٥٦) والفقرة (١) من المادة رقم (٦٢) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية ولعدم وجود سوابق على المدعى عليه الثالث ..

تتعلق بالمخدرات مما يستدعي إعمال مقتضى الفقرة (١) من المادة رقم (٦٠) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية ولكثرة كمية المضبوطات المحازة مع المدعى عليه الثاني ..وكونه رجل أمنٍ وكان الأولى في حقه حفظ الأنظمة ورعايتها لذلك كله فقد قررت ما يلي : أولاً- لم يثبت لدي إدانة المدعى عليه الأول ..بالشروع في استلام الحبوب المذكورة في الدعوى البالغ عدها (٤٠٠) أربعمائة حبة لعدم وجود البينة القاطعة في ذلك وقررت عدم استحقاق المدعي العام لما يطلبه من إيقاع العقوبة وفق مقتضى الفقرة (١) من المادة رقم (٣٨) من نظام مكافحة المخدرات أو منعه من السفر أو مصادرة سيارته المشار إليها في الدعوى وحيث أن التهمة متوجهة في حقه في الشروع لاستلام هذه الحبوب بقصد الترويج لما ذُكر من حيثياتٍ أعلاه فقد قررت تعزيره لقاء هذه التهمة بسجنه لمدة سنة وستة أشهر يُحسب منها مدة إيقافه على ذمة القضية قبل إطلاقه بالكفالة وبقية مدة سجنه تكون ابتداءً من تاريخ إيقافه وجلده مائتي جلدة مفرقة على أربع دفعات متساوية بين كل دفعة وأخرى ما لا يقل عن خمسة عشر يوماً . ثانياً- ثبت لدي إدانة المدعى عليه الأول ..بشرب المسكر وقررت جلده حد المسكر ثمانين جلدة دفعةً واحده علناً بمجمعٍ من الناس على أن يُفرّق بين هذا الجلد والجلد الصادر في حقه في البند (أولاً) بمدةٍ لا تقل عن خمسة عشر يوماً . ثالثاً- عدم استحقاق المدعي العام لما يطالب به من مصادرة المبلغ المضبوط مع المدعى عليه ..لعدم وجود البينة القاطعة التي تستدعي مصادرته . رابعاً- ثبت لدي إدانة المدعى عليه الثاني ..ببيع قطعة الحشيش المخدر المذكورة في الدعوى البالغ وزنها (٩,٨) تسعة

جرامات وثمانية من العشرة من الجرام وكذلك بيع حبوب الأمفيتامين المشار إليها في الدعوى البالغ عددها (٢٥) خمسه وعشرين حبة كما ثبت لدي إدانته بحيازة كمية الحشيش المخدر المذكورة في الدعوى البالغ وزنها (٣٣٧,١) ثلاثمائة وسبعه وثلاثين جراماً وواحد من العشرة من الجرام بقصد الترويج كما ثبت لدي إدانته بحيازة حبوب الأمفيتامين المذكورة في الدعوى البالغ عددها (٥٩٣) خمسمائة وثلاثة وتسعين حبة بقصد الترويج وقررت معاقبته على ذلك كله بما يلي : أ- سجنه لمدة ثمان سنوات ابتداءً من تاريخ إيقافه وجلده سبعمائة جلدة مفرقة على أربعة عشر دفعة بين كل دفعة وأخرى ما لا يقل عن خمسة عشر يوماً وتغريمه مبلغاً وقدره (١٠٠٠٠) عشرة آلاف ريال . ب- منعه من السفر لمدة ثمان سنوات تبدأ بعد انتهاء مدة السجن المقررة في حقه في الفقرة (أ) من هذا البند . ج- مصادرة سيارته المذكور نوعها ورقم لوحتها في الدعوى وكذلك هاتفه الجوال المذكور نوعه ورقمه المصنعي في الدعوى لاستخدامهما في عملية البيع المذكورة مع إسقاط شريحة الهاتف الجوال وعدم صرفها لنفس المدعى عليه . خامساً- إلزام المدعى عليه الثاني ..بدفع ما لم يُعثر عليه من المبلغ الحكومي المرقم وقدره (١٥٠) مائة وخمسون ريالاً وذلك للجهة المختصة . سادساً- ثبت لدي إدانة المدعى عليه الثاني ..بحيازة ما أُشير إليه في البند (رابعاً) من قطعة الحشيش المخدر البالغ وزنها (٣٣٧,١) ثلاثمائة وسبعه وثلاثين جراماً وواحد من العشرة من الجرام بقصد التعاطي بالإضافة للترويج وعقوبته في ذلك داخلة في العقوبة الصادرة في حقه فقرات البند (رابعاً) اكتفاءً بالعقوبة الأشد.

سابعاً-ثبت لدي إدانة المدعى عليه الثاني ..بحيازة علب المسكر المذكورة في الدعوى و التي وُجدت في سيارته وعددها (٣١٢) ثلاثمائة واثنتا عشرة علبة وكذلك علب المسكر المذكورة في الدعوى والتي وُجدت في منزله وعددها (٢٢) اثنين وعشرين علبه وذلك كله بقصد الترويج والشرب وعقوبته في ذلك داخلةٌ في عقوبة السجن والجلد الصادرة في حقه في الفقرة (أ) من البند (رابعاً) . ثامناً- ثبت لدي إدانة المدعى عليه الثاني .. بشرب المسكر وقررت جلده حد المسكر ثمانين جلدة دفعةً واحده علناً بمجمع من الناس على أن يُفرّق بين هذا الجلد والجلد الصادر في حقه في الفقرة (أ) من البند (رابعاً) بمدةٍ لا تقل عن خمسة عشر يوما . تاسعاً- ثبت لدي إدانة المدعى عليه الثاني ..بتعاطي الحشيش المخدر واكتفيت بما صدر عليه من حدٍ للمسكر المذكور في البند (ثامناً) كما اكتفيت بما صدر عليه من منع من السفر المذكور في الفقرة (ب) من البند (رابعاً) . عاشراً- ثبت لدي إدانة المدعى عليه الثاني ..بتعاطي حبوب الأمفيتامين واكتفيت بما صدر عليه من حدٍ للمسكر المذكور في البند (ثامناً)عن تعزيره لقاء ذلك كما اكتفيت بما صدر عليه من منعٍ من السفر المذكور في الفقرة (ب) من البند (رابعاً) حادي عشر- ثبت لدي إدانة المدعى عليه الثالث ..بالشروع في استلام عدد (٤٠٠) أربعمائة حبة من الحبوب المحظورة بقصد الترويج وقررت معاقبته على ذلك بما يلي : أ- سجنه لمدة أربع سنوات ابتداءً من تاريخ إيقافه وجلده أربعمائة جلدة مفرقة على ثمان دفعات بين كل دفعة وأخرى ما لا يقل عن خمسة عشر يوماً وتغريمه مبلغاً وقدره (٤٠٠٠) أربعة آلاف ريال . ب- منعه من

السفر لمدة أربع سنوات تبدأ بعد انتهاء مدة السجن الصادرة في حقه في الفقرة (أ) من هذا البند . ثاني عشر- توجه التهمة في حق المدعى عليه الثالث .. بمحاولة التستر على المدعى عليه الأول .في علمه باستلام الحبوب المحظورة المشار إليها في الدعوى وعقوبته في ذلك داخلةٌ في عقوبة السجن والجلد الصادرة في حقه في الفقرة (أ) من البند (الحادي عشر) ثالث عشر - ثبت لدي إدانة المدعى عليه الثالث ..بتعاطي حبوب الأمفيتامين وقررت تعزيره لقاء ذلك بجلده خمسه وسبعين جلدةً دفعةً واحده على أن يُفرق بين هذا الجلد والجلد الصادر في حقه في الفقرة (أ) من البند (الحادي عشر) بمدةٍ لا تقل عن خمسة عشر يوماً واكتفيت بما صدر عليه من منعٍ من السفر المذكور في الفقرة (ب) من البند (الحادي عشر) وبذلك أجمع حكمت وبعرض الحكم على الطرفين قرر المدعى عليه الأول ..والثالث ..القناعة وقرر المدعى عليه الثاني ..الاعتراض بلائحة اعتراضية مقدمةً منه فأُجيب لطلبه وجرى إفهامه أنه سوف يتم طلبه يوم الأربعاء ١٤٣٣/١١/١٠هـ لتسليمه صورة من الحكم وأنه في التاريخ المشار إليه سوف يتم إيداع القرار ملف الدعوى وسوف يكون ذلك الإيداع مجرياً لميعاد الثلاثين يوماً يقدم خلاله لائحته الاعتراضية وأنه بمضيها دون تقديم اللائحة سوف يسقط حقه في تقديمها ويُرفع الحكم لمحكمة الاستئناف بدونها فامتثل وقرر المدعي العام الاعتراض وطلب رفع الحكم لمحكمة الاستئناف واكتفى بلائحة الدعوى وأوراق المعاملة عن تقديم لائحةٍ اعتراضية فأُجيب لطلبه والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وآله وسلم . الحمد لله وحده وبعد وفي يوم الأربعاء الموافق١٤٣٣/١١/١٠هـ

افتتحت الجلسة الساعة ١١,١٥ وفيها حضر المدعى عليه الثاني ..وجرى تسليمه صورة من الحكم الصادر برقم ٣٣٤٥٠٣٣٣ في ١٤٣٣/١١/١٠هـ المكون من (٨) ثمان صفحات وجرى إفهامه أنه بتاريخ اليوم سوف يتم إيداع القرار ملف الدعوى وسوف يكون ذلك الإيداع مجرياً لمدة الثلاثين يوماً يقدم خلالها لائحته الاعتراضية وأنه بمضيها دون تقديم اللائحة سوف يسقط حقه في تقديمها ويُرفع الحكم لمحكمة الاستئناف بدونها فامتثل والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم . الحمد لله وحده وبعد وفي يوم الأربعاء الموافق١٤٣٣/١٢/٠١هـ افتتحت الجلسة الساعة ١٠,٤٥ وقد ورددتنا اللائحة الاعتراضية المقدمة من المدعى عليه ..والمكونة من ورقة واحدة والمرفقة بخطاب المدعى عليه المذكور لفضيلة رئيس هذه المحكمة المقيد برقم ٣٣٢١٠٤٨٠٢ في ١٤٣٣/١١/٢٤هـ وقد جرى الاطلاع على اللائحة الاعتراضية ولم أجد فيها ما يوجب الرجوع عما حكمت به وسوف يتم إرسال المعاملة لمحكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية لإكمال لازمها والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

الحمد لله وحده وبعد وفي يوم الاثنين الموافق١٤٣٤/٠٣/٠٢هـ فتحت الجلسة وقد وردت المعاملة من محكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية بموجب الخطاب رقم ٣٤١٩٣١٥٤ في ١٤٣٤/٠٢/٢٦هـ وبرفقها قرار أصحاب الفضيلة قضاة الدائرة الجزائية الثانية بمحكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية رقم ٣٤٣٧٨٠٨ في ١٤٣٤/٠٢/١٦هـ المتضمن المصادقة على الحكم لذا جرى إلحاقه والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وآله وسلم .

رقم الصك: ٣٣٤٣١١٤٠ تاريخه: ١٤٣٣/١٠/١٨ هـ
رقم الدعوى: ٣٣٢٢٩٧٢١
رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف:
٣٤١٩٦١٤٣ تاريخه: ١٤٣٤/٤/٢٣هـ

الموضوعات

مخدرات - ترويج الحشيش المخدر - التوكيل في القضايا الجنائية - قدح في الشهادة - توجه التهمه بالقرائن - شهادة الاستغفال - التعزير بالسجن والجلد وإعادة المبلغ الحكومي .

السّندُ الشرعيّ أو النّظاميّ

١- الصحيح في المذهب أن شهادة الاستغفال صحيحة مقبولة .

٢- المادة (١٧٨) من نظام المرافعات الشرعية.

مُلخّصُ القضيّة

ادعى المدعي العام ضد المدعى عليه ببيع قطعه من الحشيش المخدر بقصد الاتجار ، حيث وردت معلومات تفيد بأن المدعى عليه يقوم بترويج الحشيش المخدر بمنزله وأستعد أحد المصادر السرية لتنفيذ عملية الشراء منه ، حيث اتصل المصدر على المدعى عليه و طلب منه قطعه حشيش فأفاد المدعى عليه بأن طلبه موجود و كان ذلك على مسمع من الفرد المرافق ، تم ذهاب المصدر مع العضو المرافق لمنزل المدعى عليه و تمت عملية الاستلام والتسليم عند باب المدعى عليه تحت انظار الفرد المرافق و بعد عدة أيام تم القبض على المدعى عليه من قبل الفرد المرافق ، حيث طلب المدعي العام اثبات ما أسند للمدعى عليه و الحكم عليه بعقوبة السجن والجلد و

الغرامة و المنع من السفر وفق نظام مكافحة المخدرات ومصادرة الجوال المستخدم في لعملية و مطالبة الشركة بإلغاء الشريحة المشغلة و إلزامه بدفع المبلغ الحكومي المرقم وفق تعميم سمو وزير الداخلية ، أنكر المدعى عليه ما نُسِب إليه مما حدا بالمدعي العام لإحضار الشاهد المرافق للمصدر و دفع وكيل المدعى عليه بأن هذه شهادة استغفال ولا تقبل ، وبناء على شهادة الشاهد ومحضري القبض والشراء صدر الحكم بعدم ثبوت ما نسب للمدعى عليه وتعزيره لقاء توجه التهمة القوية ضده بالسجن والجلد وإعادة المبلغ الحكومي وصرف النظر عن طلب المدعي العام تطبيق المادتين (٣٨ و ٥٦) من نظام مكافحة المخدرات ومصادرة الجوال وإلغاء الشريحة وصُدق الحكم من محكمة الاستئناف .

نَصُّ الحُكم ، إعلامُ الحُكم

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا القاضي في المحكمة العامة بعرعر وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بعرعر برقم وتاريخ ١٤٣٣/٠٤/٠٣ هـ المقيدة بالمحكمة برقم وتاريخ ١٤٣٣/٠٤/٠٣ هـ ففي يوم الإثنين الموافق١٤٣٣/٠٤/٠٥ هـ افتتحت الجلسة الساعة ٥٦ : ٠١ وفيها حضر .وقرر قائلاً : بصفتي مدعياً عاماً بدائرة الإدعاء العام لفرع الهيئة بمنطقة الحدود الشمالية أدعي على سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم . فإنه بتاريخ ١٤٣٣/٢/٦هـ وردت معلومات تفيد بأن المدعى عليه يقوم بترويج الحشيش المخدر بمنزله بحي المساعدية ، وأستعد أحد المصادر السرية لتنفيذ عملية الشراء منه بمبلغ (١٠٠) مائة ريال ،

حيث تم الاتصال على المدعى عليه / ..... على الرقم (.....) وطلب المصدر منه قطعة من الحشيش المخدر بقيمة مائة (١٠٠) ريال وكان ذلك على مسمع من الفرد المرافق ، وأفاد المدعى عليه بأن طلبه موجود ، وطلب من المصدر الحضور إليه عند منزله بحي المساعدية فتم تفتيش المصدر تفتيشا دقيقا وتم تجنيد أحد رجال المكافحة مع المصدر لمشاهدة عملية الاستلام والتسليم ، وعند وصول المصدر إلى منزل المدعى عليه وجده واقفا أمام باب منزله وتم الوقوف بجانبه وقام المصدر بالسلام عليه وإعطائه المبلغ الحكومي المرقم وقام المدعى عليه بتسليمه قطعة الحشيش المخدر البالغ وزنها (١,٥) واحد و نصف جرام ، وكانت عملية الشراء أمام أنظار الفرد المرافق ، وبتاريخ ١٤٣٣/٢/٢٢هـ تم القبض عليه ، وبتفتيشه عثر بحوزته على الجوال الذي تم التنسيق عليه في عملية الشراء المسبق و تم التعرف عليه من قبل الفرد المرافق . وبسماع أقوال المدعى عليه و استجوابه/ أقر بأن رقم الجوال (.....) عائد له . وقد أثبت التقرير الكيميائي الشرعي رقم (٦٤١م/م س ت) لعام ١٤٣٣هـ الصادر من صحة تبوك إيجابية العينة المرسلة لمادة الحشيش ، وهو من المواد المخدرة الخاضعة للرقابة المنوه عنها بالجدول فئة (أ) في تعميم صاحب السمو الملكي وزير الداخلية برقم (-) وتاريخ١٤٢٦/١٠/٢٥هـ . وقد انتهى التحقيق إلى اتهام ..... ببيع قطعة من الحشيش المخدر بلغ وزنها (١,٥) واحد و نصف جرام بقصد الاتجار . وذلك للأدلة والقرائن التالية :

١- ما جاء بأقواله المدونة على الصفحة رقم (٢-١) من دفتر التحقيق المرفق لفة رقم (٧-٦).

٢- ما جاء بمحضر الشراء المدون على الصفحة رقم (١١) من دفتر الاستدلال المرفق لفة رقم (١).

٣- ما جاء بمحضر القبض المدون على الصفحة رقم (١٢) من دفتر الاستدلال المرفق لفة رقم (١).

٤- ما جاء بالتقرير الكيميائي الشرعي المرفق لفة رقم (٢٣).

وحيث إن ما أقدم عليه المدعى عليه وهو بكامل أهليته المعتبرة شرعا فعل محرم ومعاقب عليه شرعا ومجرم نظاما بنص المادة الثالثة من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية ، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٩) وتاريخ ١٤٢٦/٧/٨هـ لذا أطلب إثبات ما أسند إليه والحكم عليه بما يلي :

١- عقوبة السجن والجلد والغرامة وفقا للفقرة الأولى من المادة (٣٨) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.

٢- عقوبة المنع من السفر خارج المملكة وفقا للفقرة الأولى من المادة (٥٦) من النظام نفسه.

٣- مصادرة الجوال المستخدم في العمليه وهو من نوع جالاكسي يحمل الرقم التسلسلي (.....) وفقا للفقرة الأولى من المادة (٥٣) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية ، و مطالبة الشركة بإلغاء الشريحة المشغلة و بعدم صرفها له للرقم (.) لاستخدامه في عملية الترويج وفقا لتعميم صاحب السمو الملكي النائب الثاني لرئيس مجلس الوزراء وزير الداخلية رقم ( ) وتاريخ١٤٢٨/٢/١٠هـ.

٤- إلزامه بدفع المبلغ الحكومي المرقم وقدرة مائة (١٠٠) ريال وفقاً لبرقية صاحب السمو الملكي النائب الثاني لرئيس مجلس الوزراء وزير الداخلية رقم ٢٢-١٤٢٨/١٠/٢٣هـ . وحتى حضور المدعى عليه

رفعت الجلسة وصلى الله على نبينا محمد حرر في ١٤٣٣/٠٤/٠٥هـ في تمام الساعة ٠٢:٠٠ .

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا .القاضي في المحكمة العامة بعرعر وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بعرعر برقم وتاريخ ١٤٣٣/٠٤/٠٣ هـ المقيدة بالمحكمة برقم وتاريخ ١٤٣٣/٠٤/٠٣ هـ ففي يوم الثلاثاء الموافق١٤٣٣/٠٤/٠٦ هـ افتتحت الجلسة الساعة ٥٦ : ٠٩ وفيها حضر المدعي العام والمدعى عليه وبعرض دعوى المدعي العام على المدعى عليه أجاب قائلاً : ما جاء في دعوى المدعي العام ضدي فغير صحيح جملة وتفصيلا فلم أقم ببيع ما وزنه (٥ر١) واحد ونص جرام هكذا أجاب وبسؤاله عن الجوال رقم (.....) هل هو عائد لك أجاب بأنه عائد له وهو خاص به وبأسمه هكذا أجاب ثم طلبت من المدعي العام البينه على دعواه فوعد بإحضارها في الجلسة القادمة لذلك قررت رفع الجلسة وحددت للطرفين موعد هو يوم الأربعاء الموافق ١٤٣٣/٤/١٤هـ الساعة التاسعة صباحاً . وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في ١٤٣٣/٠٤/٠٦ هـ في تمام الساعة ١٠:١٠ .

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا .القاضي في المحكمة العامة بعرعر وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بعرعر برقم وتاريخ ١٤٣٣/٠٤/٠٣ هـ المقيدة بالمحكمة برقم وتاريخ ١٤٣٣/٠٤/٠٣ هـ ففي يوم الأربعاء الموافق١٤٣٣/٠٤/١٤ هـ افتتحت الجلسة الساعة ٥١ : ١٠ وفيها حضر المدعي العام وبسؤاله عن بينته التي وعد بإحضارها في الجلسة الماضية أجاب قائلاً : لم أستطع إحضارها في هذه الجلسة وأطلب مهلة لإحضارها في الجلسة

القادمة بناء عليه قررت رفع الجلسة وحددت للطرفين موعد جديد هو يوم الأربعاء الموافق ٤/٢١ / ١٤٣٣هـ . وباللّه التوفيق ، وصلى اللّه على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في ١٤٣٣/٠٤/١٤ هـ في تمام الساعة ١١:٠٠ .

الحمد للّه وحده وبعد فلدي أنا .القاضي في المحكمة العامة بعرعر وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بعرعر برقم وتاريخ ١٤٣٣/٠٤/٠٣ هـ المقيدة بالمحكمة برقم وتاريخ ١٤٣٣/٠٤/٠٣ هـ ففي يوم الأربعاء الموافق١٤٣٣/٠٤/٢١ هـ افتتحت الجلسة الساعة ٣٥ : ١٠ وفيها حضر المدعي العام ..سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم .الوكلي الشرعي عن المدعى عليه أعلاه بموجب الوكالة الصادرة من كتابة عدل عرعر رقم في ١٤٣٣/٣/١هـ المخول له فيها حق المرافعة والمدافعة والإقرار بالمدعى به وإنكاره وإحضار البينات وردها والطعن فيها أو قبولها وطلب الأيمان وسماعها وردها والصلح والاستلام والتسليم وترك الخصومة ورفع الحجز وترك الرهن مع بقاء الدين والادعاء بالتزوير وقبول الحكم وطلب تمييزه واستلام الصكوك وتقديم اللوائح الإعتراضية والتماس إعادة النظر بالأحكام وتعيين الخبراء والمحكمين وبسؤال المدعي العام عن بينته التي وعد بإحضارها في الجلسة الماضية أجاب قائلا لم أستطع إحضارها في هذه الجلسة وأطلب مهلة لإحضارها في الجلسة القادمة فأجبته لطلبه وأفهمته بأن هذا الموعد نهائي وأخير وأنني سأعده عاجزا عن إحضار البينة إذا لم يحضرها في الجلسة القادمة ففهم ذلك بناء عليه قررت رفع الجلسة وتحديد موعد جديد هو يوم الاثنين القادم الموافق ١٤٣٣/٤/٢٦هـ الساعة

التاسعة صباحا وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في ١٤٣٣/٠٤/٢١ هـ في تمام الساعة ١١:٠٥

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا .القاضي في المحكمة العامة بعرعر وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بعرعر برقم وتاريخ ١٤٣٣/٠٤/٠٣ هـ المقيدة بالمحكمة برقم وتاريخ ١٤٣٣/٠٤/٠٣ هـ ففي يوم الإثنين الموافق١٤٣٣/٠٤/٢٦ هـ افتتحت الجلسة الساعة ٢٣ : ١١ وفيها حضر المدعي العام ونظراً لضغط العمل لدينا فلم نتمكن من إبلاغ المدعي العام بما تم في الجلسة الماضية إلا هذا اليوم ولذا قررت رفع الجلسة وتحديد موعد جديد لسماع بينة المدعي العام بحيث يكون موعد نهائي كما تقدم وهو يوم الأربعاء الموافق١٤٣٣/٥/٢٦هـ وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في ١٤٣٣/٠٤/٢٦ هـ في تمام الساعة١١:٣٣ .

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا .القاضي في المحكمة العامة بعرعر وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بعرعر برقم وتاريخ ١٤٣٣/٠٤/٠٣ هـ المقيدة بالمحكمة برقم وتاريخ ١٤٣٣/٠٤/٠٣ هـ ففي يوم الأربعاء الموافق١٤٣٣/٠٥/٢٦ هـ افتتحت الجلسة الساعة ٣٤ : ١١ وفيها حضر المدعي العام ووكيل المدعى عليه المحامي .وأحضر المدعي العام معه للشهادة واداتها .سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم .وبسؤاله عما لديه من شهاده أجاب قائلا أشهد أنه صدر تكليف للاطاحة بالمدعى عليه .نظرا لقيامه ببيع الحشيش المخدر وعلى ضوء ذلك اتصل المصدر السري بالمدعى عليه وطلب منه وأنا أسمع المكالمة قطعت حشيش

بمبلغ مائة ريال فاستعد وتواعدا عند منزل المدعى عليه وتوجهنا إليه بالمكان المحدد وبعد توقفنا وكان المصدر هو قائد السيارة وكنت أنا المرافق له وجدنا المدعى عليه واقف عند الباب فنزل المصدر وسلم عليه وأنا أشاهد الموقف فسلم المدعى عليه قطعة الحشيش للمصدر واستلم من المصدر المبلغ الحكومي ومقداره مائة ريال ثم انصرفنا وكان ذلك بتاريخ ١٤٣٣/٢/٦هـ الساعة السادسة مساء ثم بعد فترة تم القبض على المدعى عليه ولم يحضر عملية الاستلام والتسليم أحد غيري ثم جرى سؤال المدعي العام هل حضر أحد الواقعه غير هذا الشاهد فأجاب بالنفي وبعرضه على المدعى عليه وكاله أجاب قائلا أطلب مهلة لاحضار جوابي مكتوب هكذا أجاب لذلك قررت رفع الجلسة وتحديد موعد جديد لسماع اجابة المدعى عليه يوم الثلاثاء الموافق ١٤٣٣/٦/٣هـ وباللّٰه التوفيق ، وصلى اللّٰه على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في ١٤٣٣/٠٥/٢٦ هـ.

الحمد للّٰه وحده وبعد فلدي أنا .القاضي في المحكمة العامة بعرعر وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بعرعر برقم وتاريخ ١٤٣٣/٠٤/٠٣ هـ المقيدة بالمحكمة برقم وتاريخ ١٤٣٣/٠٤/٠٣ هـ ففي يوم الثلاثاء الموافق١٤٣٣/٠٦/٠٣ هـ افتتحت الجلسة الساعة ٠١ : ٣٣ وفيها حضر المدعي العام والوكيل الشرعي للمدعى عليه وبسؤال وكيل المدعى عليه عن الجواب على شهادة الشاهد الذي وعد بتقديمها في هذه الجلسة قدم لنا ورقتان وطلب ضبطهما فاجيب طلبة وهذا نصها أولاً الدفع ببطلان بعض الإجراءات

فضيلة ناظر القضية : من المظاهر الواضحة للعيان مدي التزام أنظمة الدولة في التقيد بما جاء بالنظام ويتجلى هذا الالتزام برقابة القضاء على نظامية الإجراءات التي تخول جهة القبض في الالتزام بالنظام ولقد قنن نظام الإجراءات الجزائية مجموعة من المواد تختص بالبطلان كما جاء بالمادة الثامنة والثمانون بعد المائة (كل إجراء مخالف لإحكام الشريعة الإسلامية أو الأنظمة المستمدة منها يكون باطلا) ٠

والمادة التسعون بعد المائة (..... إذا كان البطلان راجعا إلى عيب في الإجراءات يمكن تصحيحه فعلى المحكمة إن تصححه وان كان راجعا إلى عيب لا يمكن تصحيحه فتحكم ببطلانه)

كما لا يخفى على فضيلتكم أن البطلان فعل إجرائي يلحق كل إجراء معيب وينسحب على الآثار المترتبة عليه مباشرة وعلى كل إجراء بني عليه ولو كان صحيحا والقاعدة الشرعية تقول أن ما بني على باطل فهو باطل ومثلها القاعدة النظامية التي تقول(الدليل الباطل لا يصح الاعتماد علية في الإثبات القضائي ولا يصح أن يستند علية في حكم الإدانة إطلاقا)

فضيلة الشيخ الواقعة المدعاة كما جاء بلائحة الدعوى يوم السبت الموافق ١٤٣٣/٢/٦هـ والقبض تم بعدها بما يزيد على ١٤ يوم والفرق بينهما خمسة عشر يوما آلا يدعوا هذا للتساؤل؟. لماذا لم يتم اتخاذ إجراء نظامي خلال هذه الفترة الطويلة جدا بالنسبة لقضايا المخدرات المماثلة وحسب الأصول النظامية الواردة بالنظام يتم إصدار مذكرة قبض من الجهة المخولة بذلك - هيئة التحقيق والادعاء العام- هذا إن سلمت الواقعة الجرمية من شوائب العيوب

الإجرائية بطريق استراق السمع أو التحريض على ارتكاب الجريمة وخلافها جاء بالمادة الخامسة والثلاثون من نظام الإجراءات الجزائية (في غير حالة التلبس لا يجوز القبض على أي إنسان أو توقيفه إلا بأمر من السلطة المختصة بذلك .....)

وما فائدة ادعائهم بإعطائهم المصدر مائة ريال مرقمة إن لم يتم القبض علي مباشرة ويكون المبلغ المرقم دليل إدانة هذا في حالة سلامة الإجراءات .

ثانيا : الدفع بعيب في الشهادة

ومن أهم الشروط التي يجب توفرها بالشاهد أن يكون محايدا لا مصلحة له في تلك الشهادة إلا قول الحق والشهادة به .

فالشاهد لا بأن يكون محايدا ليس له علاقة تميل كفتها لأحد أطراف النزاع لمصلحة له ظاهرة مما يدفعه للانحياز ،

والمشرع لدينا فصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق لغاية سامية ومطلب نبيل وهدفه من ذلك لأنه لو تم الجمع بين هاتين السلطتين في جهة واحدة يكون من باب جمع صفتين متعارضتين

ثانياً النقص بالنصاب المعتمد في مراتب الشهادة

فإن نظام المرافعات الشرعية ولوائحه التنفيذية بين في مواده (١١٧- ١٢٣) ماهية الشهادة ؛ والأحوال التي تقبل فيها بينة الشهادة وشروط قبولها ، والحكم بها في الخصومات وشهادة الفرقة القابضة ضد موكلي شهادة فيها خلل وتناقض وهي كالتالي :

١. الشاهد .ناقل للخبر وليس شاهد .

٢. غالب القضايا في المحكمة - ولفضيلتكم التأكد كيف يكون الشاهد .هو من يشهد فيها .

٣. اقر الشاهد في مجلس الحكم بأنه هو والرقيب من سمع المكالمة وفي المحضر المثبت في ملف القضية الفرقة القابضة كاملة سمعت المكالمة .

٤. عدم معرفة الوقت الدقيق للواقعة فقد أفاد الشاهد بأن الواقعة وقعت مع صلاة المغرب وفي محضر الفرقة القابضة الساعة السادسة علما بان وقت أذان صلاة المغرب في تاريخ ١٤٣٣/٢/٦هـ هو الساعة (٢٤ر٥دقيقة) ولم يرد لموكلي أي اتصال في هذا الوقت سوى اتصال من أحد زملائية في الساعة (٣٨ر٦دقيقة)

٥. مما يستحيل رؤية ٣٠ر١غرام من الحشيش المخدر بالعين المجردة ولكن لو سلمنا بإمكانية رؤية الحشيش فإن إقرار الشاهد بملف القضية يختلف عنما ذكر في مجلس الحكم حيث أفاد بملف القضية بأن قطعة الحشيش في كيس ملفوف وفي مجلس الحكم أفاد بأنه رآها في يده دون ذكر الكيس .

وحيث لم يتم ذلك فهو مدعاة للتساؤل عن صحة الدعوى برمتها ولثقتنا في نزاهة القضاء وعدل القضاة فإني أطلب من فضيلتكم التأكد من هيئة الاتصالات في طلب برنت المكالمات الواردة والصادرة الوارد لموكلي في يوم الواقعة المدعاة لإظهار الحقيقة هكذا اجاب فطلبت من المدعي العام احضار مزكين لشاهده فوعد باحضارهم في الجلسة القادمة .

لذا قررت رفع الجلسة وتحديد موعد جديد هو يوم الاحد الموافق ١٤٣٣/٠٧/٠٦هـ الساعة العاشره صباحاً وصلى الله على نبينا محمد حرر في ١٤٣٣/٠٦/٠٣هـ في تمام الساعة ٠٠:٠٢

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا .القاضي في المحكمة العامة بعرعر

وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بعرعر برقم وتاريخ ١٤٣٣/٠٤/٠٣ هـ المقيدة بالمحكمة برقم وتاريخ ١٤٣٣/٠٤/٠٣ هـ ففي يوم الثلاثاء الموافق١٤٣٣/٠٨/٢٧ هـ افتتحت الجلسة الساعة ١١:٠٠ وفيها حضر المدعي العام وبسؤاله عن المزكين الذين تم طلبهم في الجلسة الماضية احضر كلاً من .سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم .و.سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم .وبسؤالهما عما لديهما من شهادة أجاب كل واحد منهما بمفرده قائلاً اشهد لله تعالى بأن الشاهد أعلاه ثقة مرضي الشهادة هكذا شهدا وللتأمل وإصدار ما يلزم قررت رفع الجلسة وتحديد موعد جديد هو يوم السبت الموافق ١٤٣٣/٩/٢هـ الساعة العاشرة صباحاً . وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في ١٤٣٣/٠٨/٢٧ هـ الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا .القاضي في المحكمة العامة بعرعر وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بعرعر برقم وتاريخ ١٤٣٣/٠٤/٠٣ هـ المقيدة بالمحكمة برقم وتاريخ ١٤٣٣/٠٤/٠٣ هـ ففي يوم السبت الموافق١٤٣٣/٠٩/٠٢ هـ افتتحت الجلسة الساعة ١١:٣٠ وفيها حضر المدعي العام ولم يحضر المدعى عليه ولا من ينوب عنه وقد اعتذر وكيله .المدون ما يدل على هويته في جلسة سابقة بالخطاب المرسل إلينا هذا اليوم والمؤرخ في ١٤٣٣/٠٨/٢٩هـ والمرفق بالمعاملة ويعتذر فيه عن الحضور بسبب وجود جلسة له في مدينة الرياض . بناء عليه قررت رفع الجلسة وتحديد موعد جديد هو يوم السبت الموافق ١٤٣٣/٠٩/٠٩هـ الساعة ١١:٣٠ وصلى الله وسلم على نبينا محمد حرر في ١٤٣٣/٠٩/٠٢هـ

في تمام الساعة ١٢:٠٠ .

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا .القاضي في المحكمة العامة بعرعر وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بعرعر برقم وتاريخ ١٤٣٣/٠٤/٠٣ هـ المقيدة بالمحكمة برقم وتاريخ ١٤٣٣/٠٤/٠٣ هـ ففي يوم الإثنين الموافق١٤٣٣/٠٩/١١ هـ افتتحت الجلسة الساعة ٠٢:٠٠ وفيها حضر المدعي العام والمدعى عليه المدون ما يدل عليهما في جلسة سابقة وبعرض ما ذكره وكيل المدعى عليه من قوادح في شهادة الشاهد على المدعي العام قال أجيب عن ذلك بالآتي: أولاً : ما ذكره وكيل المدعي من أن الشاهد ناقل للخبر وليس بشاهد غير صحيح لأن لفظ الشهادة صريح . ثانياً : ليس في شهادة الشاهد أعلاه أنه قد سمع المكالمة هو والرقيب فقط ، وبالتالي فإن ما ذكره وكيل المدعى عليه غير صحيح حيث ذكر بأن الشاهد شهد في مجلس الحكم بأنه هو والرقيب من سمع المكالمة وبالرجوع إلى نص الشهادة لم أجد هذا . ثالثاً : ما ذكر من عدم معرفة الشاهد للوقت بالدقة غير صحيح حيث إن الشاهد ذكر في شهادته أعلاه بأن وقت الحادثة كان بتاريخ ١٤٣٣/٢/٦هـ الساعة السادسة مساء وهو موافق لما في محضر الشراء المدون على الصفحة رقم (١١) من ملف الاستدلال لفة رقم (١) . رابعاً : ما ذكره وكيل المدعى عليه من أن الشاهد ذكر أن قطعة الحشيش رآها في يده غير صحيح حيث جاء في نص شهادة الشاهد المدونة أعلاه بأنه شاهد المدعى عليه سلم قطعة حشيش للمصدر واستلم من المصدر المبلغ الحكومي وليس فيها أن قطعة الحشيش كانت في كيس نايلون أو لم تكن في كيس .

خامساً : ما ذكره وكيل المدعى عليه من طلب التأكد من هيئة الاتصالات وذلك من خلال طلب برنت للمكالمات الواردة والصادرة لموكله ، أجيب بأنه لا حاجة لذلك لأننا لم نذكره كدليل من الأدلة حتى نقبل الطعن فيه . وبسؤال المدعى عليه أصالة هل يوجد عليك أي سوابق مسجلة أجاب قائلاً : نعم يوجد عليّ سابقة واحده وبسؤاله عن نوعها قال هي سابقة أخلاقية وحكمت عليها عشرة أيام وتم جلدي عليها ستين جلده هكذا أجاب . وبسؤال الطرفين هل لديكما مزيد مرافعة أجابا بأننا نكتفي بما تم ضبطه فبناء على ما تقدم من الدعوى وإجابة المدعى عليه بالإنكار حسب إجابته المرصودة بعالية وبناء على التقرير الكيمائي الشرعي بعالية المتضمن إيجابية العينة المضبوطة لمادة الحشيش المخدر ولما جاء في محضر الشراء المدون على الصفحة رقم (١١) من ملف الاستدلال لفة رقم (١) ومحضر القبض المدون على الصفحة رقم (١٢) من ملف الاستدلال لفة رقم (١) ولما جاء في شهادة الشاهد المعدلة شرعاً المتضمنة الشهادة على التنسيق والمواعدة ومشاهدة الاستلام والتسليم ولوجود سابقة مسجلة على المدعى عليه ليست من جنس هذه القضية ولجميع ما تقدم فلم يثبت لدي ثبوتاً قطعياً إدانة المدعى عليه بما نسب إليه في دعوى المدعي العام وإنما تتوجه التهمة القوية ضده بقيامه بما نسب إليه وحكمت عليه لقاء ذلك تعزيراً بالسجن مدة سنتين ونصف من تاريخ إيقافه وجلده ثلاثمائة جلده مفرقة على ست دفعات كل دفعة خمسين جلده ويفصل بين كل إيقاع والذي يليه بعشرة أيام ويكلف تعزيراً بإعادة المبلغ الحكومي البالغ مائة ريال وصرفت النظر عن طلب المدعي العام تطبيق

المادتين (٥٦، ٣٨) وكذلك مصادرة الجوال وإلغاء الشريحة وذلك كله لعدم الثبوت القطعي وبذلك حكمت وبعرض الحكم على الطرفين قررا عدم القناعة واستعدا بتقديم لائحة اعتراضية فتم تسليمهم نسخة من الحكم في نفس الجلسة وتم افهامهم بتعليمات التمييز وصلى الله وسلم على نبينا محمد حرر في ١٤٣٣/٠٩/١١هـ في تمام الساعة ٠٢:٣٠

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا .القاضي في المحكمة العامة بعرعر وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بعرعر برقم وتاريخ ١٤٣٣/٠٤/٠٣ هـ المقيدة بالمحكمة برقم وتاريخ ١٤٣٣/٠٤/٠٣ هـ ففي يوم الثلاثاء الموافق١٤٣٣/١٢/٢١ هـ افتتحت الجلسة الساعة وقد وردتنا اللائحة الاعتراضية المقدمة من المدعى عليه برقم في ١٤٣٣/١١/٩هـ قدمت في المهلة المحددة حيث ان طباعة القرار تأخرت الى ما بعد إجازة رمضان وكانت طباعة القرار بتاريخ ١٤٣٣/١٠/١٨هـ وتم تسليم نسخة من القرار للطرفين بعد الطباعة مباشرة أي بتاريخ ١٤٣٣/١٠/١٨هـ وقد قدم المدعى عليه اللائحة الاعتراضية بموعدها وأما المدعي العام فلم يقدم شيئا حتى الآن لذا فقد قررت قبول اللائحة المقدمة من المدعى عليه واسقاط حق المدعي العام في الاعتراض بناء ١٧٨ من نظام المرافعات الشرعية وقد جرى مني الاطلاع على اللائحة المقدمة من المدعى عليه والمكونة من تسع صفحات وقرأتها قراءه متأنية ولم اجد فيها ما يؤثر على ما حكمت به حيث ذكر وكيل المدعي بأن هذه الجريمة جريمة تحريضيه لكون ذهن المدعى عليه كان خالياً منها فتم تحريضه من قبل المصدر السري للوقوع في هذه

الجريمة وهذا بعيد ولا يمكن تنزيله على هذه الواقعة وذلك لأن جريمة الترويج لا يمكن أن تتم إلا عن شخص له باع طويل في المخدرات والتعامل معها والا فإن مجرد حيازته للمخدرات يعتبر جريمة فضلاً عن بيعها وهذا يعتبر اعتراف ضمني بالحيازة والترويج . وأما ما ذكره وكيل المدعى عليه من ان الدعوى قائمة على الأخذ بشهادة الشاهد وأنه غير محايد وان هذه الشهادة شهادة استغفال والرواية الثابتة في المذهب هو عدم قبولها وأنه قام بارتكاب مخالفة نظاميه فكيف تقبل شهادته فأما ما ذكره من أن الشاهد غير محايد فإنه مجرد ادعاء لم يقدم عليه دليلاً وأما ما ذكره من أنها شهادة استغفال فغير صحيح لأن شهادة الاستغفال هي تخفي الشهود عن المشهود عليه والشهادة هنا لا يوجد فيها تخفي كما تقدم بل أن الشاهد كان مع المصدر السري أثناء عملية البيع والشراء والاستلام والتسليم لذلك فهذه الشهادة ليست شهادة استغفال ولو سلمنا انها شهادة استغفال فالصحيح في المذهب انها شهادة صحيحه مقبولة هذا على فرض التسليم بصحة ما ذكره لذلك فإني على ما حكمت به أعلاه وقد تأخرت في الرد على هذه اللائحة لكونها قد قدمت بتاريخ ١٤٣٣/١١/٩هـ وكان اخر يوم عمل لي هو يوم الأربعاء ١٤٣٣/١١/١٠هـ ولكوني في دوره ومن بعدها إجازة إلى إجازة عيد الأضحى وحتى لا يخفى ولا يلتبس جرى التنبيه وصلى الله على نبينا محمد . وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في ١٤٣٣/١٢/٢١ هـ.

الحمدلله وحده وبعد ... فقد أطلعنا نحن قضاة الدائرة الجزائية الثانية لتمييز القضايا الجزائية بمحكمة الإستئناف بالجوف على المعاملة

الواردة من رئيس المحكمة العامة بعرعر الشيخ / .برقم٣٤٦٢٨٢٧٠ وتاريخ ١٤٣٤/٤/٦هـ المرفق بها القرار الصادر من فضيلة الشيخ/. المسجل برقم٣٣٤٣١١٤٠ في ١٤٣٣/١٠/١٨هـ الخاص بدعوى المدعي العام ضد/..في قضية مخدرات وقد تضمن القرار حكم فضيلته بما هو مدون و مفصل فيه وبدراسة القرار وصورة ضبطه وأوراق المعاملة تقرر بالأكثرية المصادقة على الحكم بعد الإجراء الأخير والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

رقم الصك: ٣٣٣٠٢٨٨٣ تاريخه: ١٤٣٣/٠٦/١٧هـ
رقم الدعوى: ٣٣٢٩٦١١٤
رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف:
٣٤١٦١٩٢ تاريخه: ١٤٣٤/٠١/١٩هـ

المَوضوعات

مخدرات - ترويج الحشيش المُخدر - الإقرار - التعزير للشبهة - إقامة حد المسكر على متعاطي الحشيش - التعزير بالسجن والمنع من السفر .

السَّندُ الشرعيّ أو النّظاميّ

١- الفقرة (٢) من المادة (٣) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية

٢- الفقرة (١) من المادة (٤١) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية

٣- الفقرة (١) من المادة ٥٦) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية

٤- قال شيخ الإسلام رحمه الله : (والصحيح أن الحشيشة مُسكرة كالشراب وأن آكلها يحد منها فهي خَمر) . الفتاوى (١٣٥/٢٩).

مُلخّصُ القضيّة

ادعى المدعي العام ضد المدعى عليه بترويج ثلاث جرامات من الحشيش المخدر وتعاطيه للحشيش المخدر وطلب المدعي العام إثبات إدانة المدعى عليه بترويج قطعة من الحشيش المخدر وتعاطيه للحشيش والحكم عليه بالسجن والجلد والغرامة والمنع من السفر

ومصادرة هاتفه الجوال وإلزامه برد المبلغ الحكومي المرقم تطبيقاً لأحكام مكافحة المخدرات ، حيث أنه ورد بلاغ من أحد المصادر السرية لشعبة مكافحة المخدرات عن قيام المدعى عليه بترويج الحشيش المخدر وأنه يستخدم جواله في برنامج المحادثة للترويج وتم تمكين المصدر من الاتصال على جوال المدعى عليه عن طريق برنامج المحادثة وتم الاتفاق على الشراء ، تم تفتيش المصدر و تزويده بالمبلغ المرقم ورافق المصدر أحد أعضاء الفرقة وتوجها لمنزل المدعى عليه وتمت عملية الاستلام والتسليم أمام أنظار الفرد المرافق للمصدر وأنكر المدعى عليه الترويج وأقر بالتعاطي ، فأحضر المدعي العام للشهادة وأدائها الفرد المرافق مع المصدر وجرى رصد الشهادة وتعديل الشاهد ، بناء على ما تقدم ولعدم اكتمال البينة صدر الحكم بإقامة حد المسكر وتعزير المدعى عليه بالسجن والمنع من السفر ، وصُدق الحكم من محكمة الاستئناف .

نَصُّ الحُكْم ، إعلامُ الحُكم

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد لدي أنا ..... القاضي بالمحكمة الجزئية بالدمام بناء على المعاملة الواردة من هيئة التحقيق والإدعاء العام والمقيدة لدى المحكمة برقم ٣٣٨٠٤١٩٠ وتاريخ ١٤٣٣/٤/٢٧هـ والمحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة الجزئية بالدمام برقم ٣٣٢٩٦١١٤ وتاريخ ١٤٣٣/٤/٢٧هـ افتتحت الجلسة في يوم السبت ١٤٣٣/٥/١٥هـ الساعة الحادية عشرة وفيها قدم المدعي العام .....دعواه قائلاً فيها بصفتي مدعياً عاماً بدائرة الإدعاء العام لفرع المنطقة الشرقية أدعي على/ .....

سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم .....حيث إنه بتاريخ ١٤٣٣/٣/١٢هـ ورد بلاغ من أحد المصادر السرية لشعبة مكافحة المخدرات بالدمام عن قيام المتهم بترويج الحشيش المخدر وأنه يستخدم جهاز جواله ..... في برنامج المحادثة للترويج واستعد المصدر للإطاحة به بالجرم المشهود وتم الانتقال إلى حي المريكبات بالدمام لمقابلة المصدر وتم تمكينه من الاتصال على جهاز المتهم عن طريق برنامج المحادثة حيث قال المصدر للمتهم (وينك الحين) ورد المتهم (بالبيت) ثم قال المصدر (في أم مية) ورد المتهم (طيب وينك الحين) ورد المصدر (أنا قريب) وقال المتهم (خلاص تعال البيت) وتم تفتيش المصدر تفتيشاً دقيقاً إبراءً للذمة وتم تزويده بالمبلغ المرقم ورافق المصدر أحد أفراد الفرقة وتوجهوا إلى منزل المتهم حيث جاء المتهم وسلم قطعة بلغ وزنها (٣) ثلاثة جرامات أثبت التقرير الكيماوي رقم (.....) وتاريخ ١٤٣٣/٣/٢٨هـ إيجابية عينتها لمادة الحشيش المخدر وكانت عملية الاستلام والتسليم أمام أنظار المرافق للمصدر والفرقة تشاهد احتكاك المتهم بالمصدر من بعيد ولم يتم القبض على المتهم خوفاً على حياة المصدر وحفاظا للسرية وتم تسليم القطعة المروجة للمرافق للمصدر وجرى رصد منزل المتهم لأكثر من أسبوع إلا أنه لم يظهر وتبين أنه خارج المنطقة وجرى التعميم عنه برقم (.....) وتاريخ ١٤٣٣/٣/٢٢هـ وبتاريخ ١٤٣٣/٤/١٠هـ قام المتهم بتسليم نفسه وباستجواب المتهم نفى قيامه بالبيع وأفاد أن المصدر صديقه وأنه اشترى القطعة مع المصدر وأن المصدر أخذ قطعة صغيرة وأنه هو أخذ الباقي وأن المصدر بعد ذلك ذهب واتصل عليه بعد ذلك وطلب منه القطعة وأنه سلم المصدر القطعة وأقر أنه

يتعاطى الحشيش المخدر وقد انتهى التحقيق إلى اتهامه ببيع (٣) ثلاثة جرامات من الحشيش المخدر بقصد الاتجار وتعاطيه الحشيش المخدر وذلك للأدلة والقرائن التالية: ١- ما ورد بأقواله المدونة والمرفقة على اللفات رقم (١٣. ١٥) وأقواله المدونة على الصفحة رقم (٢) من دفتر التحقيق المرفق على اللفة رقم (٢) ٢- محضر القبض المدون على الصفحتين رقم (٢، ١١) من دفتر التحقيق المرفق على اللفة رقم (١)٣- التقرير الكيماوي المرفق على اللفة رقم (١٦) وبالبحث عن سوابقه لم يعثر له على سوابق وحيث إن ما أقدم عليه المذكور وهو بكامل أهليته المعتبرة شرعاً فعل محرم ومعاقب عليه شرعاً ونظاماً أطلب إثبات بيعه (٣) ثلاثة جرامات من الحشيش المخدر بقصد الاتجار وتعاطيه الحشيش المخدر وفق الفقرة (٢) من المادة رقم (٣) من نظام مكافحة المخدرات والحكم عليه بما يلي:١/عقوبة السجن والجلد والغرامة وفق الفقرة (١) من المادة (٣٨) من النظام مع مراعاة ما تقضي به المادة (٦٢) من النظام بشأن العقوبة الأشد وما تقضي به المادة (٢١٨) من نظام الإجراءات الجزائية استناداً لبرقية صاحب السمو الملكي وزير الداخلية رقم (٦٦٨٨٤/٤/٥/١) وتاريخ ١٤٢٨/٨/٢٥هـ لكونه طالباً ٢/منعه من السفر وفق الفقرة (١) من المادة (٥٦) من النظام ٣- مصادرة هاتفه الجوال الموصوف بالوقائع وفق الفقرة رقم (١) من المادة (٥٣) من النظام وعدم صرف الشريحة لنفس المتهمين وفق تعميم وزير الداخلية رقم (٩٧٩٨) وتاريخ ٩-١٤٢٨/٢/١٠هـ ٤- إلزامه بسداد المبلغ المرقم الذي لم يتم العثور عليه وفق تعميم وزير الداخلية رقم (١٥٩٨٠/٤/٥/١) وتاريخ ٢٢-١٤٢٨/١٠/٢٣هـ٥- المقتضى الشرعي

لقاء تعاطيه الحشيش المخدر هكذا ادعى وبعرض الدعوى على المدعى عليه أجاب قائلاً ما ذكره المدعي العام غير صحيح فلم أقم ببيع الحشيش والصحيح أن المصدر اتصل علي مغرب ذلك اليوم وطلب مني الذهاب معه فقمت بمرافقته وقام هو بشراء الحشيش من حي .....بالدمام من أحد المنازل ثم رجعنا إلى منزلي وأعطاني قطعة من الحشيش ثم ذهبت وبعد العشاء قام بالاتصال علي عن طريق المحادثة وطلب مني القطعة وقمت بمواعدته في منزلي لكي يأخذ القطعة وبعدها حضر وسلمته القطعة ولم أستلم منه أي مبلغ هكذا أجاب وبعرض ذلك على المدعي العام قال ما ذكره المدعى عليه غير صحيح والصحيح ما ذكرت في دعواي هكذا أجاب ثم جرى سؤال المدعي العام البينة على دعواه فقال أطلب مهلة لإحضارها ولذا رفعت الجلسة وفي يوم الأثنين ١٤٣٣/٠٦/١٦ هـ افتتحت الجلسة الساعة العاشرة والنصف وفيها حضر الطرفان ثم جرى سؤال المدعي العام عما طلب الاستمهال لأجله فقل إنني أحضرت معي أحد الشهود وأطلب سماع شهادته وهو هذا الحاضر معي/ ..... سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم ..... وبسؤال الشاهد عما لديه من شهادة قال: (أشهد بالله أنني كنت مع المصدر حيث ذهبنا إلى منزل المدعى عليه ثم خرج المدعى عليه من المنزل وسلم المصدر قطعة الحشيش المخدر واستلم من المصدر المبلغ وقدره مائة ريال وكان ذلك أمامي) هكذا شهد ثم جرى سؤال المدعي العام هل لديه زيادة بينة فقال لاتوجد لدي زيادة بينة وأطلب الرجوع إلى المعاملة هكذا أجاب ثم جرى عرض الشاهد وشهادته على المدعى عليه فقال شهادته غير صحيحة وأما الشاهد

فلا أعرفه هكذا أجاب ثم جرى سؤال المدعي العام المزكين للشاهد فقال إنني أحضرت معي كلاً من/ .....سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم .....و.....سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم .....وأطلب سماع ما لديهما وبسؤالهما عما لديهما من شهادة قال كل واحد منهما بمفرده :

(أشهد بالله أنني أعرف .....وهو رجل ثقة عدل مقبول الشهادة في الدين والمروءة) هكذا شهدا ونظراً لطلب انصراف الشهود جرى التوقيع وفي يوم الأثنين ١٤٣٣/٠٦/١٦ هـ افتتحت الجلسة الساعة الحادية عشرة وفيها حضر الطرفان ثم جرى سؤال المدعى عليه هل قام بتعاطي الحشيش فقال إنني أتعاطى الحشيش منذ فترة قريبة قبل القبض علي بحوالي شهرين هكذا أجاب ثم جرى الإطلاع على المعاملة فوجدت على لفة رقم (١) ملف ضبط إجراءات الاستدلال ص (١١) محضر واقعة القبض والضبط والتفتيش وهو طبق ما ذكر المدعي العام في دعواه كما وجدت على لفة رقم (١٦) تقرير كيماوي شرعي رقم (.....) المتضمن ايجابية العينة المرسلة لمادة الحشيش المخدر فبناءً على ما تقدم من دعوى المدعي العام وإجابة المدعى عليه ونظراً لعدم اكتمال البينة من المدعي العام على دعواه وبناءً على شهادة الشاهد المعدل التعديل الشرعي وبما أن المدعى عليه لم يكن بحوزته وقت القبض عليه أي شيء من الممنوعات ولم يكن بحوزته المبلغ الحكومي المرقم ونظراً لوجود الشبهة وقوة القرائن وعدم وجود سوابق للمدعى عليه وبناءً على إقرار المدعى عليه بتعاطي الحشيش المخدر وحيازته وهو بكامل أهليته المعتبرة شرعاً وبناءً على الفقرة (٢) من المادة (٣) والفقرة

(١) من المادة (٤١) والفقرة (١) من المادة (٥٦) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية وبما أن الحشيش مسكر حيث ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى ما نصه: (والصحيح أن الحشيشة مسكرة كالشراب وأن آكلها يحد منها فهي خمر) (ج٢٩/ص١٣٥) أولاً سجنه لمدة سنتين ابتداءً من تاريخ إيقافه لقاء حيازة الحشيش وشبهة البيع. ثانياً: منعه من السفر خارج البلاد لمدة سنتين تبدأ بعد انتهاء فترة السجن المقررة في البند ثانياً. ثالثاً: جلده ثمانين جلدة دفعة واحدة حد المسكر ويكون التنفيذ في مكان عام يحضره جمع من الناس وبذلك حكمت وبعرض الحكم على الطرفين قرر المدعى عليه القناعة بالحكم وأما المدعي العام فقرر الاعتراض على الحكم وطلب الاستئناف بلائحة يقدمها فجرى إفهامه بالمراجعة غداً لاستلام نسخة من الحكم لتقديم اللائحة الاعتراضية خلال ثلاثين يوماً يكون حقه في الاعتراض بعدها ساقطاً ففهم ذلك وبالله التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد. حرر في ١٤٣٣/٠٦/١٧هـ

الحمد لله وحده وبعد ففي يوم السبت ١٤٣٣/٧/١٩هـ افتتحت الجلسة الساعة الحادية عشرة والربع وحيث أن المدعي العام لم يقدم اعتراضه على الحكم وقد مضت المدة النظامية للاعتراض لذا فقد سقط حقه في الاعتراض وأمرت برفع المعاملة إلى محكمة الاستئناف وذلك بناء على المادة (١٩٥) من نظام الإجراءات الجزائية وصلى الله وسلم على نبينا محمد. حرر في ١٤٣٣/١١/٢١هـ

الحمد لله وحده وبعد ففي يوم الأحد ١٤٣٣/١١/٢١هـ الساعة الواحدة والربع افتتحت الجلسة وفيها وردتنا المعاملة من محكمة الاستئناف

بالمنطقة الشرقية وبرفقها القرار الصادر من الدائرة الجزائية الأولى برقم ٣٣٤٣٥٩٦٥ في ١٤٣٣/١٠/٢٣هـ المتضمن (لوحظ أنه يوجد سقط في الحكم في القرار عما في صورة الضبط لملاحظة ماذكر وإكمال اللازم) عليه فقد تم إكمال اللازم وأمرت برفع المعاملة إلى محكمة الاستئناف وبالله التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد. حرر في ١٤٣٣/١١/٢١هـ

الحمدلله وحده وبعد ففي يوم السبت ١٤٣٤/٠٢/٠٩هـ الساعة التاسعة والربع افتتحت الجلسة وفيها وردتنا المعاملة من محكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية وبرفقها القرار الصادر من الدائرة الجزائية الأولى برقم ٣٤١٦١٩٢ في ١٤٣٤/٠١/١٩هـ المتضمن المصادقة على الحكم وبالله التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد . حرر في ١٤٣٤/٠٢/٠٩هـ

رقم الصك:٣٣٢٦٠٧٩٨ تاريخه : ١٤٣٤/٠٥/٢٣هـ
رقم الدعوى:٣٣٣٠١٤٠٤
رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف:
٣٣٣١٠٨٠٤ تاريخه: ١٤٣٣/٦/٢٣هـ

الموضوعات

مخدرات- ترويج سيجارة مخلوطة بالحشيش المخدر عن طريق الإهداء- تعاطي الحشيش المخدر- حيازة سيجارة مخلوطة بالحشيش المخدر بقصد التعاطي- تستر على مصدر المخدرات- إقرار تحقيقاً- رجوع عن الإقرار- إثبات إدانة بموجب إقرار تحقيقاً- إقامة حد المسكر على متعاطي الحشيش- التعزير بالسجن والجلد والمنع من السفر.

السند الشرعي أو النظامي

المواد ٣٨ و ٤١ و ٦٠ من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.

ملخص القضية

ادعى المدعى العام ضد المدعى عليهما بتعاطي الحشيش المخدر وترويج الأول لسيجارة مخلوطة بالحشيش عن طريق الإهداء للثاني وحيازة الثاني لسيجارة مخلوطة بالحشيش بقصد التعاطي ، وطلب المدعي العام إثبات ما أسند إليهما والحكم عليهما بحد المسكر لقاء تعاطيهما الحشيش المخدر وبعقوبة الأول وفقاً للمادة (٣٨) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية وتعزيره لقاء تستره على مصدر المخدرات ، وعقوبة الثاني وفقاً للمادة (٤١) من ذات النظام لقاء حيازته سيجارة مخلوطة بالحشيش بقصد التعاطي ومنع المدعى

عليهما من السفر ، حيث أنه تم القبض على المدعى عليهما بعد الاشتباه بهما من قبل الدوريات وبتفتيشهما عثر على موقع نزول أحد المدعى عليهما على عقب سيجارة مُدخنة يشتبه احتوائها على مادة الحشيش المخدر ، أقر المدعى عليهما بتعاطي الحشيش وإنكارهما الترويج والحيازة ، كما أقر المدعى عليهما لدى جهة التحقيق حيث أقر الأول بأنه أهدى للثاني سيجارة مخلوطة بالحشيش وإقرار الثاني بحيازة سيجارة مخلوطة بالحشيش ، حيث ثبت إدانتهما بما نسب إليهما - بناء على ما سبق حكمت المحكمة بإقامة حد المسكر على المدعى عليهما وبتعزير المدعى عليهما بالسجن والجلد والمنع من السفر وصُدق الحكم من محكمة الاستئناف .

نَصُّ الحُكْم ، إعلام الحُكم

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا ..... القاضي في المحكمة العامة بمحافظة الخرج وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بالخرج/المساعد برقم ٣٣٣٠١٤٠٤ وتاريخ ١٤٣٣/٠٥/٠١ هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣٣٨١٩١٩٠ وتاريخ ١٤٣٣/٠٥/٠١ هـ ففي يوم السبت الموافق١٤٣٣/٠٥/٢٢ هـ افتتحت الجلسة وفيها حضر المدعي العام ..... وادعى على الحاضر معه ..... سعودي بموجب السجل المدني رقم ..... و ..... سعودي بموجب السجل المدني رقم ..... قائلا في دعواه عليه : أنه بتاريخ ١٤٣٣/٣/٢٧هـ وأثناء قيام إحدى فرق دوريات الأمن بمحافظة الخرج بعملها شاهدت سيارة .... نوع (.....) متوقفة عند مستشفى الملك خالد وبداخلها المدعى عليهما وعند وقوف الفرقة نزل المدعى عليه

الثاني من السيارة وبتفتيشه لم يعثر معه على شيء وعثر بموقع نزوله على عقب سيجارة مدخنه بلغ وزنها (٠,٥) نصف جرام يشتبه بها فتم القبض عليهما .

وقد أثبت التقرير الكيميائي الشرعي رقم (٣٤٣٨/س) إيجابية مستخلص التبغ لمادة الحشيش وهو من المواد المخدرة والمدرجة بالجدول رقم (١) فئة (أ) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية .

وبإعادة استجواب الأول : أقر بأنه كان يقود السيارة ويوجد معه سيجارتان مخلوطتان بمادة الحشيش فقام بالمرور على الثاني وقدم له احدى السيجارتين هدية للثاني ليدخنها فقاما بتعاطيهما فلما حضرت فرقة الدوريات قام ببلع باقي سيجارة الحشيش وقام الثاني برميها وهي التي عثر عليها من قبل الفرقة وأفاد بأنه لا يعرف مصدر السيجارتين .

وباستجواب الثاني : أقر بأن الأول قد قام بالمرور عليه بسيارته فركب معه بعدها قدم الأول له سيجارة حشيش مخدر كهدية ودخن الأول سيجارة حشيش فلما حضرت الفرقة قام الأول ببلع الباقي من السيجارة والثاني رماها وقد ضبطت من قبل الفرقة كما أقر بأن آخر مرة تعاطى فيها الحشيش المخدر قبل شهرين تقريباً . وقد انتهى التحقيق معهما إلى اتهام : الأول / بترويج سيجارة مخلوطة بمادة الحشيش المخدر بلغ وزنها (٠,٥) نصف جرام عن طريق الإهداء وتعاطيه لنوعه ، وللثاني بحيازة عقب سيجارة بلغ وزنها (٠,٥) نصف جرام مخلوطة بمادة الحشيش المخدر بقصد التعاطي وتعاطيها لنوعه المجرم بالمادة (٢/٣) من نظام مكافحة

المخدرات والمؤثرات العقلية. وتستر الاول على مصدرها المعاقب عليه شرعاً وذلك للأدلة والقرائن التالية :

١-ما جاء في إقراريهما المشار إليها والمدونة على اللفة رقم (٢٤) رقم الصفحات (١ حتى ٤) .

٢-محضر القبض المشار إليه والمدون على اللفة رقم (١) .

٣-ما جاء في التقرير الكيميائي الشرعي المشار إليه والمدون على اللفة (٤١) .

وبالبحث عن سوابقهما لم يعثر لهما على أي سابقة حتى تاريخه وأقر الأول بوجود سابقة مخدرات عليه.

وحيث أن ما أقدم عليه المدعى عليهما وهما بكامل أهليتهما المعتبرة شرعاً فعل محرم ومعاقب عليه شرعاً ونظاماً أطلب اثبات إدانتهما بما اسند إليه والحكم عليهما بما يلي :

١. بحد المسكر لقاء تعاطيهما الحشيش المخدر .

٢. بعقوبة للأول وفقاً للمادة (٣٨) من ذات النظام لقاء قيامه بالترويج عن طريق الاهداء .

٣. بعقوبة للثاني وفقاً للمادة (٤١) من ذات النظام لقاء حيازة سيجارة مخلوطة بمادة الحشيش بقصد التعاطي .

٤. منعهما من السفر خارج المملكة وفقاً للمادة (٥٦) من ذات النظام.

٥. بعقوبة تعزيرية للأول لقاء تستره على مصدر المخدرات استناداً لتعميم أمير منطقة الرياض بالإنابة رقم (١٠٢٧٢) وتاريخ ١٤٣٠/٥/١٧هـ . والله الموفق، ، ،

وبسؤال المدعى عليهما عن دعوى المدعي العام أجاب المدعى عليه

الاول .... بقوله : لا صحه لما جاء في دعوى المدعي العام أني قمت بإهداء المدعى عليه الثاني .... سيجارة حشيش (صاروخ) والصحيح أنني كنت أدخن سيجارة حشيش داخل السيارة وهي متوقفة وانا خلف مقود السيارة ويركب معي المدعى عليه الثاني .... وحين حضرت الشرطة من جهتي أطفأت السيجارة ومن ثم رميتها على زميلي ..... ليتخلص منها من جهته فرماها على الأرض مباشرة ولم أتستر على مصدر المخدرات حيث بينت لجهة التحقيق أنني اشتريتها من شخص لا أعرفه في البطحاء بمدينة الرياض هكذا أجاب المدعى عليه . وأجاب المدعى عليه الثاني بقوله : صحيح أنني كنت أركب مع زميلي .... وكان يدخن سيجارة حشيش وحين حضرت الشرطة من جهته رمى بالسيجارة علي لأتخلص منها فرميتها من جهتي على الأرض ولم أدخن الحشيش في ذلك اليوم وسبق أن دخنته قبل تلك القضية بثلاثة أشهر أو أربعة أشهر هكذا أجاب . وبعرضه على المدعي العام قال الصحيح ما ذكرته وليس لدي سوى ما في أوراق المعاملة . ثم جرى اعادة مناقشة المدعى عليه الأول عن ما نسب اليه من اهداء المدعى عليه الثاني سيجارة الحشيش فقال أن معي سيجارة واحدة فقط دخنت منها وبعد أن حضرت الشرطة رميتها على زميلي ..... ليرميها من جهته وقال المحقق ان هذا اهداء وأصر علي فقلت اهداء والصحيح ما ذكرته كما جرى مناقشة المدعى عليه الثاني أنه أقر لدى جهة التحقيق أن المدعى عليه مر عليه بسيارته فركبت معه ومعه سيجارتي حشيش واعطاه واحده وأبقى معه سيجارة يدخنها وبعدها حضرت الشرطة قام الأول ببلع الباقي ورمى هو الباقي فقال صحيح أن المدعى عليه الأول

بعد أن ركبت معه أعطاني سيجارة ومعه سيجارة فدخن سيجارته ودخنت سيجارتي وبعد أن حضرت الشرطة ابتلع ... باقي السيجارة وأنا رميت الباقي وأنا مستخدم فقط وما وجد في الارض فهو من السيجارة التي كانت معي هكذا أجاب . ثم جرى منا الاطلاع على أوراق المعاملة ومن ضمنها كرت السوابق الجنائي للمدعى عليه الأول .... المبين وجود سابقة حيازة مخدرات في ١٤٣٢/١/١٩هـ ومن بينها كرت السوابق للمدعى عليه الثاني المبين عدم وجود سوابق على المدعى عليه . ومن ضمن أوراق المعاملة التقرير الكيميائي رقم ٣٤٣٨/س في ١٤٣٣/٤/٥هـ المبين ثبوت ايجابية المرسل لمستخلص التبغ لمادة الحشيش وهو من المواد المخدرة . فبناء على ما تقدم من دعوى المدعي العام واجابة المدعى عليهما وحيث اقر كل واحد من المدعى عليهما باستعمال الحشيش المخدر وحيث أنكر المدعى عليه الاول أنه أهدى المدعى عليه الثاني سيجارة الحشيش وسبق إقراره لدى جهة التحقيق أنه أهدى المدعى عليه الثاني وأقر لدي أنه أقر لدى جهة التحقيق فلا يقبل رجوعه . وحيث أقر المدعى عليه الثاني أنه ركب مع المدعى عليه الأول وافاد أن زميله أعطاه سيجارة حشيش ودخنها وأنه رمى الباقي وبناء على التقرير الكيميائي الشرعي المثبت إيجابية المرسل لمستخلص التبغ وبناء على المادة الثامنة والثلاثين والحادية والاربعين والمادة الستين من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية ونظرا لقلة الكمية المضبوطة ولأنه لا سوابق مسجلة على المدعى عليه الثاني لذلك كله فقد حكمت بالآتي : ١) أن يجلد كل واحد من المدعى عليهما حد المسكر ثمانين جلدة دفعة واحدة علنا ٢) ثبت لدي ادانة المدعى عليه الأول

.... باهداء المدعى عليه الثاني.... سيجارة حشيش ليقوم بتدخينها . ثبت احتواء مستخلصها لمادة الحشيش المخدر ونظرا لصغر سن المدعى عليه ... وقلة الكمية المضبوطة فقد قررت تعزيره عن ذلك بأن يسجن ستة أشهر تحتسب منها مدة التوقيف وان يجلد مائة وخمسين جلدة مفرقة على ثلاث دفعات متساوية بينهن خمسة أيام وبينها وبين جلد الحد عشرة ايام وأن يمنع من السفر لمدة سنتين بعد خروجه من السجن ٣) ثبت لدي حيازة المدعى عليه الثاني لما ضبط في القضية ووزنه خمسة أعشار الجرام ثبت احتواء مستخلص التبغ فيها لمادة الحشيش بقصد الاستعمال ولأنه الباقي من المستعمل فلا أرى مايوجب تعزيره عليه اكتفاء بحد المسكر ٤ - أن يمنع المدعى عليه الثاني من السفر لمدة سنتين بعد خروجه من السجن وبه حكمت تحريرا ١٤٣٣/٥/٢٢هـ وبعرضه على المدعي العام قرر رغبته في رفعه لمحكمة الاستئناف بدون لا ئحة وقرر المدعى عليهما القناعة وصلى الله على نبينا محمد .

الحمد لله وحده وبعد ففي يوم السبت الموافق١٤٣٤/٠١/١٠ هـ افتتحت الجلسة بعد ان عادت الينا المعاملة من محكمة الاستئناف وبرفقها القرار الشرعي رقم ٣٣٣١٠٨٠٤ في ١٤٣٣/٦/٢٣هـ وجاء فيه بعد المقدمة وبدراسة القرار وصورة ضبطه وأوراق المعاملة قررنا بالأكثرية إعادتها لملاحظة الآتي : أولا : اثبت فضيلته إدانة المدعى عليه الأول .... إهداءه سيجارة حشيش للمدعى عليه الثاني ليقوم بتدخينها وهذا محل نظر لأن المدعى عليه منكر ولا بينة للمدعي العام . ثانيا : أثبت فضيلته حيازة المدعى عليه الثاني ... لما وزنه خمسة أعشار الجرام لمادة الحشيش المخدر بقصد الاستعمال

ولم يجازه حيال ذلك وهذا فيه نظر ولابد من معاقبة المدعى عليه حسب المادة رقم (٤١) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية . ثالثا : طالب المدعى العام بتعزير المدعى عليه الأول ... لقاء تستره على مصدر المخدرات ولم نجد فضيلته تعرض لذلك بشيء في حكمه فعلى فضيلته إعادة النظر والتأمل وإجراء ما يلزم . والله الموفق . أ - هـ وجوابا عليه . فعلى الفقرة الأولى أن المدعى عليه ... أقر لدى جهة التحقيق ابتداءا أنه أهدى زميله المدعى عليه الثاني كما أقر لدي ان الاقرار صدر منه لدى جهة التحقيق ويعضد هذا كذلك افادة زميله المدعى عليه الثاني أنه حين ركب مع المدعى عليه الأول كان معه سيجارتين حشيش وأعطاه واحدة وأبقى معه واحدة وهذا كاف في صفة الاهداء فليس معاوضة تحتاج إلى إيجاب وقبول . وعلى الثانية أن الكمية قليلة جدا وهي أشبه بالباقي من المستعمل ويكون التعزير عنها داخل في عقوبة اقامة الحد . وعلى الثالثة ولتوجة تهمة تستر المدعى عليه الأول ... على مصدر المخدرات فيكون تعزيره عنها داخل في التعزير أعلاه . وبذلك تمت الاجابه والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد .

الحمد لله وحده وبعد ... فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة الثانية لتمييز القضايا الجزائية بمحكمة الاستئناف بالرياض على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة العامة بالخرج المكلف برقم ٣٣١٢٨٩٦٨٥ وتاريخ ١٤٣٤/١/١٢هـ المرفق بها القرار الصادر من فضيلة القاضي بالمحكمة الشيخ/ .... المسجل برقم ٣٣٢٦٠٧٩٨ وتاريخ١٤٣٣/٥/٢٣هـ الخاص بدعوى المدعي العام ضد كل من/ ١-..... ٢-..... لاتهامهما بقضية مخدرات على النحو الموضح بالقرار

المتضمن حكم فضيلته بما هو مدون ومفصل به. وحيث سبق دراسة القرار وصورة ضبطه وأوراق المعاملة وبالاطلاع على ما أجاب به فضيلته على قرار الدائرة رقم ٣٣٣١٠٨٠٤ في ١٤٣٣/٦/٢٣هـ قررنا بالأكثرية أنه لم يظهر ما يوجب نقض الحكم بعد الإجراء الأخير. والله الموفق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

رقم الصك: ٣٣٢٦٦٤١٥ تاريخه :١٤٣٣/٠٥/٢٥هـ
رقم الدعوى :٣٣٣٤٥٤٧٥
رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف:
٣٤٢٦٢٢٦٥ تاريخه:١٤٣٤/٧/٨هـ

الموضوعات

مخدرات- ترويج قات - تعاطي القات - إقرار - التستر على مصدر القات - التعزير بالسجن والجلد .

السند الشرعي أو النظامي

١- قرار مجلس الوزراء رقم (١١) لعام ١٣٧٤هـ .

٢- المادة الثالثة من القرار الوزاري رقم (٢٠٥٧) وتاريخ ١٤٠٤/٠٥/٢٦هـ

٣- الفقرة (ب) من المادة الخامسة من القرار الوزاري رقم (٢٠٥٧) وتاريخ ١٤٠٤/٠٥/٢٦هـ .

٤- الأمر السامي الكريم رقم (٥٩٦٣٣) وتاريخ ١٤٣٢/١٢/٠٩هـ برقية سمو ولي العهد وزير الداخلية برقم ٨٠٧١٩ وتاريخ ١٤٣٢/١٢/٢٥هـ .

مُلخّص القضيّة

أدعى المدعي العام ضد المدعى عليه بتسليم مائتين واثنين وثلاثين جراماً وعشر الجرام من نبات القات المحظور بقصد الترويج والاتجار ، وتعاطيه للقات المحظور، حيث وردت معلومات لشعبة مكافحة المخدرات من أحد مصادرها عن قيام المدعى عليه بترويج القات واتصل المصدر على المدعى عليه و طلب حزمة من القات فوافق المدعى عليه على ذلك وتم تزويد المصدر بالمبلغ المرقم ورافقه أحد أعضاء الفرقة وفي المكان المحدد حضر المدعى عليه وسلم المصدر

حزمة القات فتم القبض عليه ، وطلب المدعي العام إثبات إدانة المدعى عليه بما نسب إليه و الحكم عليه بعقوبة تعزيرية على ضوء القرار الوزاري المشار إليه ، وبعقوبة تعزيرية لقاء تستره على مصدر ما ضبط ، كما أقر المدعى عليه بما نسب إليه و أبدى ندمه وتوبته ، أثبت التقرير الكيميائي الشرعي إيجابية العينة المرسلة للمادة الفعالة لنبات القات ، ولما تقدم حكمت المحكمة بإثبات إدانة المدعى عليه بما نسب إليه و تعزيره بالسجن و الجلد وصرف النظر عن طلب المدعي العام مصادرة الهاتف الجوال وإلغاء الشريحة وصدق الحكم من محكمة الاستئناف.

نَصُّ الحُكْم ، إعلامُ الحُكم

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا ... القاضي في المحكمة الجزائية بالرياض وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بالرياض برقم ٣٣٣٤٥٤٧٥ وتاريخ ١٤٣٣/٠٥/١٨ هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣٣٩٤٢٣٦٦ وتاريخ ١٤٣٣/٠٥/١٨ هـ ففي يوم الاثنين الموافق ١٤٣٣/٠٥/٢٤ هـ افتتحت الجلسة الساعة ٤٠ : ١٠ وفيها حضرالمدعي العام / ... وادعى على / .... ، البالغ من العمر (٤٣) سنة ، سعودي الجنسية بموجب بطاقة الهوية الوطنية رقم (...)- متزوج ، موظف قطاع خاص، متعلم ، يقيم بمدينة الرياض ، أوقف بتاريخ ١٤٣٣/٤/١٢ هـ وأحيل إلى شعبة سجن الملز بموجب الإحالة وتمديد التوقيف رقم (هـ ر١/٥/٤٣٩٤١) وتاريخ١٥/ ١٤٣٣/٤هـ استناداً للقرار الوزاري رقم (١٩٠٠) وتاريخ ١٤٢٨/٧/٩هـ المبني على المادة (١١٢) من نظام الإجراءات الجزائية.

حيث إنه بتاريخ ١٤٣٣/٤/١٢ هـ قبض على المذكور من قبل إحدى فرق شعبة المكافحة والبحث والتحري التابعة للإدارة العامة لمكافحة المخدرات بمنطقة الرياض حيث وردت معلومات من أحد المصادر السرية عن قيام المذكور بترويج القات المخدر ويتواجد على الجوال رقم (...) وأستعد المصدر بالشراء منه والإطاحة به وتم الايعاز للمصدر بالاتصال على المروج وطلب منه حزمة من نبات القات المحظور بمبلغ مالي وقدره (٣٥٠) ثلاثمائة وخمسون ريالاً فوافق المروج على ذلك وطلب من المصدر الحضور إلى مخرج (١٧) بالقرب من محطة محروقات وتم الإيعاز للفرقة بالانتقال إلى الموقع المحدد وبرفقهم المصدر وتم تفتيش المصدر وسيارته تفتيشاً دقيقاً وزود بالمبلغ المرقم المتفق عليه وبوصول الفرد والمصدر للموقع حضر المذكور واحتك بسيارة المصدر عندها ترجل المصدر من سيارته، وقام المروج بتسليم المصدر حزمة بها أوراق خضراء اللون يشتبه أن تكون نبات القات المحظور تزن (٢٣٢،١) مائتين واثنان وثلاثون جراماً وعشر الجرام وقبل تسلم المروج المبلغ المرقم المتفق عليه أحس بوجود رجال المكافحة فحاول الهرب فتم ضبطه وبتفتيشه عثر معه على هاتف نقال من نوع (....) يحمل الرقم المصنعي (.....) وهوالهاتف الذي تم من خلاله اتمام عملية الترويج .

وقد أثبت التقرير الكيميائي الشرعي الصادر من مركز مراقبة السموم والكيمياء الطبية الشرعية المرفق رقم (٤٠٣٨/س) لعام ١٤٣٣ إيجابية عينة النبات الأخضر المضبوط للمواد الفعالة لنبات القات المدرج بالجدول رقم (٤) الملحق بنظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.

وبسماع أقوال المذكور الأولية اعترف بحيازة نبات القات المحظور بقصد التعاطي وباستجوابه اعترف بالتفاوض مع المصدر وأنه ذهب إلى المصدر لكي يسلمه نبات القات المحظور وقبل تسليمه إياه تم القبض عليه كما أعترف بتعاطي القات المحظور ودون له إقرار بذلك. وقد أسفرت إجراءات التحقيق عن توجيه الاتهام ل/ ... بتسليم ماوزنه (١، ٢٣٢) مائتين واثنان وثلاثون جراماً وعشر الجرام من نبات القات المحظور بقصد الترويج والاتجار وتعاطيه القات المحظور المعاقب على ذلك بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (١١) لعام ١٣٧٤هـ ،وتستره على مصدر ماتم تسليمه المعاقب على ذلك شرعاً. وذلك للأدلة والقرائن التالية:

١. ما تضمنه اعترافه تحقيقاً المنوه عنه المدون تفصيلاً على الصفحات رقم (١-٢) من دفتر التحقيق المرفق على اللفة رقم (١٥).

٢. ماتضمنه اقراره المنوه عنه المدون على الصفحة رقم (٣) من دفتر التحقيق المرفق لفة رقم (١٥).

٣. ماتضمنه اعترافه بمحضر سماع أقواله الأولية المنوه عنه المدون تفصيلاً على الصفحة رقم (٢) من ملف ضبط أجراءات قضية مخدرات المرفق على اللفة رقم (٢).

٤. ما تضمنه محضر القبض المنوه عنه المدون تفصيلاً على الصفحة رقم (٢) من ملف ضبط إجراءات قضية مخدرات المرفق على اللفة رقم (١).

٥. ما تضمنه التقرير الكيميائي الشرعي المنوه عنه المرفق على اللفة رقم (٤٣).

وببحث سوابقه تبين عدم وجود سوابق مسجلة عليه حتى تاريخه وعثر له على قضية مخدرات قيد الإجراء برقم (٢٦/٦٩٤) وأحيلت إلى المحكمة الجزئية بموجب الخطاب رقم (٣٠٠٤٦) وتاريخ ١٤٢٧/٥/٣هـ. وحيث إن ما أقدم عليه المذكور فعل محرمٌ ومعاقبٌ عليه شرعاً ونظاماً، لذا أطلب إثبات إدانته بما أسند إليه والحكم عليه بالاتي: ١-بعقوبة تعزيرية على ضوء القرار الوزاري المشار إليه .

٢-بعقوبة تعزيرية بحقه لقاء تستره على مصدر ما ضبط .

٣- مصادرة هاتفه النقال من نوع (....) ذي الرقم المصنعي (.....) لاستخدامه في الجريمة.

٤-إلغاء الشريحة المستخدمة في الجريمة، وعدم صرفها لنفس المشترك في حال صدور الحكم بالإلغاء، وإبلاغ الشركة مصدرة الشريحة بذلك بعد صدور الحكم بالإلغاء وفقاً لتعميم سمو النائب الثاني وزير الداخلية رقم (٩٧٩٨) وتاريخ ١٤٢٨/٢/١٠-٩ . هذه دعواي وبعرض دعوى المدعي العام على المدعى عليه أجاب بقوله: ما ذكره المدعي العام من أنني تفاوضت مع المصدر على بيع حزمة قات مقابل مبلغ مالي فهذا صحيح، إلا أنني لا أروج القات بشكل مستمر وإنما المصدر أعرفه من قبل. وعندما تقابلنا قبض علي بعد أن سلمته القات وقبل أن أستلم منه المبلغ. وأنا نادم على ما فعلت وتائب إلى الله. والجوال الذي ذكره المدعي العام هو جوالي. وأنا سبق وأن تعاطيت القات قبل القبض. ومصدر القات شخص صومالي لا أعرفه . هكذا أجاب. وبالرجوع إلى المعاملة وجدت بين طياتها على اللفة رقم: (٤٣) التقرير الكيميائي الشرعي الصادر

من مركز مراقبة السموم والكيمياء الطبية الشرعية المرفق رقم (٤٠٣٨/س) لعام ١٤٣٣ ويتضمن إيجابية عينة النبات الأخضر المضبوط للمواد الفعالة لنبات القات المدرج بالجدول رقم (٤) الملحق بنظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.

فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة، ولمصادقة المدعى عليه على بيعه وتسليمه للقات المحظور بمقابل مادي. ونظرا لما تضمنه التقرير الكيميائي الشرعي المذكور بعاليه. ونظرا لما أبداه المدعى عليه من الندم والتوبة. ولضألة الكمية المضبوطة واعتراف المدعى عليه. مما يوجب تخفيف العقوبة. ونظرا لأن أحكام المصادرة الصادرة بنظام مكافحة المخدرات وتعميم سمو ولي العهد هي خاصة بالقضايا المعاقب عليه بموجب نظام مكافحة المخدرت ولا تسري في قضايا القات المحظور. فبناء على ما تقدم.

فقد ثبت لدي إدانة المدعى عليه/ ... بتسليم ماوزنه (١،٢٣٢) مائتين واثنان وثلاثون جراماً وعشر الجرام من نبات القات المحظور بقصد الترويج والاتجار وتعاطيه القات المحظور المعاقب على ذلك بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (١١) لعام ١٣٧٤هـ ،وتستره على مصدر ماتم تسليمه. وقررت ما يلي: أولا: النزول على الحد الأعلى من العقوبة المقررة في المادة الثالثة من القرار الوزاري رقم: ٢٠٥٧ بتاريخ: ١٤٠٤/٥/٢٦هـ إعمالا للفقرة (ب) من المادة الخامسة من القرار الوزاري المذكور. وذلك بسجن المدعى عليه لمدة سنة تبدأ من تاريخ إيقافه على ذمة هذه القضية. لقاء ترويجه القات وتعاطيه له. ثانيا: جلد المدعى عليه أربعين جلدة دفعة واحدة تعزيرا لقاء تستره على مصدر القات. ثالثا: صرف النظر عن طلب

المدعي العام مصادرة هاتفه النقال من نوع (....) ذي الرقم المصنعي (.....) لاستخدامه في الجريمة. وإلغاء الشريحة المستخدمة في الجريمة، وعدم صرفها لنفس المشترك في حال صدور الحكم بالإلغاء، وإبلاغ الشركة مصدرة الشريحة بذلك بعد صدور الحكم بالإلغاء وفقاً لتعميم سمو النائب الثاني وزير الداخلية رقم (٩٧٩٨) وتاريخ ٩-١٤٢٨/٢/١٠ . لعدم قيام موجبه. وبه حكمت. وبعرض الحكم على المدعى عليه قرر القناعة بالحكم وقرر المدعي الاعتراض على الحكم مكتفيا بلائحة الدعوى كلائحة اعتراضية. وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في ١٤٣٣/٠٥/٢٤ هـ

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا ... القاضي في المحكمة الجزائية بالرياض وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بالرياض برقم ٣٣٣٤٥٤٧٥ وتاريخ ١٤٣٣/٠٥/١٨ هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣٣٩٤٢٣٦٦ وتاريخ ١٤٣٣/٠٥/١٨ هـ ففي يوم الأربعاء الموافق١٤٣٣/١١/٠٣ هـ افتتحت الجلسة الساعة وفيها عادت العاملة من محكمة الأستئناف بالرياض وبرفقها القرار رقم (٣٣٣٩٩٠٢٨) وتاريخ ١٤٣٣/٩/٢هـ والمتضمن « وبدراسة القرار وصورة ضبطه واوراق المعاملة لوحظ أن ما أجراه فضيلته من تقرير العقوبة بناء على القرار الوزاري برقم ٢٠٥٧محل نظر وخلاف ما ورد في خطاب المقام السامي رقم ٦٠١/م وتاريخ ١٤٣٣/٣/١٧هـ والمبلغ بالتعميم برقم ٦٣/٥/٨وتاريخ ١٤١٠/٤/١٤هـ باعتماد مافيه بخصوص القات ونصت الفقرة الثالثة بأن أختصاص المحاكم هو الاكتفاء بإثبات الإدانة شرعا كما يخالف التعميم رقم ١٢/٥١/ت

وتاريخ ١٤٠٠/٤/٢٨هـ التصنيف جـ ٣/٤٩٠ـــ ٤٩٢ . وهو نص في القات ايضا بأن تقتصر المحاكم على تقرير الإدانة ووصف الجرم وهذه التعاميم بنيت على أوامر عليا وهي ناسخة لما يتعارض معها « ..... وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في ١٤٣٣/١١/٠٣ هـ

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا ... القاضي في المحكمة الجزائية بالرياض وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بالرياض برقم ٣٣٣٤٥٤٧٥ وتاريخ ١٤٣٣/٠٥/١٨ هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣٣٩٤٢٣٦٦ وتاريخ ١٤٣٣/٠٥/١٨ هـ ففي يوم السبت الموافق١٤٣٤/٠١/١٠ هـ افتتحت الجلسة الساعة ١١,٣٠ بعد عودتي من المشاركة في البرنامج التدريبي القضائي والذي استمر لمدة شهرين ابتداء من تاريخ: ١٤٣٣/١٠/٠٦هـ . وقد عادت المعاملة من محكمة الاستئناف بالرياض وبرفقها القرار الصادر من الدائرة الأولى لتمييز القضايا الجزائية رقم: ٣٣٣٩٩٠٢٨ بتاريخ: ١٤٣٣/٠٩/٠٢هـ والمتضمن ملاحظة أصحاب المعالي ما يلي: «لوحظ أن ما أجراه فضيلته من تقرير العقوبة بناء على القرار الوزاري برقم ٢٠٥٧محل نظر وخلاف ما ورد في خطاب المقام السامي رقم ٦٠١/م وتاريخ ١٤٣٣/٣/١٧هـ والمبلغ بالتعميم برقم ٦٣/٥/٨وتاريخ ١٤١٠/٤/١٤هـ باعتماد مافيه بخصوص القات ونصت الفقرة الثالثة بأن أختصاص المحاكم هو الاكتفاء بإثبات الإدانة شرعا كما يخالف التعميم رقم ١٢/٥١/ت وتاريخ ١٤٠٠/٤/٢٨هـ التصنيف جـ ٣/٤٩٠- ٤٩٢ . وهو نص في القات ايضا بأن تقتصر المحاكم على تقرير الإدانة ووصف الجرم وهذه التعاميم بنيت على أوامر عليا

وهي ناسخة لما يتعارض معها « عليه أجيب أصحاب المعالي قضاة الدائرة أن ما تم إجراءه من إثبات إدانة المدعى عليه وتحديد العقوبة هو الأمر السامي الكريم رقم: ٥٩٦٣٣ بتاريخ: ١٤٣٢/١٢/٠٩هـ والمعمم ببرقية سمو ولي العهد وزير الداخلية رقم: ٨٠٧١٩ بتاريخ: ١٤٣٢/١٢/٢٥هـ والمتضمن أن تطبق المحاكم على مرتكبي جرائم القات العقوبات المعمول بها قبل نفاذ نظام مكافحة المخدرات الواردة في قرار مجلس الوزراء رقم: ١١ لعام ١٣٧٤هـ وقرار مجلس الوزراء رقم: ١٧٢ بتاريخ: ١٤٠٠/٩/٢٣هـ . وهو متأخر عما ذكر بقرار معاليكم من تعاميم. وعليه فأنا على ما حكمت به، وقررت إعادة رفع المعاملة إلى محكمة الاستئناف بالرياض ليقرر أصحاب المعالي ما يرونه. وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في ١٤٣٤/٠١/١٠ هـ في الساعة الثانية عشر ظهرا.

الحمد لله وحده أطلع قضاة الدائرة الجزائية الأولى على المعاملة الواردة من المحكمة الجزائية بالرياض برقم٣٤٦٥٩٥١٢ وتاريخ ١٤٣٤/٥/٢٩هـ والمرفق بها القرار الصادر من فضيلة القاضي بالمحكمة الشيخ / ... برقم ٣٣٢٦٦٤١٥ وتاريخ ١٤٣٣/٥/٢٥هـ والخاص بدعوى المدعي العام ضد / ... موضوعها ترويج قات وبعد التدقيق في إجابة فضيلة ناظر القضية وفقه الله على قرار محكمة الاستئناف السابق تقرر المصادقة على الحكم لعدم موجب الملاحظة وصلى الله على نبينا محمد والله الموفق.

رقم الصك: ٣٤٣٢٢٧٤ تاريخه : ١٤٣٤/٠٢/٠٦هـ
رقم الدعوى : ٣٣٣٨٥٨٣٢
رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف: ٣٤١٩٠٠٦٠ تاريخه: ١٤٣٤/٤/١٦هـ

الموضوعات

مخدرات- ترويج الحبوب المحظورة - تقرير الطب النفسي - صك ولاية - صرف النظر عن طلب المدعي العام .

السّندُ الشرعيّ أو النّظاميّ

١- قوله صلى الله عليه وسلم « رفع القلم عن ثلاثة ، عن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصغير حتى يكبر ، وعن المجنون حتى يفيق» رواه الإمام أحمد وأبو داود والترمذي وقال حديث حسن .

٢- مناط التكليف في الشريعة : البلوغ والعقل ، وما هية العقل هو ما يدرك به الإنسان الأشياء على حقيقتها . انظر مجموع الفتاوى لابن تيمية (١٠/٣٤٥) .

٣- قال الآمدي رحمه الله في الإحكام : (اتفق العُقلاء على أن شرط المكلف أن يكون عاقلاً فاهماً للتكليف لأن التكليف خطاب ، وخطاب من لا عقل له ولا فهم محال) .

٤- قال ابن قدامة في المغنى (٥/١٠٩) : (فأما الطفل المجنون والمبرسم والنائم والمغمى عليه فلا يصح إقرارهم لا نعلم في هذا خلافاً) .

مُلخّصُ القضيّة

ادعى المدعى العام ضد المدعى عليه ببيع عدد خمس حبات من الحبوب المنبهة المحظورة بقصد الاتجار حيث توفرت معلومات لدى مكافحة المخدرات من أحد مصادرها السرية عن قيام المدعى عليه بترويج الحبوب المحظورة وتم تزويد المصدر بالمبلغ المرقم وفي المكان المحدد حضر المدعى عليه بسيارته وتمت عملية الاستلام والتسليم أمام أنظار الفرد المرافق وتم القبض على المدعى عليه وطلب المدعي العام تعزير المدعى عليه بالسجن والجلد والغرامة والمنع من السفر وإعادة المبلغ الحكومي المرقم ومصادرة السيارة والجوال. ظهرت على المدعى عليه آثار تخلف عقلي وحضر وليه وأبرز صك ولاية على المدعى عليه وصدر تقريرين من مستشفى الصحة النفسية يفيدان بتخلف المدعى عليه عقلياً (تخلف متوسط) ، بناء على ماتقدم حكمت المحكمة بصرف النظر عن دعوى المدعي العام وصُدق الحكم من محكمة الاستئناف .

نَصُّ الحُكم ، إعلامُ الحُكم

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا ..... القاضي في المحكمة العامة بعرعر وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بعرعر برقم وتاريخ ١٤٣٣/٠٦/٠٨هـ المقيدة بالمحكمة برقم وتاريخ ١٤٣٣/٠٦/٠٨ هـ ففي يوم الثلاثاء الموافق١٤٣٤/٠٢/٠٥هـ افتتحت الجلسة الساعة ٠٩ : ٣٠ وفيها حضر المدعي العام / وادعى على الحاضر معه / سعودي الجنسية بموجب بالسجل المدني رقم ()

بصفتي مدعياً عاماً بدائرة الإدعاء العام لفرع الهيئة بمنطقة الحدود الشمالية أدعي على المذكور أعلاه فإنه بتاريخ ١٤٣٣/٤/١٧ وبناء على المعلومات المتوفرة لدى مكافحة المخدرات من أحد المصادر السرية عن قيام المدعى عليه / بترويج الحبوب المحظورة واستعداده الإطاحة به فتم التنسيق مع المصدر والاتصال بالمروج على جواله رقم (.....) في تمام الساعة الثامنة والربع مساءً وكانت المكالمة على مسمع من الفرد المرافق للمصدر حيث تم الاتفاق على تحديد موقع لمقابلة المروج فيه لاستلام الأغراض فتم الانتقال إلى الموقع المتفق عليه بالقرب من مدرسة بحي .... بعد تفتيش المصدر وسيارته وإعطاءه المبلغ الحكومي المرقم وقدره مائتي ريال وعند الوصول إلى الموقع في تمام الساعة الثامنة وخمس وعشرون دقيقة (٨,٢٥) مساءً والانتظار وبعد حوالي دقيقة حضر المدعى عليه على سيارته من نوع .... تحمل لوحة سعودية رقم (....) حيث قام بالسلام على المصدر وطلب المصدر منه حبوب بمبلغ مائتي ريال فوافق وقام بإعطاء المصدر عدد (٥) خمس حبات يشتبه أن تكون من الحبوب المنبهة المحظورة وقام بتسليمه المبلغ الحكومي المرقم ثم قام المصدر بالرجوع وتسليم الحبوب إلى العنصر المرافق له وكانت عملية الاستلام والتسليم أمام أنظار الفرد المرافق وفي تمام الساعة التاسعة مساءً من نفس اليوم تم القبض على المدعى عليه وبتفتيشه عثر معه على الجوال المستخدم في الجريمة ويحمل الرقم التسلسلي (.....) وبسماع أقواله اقر ببيع الحبوب المنبهة المحظورة وإيصالها ورفض التبصيم على أقواله وباستجوابه أقر بتلقيه اتصال من شخص يطلب منه حبوب ثم ذهب إلى الموقع المتفق عليه

للقاء المتصل بالقرب من مدرسة .... والتفاهم معه لتكرار اتصاله عليه وقابله وسلم عليه ومشى رافضاً أخذ أو بيع الحبوب كما اقر بعائدية الجوال رقم (.....) له وقد اثبت التقرير الكيميائي الشرعي الصادر من مركز السموم بصحة تبوك برقم (١١٣٨/م س ت) لعام ١٤٣٣هـ ايجابية العينة المرسلة لمادة الامفيتامين المنبهة المحظورة وهو من المؤثرات العقلية الخاضعة للرقابة المنوه عنها في الجدول الثاني فئة (ب) بتعميم صاحب السمو الملكي وزير الداخلية رقم ٨٩٤٠٠/١٩ وتاريخ ١٤٢٦/١٠/٢٥هـ كما صدر التقرير الطبي النفسي الجنائي رقم (٣٥/٣٤٧) وتاريخ ١٤٣٣/٥/١٨هـ الصادر من مستشفى الصحة النفسية بالطائف المتضمن (تخفيف المسؤولية الجنائية في قضيته الحالية لوجود التخلف العقلي وما يصاحبه من سوء الحكم على الأمور وضعف تقدير عواقب الأمور) وقد انتهى التحقيق إلى اتهام..... ببيع عدد خمس حبات من الحبوب المنبهة المحظورة بقصد الاتجار وبالبحث عن سوابقه تبين خلو سجله منها وحيث أن ما أقدم عليه المدعى عليه فعل محرم شرعا ومجرم نظاما بنص الفقرة الثانية من المادة الثالثة من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٩) وتاريخ ١٤٢٦/٧/٨هـ لذا أطلب إثبات ما اسند إليه والحكم عليه بالاتي: ١- السجن والجلد والغرامة وفقا للمادة (٣٨) الفقرة (١) من نظام مكافحة المخدرات مع مراعاة ما ورد بالتقرير الطبي النفسي الجنائي المرفق لفة رقم (٦١) ٢- منع من السفر خارج المملكة وفقا للفقرة الأولى من المادة (٥٦) من النظام نفسه ٣- إلزام المتهم بدفع المبلغ الحكومي المرقم وقدرة (٢٠٠) مائتي ريال وفقاً لبرقية صاحب

السمو الملكي النائب الثاني لرئيس مجلس الوزراء وزير الداخلية رقم ٦٥٩٨٠/٤/٥/١ وتاريخ ٢٢-١٤٢٨/١٠/٢٣هـ ٤- مصادرة السيارة من نوع .... موديل (١٩٩٣) تحمل اللوحة رقم (.....) والجوال المستخدم في عملية الترويج من نوع .... ابيض يحمل الرقم التسلسلي () وعدم صرف شريحة الجوال رقم (.....) للمتهم المذكور وفقا للمادة (٥٣) الفقرة الأولى من النظام نفسه هذه دعواي وبسؤال المدعى عليه عن الدعوى فلم يتجاوب وظهر لي من حاله بأن فيه تخلف عقلي كما أنه يجاوب بإجابات غير مطابقة للسؤال وبتكرار سؤالي له عن الدعوى بكى بكاء شديد وقال لا لعبوا علي وأنا تعبت في التوقيف أوريد الخروج وبكلام غير مفهوم كما ظهر لي بأن المدعى عليه بحاجة للمساعدة في بعض أموره لكونه قصير القامة جداً كما حضر في نفس الجلسة شقيق المدعى عليه وهو سعودي بالسجل المدني رقم حيث أفاد بأن شقيقه لا يحسن التصرف في بعض أموره ولديه تخلف عقلي وأنا الولي الشرعي عنه وأقوم برعايته وإدارة شؤون حياته نظراً لكونه يعاني من تخلف عقلي متوسط وغير قادر على تحمل المسؤولية وإدارة شؤون حياته وذلك حسب صك الولاية الصادر من هذه المحكمة برقم ٣/٤١ في ١٤٢٥/٤/٢٠هـ أفاد ثم جرى مني الإطلاع على التقرير الطبي النفسي الجنائي الصادر من مستشفى الصحة النفسية بالطائف والمدون على اللفة رقم ٢٣ والمتضمن فيه بأنه من خلال الفحص العقلي كان هادئاً ولا ينظر بعين الفاحص وكان قصير القامة ويعاني من ضعف واضح بالسمع والنطق وكلام غير مفهوم في بعض الأحيان ومزاجه متبلد وغير متفاعل ثم بعد ذلك قررت اللجنة

بأن المذكور يعود إلى مرجعه بدون علاج عقلي ونظراً لما يعانية المذكور من تخلف عقلي وما يصاحبه من سوء في الحكم على الأمور وتقدير عواقب الأفعال كونه من السهولة يمكن استغلاله والتغرير به من قبل الآخرين وترى اللجنة بأن بعض من المسؤولية الجنائية ويأخذ التعهد اللازم على ذويه بالمحافظة عليه حتى لا يتكرر ما بدر منه في قضيته الجالية وهو بتوقيع الدكتور ورئيس اللجنة الدكتور كما تم الإطلاع على تقرير الطبي النفسي الجنائي الصادر من مستشفى الصحة النفسية بالطائف برقم ٣٥/٣٤٧ في ١٤٣٣/٥/١٨هـ والمدون على اللفة رقم ٦١ والمتضمن فيه بأن اللجنة الطبية تقرر بتخفيف المسؤولية الجنائية في قضيته الحالية لوجود التخلف العقلي وما يصاحبه من سوء الحكم على الأمور وضعف تقدير عواقب الأمور وتشدد اللجنة على أخذ التعهدات اللازمة على وليه الشرعي بالمحافظة عليه حتى لا يتكرر منه مثل تلك الأفعال مرة أخرى وهو بتوقيع د/ و د/ ورئيس اللجنة د/ وأيضاً تم الإطلاع على صك الولاية المذكور أعلاه والمدون على اللفة رقم ١١ والمتضمن فيه وفق ما ذكره شقيق المدعى عليه في إفادته فبناءً على ما تقدم من الدعوى وما قرره ولي المدعى عليه الشرعي وبعد الإطلاع على التقريرين الطبيين النفسيين المذكوران أعلاه وبما أن المدعى عليه لا يحسن التصرف في أموره ولديه تخلف عقلي كما ورد في التقارير الطبية وبما أنه أيضاً غير قادر على تحمل المسؤولية وإدارة شؤون حياته ونظراً لإقامة شقيقه ولياً عليه يقوم برعايته وإدارة شؤونه وبعد الإطلاع على صك الولاية المذكور أعلاه ولقوله صلى الله عليه وسلم كما في الحديث [رفع القلم عن ثلاثة عن

النائم حتى يستيقظ وعن الصغير حتى يكبر وعن المجنون حتى يفيق] رواه الأمام أحمد وأبو داود والترمذي وقال حديث حسن وبما أن مناط تكليف الإنسان في الشريعة اثنان وهما البلوغ والعقل وبما أن ما هبة العقل هو ما يدرك به الإنسان الأشياء على حقيقتها [ينظر مجموع فتاوي ابن تيمية ١٠/٣٤٥] وقال الأمدي رحمة الله في الإحكام [اتفق العقلاء على أن شرط المكلف أن يكون عاقلاً فاهماً للتكليف لأن التكليف خطاب ما وخطاب من لا عقل له ولا فهم محال] وبما أن صحة التكليف مبنية على العقل الذي هو آلة القدرة ونظراً لأن فاقد العقل معدوم الأهلية لأنه لا يعرف مصلحته من ضدها وبما أن المدعى عليه ناقص العقل ولا يفرق بين الحلال ولا الحرام ولا يعي خطورة المخدرات وضررها كما أنه غير مدرك لعواقب الأمور والأفعال وتقديرها مما يسهل على ضعاف النفوس من المروجين استغلاله والتغرير به وقال ابن قدامة في المغني ٥/١٠٩ [فأما الطفل والمجنون والمبرسم والنائم والمغمى عليه فلا يصح إقرارهم لا نعلم في هذا خلافاً] لذا ولجميع ما تقدم فلم يثبت لدي إدانة المدعى عليه .... ببيع خمس حبات من الحبوب المحظورة بقصد الاتجار ورددت طلبات المدعي العام والمتعلقة بتطبيق المواد ٣٨و ٥٦و٥٣ من نظام مكافحة المخدرات بحق المدعى عليه كمال مضحي لعدم أهليته شرعاً وأيضاً رددت دعوى المدعي العام بخصوص المطالبة بإلزام المدعى عليه بإعادة المبلغ الحكومي وكذلك مصادرة سيارته وجواله وشريحته والمذكورة جميعاً أعلاه لعدم أهليته المعتبرة شرعاً و أوصية بأخذ التعهد اللازم على وليه الشرعي بالمتابعة الشديدة على المدعى عليه والمحافظة عليه حتى لا

يستغل من قبل الآخرين بهذا حكمت وبعرضه على المدعي العام قرر المعارضة على الحكم بلائحة اعتراضية وطلب التمييز وفي نفس اليوم جرى تسليمه صورة من الحكم للاعتراض عليه و أفهم بأن مدة الاعتراض ثلاثون يوماً تبدأ من هذا اليوم وإذا مضت المدة ولم يعترض سقط حقه في التمييز وترفع المعاملة لمحكمة الاستئناف بدون لائحة خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخ هذا اليوم وله المراجعة خلال المهلة والمدة النظامية وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في ١٤٣٤/٠٢/٠٥هـ .

الحمد لله وحده وبعد ففي يوم الأحد الموافق١٤٣٤/٠٣/٢٢ هـ افتتحت الجلسة الساعة ١٠,٠٠ بناءً على ورود اللائحة الاعتراضية على هذا الحكم والمقدمة من المدعي العام والمقيدة برقم ٣٤٦١٧٣٥٨ في ١٤٣٤/٠٣/١٠هـ وبإطلاعي عليها لم أجد فيها ما يؤثر على ما حكمت به أو يدعو للعدول عنه وقررت رفع المعاملة مع القرار وصورة ضبطه واللائحة الاعتراضية لمحكمة الاستئناف بالجوف وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في ١٤٣٤/٠٣/٢٢ هـ .

الحمد لله وحده وبعد .... فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة الثانية لتمييز القضايا الجزائيه بمحكمة الاستئناف بمنطقة الجوف على المعاملة الواردة من المحكمة العامه بعرعر برقم وتاريخ ١٤٣٤/٣/٢٤هـ المرفق بها القرار الصادر من فضيلة الشيخ/ المسجل برقم في١٤٣٤/٢/٦هـ الخاص بدعوى/المدعي العام ضد/ في قضية مخدرات وقد تضمن القرار حكم فضيلته بما هو مدون ومفصل فيه وبدراسة القرار وصورة ضبطه وأوراق المعاملة تقرر المصادقة على الحكم والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم..

رقم الصك:٣٣٣٥٧٦٦٥ تاريخه :١٤٣٤/٧/٢٧هـ
رقم الدعوى :٣٣٤٢٢٢١٣
رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف:
٣٤٣٢٤٤٧٤/ج١/أ تاريخه: ١٤٣٤/٩/٢٢هـ

الموضوعات

مخدرات - ترويج الحشيش المخدر- تعاطي الحشيش المخدر- الوساطة في ترويج الحشيش المخدر- إقرار - ظروف مخففة للعقوبة - تعزير بالسجن والجلد والغرامة والمنع من السفر- تعزير بالمصادرة- إقامة حد المسكر.

السند الشرعي أو النظامي

١- قوله صلى الله عليه وسلم (كل مسكر حرام) .

٢- قوله صلى الله عليه وسلم (من شرب الخمر فاجلدوه).

٣- المادة ٣٨-٥٣-٥٦ من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية .

ملخص القضية

ادعى المدعى العام ضد المدعى عليهما بتوجيه الاتهام للأول بترويج الحشيش المخدر وتعاطيه وتوسط الثاني في ترويج وتعاطي الحشيش المخدر، وطلب المدعى العام إثبات ما أسند إليهما والحكم عليهما بالسجن والجلد والغرامة والمنع من السفر ومصادرة جهازي جوال للمدعى عليه الأول لاستخدامها بعملية الترويج وإلغاء الشريحتين وإعادة المبلغ المرقم ، حيث أنه تم القبض على المدعى عليهما بعد ورود بلاغ عن المدعى عليه الثاني يقوم بالتوسط في ترويج الحشيش المخدر وتم التنسيق معه عن طريق أحد المصادر لشراء

الحشيش وتسلم المدعى عليه الثاني الحشيش من المدعى عليه الأول، اعتراف المدعى عليهما وثبوت إدانتهما ، بناء على ما تقدم حكمت المحكمة بإقامة حد المسكر على المدعى عليهما وتعزير المدعى عليهما بالسجن والجلد والغرامة والمنع من السفر ومصادرة الجوال والشريحة المستخدمان في الجريمة وصُدق الحكم من محكمة الاستئناف.

نَصُّ الحُكم ، إعلام الحُكم

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد لدي أنا ..... القاضي بالمحكمة العامة بالجبيل وبناء على المعاملة المحالة لنا برقم (٣٣٤٢٢٢١٣) وتاريخ ١٤٣٣/٦/٢٣هـ والمقيدة بالمحكمة برقم (٣٣١١٨٣٩٨١) وتاريخ ١٤٣٣/٦/٢٣هـ وفي يوم الاحد الموافق ٤٣٣/٦/٢٩هـ افتتحت الجلسة الساعة الحادية عشر والنصف وفيها حضر المدعي العام بدائرة التحقيق والإدعاء العام بالجبيل / ..... والمدعى عليه الاول ..... سعودي بالسجل المدني رقم (.....) والمدعى عليه الثاني / ..... سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (.....) وادعى المدعي العام قائلا في دعواه بصفتي مدعيا عاما بدائرة التحقيق والإدعاء العام بمحافظة الجبيل أدعي على كل من المواطنين :-

١- ..... بموجب السجل المدني رقم (.....) البالغ من العمر(١٨) عاماً موقوف لدى سجن محافظة الجبيل بموجب مذكرة التوقيف رقم (١٢٥٢/٤/٣/١٥ س ب) وتاريخ ١٤٣٣/٥/٢٥هـ.

٢- ..... بموجب السجل المدني رقم (.....) البالغ من العمر(١٩)

عاماً موقوف لدى سجن محافظة الجبيل بموجب مذكرة التوقيف رقم (١٢٥٣/٤/٣/١٥ س ب) وتاريخ ١٤٣٣/٥/٢٥هـ.

حيث أنه بتاريخ ١٤٣٣/٥/٢٢هـ وردت معلومات لمكافحة المخدرات بمحافظة الجبيل من أحد مصادرها السرية عن قيام المدعى عليه الثاني (....) بالتوسط في ترويج الحشيش المخدر وقد أبدى المصدر استعداده للإطاحة به بالجرم المشهود ، عليه وعند الساعة (٨:٠٠) الثامنة مساءً بالتاريخ أعلاه تم تمكينه من الاتصال بالوسيط على جواله رقم (.....) حيث قال المصدر : (بغيت حشيش) فقال الوسيط (بمائتين وخمسين) فقال المصدر : (إيه إيه بمائتين وخمسين) علماً بأن المكالمة كانت على مسمع من الملازم / ..... والعريف / ..... عليه تم تكليف الملازم (....) بتمثيل دور المشتري ويرافقه المصدر كما تم تفتيش المصدر إبراءً للذمة وتم الانتقال للقاء الوسيط على طريق الأمير ..... بالجبيل البلد حيث ركب الوسيط مع المصدر وممثل دور المشتري بعدها تحركوا إلى خلف مستشفى الجبيل البلد العام حيث اتضح فيما بعد أنهم ينتظرون المروج وأثناء ذلك لوحظ شخص يحتك بهم واتضح أنه المروج وركب معهم أيضاً وتحركوا جميعاً إلى أمام محطة الشعلة بجوار شركة الكهرباء حيث نزل المروج ودخل أحد الشوارع المظلمة بعدها بساعة نزل الوسيط بعد الاتصال الذي ورده من المروج وبعد خمس دقائق عاد الوسيط وقام بتسليم ممثل دور المشتري قطعة بنية اللون بلغ وزنها (٤,٦) أربعة جرامات وستة بالعشرة من الجرام يشتبه أن تكون من الحشيش المخدر كما حضر المروج أيضاً وركب هو والوسيط بالسيارة بعدها تم القبض عليهما حيث اتضح أن الوسيط هو المدعى عليه

الثاني ولم يعثر معه على أية ممنوعات وبضبط المروج اتضح أنه المدعى عليه الأول ولم يعثر معه على أية ممنوعات ولم يعثر معه على المبلغ المرقم وقد أثبت التقرير الكيماوي الشرعي رقم (٢١٥٦ ك ش) وتاريخ ١٤٣٣/٦/٧هـ ايجابية القطعة المضبوطة لمادة الحشيش المخدر المدرجة بالجدول رقم (١) فئة (أ) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٩) وتاريخ ١٤٢٦/٧/٨هـ.

باستجواب المدعى عليه الأول (.....) أقر بصحة واقعة القبض عليه من قبل مكافحة المخدرات بالجبيل بعد قيامه بترويج قطعة بلغ وزنها (٤,٦) أربعة جرامات وستة بالعشرة من الجرام من الحشيش المخدر وأنه حصل عليها من شخص بأم الساهك لا يعرفه بمبلغ (٢٥٠) مائتين وخمسين ريالاً وقصده من عملية الترويج الكسب المادي وأنه يتعاطى الحشيش المخدر منذ ستة أشهر وصادق على أقواله شرعاً وباستجواب المدعى عليه الثاني (....) أقر بصحة واقعة القبض عليه من قبل مكافحة مخدرات الجبيل بعد قيامه بالتوسط في ترويج قطعة من الحشيش المخدر بلغ وزنها (٤,٦) أربعة جرامات وستة بالعشرة من الجرام من الحشيش المخدر وأن قصده من عملية التوسط هو خدمة زميله وأنه يتعاطى الحشيش المخدر منذ خمس سنوات وصادق على أقواله شرعاً وانتهى التحقيق إلى توجيه الاتهام للمدعى عليه الأول بترويج قطعة من مادة الحشيش المخدر بلغ وزنها (٤,٦) أربعة جرامات وستة بالعشرة من الجرام وتعاطيه للحشيش المخدر وتوسط المدعى عليه الثاني في ترويج تلك القطعة وتعاطيه لذات النوع وذلك للأدلة والقرائن التالية :

١- إقرارهما المصدق شرعاً المنوه عنه والمدون على الصفحتين رقم (١٣ ، ١٥) من دفتر التحقيق المرفق

٢- محضر القبض والتفتيش المنوه عنه المدون على الصفحة رقم (١) من دفتر التحقيق المرفق

٣- التقرير الكيماوي الشرعي المنوه عنه المرفق على اللفة رقم (١٣)

وبالبحث عما إذا كان لهما سوابق جنائية لم يعثر لهما على سوابق مسجلة.

وحيث إن ما أقدم عليه المدعى عليهما وهما بكامل أهليتهما المعتبرة شرعاً فعل محرم ومعاقب عليه شرعاً ونظاماً أطلب إثبات ما يلي

أولاً : إثبات ما أسند إليهما وفقاً للفقرة رقم (٢) من المادة رقم (٣) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية والحكم عليهما بما يلي

١- بعقوبة السجن والجلد والغرامة المنصوص عليها بالفقرة رقم (١) من المادة رقم (٣٨) من ذات النظام المشار إليه مع مراعاة إعمال المادة رقم (٦٢) من النظام المشار إليه

٢- منعهما من السفر إلى خارج المملكة وفقاً للفقرة رقم (١) من المادة رقم (٥٦) من ذات النظام المشار إليه

ثانياً : مصادرة جهاز جوالي المدعى عليهما الأول من نوع (....) يحمل الرقم المصنعي رقم (.....) والثاني من نوع (.....) يحمل الرقم المصنعي رقم (.....) لاستخدامهما بعملية الترويج وفقاً للفقرة رقم (١) من المادة رقم (٥٣) من نظام مكافحة المخدرات

وإيداع قيمته في حساب الإدارة العامة لمكافحة المخدرات وفقاً لقرار مجلس الوزراء رقم (٤٧) وتاريخ ١٤٢١/١٢/١٨هـ ، وإلغاء الشريحتين المتعلقة بالرقمين المستخدمين في الجريمة وعدم صرفها للمدعى عليهما مرة أخرى وفقاً لتعميم صاحب السمو الملكي ولي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الداخلية رقم (٩٧٩٨) وتاريخ ١٤٢٨/٢/١٠/٩هـ ، وإعادة المبلغ المرقم وقدره (٢٥٠) مائتين وخمسين ريالاً استناداً لتعميم صاحب السمو الملكي ولي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الداخلية رقم (١/٥/٤/١٥٩٨٠) وتاريخ ٢٢-١٤٢٨/١٠/٢٣هـ ، وإيداعه في حساب الإدارة العامة لمكافحة المخدرات وفقاً للقرار السابق وبعرض دعوى المدعي العام على المدعى عليه الأول .... أجاب قائلا ما ذكره المدعي العام في دعواه صحيح جملة وتفصيلا وبعرض دعوى المدعي العام على المدعى عليه الثاني .... أجاب قائلا ما ذكره المدعي العام في دعواه صحيح جملة وتفصيلا ثم جرى سؤال المدعي العام عن الرقم الا خر المستخدم في عملية الترويج وكم هو رقمه فقال أطلب مهلة لمراجعة أوراق المعاملة رفعت الجلسة وفي يوم السبت الموافق١٤٣٣/٠٧/٢٦ هـ افتتحت الجلسة الساعة العاشرة وفيها حضر المدعي العام ..... والمدعى عليهما ..... ثم جرى سؤال المدعي العام عن الرقم الآخر المستخدم في عملية الترويج فقال هو الرقم (.....) كما جرى سؤاله عن قصد المدعى عليه الأول من الترويج فقال بقصد الكسب المادي ثم جرى سؤال المدعى عليهما من الذي استلم المبلغ الحكومي الذي قدره (٢٥٠) مائتان وخمسون ريال فقال المدعى عليه الأول أنا من استلمت المبلغ الحكومي ثم جرى الاطلاع

على أوراق المعاملة فوجد على لفه رقم (١٣) التقرير الكيماوي الشرعي رقم (٢١٥٦ ك ش) وبالاطلاع عليه وجد يتضمن ايجابية العينات المأخوذة من المضبوطات مع المدعى عليهما لمادة الحشيش المخدر فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة ولإقرار المدعى عليهما بدعوى المدعي العام ولكون ما أقدم عليه المدعى عليهما فعل محرم شرعا ولقوله صلى الله عليه وسلم (كل مسكر حرام) وقوله (من شرب الخمر فاجلدوه) رواهما أبوداود وأحمد وبناء على المادة رقم (٣٨) ورقم (٥٣) ورقم (٥٦) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية فقد ثبت لدي إدانة المدعى عليه الأول بترويج قطعة من مادة الحشيش المخدر بلغ وزنها (٤,٦) أربعة جرامات وستة بالعشرة من الجرام بقصد الكسب المادي وتعاطيه للحشيش المخدر وتوسط المدعى عليه الثاني في ترويج تلك القطعة وتعاطيه لذات النوع ولقلة الكمية المروجة ولعدم وجود سوابق على المدعى عليهما ولصغر سنهما فقد حكمت على الأول ..... بما يلي : أولا : يجلد (٨٠) ثمانين جلده حد المسكر ثانيا : يسجن لمدة ثلاث سنوات من تاريخ إيقافه ثالثا : يجلد (٣٠٠) ثلاثمائة جلدة مفرقه على ستة بين كل دفعة والأخرى خمسة عشر يوماً رابعا : يمنع من السفر خارج المملكة لمدة ثلاث سنوات بعد تنفيذ عقوبة السجن خامسا : إعادة المبلغ الحكومي وقدره (٢٥٠) مائتان وخمسون ريالاً ويودع في حساب الإدارة العامة المكافحة المخدرات سادسا : إلغاء رقم الشريحة (.....) وعدم صرفه له مرة أخرى وحكمت على المدعى عليه الثاني بما يلي أولا : يجلد (٨٠) جلده حد المسكر ثانيا : يسجن المدة سنتين من تاريخ إيقاف ثالثا : يجلد (٢٠٠) مئتي

جلدة مفرقة على أربع دفعات بين كل دفعة والاخرى خمسة عشر يوم رابعا : يمنع من السفر خارج المملكة المدة عامين بعد تنفيذ الحكم خامسا :الغاء الشريحة رقم (....) وعدم صرفه له مرة أخرى كما حكمت بمصادرة جهازي الجوال المذكور رقمهما المصنعية في الدعوى وإيداع قيمتهما في حساب الإدارة العامة المكافحة المخدرات وبعرض الحكم على الطرفين قرر المدعى عليهما القناعة والمدعي العام عدمها وطلب رفع القضية لمحكمة الإستئناف بدون لائحة اعتراضية واكتفى بما قدم لذا قررت رفع القضية لمحكمة الإستئناف بالمنطقة الشرقية وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم حرر في ١٤٣٣/٠٧/٢٦هـ

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد لدي أنا ..... القاضي في المحكمة العامة بالجبيل وفي يوم الأحد الموافق ١٤٣٤/٠٣/٢٢ هـ افتتحت الجلسة الساعة التاسعة والنصف وحيث كنت مشارك بدورة تدريبية بمدينة الرياض من تاريخ ١٤٣٣/١٢/١٨ إلى ١٤٣٤/٠٣/١٨هـ وفيها حضر المدعي العام بدائرة التحقيق والإدعاء العام بالجبيل ..... والمدعى عليهما الأول ..... والثاني .... وكانت قد عادت المعاملة من محكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية بالخطاب رقم (٣٣١٥٧٠٣٠٤) وتاريخ ١٤٣٣/١١/٢١هـ المرفق به القرار رقم (٣٣٤٤٤٤٣٤) وتاريخ ١٤٣٣/١١/٠٢هـ المتضمن انه وبدراسة القرار وصورة ضبطه وأوراق المعاملة لوحظ أن فضيلته اثبت ادانة المدعى عليهما بالترويج والتوسط ولم يحكم عليهما بغرامة مالية حسب ما نصت علية المادة الثامنة والثلاثون من نظام مكافحة المخدرات عليه أجيب فقد حكمت على المدعى

عليهما بدفع غرامة قدرها (١٠٠٠) ألف ريال تودع في حساب الإدارة العامة لمكافحة المخدرات وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم حرر في ٢٢/ ٠٣ /١٤٣٤ هـ

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد لدي أنا ..... القاضي في المحكمة العامة بالجبيل وفي يوم الاثنين الموافق ١٤٣٤/٠٨/٢٩ هـ افتتحت الجلسة الساعة العاشرة وفيها حضر المدعى عليهما الأول ..... والثاني ..... وحيث عادت المعاملة من محكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية بالخطاب رقم ٣٤١٧٣٤٥٨٥ وتاريخ ١٤٣٤/٠٨/٠٢هـ والمقيدة بالمحكمة برقم ٣٤١٩١٧٩٨١ وتاريخ ١٤٣٤/٠٨/٠٨هـ والمرفق به القرار رقم ٣٤٢٨٠٧٤٤ وتاريخ ١٤٣٤/٠٧/٢٦هـ المتضمن أنه وبدراسة القرار وصورة ضبطه لوحظ ما يلي أولا / أن فضيلته حكم على المدعى عليهما بدفع ألف ريال ولم يوضح الحكم هل الدفع لكل واحد منهما أم يشتركان في دفع الالف ثانيا/ لم يعرض فضيلته الحكم على المدعى عليهما فيما حكم به أخيرا عليه أجيب أما ما يتعلق بالملاحظة الأولى فإن مبلغ الغرامة المحكوم به هو على كل واحد من المدعى عليهم وأما ما يتعلق بالملاحظة الثانية فبعرض الحكم الأخير على المدعى عليهما قررا القناعة به وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في ١٤٣٤/٠٨/٢٩هـ

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد لدي أنا ..... القاضي بالمحكمة العامة بالجبيل والقائم بعمل المكتب القضائي الثالث ففي يوم الأربعاء الموافق ١٤٣٤/١٠/٢٨ هـ افتتحت الجلسة الساعة العاشرة وفي يوم الأربعاء الموافق ١٤٣٤/١٠/٢٨هـ

افتتحت الجلسة الساعة العاشرة وكانت قد عادت المعاملة من محكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية برقم(٣٤٢٢٠٠٨٣١) وتاريخ ١٤٣٤/٠١/٠١هـ والمقيدة لدينا برقم(٣٤٢٣١٥١٥٧) وتاريخ ١٤٣٤/١٠/١٤هـ والمرفق بها القرار رقم (٣٤٣٢٤٤٧٤/ج١/أ) وتاريخ ١٤٣٤/٠٩/٢٢هـ والمتضمن المصادقة على الحكم وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في ١٤٣٤/١٠/٢٨هـ

رقم الصك:٣٣٤١٠٨١٢ تاريخه :١٤٣٣/٣/١٩هـ
رقم الدعوى :٣٣٤٢٧١٧٨
رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف:
٣٤١٧٤٢٥٦ تاريخه: ١٤٣٤/٤/٨هـ

المَوضوعات

مخدرات - ترويج الحبوب المحظورة- تعاطي الحبوب المحظورة- اقرار مصدق شرعاً- طلب تشديد عقوبة- مراعاة تخفيف العقوبة لعدم السوابق- مراعاة تخفيف العقوبة لقلة الكمية المضبوطة - التعزير بالسجن والجلد والغرامة والمنع من السفر ومصادرة الجوال .

السَّنَدُ الشرعيّ أو النّظاميّ

١- الفقرة الاولى من المادة ٣٨ من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية .

٢- المادة ٦٠ من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.

مُلخّصُ القضيّة

ادعى المدعى العام ضد المدعى عليه بتوجيه الاتهام له بترويج حبوب الإمفيتامين المحظورة بقصد الكسب المادي وتعاطيه لها ، وطلب المدعي العام إثبات ما أسند إليه والحكم عليه بعقوبة السجن والجلد والغرامة والمنع من السفر ومصادرة الهاتف الجوال وإلغاء الشريحة المستخدمة في الجريمة وتشديد العقوبة لترويجه الحبوب المحظورة ، حيث أنه تم القبض على المدعى عليه بسبب قضية المخدرات المنظورة ، إقرار المدعى عليه بالدعوى، بناء على ما تقدم حكمت المحكمة بتعزير المدعى عليه بالسجن والجلد والغرامة

والمنع من السفر، ومصادرة الجوال وألغاء الشريحة للمستخدمين في الجريمة وصدق الحكم من محكمة الاستئناف .

نَصُّ الحُكْم ، إعلام الحُكم

الحمد لله وحده وبعد ففي يوم الاثنين الموافق ١٤٣٣/٠٩/١١هـ لدي أنا ..... القاضي بالمحكمة العامة بالجبيل بناءً على الإحالة الواردة لنا من رئيس المحكمة برقم ٣٣٤٢٧١٧٨ والمقيدة بالمحكمة برقم ٣٣١١٩٩٩٤٥ في ١٤٣٣/٠٦/٢٥هـ حضر ..... بصفته المدعي العام بهيئة التحقيق بالجبيل وادعى على الحاضر معه ..... سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (.....) قائلاً في دعواه أنه بتاريخ ١٤٣٣/٠٦/٠٢هـ تم القبض على المدعى عليه في قضية مخدرات وانتهى التحقيق إلى توجيه الاتهام له بترويج عدد (٦) ست حبات من حبوب الإمفيتامين المحظورة بقصد الكسب المادي وتعاطيه لذات النوع ، وذلك للأدلة والقرائن التالية :-

١- إقراره المصدق عليه شرعاً المنوه عنه والمدون على الصفحة رقم (٨) من دفتر التحقيق المرفق.

٢- محضر القبض والتفتيش المنوه عنه المدون على الصفحة رقم (١) من دفتر التحقيق المرفق.

٣- التقرير الكيماوي الشرعي المنوه عنه المرفق على اللفة رقم (١٣).

وبالبحث عما إذا كان له سوابق جنائية عثر له على سابقتين الأولى ارتكاب عدة سرقات اقترنت بإطلاق النار والثانية سرقة سيارات واقترنت بسرقة حيوانات. وحيث إن ما أقدم عليه المدعى عليه - وهو بكامل أهليته المعتبرة شرعاً فعل محرم ومعاقب عليه شرعاً و

نظاماً أطلب إثبات ما أسند إليه وفقاً للفقرة (٢) من المادة (٣) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية والحكم عليه بالآتي :-

١- بعقوبة السجن والجلد والغرامة المنصوص عليها في الفقرة رقم (١) من المادة رقم (٣٨) من النظام المشار إليه.

٢- منعه من السفر إلى خارج المملكة وفقاً للفقرة رقم (١) من المادة رقم (٥٦) من النظام المشار إليه.

٣- مصادرة الهاتف النقال من نوع (.....) يحمل الرقم المصنعي (.....) المستخدم في عملية ترويج المخدرات وفقاً للفقرة رقم (١) من المادة رقم (٥٣) من نظام مكافحة المخدرات وإيداع قيمته في حساب الإدارة العامة لمكافحة المخدرات وفقاً لقرار مجلس الوزراء رقم (٤٧) وتاريخ ١٤٢١/١٢/١٨هـ ، وإلغاء الشريحة المتعلقة بالرقم المستخدم في الجريمة وعدم صرفها للمدعى عليه مرة أخرى وفقاً لتعميم صاحب السمو الملكي ولي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الداخلية رقم (٩٧٩٨) وتاريخ ١٤٢٨/٢/١٠-٩هـ .

٤- تشديد العقوبة عليه لترويجه الحبوب المحظورة استناداً لبرقية صاحب السمو الملكي ولي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الداخلية رقم (٢/٨٣٤٦/٤/٥/١ش) وتاريخ ١٤٢٧/٢/٨هـ هذه دعواي وبعرض ذلك على المدعى عليه أجاب قائلاً ما ذكره المدعي العام كله ثابت وصحيح فقد قمت ببيع ست حبات من حبوب الامفيتامين المحظورة بمبلغ وقدره مائتي ريال كما أنني أتعاطى الحبوب المحظورة وأنا تائب ونادم أشد الندم وأعدكم ألا أعود لمثل هذه الأمور هكذا أجاب ثم جرى الاطلاع على التقرير الكيماوي الشرعي رقم ٢٢٤٥ ك ش في ١٤٣٣/٠٦/١١هـ فوجد يتضمن إيجابية

الحبوب المضبوطة لمادة الإمفيتامين المحظورة ثم جرى الإطلاع على مذكرة السوابق فوجدت كما ذكر المدعي العام وبعرضها على المدعى عليه صادق عليها فبناءً على ما تقدم من الدعوى والإجابة وما قرره الطرفان فقد ثبت لدي قيام المدعى عليه بترويج عدد (٦) ست حبات من حبوب الإمفيتامين المحظورة بقصد الكسب المادي وتعاطيه لذات النوع وحكمت عليه بما يلي:

١- تطبيق العقوبة الواردة في الفقرة (١) من المادة (٣٨) من نظام مكافحة المخدرات وذلك بسجنه خمس سنوات تعتبر من تاريخ إيقافه وجلده خمسمائة جلدة مفرقة على عشر دفعات كل دفعة خمسون جلدة بين الدفعة والتي تليها فترة لا تقل عن اسبوعين وتغريمه مبلغ وقدره خمسة الآف ريال.

٢-منعه من السفر لمدة خمس سنوات تعتبر من تاريخ خروجه من السجن.

٣-مصادرة الهاتف النقال من نوع ..... يحمل الرقم المصنعي ..... المستخدم في عملية ترويج المخدرات والغاء الشريحة للرقم (.....)

٤-تشديد العقوبة عليه لترويجه الحبوب المحظورة وذلك بجلده ثلاثمائة جلدة مفرقة على ست دفعات كل دفعة خمسون جلدة بين الدفعة والتي تليها فترة لا تقل عن اسبوعين.

وبذلك حكمت وبعرض الحكم على الطرفين قرر المدعي العام قناعته بالحكم كما قرر المدعى عليه عدم قناعته به وطالب بتمييزه بدون لائحة فأجبته لطلبه وأمرت برفع الأوراق لمحكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ١٤٣٣/٠٩/١١هـ.

الحمد لله وحده وبعد ففي يوم الإثنين الموافق١٤٣٣/١١/٢٢ هـ افتتحت الجلسة وفيها حضر المدعي العام والمدعى عليه وقد عادت المعاملة من محكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية برقم ٣٣١٧٣٧١٨٣ في ١٤٣٣/١١/١٠هـ وبرفقها قرار اجاب الفضيلة قضاة الدائرة الجزائية الثانية رقم ٣٣٤٢٥٣٠٥ في ١٤/١٠/١٤٣٣هـ ونص المقصود منه (وبدراسة القرار وصورة ضبطه وأوراق المعاملة لوحظ مايلي: أولاً/ لم يتم توقيع المدعى عليه في الضبط كما يظهر من صورة الضبط المرفقة. ثانياً/ ألا يرى فضيلته إعمال المادة الستين من نظام المخدرات ويخفف السجن على المدعى عليه وأنه ليس عليه سوابق والكمية قليله فعلى فضيلته ملاحظة ما ذكر) أ. هـ. ولوجاهة ما ذُكر فقد رجعت عما حكمت به سابقاً وحكمت على المدعى عليه بمايلي:١/ تطبيق العقوبة الواردة في الفقرة (١) من المادة (٣٨) مع مراعاة ما ورد في المادة (٦٠) من نظام مكافحة المخدرات نظراً لعدم وجود سوابق على المدعى عليه لقلة الكمية المروجة وذلك بسجنه لمدة سنتين تعتبر من تاريخ إيقافه وجلده خمسمائة جلده مفرقة على عشر دفعات كل دفعه خمسون جلده بين الدفعة والتي تليها فترة لا تقل عن اسبوعين وتغريمه مبلغ وقدره خمسة آلاف ريال. ٢/ منعه من السفر خارج المملكة لمدة خمس سنوات تعتبر من تاريخ خروجه من السجن. ٣/ مصدرة الهاتف النقال من نوع نوكيا يحمل الرقم المصنعي ..... المستخدم في عملية ترويج المخدرات وإلغاء الشريحة للرقم(.....). ٤/ تشديد العقوبة عليه لترويجه الحبوب المحظورة وذلك بجلده ثلاثمائة جلده مفرقة على ست دفعات كل دفعه خمسون جلده بين الدفعة والتي تليها فترة لا تقل عن أسبوعين.

وبالنسبة لما ورد في الملاحظة الأولى فقد تم إكمال اللازم حيالها وبعرض الحكم على الطرفين قرر المدعى عليه قناعته بالحكم وقرر المدعي العام عدم قناعته به وأنه لا يزال على اعتراضه بدون لائحة فأجبته لطلبه وأمرت بإعادة المعاملة الى محكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية كالمتبع . وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في ١٤٣٣/١١/٢٢هـ.

الحمد لله وحده وبعد فقد افتتحت الجلسة وفيها حضر المدعي العام كما حضر المدعى عليه وقد عادت المعاملة من محكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية برقم ٣٣٢١٩٦٠٣٢ في وبرفقها قرار اصحاب الفضيلة قضاة الدائرة الجزائية الثانية رقم ٣٣٤٧٨٠٨٥ في ١٤٣٣/١٢/٢٦هـ ونص المقصود منه (وبالاطلاع على ما أجاب به فضيلته على قرارنا رقم ٣٣٤٢٥٣٠٥/ج٢/ب في ١٤٣٣/١٠/١٤هـ لوحظ أن فضيلته منع المدعى عليه من السفر لمدة خمس سنوات والمتعين أن يكون المنع من السفر مدة مماثلة لسجنه فعلى فضيلته ملاحظ ما ذكر) أ. هـ. ولوجاهة ما ذكره أصحاب الفضيلة فقد رجعت عما حكمت به سابقاً بمنع المدعى عليه من السفر لمدة خمس سنوات وحكمت بمنع المدعى عليه من السفر لمدة سنتين تعتبر من تاريخ خروجه من السجن وبعرض الحكم على الطرفين قرر المدعى عليه قناعته بالحكم وقرر المدعي العام بقائه على اعتراضه . وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في١٤٣٤/٠٢/٢٠هـ. الحمد لله وحده وبعد. ففي يوم السبت الموافق١٤٣٤/٠٤/٢٠ هـ افتتحت الجلسة لدي أنا الملازم القضائي بالمحكمة العامة بالجبيل والقائم بعمل المكتب القضائي

الثاني بهذه المحكمة بناءً على تعميد فضيلة رئيس المحكمة رقم ٣٤٨٢٨٧٠٢ في ١٤٣٤/٠٤/٠٦هـ وقد وردتني المعاملة من محكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية برقم ٣٤٧١١٠٦٦ في ١٤٣٤/٠٤/٠٨هـ وبرفقها قرار اصحاب الفضيلة رقم ٣٤١٧٤٢٥٦ في ١٤٣٤/٠٣/٢٩هـ المتضمن المصادقة على الحكم ولبيانه جرى منا تدوينه. وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

حرر في ١٤٣٤/٠٤/٢٠ هـ .

رقم الصك: ٣٣٤٣٩٧١٨ تاريخه: ١٤٣٣/١٠/٢٨هـ
رقم الدعوى: ٣٣٤٧٣٧٤٩
رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف:
٣٣٤٥٤٨٥٦ تاريخه: ١٤٣٣/٧/٨هـ

الموضوعات

مخدرات - ترويج الحشيش المخدر- تعاطي الحشيش المخدر - قيادة سيارة تحت تأثير المخدر - تستر - إثبات إدانة - إقامة حد المسكر على متعاطي الحشيش - تعزير بالسجن والجلد والغرامة والإبعاد

السند الشرعي أو النظامي

المادة ٦٠ من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية .

ملخص القضية

ادعى المدعى العام ضد المدعى عليه بترويجه قطعة من الحشيش المخدر وتعاطيه الحشيش المخدر وقيادته للسيارة تحت تأثير تعاطي الحشيش و تستره على مصدر ما تم ترويجه، طلب المدعي العام إثبات ما أسند إليه و الحكم عليه بعقوبة السجن والجلد والغرامة المالية، إبعاده إلى خارج البلاد بعد انتهاء عقوبة السجن وعدم السماح له بالعودة مرة أخرى وإجراء المقتضى الشرعي لقاء تعاطيه الحشيش المخدر ومصادرة الهاتف الجوال المستخدم في الجريمة و إلغاء الشريحة المستخدمة في الجريمة وإلزام المدعى عليه برد المبلغ المرقم كاملاً، حيث أنه تم القبض على المدعى عليه بعد ورود بلاغ عنه بأنه يقوم بالتوسط في بيع الحشيش المخدر، وقد تم التنسيق مع أحد المصادر السرية للإطاحة به و تم الاتصال على المدعى عليه

من قبل المصدر وتم التنسيق معه والاتفاق على الزمان و المكان و بعد ذلك تم القبض عليه متلبساً بعد استلام المبلغ المرقم من المصدر واستلام المدعى عليه قطعة الحشيش من قائد سيارة أخرى و تسليمها للمصدر، صادق المدعى عليه على ما نسب إليه بتعاطي الحشيش المخدر، وأنكر المدعى عليه ترويجه لقطعة الحشيش المخدر، رغم إقراره تحقيقاً وثبوت إدانة المدعى عليه بما نسب إليه، معاملة المدعى عليه وفق المادة (٦٠) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، بناء على ما تقدم حكمت المحكمة بتعزير المدعى عليه بالسجن والجلد وإقامة حد المسكر على المدعى عليه والغرامة و الإبعاد وصرف النظر عن دعوى المدعي العام بإرجاع المبلغ الحكومي و مصادرة الجوال وصُدق الحكم من محكمة الاستئناف .

نَصُّ الحُكم ، إعلامُ الحُكم

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا ..... القاضي في المحكمة الجزائية بالرياض وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بالرياض برقم ٣٣٤٧٣٧٤٩ وتاريخ ١٤٣٣/٠٧/١٩ هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣٣١٣٥٣٨٣٠ وتاريخ ١٤٣٣/٠٧/١٩ هـ ففي يوم الأربعاء الموافق١٤٣٣/٠٨/٠٧ هـ افتتحت الجلسة الساعة ٤٥ : ١٠ وفيها حضر المدعي العام .... وقدم لائحة الدعوى قائلا بصفتي عضو هيئة التحقيق والادعاء العام بدائرة شرق مدينة الرياض ادعي على/ اسم المتهم: .... الجنس: ذكر ، الجنسية: فلسطيني ، الديانة: مسلم، نوع الهوية: رخصة إقامة، رقم الهوية: .....، المهنة: طالب ، الحالة الاجتماعية: أعزب ، جهة الإيقاف: شعبة سجن الملز ، تاريخ القبض:

١٤٣٣/٦/٥ ،حالة المتهم: موقوف ،الاتهام: بيع ، المواد المخدرة السوابق: لا يوجد فبتاريخ ١٤٣٣/٦/٥هـ قبض على المذكور من قبل إحدى فرق قوة المساندة الخاصة اثر توافر معلومات لدى الفرقة عن طريق أحد مصادرها السرية عن قيام المتهم المذكور بالتوسط في ترويج الحشيش المخدر ويسكن بحي الربوة ويتواجد على هاتفه الجوال رقم (....) وقد استعد المصدر للإطاحة به بالجرم المشهود عليه تم الإيعاز للمصدر بالاتصال على جوال المروج وطلب منه كمية من الحشيش المخدر بمبلغ وقدره (٢٠٠) مائتي ريال وأفاد للمصدر بأنه سوف يأخذ قطعة الحشيش من شخص آخر بعد استلامه للمبلغ وتم الاتفاق معه على ذلك وطلب من المصدر الحضور إلى أسواق (....) وتم تفتيش المصدر تفتيشاً دقيقاً وتزويده بالمبلغ المرقم وقدره (٢٠٠) مائتي ريال وتم تكليف أحد أفراد الفرقة بمرافقه المصدر للإشراف على عملية الاستلام والتسليم وبانتقال الفرقة إلى الموقع المتفق عليه حضر المروج وركب مع المصدر وفرد الفرقة المكلف واستلم المبلغ المرقم وقدره (٢٠٠) مائتي ثم قام بالاتصال على شخص وأخبره بأنه في الموقع وعندها حضرت سيارة من نوع .... تحمل اللوحة رقم (.....) (تم فرز أوراق مستقلة للسيارة وقائدها وتم بعثها إلى مكافحة المخدرات بشرق الرياض بموجب الخطاب رقم (٥١٠٩) وتاريخ ١٤٣٣/٧/٢هـ لحين القبض عليه وإحضاره) وتوقف بجانب سيارة الفرقة واستلم المبلغ المرقم وقدره (٢٠٠) مائتي ريال من المذكور وسلمه قطعة يشتبه أن تكون من الحشيش المخدر تزن (٢، ٥) خمسة جرامات وعشري الجرام ثم قام بتسليمها إلى الفرد المكلف وتمت مداهمة المذكور والقبض عليه وبمتابعة صاحب

السيارة .... اختفى عن الأنظار لكونه يقود السيارة بسرعة جنونية ومتهورة وبتفتيش المذكور شخصياً عثر معه على جهاز جوال من نوع ..... يحمل الرقم المصنعي (.....) اتضح انه نفس الجوال الذي تمت عليه عملية التفاوض والتنسيق ولم يعثر معه على المبلغ المرقم وقدره (٢٠٠) مائتي ريال .

وقد أثبت التقرير الكيميائي الشرعي الصادر من مركز مراقبة السموم والكيمياء الطبية الشرعية بالرياض رقم (٦٣١٧/س) لعام ١٤٣٣هـ ايجابية عينة القطعة المروجة لمادة الحشيش وهو من المواد المخدرة والمدرجة في الجدول رقم (١) فئة (أ) الملحق بنظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية . جرى مخاطبة مكافحة المخدرات بشرق الرياض بموجب الخطاب رقم (٢٣٥٠) وتاريخ ١٤٣٣/٦/٧هـ لطلب حجز الهاتف مع الشريحة تمهيداً لمصادرته وبسماع أقوال المتهم اعترف بصحة قيامه بالتوسط في ترويج الحشيش المخدر .

وباستجوابه اعترف تحقيقاً بحيازة الحشيش المخدر بقصد التعاطي وتعاطيه الحشيش المخدر منذ ثلاث سنوات آخرها يوم القبض عليه كما اعترف بقيادته للسيارة تحت تأثير تعاطي الحشيش المخدر ولم يدل المذكور بأي معلومات عن مصدر حصوله على الحشيش المخدر . وقد أسفرت إجراءات التحقيق عن توجيه الاتهام إلى/..... ببيع قطعة من الحشيش المخدر تزن (٢، ٥) خمسة جرامات وعشري الجرام بقصد الاتجار والترويج وتعاطيه الحشيش المخدر المجرم بموجب المادة (الثالثة) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٩) وتاريخ ١٤٢٦/٧/٨هـ، وقيادته للسيارة تحت تأثير تعاطي الحشيش المخدر المعاقب على

ذلك بموجب المادة (٦٨) من نظام المرور الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٨٥) وتاريخ ١٤٢٨/١٠/٢٦هـ ، وتستره على مصدر ما تم ترويجه المعاقب على ذلك شرعاً . وذلك للأدلة والقرائن التالية : -

١- ما تضمنه اعترافه تحقيقاً بحيازته الحشيش وتعاطيه وقيادته للسيارة تحت تأثيره المنوه عنه المدون على اللفات رقم ( ) .

٢- ما تضمنه اعترافه بمحضر سماع أقواله الأولية المنوه عنه المدون على الصفحة رقم ( ) من ملف إجراءات الاستدلال المرفق لفة ( ) .

٣- ما تضمنه محضر البلاغ والقبض والانتقال والتفتيش المنوه عنه المدون على الصفحات رقم ( ) من ملف إجراءات الاستدلال المرفق لفة ( ) .

٤- ما تضمنه التقرير الكيميائي الشرعي المنوه عنه المرفق لفة رقم ( ) . وبورود صحيفة سوابقه اتضح عدم وجود سوابق مسجلة ضده حتى تاريخه .

وحيث إن ما أقدم عليه المذكور فعل محرم ومعاقب عليه شرعاً ونظاماً لذا أطلب إثبات إدانته بما أسند إليه والحكم عليه بالآتي:

١- بعقوبة السجن والجلد والغرامة المالية بحقه وفقاً لما ورد بالفقرة (الأولى) من المادة (٣٨) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية لما أسند إليه.

٢- إبعاده إلى خارج المملكة بعد انتهاء تنفيذ عقوبة سجنه وعدم السماح له بالعودة مرة أخرى وفقاً للفقرة (الثانية) من المادة (٥٦) من النظام المشار إليه .

٣- إجراء المقتضى الشرعي بحقه لقاء تعاطيه الحشيش المخدر .

٤- مصادرة الهاتف الجوال المستخدم في التنسيق لعملية الترويج من

نوع نوكيا حامل الرقم المصنعي (.....) وفقاً للفقرة (١) من المادة (٥٣) من النظام المشار إليه .

٥- إلغاء الشريحة المستخدمة في الجريمة التي تحمل الرقم (....) وعدم صرفها لنفس المشترك في حالة صدور الحكم بالإلغاء وإبلاغ الشركة مصدرة الشريحة بذلك استناداً لتعميم صاحب السمو الملكي وزير الداخلية رقم (٩٧٩٨) وتاريخ ٩-١٠/٢/١٤٢٨هـ .

٦- النظر فيما يتعلق بقيادته للسيارة تحت تأثير تعاطي الحشيش المخدر وفق الفقرة (الثانية) من المرسوم الملكي المشار إليه رقم (م/٨٥) وتاريخ ١٤٢٨/١٠/٢٦هـ . - إلزام المتهم المذكور برد المبلغ المرقم كاملاً وقدره (٢٠٠) مائتي ريال استناداً لبرقية صاحب السمو الملكي النائب الثاني لرئيس مجلس الوزراء وزير الداخلية رقم (٦٥٩٨٠) وتاريخ ٢٢-١٤٢٨/١٠/٢٣هـ .

٨- بعقوبة تعزيرية بحقه لقاء تستره على مصدر ما تم ترويجه وبعرض دعوى المدعي العام على المدعى عليه أجاب قائلا ما ذكره المدعي العام من توسطي في بيع الحشيش المخدر غير صحيح والصحيح انه وجد معي قطعة حشيش قدرها خمسة جرام وعشري الجرام من الحشيش المخدر لغرض الاستخدام فأنا أدخن الحشيش وليس علي سوابق هكذا أجاب وبطلب البينة من المدعي العام على توسط المدعى عليه من ترويج الحشيش قال اطلب رفع الجلسة لإحضارها فرفعت الجلسة وقد حددت لهما موعدا هو يوم السبت الموافق ١٤٣٣/٠٨/٢٤هـ الساعة التاسعة . وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في ١٤٣٣/٠٨/٠٧هـ الحمد لله وحده وبعد ففي يوم السبت الموافق١٤٣٣/٠٨/٢٤ هـ

افتتحت الجلسة الساعة التاسعة وخمسون دقيقة وفيها حضر المدعي العام .... والمدعى عليه .... ولم تحضر البينة وحددت له موعدا هو يوم الأحد الموافق ١٤٣٣/٠٩/١٠هـ الساعة الحادية عشر. وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

حرر في ١٤٣٣/٠٨/٢٤ هـ الحمد لله وحده وبعد ففي يوم الأحد الموافق١٤٣٣/٠٩/١٠ هـ افتتحت الجلسة الساعة ٠٢:٠٠ وفيها حضر المدعي العام .... والمدعى عليه .... ولم يحضر المدعي العام الفرقة القابضة وطلب رفع الجلسة لإحضارهم ورفعت الجلسة لذلك وقد حددت لهما موعدا هو يوم الاثنين ١٤٣٣/١٠/٩هـ الساعة التاسعة وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

حرر في ١٤٣٣/٠٩/١٠ هـ الحمد لله وحده وبعد ففي يوم الأحد الموافق١٤٣٣/١٠/٠٩هـ افتتحت الجلسة الساعة العاشرة وخمسين دقيقه وفيها حضر المدعي العام .... والمدعى عليه .... ولم يحضر المدعي العام الفرقة القابضة وطلب رفع الجلسة لإحضارهم ورفعت الجلسة لذلك وقد حددت لهما موعدا هو يوم الاثنين ١٤٣٣/١٠/١٦هـ الساعة التاسعة وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في ١٤٣٣/١٠/٠٩هـ

الحمد لله وحده وبعد ففي يوم الاثنين الموافق١٤٣٣/١٠/٢٣هـ افتتحت الجلسة الساعة ١١:٠٠ وفيها حضر المدعي العام والمدعى عليه مؤيد ولم يحضر المدعي العام الفرقة القابضة وهذه هي الجلسة الرابعة لطلبها وقد جرى نقاش المدعى عليه عن دعوى المدعي العام فأصر على جوابه وأقرَّ انه قاد السيارة وهو تحت تأثير الحشيش هذا وقد جرى اطلاعي على دفتر التحقيق المرفق لفه (١)

صفحة (١٨) وجدت المدعى عليه ... لما سئل انت متهم بالتوسط في ترويج الحشيش المخدر اجاب قائلا نعم صحيح ولما سئل ما هو قصدك من التوسط في تلك العملية اجاب بأن الشخص الذي قام بطلبي الحشيش قال احضر لي الحشيش مقابل مبلغ مالي ولذلك سوف أوفره لك وبعرضه عليه اجاب قائلا نعم اجبت بما ذكر لدى مكافحة المخدرات نتيجة الضرب من قبل المحقق وقد بصمت عليه هذا وقد جرى اطلاعي على واقعة القبض بدفتر التحقيق المرفق لفه (١) ص (١١,١٢) وجدته كما نص عليه في دعوى المدعي العام ولم اجد فيه اسماء الاشخاص اللذين قاموا بالقبض ولم اجده موقعا وبعرضه على المدعى عليه اجاب قائلا نعم لقد قبض علي من قبل الفرقة ولكن وجدوا معي قطعة حشيش لكن لم ابع ولو كنت بعت اين دراهمه فلا صحة لذلك هذا وقد جرى اطلاعي على التقرير الكيماوي الشرعي رقم (٦٣١٧/س) لعام ١٤٣٣هـ المتضمن ايجابية القطعة المروجة لمادة الحشيش كما جرى اطلاعي على صحيفة سوابق المدعى عليه ... فلم اجد له سوابقا وقد وجدت انه اوقف في ١٤٣٣/٦/٥هـ فبناء لما تقدم من الدعوى والاجابة وحيث اقر المدعى عليه مؤيد بحيازته لقطعة الحشيش المذكورة في الدعوى وذكر انها للتعاطي وليست للترويج وحيث اقر بتدخين الحشيش وحيث اقر في دفتر التحقيق لدى المحقق بالتوسط في بيعه قطعة الحشيش وادعى انه تحت الضرب وبناء لما ورد في محضر القبض وحيث لم يحضر شهود الفرقة القابضة ولم يدل في دفتر التحقيق ولإجابته عن استخدامه للجوال والشريحة في ترويج المخدرات فقد ثبت لدي ما نسب للمدعى عليه من ترويج الحشيش

البالغ وزنه خمسة جرامات وعشري الجرام وتعاطيه للحشيش ونظرا لصغر سن المدعى عليه وعدم سوابقه ولقلة الكمية فقد قررت معاملته حسب المادة الستون من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية وقررت ما يلي اولا سجن المدعى عليه سنة اعتبارا من تاريخ توقيفه ثانيا جلده ثمانين جلده حد المسكر ثالثا جلده تعزيرا على تستره على المصدر اربعين جلده رابعا تغريمه الف ريال لخزينة الدولة تعزيرا خامسا ابعاده عن المملكة بعد انتهاء فترة عقوبة سجنه وعدم السماح بالرجوع للمملكة الا حسب ما تقتضيه تعليمات الحج والعمرة سادسا ثبت لدي قيادة المدعى عليه للسيارة وهو تحت تأثير الحشيش سابعا صرفت النظر عن دعوى المدعي العام ارجاعه المبلغ المرقم مائتي ريال وكذلك مصادرة الجوال وبعرض الحكم على الجميع قنع المدعى عليه بالحكم ولم يقنع المدعي العام وطلب تدقيقه من قبل محكمة الاستئناف بدون لائحة فأجيب لطلبه وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في ١٤٣٣/١٠/٢٣ هـ

الحمد لله وحده وبعد ففي هذا اليوم الأربعاء ١٤٣٤/٣/١٨هـ افتتحت الجلسة الساعة ١,٣٠ بعد الظهر وفيها حضر المدعي العام ..... والمدعى عليه ... وكانت المعاملة قد عادت من محكمة الاستئناف وبرفقها قرار أصحاب الفضيلة رقم ٣٤٣٩٨٧٩ في ١٤٣٤/٢/١٨هـ ونص الحاجة منه وبدراسة القرار وصورة وأوراق المعاملة قررنا إعادتها لملاحظة الآتي : أولاً/ أثبت فضيلته ما نسب إلى المدعى عليه من ترويج الحشيش المخدر وهذا محل نظر فليس في اعتراف المدعى عليه تحقيقاً ما يثبت ذلك ولم يبين فضيلته نوع الترويج

ثانياً/ لما عرض على المدعى عليه إقراره تحقيقاً ادعى أنه اعترف به نتيجة الضرب وهذه الدعوى يتوجه عرضها على المدعي العام وإجراء الوجه الشرعي فيها . والله الموفق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . قاضي استئناف ..... توقيعه وختمه قاضي استئناف ... توقيعه وختمه رئيس الدائرة .... توقيعه وختمه والجواب على ملاحظة أصحاب الفضيلة الأولى والثانية أنه جرى مناقشة المدعى عليه ..... عن إقراره لدى المحقق باع خمسة جرامات من الحشيش وعشرين الجرام قال نعم أقررت على الضرب بحديدة المسدس ولا أطلب بإحالة للمستشفى للكشف علي فلا أريد ذلك هكذا قال وعليه فإن نوعية الترويج هي التوسط في بيع الحشيش واضيف على ما ذكر في سادساً بأن عقوبته على قيادته للسيارة وهو تحت تأثير الحشيش عائدة للجهة المختصة والله الموفق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين . حرر في ١٤٣٤/٠٣/١٨ هـ

الحمد لله وحده وبعد ... فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة الثانية لتمييز القضايا الجزائية بمحكمة الاستئناف بالرياض على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بالرياض برقم ٣٤٥٠٨٧٣٩ وتاريخ ١٤٣٤/٦/١٣هـ المرفق بها القرار الصادر من فضيلة القاضي بالمحكمة الشيخ / ..... المسجل برقم ٣٣٤٣٩٧١٨ وتاريخ ١٤٣٣/١٠/٢٨هـ الخاص بدعوى المدعي العام ضد / ..... (فلسطيني الجنسية) لاتهامه بقضية مخدرات على النحو الموضح بالقرار المتضمن حكم فضيلته بما هو مدون ومفصل به وحيث سبق دراسة القرار وصورة ضبطه وأوراق المعاملة وبالاطلاع على ما أجاب

به فضيلته على قرار الدائرة رقم ٣٤٣٩٨٧٩ وتاريخ ١٤٣٤/٢/١٨هـ قررنا المصادقة على الحكم بعد الإجراء الأخير مع تنبيه فضيلته لذكر المدة بين الحد والتعزير في القرار قبل بعثها لجهة التنفيذ .

والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

رقم الصك :٣٣٣٦١٦٤٢ تاريخه :١٤٣٣/٧/٣هـ
رقم الدعوى:٣٣٤٧٥٤٧٣
رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف:
٣٣٤٥٤٨٥٦ تاريخه: ١٤٣٣/١١/١٥هـ

المَوضوعات

مخدرات - ترويج الحشيش المخدر- تعاطي الحشيش المخدر- تستر- إقامة حد المسكر على تعاطي الحشيش - التعزير بالسجن والجلد والغرامة والمنع من السفر- التعزير بمصادرة الجوال والشريحة المستخدمتان في الجريمة - التعزير بالغرامة لتستره على المصدر.

السَّنَدُ الشرعيّ أو النّظاميّ

١- المادة ٣٨ من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.

٢- المادة ٦٠ من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.

٣- الفقرة الأولى من المادة ٥٨ من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.

مُلخّصُ القضيّة

ادعى المدعى العام ضد المدعى عليه ترويج الحشيش المخدر وحيازة الحشيش المخدر بقصد الترويج والتعاطي وتعاطيه للحشيش المخدر، وطلب المدعي العام إثبات ما أسند إليه والحكم عليه بالسجن والجلد والغرامة المالية ومنعه من السفر ومصادرة الهاتف الجوال وإلغاء شريحته المستخدمة في الجريمة وعدم صرفها لنفس المشترك ، حيث أنه تم القبض على المدعى عليه بناءً على إخبارية مفادها أن المدعى عليه يقوم بترويج الحشيش المخدر فتم التنسيق مع أحد المصادر

السرية للإطاحة بالمدعى عليه وتم التنسيق مع المدعى عليه من قبل المصدر وسُلِم للمصدر المبلغ المرقم وتم تفتيشه تفتيشاً دقيقاً وتم مقابلة المصدر للمدعى عليه وركب معه في السيارة ثم نزل المصدر وسلم للفرقة قطعة يشتبه أن تكون من الحشيش المخدر ، ثم قبض على المدعى عليه ووجد المبلغ المرقم معه وكذلك الجوال المستخدم في الجريمة ، إقرار المدعى عليه ثبوت إدانة المدعى عليه ، بناء على ما تقدم حكمت المحكمة بتعزير المدعى عليه بالسجن والجلد والغرامة والمنع من السفر ومصادرة الجوال والشريحة المستخدمين في الجريمة وإقامة حد المسكر ، وصدق الحكم من محكمة الاستئناف .

نَصُّ الحُكْم ، إعلامُ الحُكم

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا ..... القاضي في المحكمة الجزائية بالرياض وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بالرياض برقم ٣٣٤٧٥٤٧٣ وتاريخ ١٤٣٣/٠٧/٢٠ هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣٣١٣٦٠٥٠٥ وتاريخ ١٤٣٣/٠٧/٢٠هـ ففي يوم الأربعاء الموافق١٤٣٣/٠٧/٢٣هـ افتتحت الجلسة الساعة ٠٠ : ٠٢ وفيها حضر المدعي العام/ ..... وادعى على/ .... سعودي الجنسية بموجب الهوية الوطنية رقم (.....) بتاريخ ١٤٣٣/٦/٦هـ قبض على المذكور من قبل إحدى فرق قوة المساندة الخاصة التابعة للمديرية العامة لمكافحة المخدرات بمنطقة الرياض وذلك بناء على المعلومات الواردة لها عن طريق أحد المصادر السرية عن وجود شخص يدعى / ..... يسكن في حي ..... ويقوم بترويج الحشيش

المخدر ويتواجد على هاتفه الجوال رقم (.....) ويستقل سيارة من نوع ..... وابدى المصدر استعداده بالتعاون في القبض عليه وبناءاً على ذلك تم الايعاز للمصدر بالاتصال عليه وطلب منه توفير قطعة من الحشيش المخدر مقابل (٢٠٠) مائتا ريال فوافق الشخص المذكور وحدد مع المصدر مكان وتوقيت تسليم القطعة المروجة، وبناءاً عليه تم ترقيم مبلغ مرقم وقدره (٢٠٠) مائتان ريال بعد تفتيش المصدر بكل دقة وزود بالمبلغ المرقم وفي الموعد المحدد نزل المصدر من سيارة الفرقة واتجه الى احدى الصيدليات لمقابلة المروج وبعد حوالي خمس دقائق حضرت سيارة من نوع ..... تحمل اللوحة رقم (... ....) (تعود ملكيتها لمكتب ..... لتأجير السيارات) كان يستقلها المذكور ووقفت بجانب المصدر حيث قام المصدر بالركوب معه في السيارة وبعد ان تحرك اخذ المسار الثاني من الشارع وتوقفت السيارة ونزل منها المصدر وبعد تحرك السيارة مرة اخرى ووقوفه عند الاشارة تمت مداهمته والقبض عليه وقام المصدر بتسليم قائد الفرقة القطعة المروجة وهي قطعة تزن (٢,٥) جرامين ونصف الجرام يشتبه ان تكون من الحشيش المخدر ،وبتفتيش المذكور عثر في جيب بنطلونه الخلفي على المبلغ المرقم وعثر على الهاتف الجوال المستخدم في عملية التفاوض معه ويحمل الرقم المصنعي (.....).

١- تم الامر بتسليم السيارة بموجب الخطاب ٢٧٠٩ وتاريخ ١٤٣٣/٦/٩هـ .

٢- تم الامر بحجز الجوال والشريحة تمهيدا للمصادرة بموجب الخطاب رقم ٢٦٣٢ وتاريخ ١٤٣٣/٦/٩هـ .

٣- تم الامر بتسليم المبلغ المالي وقدره (١٦٧) المضبوط مع المذكور

بموجب الخطاب رقم ٢٤٦٤ وتاريخ ١٤٣٣/٦/٨هـ .

٤- وبطلب القرار الشرعي رقم /٦٦/٥ق وتاريخ ١٤٢٦/٢/٤هـ تبين ان السابقة المسجلة عليه حيازة الحشيش المخدر بقصد التعاطي وليست ترويج مخدرات.

٥- تم مخاطبة ادارة الادلة الجنائية لتعديل الوصف الجرمي في صحيفة السوابق من ترويج المخدرات الى حيازة المخدرات بقصد التعاطي بموجب الخطاب رقم ٦٠٢٨ وتاريخ ١٤٣٣/٧/١٤هـ.

وبسماع أقواله الاولية اقر بانه سلم المصدر قطعة الحشيش .

وباستجوابه اقر بترويج الحشيش المخدر واقر بتعاطيه له واقر بانه بعد ان اشترى القطعة من شخص يدعى/ ... اقتطع منها قطعة صغيرة وضعها في جيبه وانه عند مداهمة الفرقة له قام بإخراجها من جيبه ورماها.

وقد أثبت التقرير الكيميائي الشرعي المرفق رقم (٦٣١٨/س) لعام ١٤٣٣هـ ايجابية عينة القطعة المروجة للحشيش وهو المواد المخدرة المدرجة بالجدول رقم (١) فئة (أ) الملحق بنظام مكافحه المخدرات والمؤثرات العقلية. وقد اسفرت اجراءات التحقيق الى توجيه الاتهام لـ/ ..... ببيع ما وزنه (٢,٥) جرامين ونصف الجرام من الحشيش المخدر بقصد الاتجار والترويج وحيازته لقطعة حشيش مخدر من ذات نوع القطعة المبيعة غير معروفة الوزن بقصد الترويج والتعاطي وتعاطيه للحشيش المخدر المجرم بموجب المادة (الثالثة) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٩) وتاريخ ١٤٢٦/٧/٨هـ وتستره على مصدر ما تم ترويجه المعاقب على ذلك شرعاً .

وذلك للأدلة والقرائن التالية :

١- ما تضمنه اعترافه تحقيقاً المنوه عنه في محضر استجوابه.

٢- ما تضمنته اعترافه بمحضر سماع اقواله الاولية المنوه عنها .

٣- ما تضمنه محضر القبض المنوه .

٤- ما تضمنه التقرير الكيميائي .

٥- ما تضمنه محضر مطابقة المبلغ .

وحيث إن ما أقدم عليه المذكور فعل محرم ومعاقب عليه شرعاً ونظاماً لذا أطلب إثبات إدانته بما أسند إليه والحكم عليه بالآتي:-

١- بعقوبة السجن والجلد والغرامة المالية وفقاً للفقرة (الأولى) من المادة رقم (٣٨) من نظام مكافحه المخدرات المؤثرات العقلية المشار إليه ، وإعمال الفقرة (الأولى)من المادة(٦٢)من ذات النظام بحقه لقاء ما أسند إليه.

٢-منعه من السفر إلى خارج المملكة بعد تنفيذ عقوبته وفقاً للفقرة (الأولى) من المادة (٥٦) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.

٣- مصادرة الهاتف الجوال العائد للمذكور المستخدم في الجريمة وهو من نوع نوكيا يحمل الرقم المصنعي (.....) وفقاً للفقرة (الأولى) من المادة (٥٣) من النظام المشار إليه .

٤- الغاء الشريحة ذات الرقم (.....) المستخدمة في عملية الترويج وعدم صرفها لنفس المشترك في حالة صدور الحكم بالمصادرة وإبلاغ الشركة مصدرة الشريحة بذلك استنادا لتعميم وزير الداخلية رقم (٩٧٩٨) وتاريخ ٩-١٠/٢/١٤٢٨هـ.

٥- اجراء المقتضى الشرعي لقاء تعاطيه الحشيش المخدر .

٦- بعقوبة تعزيرية لقاء تستره على مصدر ما تم ترويجه .

وباللّٰه التوفيق ، وبسؤال المدعى عليه عما جاء في دعوى المدعي العام أجاب بقوله : ما ذكره المدعي العام في دعواه صحيح فأنا اشتريت القطعة وتعاطيت منها شيئاً يسيراً وبعتها على شخصٍ آخر هكذا أجاب ، وحيث الأمر ما ذكر من الدعوى والإجابة وحيث اعترف المدعى عليه بدعوى المدعي العام جرى الإطلاع على التقرير الكيماوي الشرعي المرفق بالمعاملة تحت لفة رقم (٣١) وهو صادر من مركز مراقبة السموم والكيمياء الشرعية رقم (٦٣١٨/٢/٤٤/ك) في ١٤٣٣/٦/٢٢هـ والمتضمن إيجابية القطعة المضبوطة لمادة الحشيش المخدر.

وبناءً عليه ثبت لدي إدانة المدعى عليه ببيع ما وزنه جرامين ونصف الجرام بقصد الترويج والاتجار وحيازته لقطعة حشيش مخدر من ذات النوع غير معروفة الوزن بقصد الترويج والتعاطي وتعاطيه للحشيش المخدر وحكمت عليه بما يلي:- أولاً: عملاً بالمادة رقم (٣٨) من نظام مكافحة المخدرات المؤثرات العقلية والمادة رقم (٦٠) من ذات النظام والتي أجازت للقاضي النزول عن الحد الأدنى إذا أتى بأسباب مقنعة وحيث لا توجد سابقة ترويج على المدعى عليه والكمية المروجة قليلة لذا حكمت بتعزير المدعى عليه بسجنه سنة من تاريخ إيقافه وجلده خمسين جلدة دفعةً واحدةً وتغريمه ألفي ريال تدفع للخزينة العامة للدولة. ثانياً: حكمت بمنعه من السفر إلى خارج المملكة لمدة سنتين بعد تنفيذ العقوبة عليه بناءً على الفقرة الأولى من المادة رقم (٥٨) من ذات النظام. ثالثاً: حكمت بإلغاء الشريحة ذات الرقم (.....) المستخدمة

في عملية الترويج وعدم صرفها لنفس المشترك وإبلاغ الشركة مصدرة الشريحة بذلك. رابعـــــــــاً: حكمت بمصادرة الهاتف الجوال العائد للمذكور المستخدم في الجريمة وهو من نوع ..... يحمل الرقم المصنعي (.....) وفقاً للفقرة (الأولى) من المادة (٥٣) من ذات النظام المشار إليه. خامســـــــــاً: جلده حد الخمر ثمانين جلدة لقاء تعاطيه الحشيش المخدر. سادســـــــــاً: حكمت بتغريمه ألف ريال لقاء تستره على مصدر ما ضبط. وبه حكمت ، وبعرض الحكم على المدعي العام والمدعى عليه قرر المدعى عليه قناعته بالحكم أما المدعي العام فطلب الاستئناف مكتفياً بلائحة الإدعاء عن اللائحة الإعتراضية وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ١٤٣٣/٠٧/٢٣هـ..

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا ..... القاضي في المحكمة الجزائية بالرياض وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بالرياض برقم ٣٣٤٧٥٤٧٣ وتاريخ ١٤٣٣/٠٧/٢٠ هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣٣١٣٦٠٥٠٥ وتاريخ ١٤٣٣/٠٧/٢٠ هـ ففي يوم الإثنين الموافق١٤٣٣/١١/٢٩ هـ افتتحت الجلسة ثم عادت العاملة من محكمة الاستئناف برقم ٣٣٤٥٤٨٥٦ في ١٤٣٣/١١/١٥هـ والمتضمن التصديق على الحكم وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في ١٤٣٣/١١/٢٩ هـ

الحمد لله وحده وبعد فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة الجزائية الثالثة لتمييز القضايا الجزائية بمحكمة الاستئناف بالرياض رقم ٣٣٢١٢٩٣١٣ وتاريخ ١٤٣٣/١٢/١ هـ ومشفوعة المعاملة الخاصة بدعوى / المدعي العام ضد / ..... والمنظورة لدى فضيلة الشيخ /

.....والمنتهية لديه بالقرار رقم / ٣٣٣٦١٦٤٢ وتاريخ ١٤٣٣/٧/٣ هـ وبعد الإطلاع على المعاملة تبين أنه سبق دراسة الحكم والمصادقة عليه من قبل الدائرة . والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وعلى اله وصحبه وسلم.

رقم الصك: ٣٣٤٦٤٣٣١ تاريخه: ١٤٣٣/١١/٢٣هـ
رقم الدعوى: ٣٣٤٧٥٨٦٠
رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف:
٣٤٢٤٠٧٨ تاريخه: ١٤٣٤/٠١/٢٧هـ

الموضوعات

مخدرات - بيع الحبوب المحظورة - حيازة الحبوب المحظورة - ترويج الحبوب المحظورة - تعاطي الحبوب المحظورة - تعزير بالسجن والجلد والغرامة - مصادرة مبلغ - مصادرة الجوال المستخدم في الجريمة - إلغاء شريحة جوال مستخدمة في الجريمة .

السند الشرعي أو النظامي

١- المادة ٣٨ من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية .

٢- المادة ٥٣ من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية .

٣- المادة ٥٦ من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية .

ملخص القضية

دعوى المدعي العام ضد المدعى عليه ببيع الحبوب المحظورة بقصد الترويج و التعاطي و تعاطيه لها و ترويجه للحبوب المحظورة - وطلب المدعي العام إثبات ما أسند إليه و الحكم عليه بالسجن و الجلد والغرامة و مصادرة المبلغ المالي المضبوط معه و السيارة المستخدمة في الجريمة و مصادرة هاتفه الجوال المستخدم في الجريمة و إلغاء الخدمة من شريحته و عدم صرفها مرة أخرى و منعه من السفر إلى خارج المملكة ، تم القبض على المدعى عليه بعد إخبارية مفادها أنه يقوم بترويج الحبوب المحظورة فتم الاتصال عليه من أحد المصادر وتم

الاتفاق معه على شراء كمية من الحبوب و استعد بذلك وحضر المصدر للمكان المتفق عليه وحضر المدعى عليه وتم الاستلام والتسليم بين الطرفين وصدر التقرير الكيميائي بإيجابية العينة المرسلة، إقرار المدعى عليه، تعزير المدعى عليه بالسجن والجلد والغرامة و مصادرة الجوال و إلغاء الشريحة الخاصة به المستخدمين في الجريمة، تصديق الحكم من محكمة الاستئناف .

نَصُّ الحُكْم ، إعلامُ الحُكم

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا .... القاضي بالمحكمة الجزائية بمحافظة جدة وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية في محافظة جدة/المساعد برقم .... وتاريخ ..... هـ المقيدة بالمحكمة برقم .... وتاريخ .... هـ ففي يوم الاثنين الموافق.... هـ افتتحت الجلسة الساعة ١٥ : ١٠ وفيها أدعى المدعي العام / ...نيابة عن / ....بموجب خطاب التعميد رقك ٢٤/٦ في تاريخ .....هـ ، .....(٣٣) عاماً ، سعودي الجنسية، بموجب سجل مدني رقم(....) المهنة/عسكري، موقوف بسجون محافظة جدة بموجب أمر تمديد التوقيف رقم(.....) وتاريخ .....هـ استنادا للقرار الوزاري رقم (١٩٠٠) بتاريخ ١٤٢٨/٧/٩هـ المبني على المادة (١١٢) من نظام الإجراءات الجزائية. بتاريخ ١٤٣٣/٥/٢٠هـ تم القبض على المدعى عليه من قبل أفراد مكافحة المخدرات بمحافظة جدة بناء على إخبارية أحد المصادر السرية المتضمنة ترويج المدعى عليه للحبوب المحظورة على سيارة من نوع فورد تحمل اللوحة رقم (.....) فتم الاتصال على جواله رقم(.....) وطُلب منه شراء حبوب مؤثرة عقلياً بمبلغ مائتين

ريال فوافق وبالموقع المحدد حضر المدعى عليه أعلاه بسيارته المنوه عنها ونزل منها وسلم للمتعاون (٧)سبع حبات واستلم المبلغ فتم القبض عليه وضبط المبلغ المرقم بجيبه وضبط معه الجوال الذي تم التنسيق عليه والحامل للرقم المصنعي (.....) وبتفتيش سيارته تم ضبط بها(١٢) اثنتا عشرة حبة فتم الانتقال إلى منزله وبتفتيشه عثر بغرفة النوم على خزانه حديديه بداخلها(٨٣٦) ثمانمائة وستة وثلاثون حبة و مبلغ مالي وقدره (١٢٧٠٣,٥) اثنا عشر الفا وسبعمائة وثلاثة ريالات ونصف الريال كما ضبط مسدس ربع محشو بأربع طلقات حية وأفاد بأن السيارة عائده له ولكنه سجلها باسم زوجته .وأثبت التقرير الكيميائي الشرعي رقم (.../..) لعام١٤٣٣هـ احتواء العينات (أ) و(ب) و(ج) من الحبوب المضبوطة والمرسلة للتحليل على مادة الامفيتامين المؤثرة عقلياً المدرجة بالجدول رقم (٢)فئة(ب) الملحق بنظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية. وباستجواب المدعى عليه/أقر ببيع(٧) سبع حبات مؤثرة عقلياً مقابل مائتا ريال و أن (١٢)الاثنتا عشرة حبة من ذات النوع وكذلك(٨٣٦) الثمانمائة وستة وثلاثون حبة من ذات النوع المضبوطة بمنزله عائده له بقصد التعاطي كما أقر بتعاطيه من ذات الحبوب وترويجه وتعاطيه لنوعها سابقاً كما أقر بأن السيارة عائده له وقام بتسجيلها باسم زوجته وتم فصل أوراق مستقلة للسلاح والاوراق . وأسفر التحقيق عن توجيه الاتهام إلى المدعى عليه ببيع (٧)حبات تحتوي على مادة الامفيتامين المؤثرة عقليا بقصد الاتجار وحيازة (٨٤٨) ثمانمائة وثمانية وأربعون حبة من ذات النوع بقصد الترويج والتعاطي، وتعاطيه منها وترويجه وتعاطيه لنوعه سابقاً المجرّم استنادا للفقرة (٢) من المادة الثالثة من

نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، وذلك للأدلة والقرائن وبالاطلاع على سوابقه لم يعثر له على سوابق مسجلة عليه. وحيث إن ما أقدم عليه المدعى عليه وهو بكامل أهليته المعتبرة شرعا من الأفعال المحرمة شرعاً والمجرمة نظاماً طبقاً للمادة الثالثة من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣٩ وتاريخ ١٤٢٦/٧/٨هـ

والمعاقب عليها استناداً للمادتين (٣٨، ٤١) مع مراعاة ما ورد بالمادة (٦٢) من ذات النظام لذا أطلب إثبات إدانته بما أسند إليه والحكم عليه بالعقوبتين التاليتين :

١. بالسجن والجلد والغرامة لقاء ما اسند إليه استناداً للفقرة (١) مع تشديد العقوبة عليه وفقاً للحالة(ج) من الفقرة ٢من المادة (٣٨) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية. وتعميم وزير الداخلية رقم ١/٥/٤/٨٣٤٦/٢ش وتاريخ ١٤٢٧/٢/٨هـ لقاء ترويج الحبوب.

٢. مصادرة المبلغ المالي المضبوط معه وقدره (١٢٧٠٣) اثنا عشر ألفاً وسبعمائة وثلاثة ريالات ونصف الريال والسيارة المستخدمة في ارتكاب الجريمة من نوع فورد فضية اللون رقم لوحتها (.....) وهاتفه الجوال المستخدم في ارتكاب الجريمة ذي الرقم المصنعي (.....) استنادا للفقرة (١، ٢) من المادة (٥٣) من نظام مكافحة المخدرات المشار إليه وإلغاء الخدمة عن شريحة الجوال وعدم صرفها لمن أساء استخدامها استناداً لتعميم صاحب السمو الملكي وزير الداخلية رقم (٩٧٩٨) وتاريخ ٩-١٤٢٨/٢/١٠هـ .

٣. منعه من السفر الى خارج المملكة بعد الانتهاء من تنفيذ عقوبته استناداً للفقرة (١) من المادة (٥٦) من نظام مكافحة المخدرات

والمؤثرات العقلية هذه دعواي واساله الجواب وبسؤال المدعى عليه عن الدعوى قال صحيح أنني قمت ببيع ٧ حبات من حبوب الإمفتامين المحظورة وحزت ٨٤٨ ثمانمائة وثمانية وأربعون حبة من ذات النوع بقصد الترويج والتعاطي وتعاطيه منها وانوعها في السابق وأن المبلغ المذكور البالغ قدره ١٢٧٠٣ ريال أثنا عشر ألف وسبعمائة وثلاثة ريال هو لي اكتسبته من الترويج وأن السيارة الفورد موديل ٩٩م والتي ضبطت فيها الحبوب المخدرة والتي كنت أقودها هي ليست لي وإنما لزوجتي .....وأن الهاتف الجوال مع شريحته المذكور يعود لي هذه هي الحقيقة وبعرض ذلك على المدعي العام بإمكان الرجوع إلى استمارة السيارة المذكورة في الدعوى لمعرفة من تعود السيارة إليه وأطلب إمهالي لذلك حرر في .....هـ . وفي يوم الأربعاء الموافق .....هـ حضر المدعي العام وحضر لحضوره السجين المذكور وقد جرى الاطلاع على استمارة السيارة المشار إليهما أعلاه والمطلوب مصادرتها في الدعوى فوجدت أنها تحتوي الرقم المشار إليه أعلاه وهي باسم المرأة / ..... وأرفق صورة من الاستمارة المذكورة في المعاملة وبعرض ذلك على المدعي العام قال أطلب إجراء الوجه الشرعي وبالرجوع إلى أوراق المعاملة وجد التقرير الكيميائي الشرعي المشار إلى رقمه ومضمونة أعلاه ولم يعثر له على سوابق مسجلة وعليه وحيث الحال ما ذكر من دعوى المدعي العام ضد المذكور وبطلب مجازاته وبعد التأمل والاطلاع ولكون الاعتراف سيد الأدلة فقد ثبت لدي إدانة المدعى عليه فيما نسب إليه من الدعوى أعلاه وهي بيع سبع حبات من الحبوب المؤثرة عقلياً بقصد الإتجار وحيازة ثمانمائة وثمانية وأربعين حبة من ذات

النوع بقصد الترويج والتعاطي وتعاطيه منها وترويجه وتعاطيه لنوعه سابقاً واستخدامه للجوال مع شريحته وان المبلغ اعلاه مكتسب من الترويج في الجريمة وحكمت أولاً / تعزير المدعى عليه لبيعه الحبوب المذكورة وحيازته لها بقصد التعاطي والترويج بالسجن خمس سنوات من تاريخ دخوله السجن وجلده خمسمائة جلدة على عشر دفعات كل دفعة خمسون جلده بين الدفعة والتي تليها خمسة عشر يوماً وغرامة مالية قدرها ألف ريال إستناداً للمادة (٣٨) من نظام المخدرات وهذه العقوبة شاملة التعاطي للحبوب لنوعها من السابق . ثانياً / مصادرة المبلغ الشارة إليه أعلاه ومصادرة الجوال مع إلغاء شريحته ومنع صرفها له مرة أخرى إستناداً للمادة (٥٣) من ذات النظام . ثالثاً / منع المذكور من السفر خارج المملكة بعد إنتهاء محكوميته لمدة خمس سنوات إستناداً للمادة (٥٦) من ذات النظام . رابعاً / صرفت النظر عن طلب المدعي مصادرة السيارة المذكورة والمستخدمة في الجريمة كونها ليست للمذكور المدعى عليه وبعرضه عليهما قرر المدعى عليه قناعته بذلك وأبدى المدعي العام إعتراضه بلائحة . وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في ١٤٣٣/١١/٠١ هـ . الحمد لله والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد ، فقد جرى منا نحن قضاة الدائرة الجزائية السابعة بمحكمة الاستئناف في منطقة مكة المكرمة الاطلاع على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بجدة المساعد رقم وتاريخ .....هـ المرفق بها القرار الصادر من فضيلة الشيخ/..... القاضي بالمحكمة الجزائية بمكة المكرمة رقم ..... وتاريخ .....هـ المحكوم فيه بما

دون بباطن القرار المتضمن دعوى المدعى العام ضد /..... سعودي الجنسية المتهم في مخدرات وبدراسة القرار وصورة ضبطه واللائحة الاعتراضية تقررت الموافقة على الحكم ، والله الموفق . وصلى الله على نبينا محمد وعلى اله وصحبه وسلم، ، ، ،

رقم الصك: ٣٤٢٣٣١٧١ تاريخه: ١٤٣٤/٢/٩هـ
رقم الدعوى: ٣٣٤٧٦٠٤٨
رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف:
٣٤٢٢١١٧٢ تاريخه: ١٤٣٤/٥/٢٥هـ

الموضوعات

مخدرات - ترويج الهيروين المخدر- تستر- شروع في تسليم الهيروين المخدر- حيازة الهيروين المخدر- تعزير بالسجن والجلد ومصادرة الجوال والشريحة المستخدمين في الجريمة - إبعاد .

السند الشرعي أو النظامي

١- حبس النبي صلى الله عليه وسلم رجلاً في تهمة رواه أبو داود .

٢- المواد (٣٨) و (٥٦) و (٥٣) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.

ملخص القضية

ادعى المدعي العام ضد المدعى عليه بتسليم وحيازة الهيروين لغرض الترويج والشروع في ترويج الهيروين وطلب المدعي العام إثبات ما أسند إليه والحكم عليه بالسجن والجلد والغرامة المالية وإبعاده عن البلاد بعد انتهاء عقوبة السجن وعدم السماح له بالعودة مرة أخرى ومصادرة المبلغ المضبوط بحوزة المدعى عليه ومصادرة الجوالين المضبوطين وإلغاء شريحتيهما كونهما مستخدمتان في الجريمة وعدم صرف الشريحتين لنفس المشترك، حيث أنه تم القبض على المدعى عليه بناءً على إخبارية من أحد المصادر السرية عن وجود شخص وافد يقوم بترويج كبسولات الهيروين المخدر ويعاونه شخص آخر

عن طريق تمرير بطاقات شحن الجوال حيث يقوم المروج بالتفاوض مع المشتري للمادة المخدرة ويقوم بأخذ بطاقات الشحن مسبقة الدفع عوضاً عن النقد ثم يقوم بعد ذلك بإرسال أحد معاونيه ليرمي الهيروين المخدر للمتعاطي واتضح أن المعاون هو المدعى عليه، أقر المدعى عليه بالتسليم والشروع في التسليم وأنكر علمه أن الحبوب (الكبسولات) هي الهيروين المخدر، ثبتت إدانة المدعى عليه ، بناء على ما تقدم حكمت المحكمة بتعزيره بالسجن والجلد والغرامة والأبعاد ومصادرة الجوال والشريحة ، قنع المدعى عليه بالحكم وقرر المدعي العام الاعتراض بغير لائحة وصُدق الحكم من محكمة الاستئناف.

نَصُّ الحُكْم ، إعلام الحُكم

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا ..... القاضي في المحكمة الجزائية بالرياض وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بالرياض برقم ..... وتاريخ ..... هـ المقيدة بالمحكمة برقم ..... وتاريخ ..... هـ ففي يوم الثلاثاء الموافق..... هـ افتتحت الجلسة الساعة الثامنة وفيها قدم المدعي العام ..... لائحة دعوى عامة ضد / ..... يحمل رخصة إقامة رقم (.....) باكستاني الجنسية جاء فيها بتاريخ .....هـ قبض على المذكور من قبل إحدى فرق شعبة المكافحة و البحث و التحري بإدارة مكافحة المخدرات بمنطقة الرياض بناء لإخبارية من أحد المصادر السّرية عن وجود شخص باكستاني يدعى..... يتواجد على الجوال رقم (.....) يقوم بترويج كبسولات الهيروين المخدر و يعاونه شخص يدعى .... وهو

المذكور عن طريق تمرير بطاقات شحن الجوال مسبقة الدفع حيث يقوم المروج (....) التفاوض مع المشتري للمادة المخدرة هاتفياً و يقوم بأخذ بطاقات شحن الجوال مسبوقة الدفع عوضاً عن النقد ثم يقوم بعد ذلك بإرسال أحد أعوانه ليرمي الهيروين المخدر للمتعاطي و اتضح لدى فرقة القبض أن المذكور يعاون المروج (...) و ذلك برمي الهيروين المخدر في أماكن محددة بطلب من المروج .... واتضح أن المذكور ليس له مكان محدد و ليس له سكن وهو يتواجد دائما بحي الشميسي حيث يفترش الحدائق العامة و ينام بها و قد أسفرت إجراءات التحقيق عن اتهام / ..... بتسلم (٢٦) ست و عشرون كبسولة إلا ربع الكبسولة بها الهروين المخدر تزن جميعا (١٩٧,٥) مائة و سبعة و تسعون جراماً و خمسة أعشار الجرام بقصد الاتجار و الترويج و الشروع في تسليم كبسولة إلا ربع تزن (٥,٥) خمسة جرامات و خمسة أعشار الجرام من ذات الكمية لقصد الترويج و ترويجه الهيروين المخدر في السّابق المجرم بموجب المادة (الثالثة) من نظام مكافحة المخدرات و المؤثرات العقلية و تستره علي مصدر ما ضبط المعاقب على ذلك شرعاً و ذلك للأدلة و القرائن التالية :

١/ ما تضمنه اعترافه تحقيقاً المنوه عنه المدون على الصفحات رقم (١ إلى ٣) من ملف التحقيق المرفق لفة رقم (١٥) ٢/ ما تضمنه إقراره المنوه عنه المدون على الصفحة رقم (١) من ملف التحقيق المرفق لفة رقم (١٦) ٣/ ما تضمنته أقواله الأولية المنوه عنها المدونة على الصفحة رقم (٢١) من ملف ضبط إجراءات الاستدلال في قضايا المخدرات المرفق لفة رقم (١) ٤/ ما تضمنه محضر القبض و التفتيش المنوه المدون على الصفحات رقم (٢و١٢و١٣) من ملف

ضبط إجراءات الاستدلال في قضايا المخدرات المرفق لفة رقم (١) ٥/ ما تضمنه التقرير الكيميائي الشرعي المشار إليه المرفق لفة رقم (١٣) و ببحث سوابقه اتضح عدم وجود سوابق مسجلة حتى تاريخه و حيث إن ما أقدم عليه المذكور فعل محرم و معاقب عليه شرعاً و نظاماً بموجب نظام مكافحة المخدرات و المؤثرات العقلية في عقوباته الأصلية و التكميلية لذا أطلب إثبات إدانته بما أسند إليه و الحكم عليه بالآتي :

١/ بعقوبة الحبس و الجلد و الغرامة المالية وفقاً للفقرة (الأولى) من المادة (٣٨) من نظام مكافحة المخدرات و المؤثرات العقلية و تشديد العقوبة بحقه وفقاً للبند (ج) من الفقرة (الثانية) من نفس المادة من النظام المشار إليه ٢/ إبعاده إلى خارج المملكة بعد انتهاء تنفيذ عقوبة سجنه و عدم السماح له بالعودة إليها مرة أخرى وفقاً للفقرة (الثانية) من المادة (٥٦) من نفس النظام المشار إليه ٣/ مصادرة المبلغ المضبوط بحوزة المذكور وقدره (٢٠٥٦) ألفان و ستة و خمسون ريالاً كونه من نتاج بيع المخدرات استناداً إلى الفقرة (الثانية) من المادة (٥٣) من نظام مكافحة المخدرات و المؤثرات العقلية ٤/ مصادرة الجوالين المضبوطين معه الأول ..... يحمل الرقم المصنعي رقم (.....) و الثاني ..... يحمل الرقم المصنعي رقم .....ز كونهما استخدما في الجريمة استناداً إلى الفقرة (الأولى) من المادة (٥٣) من نظام مكافحة المخدرات و المؤثرات العقلية ٥/ إلغاء الشريحيتين الهاتفيتين المستخدمتين في الجريمة و التي تحملان الرقم (.....) و الرقم (.....) و عدم صرفهما لنفس المشترك في حالة صدور حكم بالمصادرة و إبلاغ الشركة مصدرة الشريحة

بذلك استناداً لتعميم سمو وزير الداخلية رقم (٩٧٩٨) و تاريخ ١٤٢٨/٢/١٠-٩هـ و اللّٰه الموفق هذه دعواي و بعرض ذلك على المدعى عليه الذي يجيد العربية أجاب قائلاً إن ما ذكره المدعي العام من وجود الكبسولة معي وأني سأسلمها لشخص ودلالتي على موضع خمس و عشرين كبسولة في منزل طين صحيح و قد استلمتها من الشخص الباكستاني المذكور و ذكر لي أنها حبوب علاج و لا أعلم أنها مخدرات و كانت الاتصالات بيني و بينه على جوالي رقم ..... وجوال آخر لا أحفظ رقمه و المبلغ الذي ضبط معي هو من نتاج عملي في البويات و أنا لم أسلم أي شخص شيئاً من هذه الحبوب هكذا أجاب وبالاطلاع على التقرير الكيميائي الصادر من مركز السموم بالرياض رقم ٦٣٥١/ س في .....هـ المتضمن إيجابية العينات لمادة الهروين أ.هـ بتصرف كما ألفيت قول المدعى عليه على ص (١، ٢) لفة (١٥) أن أخبره أن الحبوب التي سلمها له حبوب محظورة فبناء على ما سلف من الدعوى و الإجابة و لإقرار المدعى عليه بتسلمه ستاً و عشرين كبسولة إلا ربع عن طريق جواليه المذكورين و تبين أنها تحوي الهروين المخدر و لعدم قبول ادعاه بأنه لا يعرفها بدلالة إفادته أن من سلمها له أخبره أنها حبوب محظورة ولقيام القرائن الدالة على ترويجه الهروين وهي إقراره بوضعه كبسولات الهروين المذكورة في منزل الطين و شروعه في ترويج كبسولة إلا ربع و لإفصاحه عن مصدر هذه الكبسولات و لعدم وجود الدليل المقدم من المدعي العام على أن المال المقبوض مع المدعى عليه من نتاج المخدرات و لأن الأصل في المال الحرمة و لمشروعية التعزير بالقرائن كما حبس النبي صلى اللّٰه عليه و سلم

رجلاً في تهمة رواه أبو داود و قال حسن صحيح و لأن الشروع في الفعل في حكم الفعل و لما جاء في المادة (٣٨) و (٥٦) و (٥٣) من نظام المخدرات و لانتشار ترويج و تهريب الهروين من هذه الجالية فقد ثبت لدي إدانة المدعى عليه بتسلم ستاً و عشرين كبسولة إلا ربعا بها الهروين المخدر و وزنها جميعاً مائة و سبعة و تسعون جراماً وخمسة أعشار الجرام بقصد الاتجار و الترويج و الشروع في تسليم كبسولة إلا ربعاً تزن خمسة جرامات وخمسة أعشار الجرام من ذات الكمية بقصد الترويج ولم يثبت لدي تستره على مصدرها أو ترويجه للهيروين في السابق و إنما قامت القرائن على ترويجه الهيروين فيما سبق و حكمت عليه بما يلي : ١/ سجنه خمس سنوات تبدأ من تاريخ الإيقاف و جلده أمام الناس خمسمائة جلده مفرقة على عشر دفعات كل دفعة خمسون جلده بين كل دفعتين عشرة أيام و تغريمه ثلاثة آلاف ريال و إبعاده عن المملكة بعد انتهاء سجنه بعد تصفية ماله و ما عليه من حقوق وعدم السماح له بالعودة إلاّ فيما تسمح به أنظمة الحج و العمرة و مصادرة الجوالين المضبوطين معه ورقمها المصنعي .....و (.....) و إلغاء شريحتهما رقم (.....) و (.....) وعدم صرفها نفس المشترك و إبلاغ الشركة مصدرة الشريحتين بذلك ٢. صرف النظر عن المطالبة بمصادرة المبلغ و التستر لعدو وجود موجبهما و بعرض الحكم عليهما قرر المدعى عليه القناعة و المدعي العام الاعتراض مكتفياً بلائحة الدعوى عن اللائحة الاعتراضيّة وكان النطق في .....هـ و أغلقت الجلسة الساعة التاسعة و النصف و صلى الله وسلم على نبينا محمد و على آله و صحبه .

الحمد لله وحده ...وبعد فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة الجزائية الرابعة بمحكمة الاستئناف بالرياض على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بالرياض برقم ..... وتاريخ ..... هـ المرفق بها القرار الصادر من فضيلة القاضي الشيخ /..... المسجل برقم .....وتاريخ .....هـ الخاص بدعوى المدعي العام ضد /.....(باكستاني الجنسية) في قضية مخدرات على النحو الموضح بالقرار المتضمن حكم فضيلته بما هو مدون ومفصل به، وبدراسة القرار وصورة ضبطه وأوراق المعاملة قررت الدائرة بالأكثرية المصادقة على الحكم. و الله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

رقم الصك: ٣٣٤١٢٣١٨ تاريخه:١٤٣٤/٩/١٦هـ
رقم الدعوى:٣٣٥٥٣٦٧٠
رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف:
٣٤١٦٩٦٢٢ تاريخه: ١٤٣٤/٣/٢٣هـ

المَوضوعات

مخدرات - نقل بقصد الترويج - قات - إنكار المدعى عليه علمه بما تم نقله - التعزير بالسجن والغرامة.

السَّندُ الشرعيّ أو النّظاميّ

١- الفقرة الأولى من الأمر السامي الكريم رقم (٥٩٦٣٣) في ١٤٣٢/١٢/٩هـ.

٢- المادة (٣) من قرار مجلس الوزراء رقم(١١) لعام ١٣٧٤هـ .

٣- المادة (٣) من قرار وزير الداخلية رقم (٢٠٥٧) في ١٤٠٤/٥/٢٦هـ

مُلخّصُ القضيّة

ادعى المدعي العام ضد المدعى عليه بنقل قات بقصد الاتجار وطلب إثبات ما أسند إليه والحكم بتعزيره ، حيث تم إيقاف السيارة التي يقودها المدعى عليه من قبل الدورية الأمنية وبتفتيش السيارة عثر على دولاب بداخله كمية من نبات القات وأثبت التقرير الكيميائي الشرعي إيجابية العينة المضبوطة لنبات القات المحظور وصادق المدعى عليه على الدعوى بدون مترجم وذلك لكونه يفهم العربية ، وبناء على ما تقدم حكمت المحكمة بتعزيره بالسجن خمس سنوات وتغريمه خمسة آلاف ريال واعترض المدعي العام بدون لائحة ، وصُدق الحكم من محكمة الاستئناف .

نص الحكم ، إعلام الحكم

الحمد لله وحده أما بعد فلدي أنا .....القاضي بالمحكمة الجزائية بجازان وبناء على المعاملة الواردة من دائرة الادعاء العام بجازان والمقيدة بوارد المحكمة برقم (٣٣١٦٢٤٤٧٤) وتاريخ ١٤٣٣/٨/٢٨هـ والمحالة من فضيلة الرئيس برقم (٣٣٥٥٣٦٧٠) وتاريخ ١٤٣٣/٨/٢٨هـ والمتعلقة بدعوى المدعي العام ضد .....المتهم في قضية قات عليه ففي هذا اليوم السبت ١٤٣٣/٩/١٦هـ افتتحت الجلسة الأولى في تمام الساعة العاشرة والربع وفيها حضر المدعي العام .....الموجه بالخطاب رقم (.....) وتاريخ ١٤٣٣/٣/٢٢هـ وادعى على الحاضر .....باكستاني الجنسية يحمل رخصة الإقامة رقم (.....) الصادرة من جوازات الدمام أنه في تمام الساعة الثانية عشر ظهراً من يوم الاثنين ١٤٣٣/٧/٧هـ وأثناء قيام إحدى دوريات المجاهدين بعملها قدمت سيارة من نوع .... من صنع عام (٢٠٠٤م) وتحمل رقم اللوحة .....) تعود ملكيتها ل..... (تم حجزها لحين مراجعة مالكها) فتم إيقافها واتضح أنها بقيادة المدعى عليه وبتفتيش السيارة عثر على (دولاب) بداخله كمية من نبات القات المحظور بلغ وزنها (٣٢٩ كجم) ثلاثمائة وتسعة وعشرين كيلو جرام وأثبت التقرير الكيميائي الشرعي رقم (.....) وتاريخ ١٤٣٣/٧/١٥هـ الصادر من قسم السموم والكيمياء الشرعية بالمستشفى إيجابية العينة المرسلة منه لنبات القات المحظور المدرج في الجدول رقم (٤) ورقم (٢) فئة (ا) و (ج) الملحق بنظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣٩ في ١٤٢٦/٧/٨هـ وتم إيقافه استناداً للقرار الوزاري رقم (١٩٠٠) وتاريخ

١٤٢٨/٧/٨هـ وباستجواب المدعى عليه ومواجهته بالتهمة المنسوبة إليه أقر بصحة واقعة القبض و أنكر حيازته للكمية المضبوطة البالغ وزنها (٣٢٩ كجم) ثلاثمائة وتسعة وعشرين كيلو جرام من نبات القات المحظور وذكر بأنها تعود لشخص يمني الجنسية لا يعرف عنه أي معلومات طلب منه إيصال (الدولاب) إلى محافظة فيفاء بمبلغ وقدره (١٢٠) مائة وعشرين ريالا ولا يعلم عن وجود القات بداخله وقد صادق على أقواله وبالبحث عن سوابقه لم يعثر له على سوابق مسجلة وقد أسفر التحقيق معه عن توجيه الاتهام إليه بارتكاب جريمة نقل ما وزنه (٣٢٩ كجم) ثلاثمائة وتسعة وعشرين كيلو جرام من نبات القات المحظور لقصد الاتجار والمجرم بموجب الفقرة الثانية من المادة الثالثة من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣٩ في ١٤٢٦/٧/٨هـ ولأن ما أقدم عليه المذكور فعل محرم شرعاً ومعاقب عليه نظاما بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (١١) لعام ١٣٧٤هـ وما لحق به من تعديلات فقد طلب المدعي العام إثبات إدانته بما أسند إليه والحكم بتعزيره في ضوء المادة الثالثة من القرار الوزاري المشار إليه أعلاه إنفاذاً للأمر السامي الكريم رقم (٥٩٦٣٣) وتاريخ ١٤٣٢/١٢/٩هـ وبالحديث مع المدعى عليه تبين أنه يفهم العربية ويحسن رد الجواب وبعرض الدعوى على المدعى عليه صدق واقعة القبض وبقيادته السيارة المشار إليها ونفى علمه وعلاقته بكمية القات المضبوطة وقرر قائلا إن شخصا يمنيا طلب منه نقل (دولاب) من محافظة الداير إلى محافظة فيفا مقابل مائة وعشرين ريالا فقاما بتحميله في السيارة ولا علم له بما كان فيه

هكذا أجاب وبالرجوع إلى أوراق المعاملة والاطلاع على التقرير الكيميائي الشرعي وثبت سوابق المدعى عليه وجدت طبق ما في الدعوى عليه فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة ولضعف ما دفع به المدعى عليه لكبر حجم الكمية المضبوطة من نبات القات وهو أمر يلحظ جليا عند تحميل (الدولاب) كما أن لنبات القات رائحة لا يمكن أن تخفى خاصة مع كبر حجم الكمية ولما تضمنه الأمر السامي الكريم رقم (٥٩٦٣٣) وتاريخ ١٤٣٢/١٢/٩هـ في فقرته الأولى من الموافقة على أن تطبق المحاكم على مرتكبي جرائم القات العقوبات المعمول بها قبل نفاذ نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية لذلك كله فقد ثبتت لدي إدانة المدعى عليه بنقل كمية القات المذكورة أعلاه بقصد الاتجار وهو يستحق العقوبة على ذلك وفق المادة (٣) من قرار مجلس الوزراء رقم (١١) عام ١٣٧٤هـ والمادة (٣) من قرار سمو وزير الداخلية رقم (٢٠٥٧) وتاريخ ١٤٠٤/٥/٢٦هـ وقد حكمت عليه لذلك تعزيرا بالسجن مدة خمس سنوات تبدأ من تاريخ القبض عليه وإيقافه على ذمة هذه القضية في ١٤٣٣/٧/٧هـ وتغريمه مبلغ خمسة آلاف ريال يؤول إلى الخزينة العامة للدولة هذا ما ثبت لدي وبه حكمت وبعرضه على الطرفين قرر المدعي العام معارضته وطلب رفعه لمحكمة الاستئناف دون لائحة فأجبته لذلك وقرر المدعى عليه القناعة به وقد جرى النطق به في تمام الساعة العاشرة والنصف وبالله التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين حرر في ١٤٣٣/٩/١٦هـ

وفي هذا اليوم الأربعاء ١٤٣٣/١١/١٧هـ افتتحت الجلسة الثانية في تمام الساعة العاشرة والربع وكانت المعاملة قد وردت من

محكمة الاستئناف رفق خطاب رئيسها رقم (٣٣١٧٧٧٩٨٨) وتاريخ ١٤٣٣/١١/١٠هـ المقيد بهذه المحكمة برقم (٣٣٢٠٣٢٩٩٧) وتاريخ ١٤٣٣/١١/١٦هـ والمحالة من فضيلة الرئيس ومرفق بها قرار الملاحظة الصادر عن الدائرة الجزائية الثانية برقم (٣٣٤٤٠٧٢٧) وتاريخ ١٤٣٣/١٠/٢٨هـ ويتضمن تقرر إعادتها لفضيلة حاكمها لملاحظة أن فضيلة ناظر القضية لم يتضمن حكمه إبعاد المدعى عليه عن البلاد حسب التعليمات انتهى قدر الحاجة منه وجوابا على ما ذكره أصحاب الفضيلة أقول مستعيناً بالله إن عقوبة الإبعاد لم ترد في المادة الثالثة من قرار مجلس الوزراء رقم (١١) لعام ١٣٧٤هـ والتي جاء الأمر السامي الكريم رقم (٥٩٦٣٣) وتاريخ ١٤٣٣/١٢/٩هـ بتطبيقها وأمر الإقامة والإبعاد له نظام يحكمه حسبما نص عليه تعميم معالي وزير العدل رقم (١٨٣/٨/ت) وتاريخ ١٤٠٨/١٠/٩هـ (التصنيف الموضوعي المجلد الخامس ص ٦٣.٦٢) وبه لم يظهر لي عدول عما رقم أعلاه وأمرت بإلحاق ذلك في القرار وصورة ضبطه وبعث كامل أوراق المعاملة إلى محكمة الاستئناف وبالله التوفيق حرر في ١٤٣٣/١١/١٧هـ

وفي هذا اليوم الأحد ١٤٣٤/٢/١٧هـ افتتحت الجلسة الثالثة في تمام الساعة العاشرة والنصف وكانت المعاملة قد وردت من محكمة الاستئناف رفق خطاب رئيسها رقم (٣٣٢١٠٥٢٧٤) وتاريخ١٤٣٣/١٢/٢٦هـ المقيد بهذه المحكمة برقم (٣٤٦٣٥٧) وتاريخ١٤٣٤/١/٣هـ والمحالة من فضيلة الرئيس ومرفق بها قرار الملاحظة الصادر عن الدائرة الجزائية الثانية برقم (٣٣٤٧٢٤٢٤) وتاريخ١٤٣٣/١٢/١٩هـ ويتضمن تقرر إعادتها لملاحظة أن ما أجاب

به فضيلة ناظر القضية غير مقنع فقد نص على إبعاد من هو أقل جرما من المدعى عليه ولا يعني عدم النص على ذلك في المادة المشار إليها أنه لا يبعد فكل من ارتكب جرما وهو أجنبي فيبعد اتقاء لشره انتهى قدر الحاجة منه وجوابا على ذلك أقول مستعينا بالله إنني قد ذكرت مستندا لي في الجواب تعميم معالي وزير العدل المشار إليه وهو ما لم يناقشه أصحاب الفضيلة في قرار الملاحظة ولم يرد حسب علمي مغير لمقتضاه حتى تاريخه وما حكمت به جار على منصوص النظام وأما التنصيص على إبعاد من هو أقل جرما من المدعى عليه فذلك وارد في قرار المنظم والحكم بمقتضاه جار على ذلك ومحل البحث فيما لم يرد به نص والتعميم المذكور يعالج ذلك وبه لم يظهر لي عدول عما رقم أعلاه وأمرت بإلحاق ذلك في القرار وصورة ضبطه وبعث كامل أوراق المعاملة إلى محكمة الاستئناف لتدقيق الحكم وبالله التوفيق حرر في ١٤٣٤/٢/١٧هـ الحمد لله وحده وبعد فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة الثانية لتدقيق القضايا الجزائية بمحكمة الاستئناف بمنطقة عسير على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بجازان رقم ٣٤٦٣٥٧ وتاريخ ١٤٣٤/٢/١٩هـ المرفق بها القرار الصادر من فضيلة القاضي بالمحكمة الشيخ / .....رقم ٣٣٤١٢٣١٨ وتاريخ ١٤٣٣/٩/١٦هـ الخاص بدعوى المدعي العام ضد / .....(باكستاني الجنسية) في قضية (قات) على الصفة الموضحة في القرار المتضمن حكم فضيلته بما هو مدون ومفصل فيه وحيث سبق دراسة القرار وصورة ضبطه وأوراق المعاملة وبالاطلاع على ما أجاب به فضيلته وألحقه بالقرار وصورة ضبطه بناءً على قرارنا رقم ٣٣٤٧٢٤٢٤ وتاريخ

١٤٣٣/١٢/١٩هـ و قرارنا رقم ٣٣٤٤٠٧٢٧ وتاريخ ١٤٣٣/١٠/٢٨هـ تقررت الموافقة على الحكم بعد الإجراء الأخير . والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

رقم الصك:٣٣٤٦٢٥٠٩ تاريخه: ١٤٣٣/١١/٢٢هـ
رقم الدعوى:٣٣٥٩٨٥٧٨
رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف:
٣٤١٨٨٤٤ تاريخه:١٤٣٤/٠١/٢١هـ

الموضوعات

مخدرات - اشتراك في ترويج - قات - مقاومة رجال الأمن - مساعدة المدعى عليهما مروج على الهرب - تداخل العقوبات التعزيرية - التعزير بالسجن والجلد.

السند الشرعي أو النظامي

١- ما قرره أهل العلم في تداخل العقوبات التعزيرية حيث جاء في كشاف القناع ج ٢٠ /٤٨٥ للبهوتي (ولو توجه عليه تعزيرات على معاص شتى فإن تمحضت لله تعالى واتحد نوعها كأن قبل أجنبية مرارا أو اختلف نوعها بأن قبل أجنبية ولمس أخرى قصدا تداخلت وكفاه تعزير واحد) .

٢- المادة الرابعة من قرار وزير الداخلية رقم (٢٠٥٧) في ١٤٠٤/٥/٢٦هـ.

٣- القرار الوزاري رقم (٣٨١٨) في ١٤١٠/٩/٢٨هـ

٤- قرار وزير الداخلية رقم (١٩٠٠) في ١٤٢٨/٧/٩هـ

مُلخّص القضيّة

ادعى المدعي العام ضد المدعى عليهما أحدهما أجنبي والآخر سعودي بالاشتراك في بيع القات ومقاومة رجال الأمن وطلب إثبات ما أسند إليهما ومعاقبتهما تعزيراً وتعزيرهما لمقاومة رجال الأمن ، حيث تم ملاحظة شخص يقوم بترويج القات من قبل فرقة مكافحة

المخدرات وتم التفاوض معه على شرائه وفي الحال تم القبض عليه وبحوزته القات ثم قام بطلب المساعدة فحضر مجموعة من الأشخاص وقاموا بمقاومة الفرقة ومساعدة المروج على الهرب وتم القبض على المدعى عليهما وهما ممن قاما بمساعدة المروج على الهرب وأثبت التقرير الكيميائي الشرعي إيجابية العينة المضبوطة لنبات القات المحظور ، كما أقر المدعى عليه الأول بحيازة القات بقصد الاستعمال وأنكر المشاركة ببيع القات ومقاومة رجال الأمن ، كما أنكر المدعى عليه الثاني الدعوى ، و أحضر المدعي العام شاهدين من الفرقة القابضة وشهدا بمقاومة المدعى عليهما للفرقة ومساعدة المروج على الهرب ولم تتضمن شهادتهما ما يدين المدعى عليهما بالاشتراك في بيع القات وصرف النظر عن طلب المدعي العام بمعاقبتهما وإثبات إدانة المدعى عليه الأول بحيازة القات بقصد التعاطي ومعاقبته تعزيراً ،وتم إثبات إدانة المدعى عليهما بمقاومة رجال الأمن واشتراكهما في تخليص المقبوض عليه من قبل رجال الأمن وتعزيرهما لقاء ذلك بالسجن سنتين وجلدهما ثلاثمائة جلدة مفرقة على دفعات مقدار كل دفعة خمسة وسبعون وقنع المدعى عليهما واعترض المدعي العام بدون لائحة ،وصُدق الحكم من محكمة الاستئناف.

نَصُّ الحُكم ، إعلامُ الحُكم

الحمد لله وحده أما بعد فلدي أنا .....القاضي بالمحكمة الجزائية بجازان وبناء على المعاملة الواردة من دائرة الادعاء العام بجازان والمقيدة بوارد المحكمة برقم (٣٣١٧٩٥٩٠٤) وتاريخ ١٤٣٣/١٠/١٤هـ

والمحالة من فضيلة الرئيس برقم (٣٣٥٩٨٥٧٨) وتاريخ ١٤٣٣/١٠/١٤هـ والمتعلقة بدعوى المدعي العام ضد كل من الاول .....والثاني ..... المتهمان في قضية قات عليه ففي هذا اليوم السبت ١٤٣٣/١٠/٢٨هـ افتتحت الجلسة الأولى في تمام الساعة العاشرة إلا ربعا وفيها حضر المدعي العام .....الموجه بالخطاب رقم (.....) وتاريخ ١٤٣٣/٣/٢٢هـ وادعى على الحاضرين كل من الأول .....يمني الجنسية يحمل بطاقة بديلة برقم (.....) صادرة من إدارة مكافحة المخدرات بتاريخ ١٤٣٣/٨/١٣هـ والثاني .....سعودي الجنسية يحمل الهوية الوطنية ورقم سجله المدني (.....) أنه بتاريخ ١٤٣٣/٨/١٣هـ وأثناء قيام إحدى فرق مكافحة المخدرات بعملها المعتاد بمحافظة الدرب وبناءً على المعلومات الواردة من أحد المتعاونين ومفادها وجود شخص يدعى .....يقوم بترويج مادة القات في محافظة بيش عليه تمت ملاحظة المروج وعند مقابلته من قبل رئيس الفرقة وهو يحمل بيده حزمه يشتبه أن تكون من نبات القات المحظور ملفوفة داخل قماش وتم التفاوض معه على شرائها وفي الحال تم القبض على المروج وضبطت بحوزته الحزمة التي يريد بيعها وهي عبارة عن نبات القات المحظور بلغ وزنها (٢٥٠جم) مائتين وخمسين جراما وأثناء القبض عليه صاح بصوت مرتفع يطلب مساعدته وفي الحال حضر مجموعة أشخاص رجال وبينهم نساء وقاموا بمساعدة المروج حتى مكنوه من الهرب وذلك بعد مقاومة عنيفة على إثرها أصيب فيها رئيس الفرقة وتم القبض على المدعى عليهما وهما ممن قاموا بمساعدة المروج على الهرب وأثبت التقرير الكيميائي الشرعي رقم (.....) بتاريخ ١٤٣٣/٨/٢١هـ الصادر من مستشفى .... إيجابية العينة

المرسلة من الكمية المضبوطة لنبات القات المحظور المدرج بالجدول رقم (٢) فئة (أ،ج) والجدول رقم (٤) الملحقين بنظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣٩ في ١٤٢٦/٧/٨هـ وتم إيقافهما استناداً للقرار الوزاري رقم (١٩٠٠) وتاريخ ١٤٣٢/٧/٩هـ المبني على المادة (١١٢) من نظام الإجراءات الجزائية وبالبحث عن سوابقهما عثر للأول منهما على سابقة نصب واحتيال ولم يعثر للثاني منهما على سوابق مسجلة حتى تاريخه وباستجواب المدعي عليهما وبعد مواجهتهما بالتهمة المنسوبة إليهما أنكرا علاقتهما بكمية القات المضبوطة البالغ وزنها (٢٥٠ جم) مائتين وخمسين جراما وأنهما لم يقوما بمساعدة المروج على الهرب وصادقا على أقوالهما بذلك تحقيقاً وقد أسفر التحقيق مع المدعي عليهما عن توجيه الاتهام إليهما باشتراكهما في بيع ما وزنه (٢٥٠ جم) مائتين وخمسين جراما من نبات القات المحظور عن طريق الاتفاق والمساعدة والمجرم بموجب الفقرة رقم (٢) من المادة الثالثة من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٩) وتاريخ ١٤٢٦/٧/٨هـ وبمقاومة رجال الأمن ولأن ما أقدم عليه المدعي عليهما فعل محرم شرعاً ومعاقب عليه نظاماً بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (١١) لعام ١٣٧٤هـ وما لحق به من تعديلات فقد طلب المدعي العام إثبات إدانتهما بما أسند إليهما والحكم بتعزيرهما في ضوء المادة الثالثة من القرار الوزاري المشار إليه أعلاه إنفاذاً للأمر السامي الكريم رقم (٥٩٦٣٣) وتاريخ ١٤٣٢/١٢/٩هـ وتعزيرهما شرعاً لقاء مقاومتهما لرجال الأمن وبعرض الدعوى على المدعى عليه الأول صدق تاريخ القبض

والسابقة المسجلة عليه وأنكر الاتهام الموجه إليه وقرر قائلا كانت بحوزتي كمية القات المشار إليها في الدعوى بقصد الاستعمال الشخصي فتفاجأت بشخص يركض خلفي فلذت بالفرار ودخلت منزل المدعى عليه الثاني هذا الحاضر ثم جرى القبض علي بعد أن سلمني مالك المنزل لمكافحة المخدرات ولا صحة لاتهامي ببيع القات أو مفاوضة رجال الأمن في ذلك هكذا أجاب وبعرض الدعوى على المدعى عليه الثاني أجاب قائلا ما ذكره المدعي العام غير صحيح جملة وتفصيلا بل بالتاريخ المشار اليه في الدعوى استيقظت على أصوات النساء في منزلي وعند خروجي تبين لي وجود أشخاص في حوش المنزل وبسؤالهم عن سبب دخولهم أفادوني بأنهم من مكافحة المخدرات وأن المدعى عليه الأول مطلوب لهم وقد لاذ بمنزلي عندها أخرجت المدعى عليه الأول من منزلي وسلمته لهم فقبض علي معه أيضا ووجه إلي هذا الاتهام هكذا أجاب وبسؤال المدعي العام البينة على دعواه استمهل في إحضارها إلى جلسة تالية هكذا أجاب وفي جلسة تاليه وفيها حضر المدعي العام والمدعى عليهما وجرى سؤال المدعي العام عن البينة التي استمهل لإحضارها في الجلسة الماضية فأحضر للشهادة كلا من .....سعودي الجنسية يحمل الهوية الوطنية ورقم سجله المدني (.....) والحفيظة رقم (.....) وتاريخ ١٤٢٦/٤/١٥هـ الصادرة من أحوال صبيا مضى من عمره (٢٣ عاما) ويسكن قرية .....ويعمل بإدارة مخدرات الدرب و..... سعودي الجنسية يحمل الهوية الوطنية ورقم سجله المدني (.....) والحفيظة رقم (.....) وتاريخ ١٤٢٦/٦/١١هـ الصادرة من أحوال جازان مضى من عمره (٢٤ عاما) ويسكن قرية ..... ويعمل بإدارة مخدرات

الدرب وبسؤال الأول منهما عما لديه أجاب قائلاً أشهد بالله تعالى أنه في يوم من الأيام لا أذكره وردت إخبارية عن طريق أحد المتعاونين يفيد عن وجود شخص يقوم ببيع القات في حي .....في محافظة بيش وبالانتقال إلى الموقع وجد الشخص وتم التفاوض معه على شراء حزمة من القات وعند الاستلام منه تم القبض عليه فصاح طالبا المساعدة فتجمهر علينا أناس كثر منهم رجال ونساء وخلصوا الشخص المقبوض عليه وأصيب أحد زملائنا وتمكنا من القبض على المدعى عليهما وهما ممن قام بمقاومتنا وتخليص الشخص المقبوض عليه هذا ما لدي وبه أشهد وبسؤال الثاني منهما عما لديه أجاب قائلاً أشهد بالله تعالى أنه في يوم من الأيام لا أذكره وفي حي .....في محافظة بيش تم التفاوض مع أحد الأشخاص على شراء حزمة من القات وعند الاستلام منه تم القبض عليه فصاح طالبا المساعدة فتجمهر علينا أناس كثر منهم رجال ونساء وخلصوا الشخص المقبوض عليه وأصيب أحد زملائنا وتمكنا من القبض على المدعى عليهما وهما ممن قام بمقاومتنا وتخليص الشخص المقبوض عليه هذا ما لدي وبه أشهد وبعرض الشاهدين وشهادتهما على المدعى عليه الأول وهل له طعن في دينهما أو مروءتهما أجاب قائلا أما شهادتهما فغير صحيحة وأما الشاهدان فلا أعلم عن حالهما هكذا أجاب وبعرض الشاهدين وشهادتهما على المدعى عليه الثاني وهل له طعن في دينهما أو مروءتهما أجاب قائلا أما شهادتهما فغير صحيحة وأما الشاهدان فلا أعلم عن حالهما هكذا أجاب وفي الجلسة حضر .....سعودي الجنسية يحمل الهوية الوطنية ورقم سجله المدني (.....) و.....سعودي يحمل الهوية

الوطنية ورقم سجله المدني (.....) وشهدا بعدالة الشاهدين وأنهما مقبولا الشهادة وبسؤال المدعي العام هل لديك مزيد بينة أجاب قائلا لا أعلم لي مزيد بينة على ما بأوراق المعاملة هكذا أجاب وبالرجوع إلى أوراق المعاملة جرى الاطلاع على ثبت سوابق المدعى عليهما والتقرير الكيميائي الشرعي فوجدت مطابقة لما في الدعوى كما جرى الاطلاع على بقية لفات المعاملة ولم أجد بها ما يدين المدعى عليهما بالاشتراك في بيع نبات القات وبسؤال المدعي العام هل لديك مزيد بينة أجاب قائلا لا أعلم لي مزيد بينة هكذا أجاب عليه فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة ولإقرار المدعى عليه الأول بحيازة كمية من نبات القات بقصد الاستعمال الشخصي ولعجز المدعي العام عن إقامة البينة المثبتة لإدانة المدعى عليهما بالاشتراك في بيع كمية من نبات القات ولشهادة الشاهدين المعدلين شرعا بمقامة المدعى عليهما لهم مع مجموعة من الأشخاص وتخليصهم الشخص المقبوض عليه من قبضتهم وشهادتهما بإصابة أحد رجال الأمن أثناء هذه المقاومة لذلك كله ولما تضمنه الأمر السامي الكريم رقم (٥٩٦٣٣) وتاريخ ١٤٣٢/١٢/٩هـ في فقرته الأولى من الموافقة على أن تطبق المحاكم على مرتكبي جرائم القات العقوبات المعمول بها قبل نفاذ نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية فقد قررت ما يلي أولا لم تثبت لدي إدانة المدعى عليهما بالاشتراك في بيع كمية من نبات القات وصرفت النظر عن طلب المدعي العام إثبات إدانة المدعى عليهما بذلك ومجازاتهما في ضوء المادة الثالثة من قرار مجلس الوزراء رقم (١١) لعام ١٣٧٤هـ وثبتت لدي إدانة المدعى عليه الأول حسب اعترافه بحيازة كمية

من نبات القات بقصد التعاطي وهو يستحق العقوبة التعزيرية على ذلك وفق المادة (٤) من قرار سمو زير الداخلية رقم (٢٠٥٧) وتاريخ ١٤٠٤/٥/٢٦هـ المعدلة بالقرار الوزاري رقم (٣٨١٨) وتاريخ ١٤١٠/٩/٢٨هـ ثانيا ثبتت لدي إدانة المدعى عليهما بمقاومة رجال الأمن مع أشخاص آخرين واشتراكهما في تخليص شخص مقبوض عليه من قبل رجال الأمن وقد نتج عن هذه المقاومة إصابة أحد رجال الأمن وهما يستحقان التعزير البليغ لقاء ذلك ولما قرره أهل العلم في تداخل العقوبات التعزيرية قال العلامة البهوتي (ولو توجه عليه تعزيرات على معاص شتى فإن تمحضت لله تعالى واتحد نوعها كأن قبل أجنبية مراراً أو اختلف نوعها بأن قبل أجنبية ولمس أخرى قصداً تداخلت وكفاه تعزير واحد) كشاف القناع عن متن الإقناع (ج٢٠ص٤٨٥) فقد قررت الاكتفاء بمجازاة المدعى عليه الأول على جرمه في مقاومة رجال الأمن وتخليص الشخص المقبوض عليه ولما في الفعل الذي أقدم عليه المدعى عليهما من مجابهة لرجال الأمن أثناء قيامهم بواجبهم وتمكين للمفسدين من استمرار إجرامهم وحمايتهم والدفاع عنهم وتخليصهم من أيدي العدالة ولما في فعلهما من استخفاف بقوة رجال الأمن وتعد عليهم واشتراك في إلحاق الضرر بهم سيما وأن هذا الجرم في معنى الجرائم الكبيرة الواردة في قرار سمو وزير الداخلية رقم (١٩٠٠) وتاريخ ١٤٢٨/٧/٩هـ والمبلغ بالتعميم رقم (١٣/ت/٣١٨٧) وتاريخ ١٤٢٨/٨/٥هـ لذلك كله فقد حكمت بسجن كل واحد من المدعى عليهما مدة سنتين اعتبارا من تاريخ القبض عليهما وإيقافهما على ذمة هذه القضية في ١٤٣٣/٨/١٣هـ وجلد كل واحد منهما ثلاثمائة جلدة على دفعات

كل دفعة خمس وسبعون جلدة وبين كل دفعة والتي تليها شهر هذا ما ثبت لدي وبه حكمت وبعرضه على أطراف القضية قرر المدعي العام معارضته وطلب رفعه لمحكمة الاستئناف دون لائحة فأجبته لذلك وقرر المدعى عليهما القناعة به وقد جرى النطق به في تمام الساعة الواحدة والنصف وبالله التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين حرر في ١٤٣٣/١١/١٧هـ

الحمد لله وحده وبعد فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة الأولى لتدقيق القضايا الجزائية بمحكمة الاستئناف بمنطقة عسير على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بجازان برقم ٣٣١٧٩٥٩٠٤ وتاريخ ١٤٣٣/١٢/٢٨هـ المرفق بها القرار الصادر من فضيلة القاضي بالمحكمة الشيخ/.....برقم ٣٣٤٦٢٥٠٩ وتاريخ ١٤٣٣/١١/٢٢هـ الخاص بدعوى المدعي العام ضد كل من / ..... (سعودي الجنسية) و .....(يمني الجنسية) في قضية (قات) على الصفة الموضحة في القرار المتضمن حكم فضيلته بما هو مدون ومفصل فيه وبدراسة القرار وصورة ضبطه وأوراق المعاملة تقررت الموافقة على الحكم . والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

رقم الصك:٣٣٤٨٣١٣٣ تاريخه :١٤٣٣/١٢/٢٩هـ
رقم الدعوى:٣٣٦٠٦٤٦٩
رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف:٣٤٢٨٤٥٤ تاريخه:١٤٣٤/٠٢/٠٣هـ

الموضوعات

مخدرات - ترويج الحبوب المحظورة « حبوب الكبتاجون » - تخفيف العقوبة لقلة الكمية ولكون المدعى عليه ليس من أرباب السوابق من جنس التهمة - صرف النظر عن طلب المدعي العام إلزام المدعى عليه رد المبلغ الحكومي - صرف النظر عن طلب المدعي العام تعزير المدعى عليه لقاء تستره على مصدر المخدرات - التعزير بالسجن والجلد والغرامة والمنع من السفر ومصادرة الجوال وإلغاء الشريحة .

السند الشرعي أو النظامي

- المادة (٣٨) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية .
- المادة (٥٣) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.
- المادة (٥٦) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.
- المادة (٦٠) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.

ملخص القضية

ادعى المدعي العام على المدعى عليه بترويج الحبوب المحظورة عن طريق البيع ، انتهى التحقيق إلى توجيه الاتهام إلى المدعى عليه بترويج حبوب الكبتاجون عن طريق البيع مرتين ، الأولى لعدد (٥) خمس حبات ، والثانية لعدد (١,٥٠) حبة ونصف ،

وتستره على مصدره في الحصول على المخدرات ، وطلب المدعي العام تعزير المدعى عليه بالسجن والجلد والغرامة والمنع من السفر ومصادرة الجوال وإلغاء الشريحة ورد المبلغ الحكومي ، وتعزيره لقاء تستره على مصدر المخدرات ، أنكر المدعي عليه ما جاء بدعوى المدعي العام، بطلب البينة من المدعي العام على دعواه أحضر للشهادة معدي محضر القبض فشهدا بصحة الواقعة ، وأنهما اشتريا من المدعى عليه حبوب محظورة، وسبق أن عدل الشاهدان سابقاً، صدر الحكم بتعزير المدعى عليه بالسجن والجلد والغرامة والمصادرة وإلغاء الشريحة والمنع من السفر لمدة ثلاث سنوات بعد إنهاء محكوميته ، وتم النزول عن الحد الأدنى للعقوبة ، لكون المدعى عليه ليس من أرباب السوابق من جنس هذه التهمة ، ولقلة الكمية المروجة، صدر الحكم بصرف النظر عن طلب المدعي العام تعزير المدعى عليه لقاء تستره على مصدر المخدرات لتعاونه مع جهة الضبط، وصرف النظر عن طلب المدعي العام إعادة المبلغ الحكومي ، لعدم ثبوت دعوى الترويج الأولى، قرر المدعى عليه والمدعى العام اعتراضهما على الحكم، صدق الحكم من محكمة الاستئناف.

نَصُّ الحُكْم ، إعلامُ الحُكم

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا مساعد رئيس المحكمة الجزائية بمكة المكرمة وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بمكة المكرمة برقم ٣٣٦٠٦٤٦٩ وتاريخ ١٤٣٣/١٠/١٦هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣٣١٨٢٣٨٤٩ وتاريخ ١٤٣٣/١٠/١٦هـ ففي

يوم الاثنين الموافق ١٤٣٣/١١/٠١هـ افتتحت الجلسة الساعة ٤٥ : ١٠ وفيها حضر المدعي العام المكلف بالترافع لدينا في قضايا الحق العام بموجب خطاب رئيس دائرة الادعاء العام بمكة المكرمة رقم م٢/١/د/١٢٥ في ١٤٣١/٥/١٤هـ وأدعى على الحاضر معه ..... سعودي الجنسية بالسجل المدني رقم (.....) قائلاً في دعواه عليه أنه بتاريخ ١٤٣٣/٩/١٦هـ تم القبض على المدعى عليه وقد أنتهى التحقيق إلى توجيه الاتهام للمدعى عليه بترويج حبوب الكبتاجون عن طريق البيع مرتين الأولى لعدد (٥) خمس حبات والثانية لعدد (١,٥٠) حبه ونصف الحبه المحتوية على مادة اللامفتيامين وتستره على مصدره في الحصول على الحبوب المحظورة وبالبحث عن سوابقه عثر له على سابقة سرقة حيوانات لذا أطلب إثبات إدانته بما أسند إليه والحكم عليه بالسجن والجلد والغرامة ومنعه من السفر لخارج البلاد بموجب المادتين (٣٨) و(٥٦) من نظام مكافحة المخدرات والحكم بمصادرة الهاتف الجوال بموجب المادة (٥٣) من ذات النظام والنص في القرار الشرعي على إدخال قيمة الجوال بمؤسسة النقد العربي السعودي لحساب المديرية العامة لمكافحة المخدرات وإلغاء الشريحة وطلب إلزامه برد المبلغ المالي وقدره (٢٠٠) مئتا ريال المستخدم في عملية الشراء العائد لإدارة مكافحة المخدرات والحكم عليه بعقوبة تعزيرية لقاء تستره على مصدره في الحصول على الحبوب المحظورة وبسؤال المدعى عليه قال ما أدعاه المدعي العام في دعواه غير صحيح وبطلب البينة من المدعي العام قال أطلب إمهالي ورفعت الجلسة ليوم الثلاثاء هـ الساعة التاسعة والنصف صباحاً في يوم الثلاثاء الموافق١٤٣٣/١١/٠٩هـ افتتحت الجلسة الساعة ١١:٤٥

وفيها حضر الطرفان وجرى سؤال المدعي العام عن بينته فقال لم تحضر وأطلب إمهالي للتنسيق مع إدارة مكافحة المخدرات في مدة لا تتجاوز أسبوع نظراً لاختلاف ورديات الفرقة القابضة وسوف يتم اشعاركم بالموعد المحدد مع الفرقة بعد التنسيق ورفعت الجلسة في يوم السبت الموافق١٤٣٣/١١/٢٠ هـ افتتحت الجلسة الساعة ١١:٤٥ وفيها حضر الطرفان وأحضر المدعي العام معه بالسجل المدني رقم (.....) بالسجل المدني رقم (.....) وباستشهادهما شهد قائلاً أكنت واقفاً عند البنك .... أصرف من الصرافة فطلب مني المدعى عليه أن أوصله إلى بيته فوافقت وركب معي فقلت له ألا تعلم لي أحداً يبيع الحبوب فقال أنا آتي لك بها وسلمت مائتي ريال فذهب وألتقى بالمروج وسلمني خمس حبات ثم أنزلته عند بيته ثم أجريت اتصالاً به للشراء مرة أخرى وقال الشاهد ركبت مع الشاهد والتقينا بالمدعى عليه وقال الشاهدان قمت أنا بتسليم المدعى عليه خمسين ريالاً وسلمني أنا والشاهد يرى ذلك وقام بتسليمي حبة ونصف فتم القبض عليه والمبلغ المرقم في حوزته هذا ما لدينا من شهادة وبعرض حال الشاهدين وما جاء في شهادتهما على المدعى عليه قال أما حالهما فلا أعلم عنهما شيئاً وأما ما جاء في شهادتهما فشهادتهما غير صحيحة هكذا أجاب والشاهدان سبق تزكيتهما فسألت المدعي العام هل لديك زيادة بينة فقال ليس لدي سوى من أحضرت وما جاء في أوراق المعاملة ورفعت الجلسة للاطلاع على المعاملة وفي يوم الاربعاء ١٤٣٣/١١/٢٤هـ افتتحت الجلسة الساعة (١٠:١٥) وفيها حضر الطرفان وقد جرى الاطلاع على التقرير الكيميائي الشرعي رقم (٢٦٣٠٨/س٢/١٤٣٣هـ) فوجدته يتضمن إيجابية المادة

المضبوطة للحبوب المحظورة فسألت المدعي العام هل لديك زيادة بينة على واقعة الترويج الأولى التي باع فيها المدعى عليه خمس حبات فقال ليس لدي سوى من أحضرت فسألت المدعى عليه هل أرشد الفرقة القابضة على مصدر الحبوب فقال نعم تم القبض عليه وبعرض ذلك على المدعي العام قال أطلب إمهالي لسؤال المكافحة عن صحة ذلك ورفعت الجلسة وفي يوم الاربعاء ١٤٣٣/١٢/٢٩هـ افتتحت الجلسة الساعة (١١:٤٥) وفيها حضر الطرفان وقد وردنا من مدير مكافحة المخدرات بالعاصمة المقدسة خطابه رقم ٣٩٩١/١/٢/٤/١٥س في ١٤٣٣/١٢/٩هـ وتضمن أن المتهم/ تم سؤاله من أين يحصل على الحبوب المحظورة فأجاب بأنه يحصل عليها من شخص يدعى/ وتم القبض عليه لاحقاً عن طريق أحد مصادرنا السرية وسجلت القضية برقم (٣٣/١٢٩٧) وبعرض ذلك على المدعي العام قال ليس لدي سوى ما ورد في أوراق المعاملة وبناءً على ما تقدم من الدعوى والإجابة وشهادة الشاهدين أعلاه فقد ثبت لدي قيام المدعى عليه بترويج حبة ونصف الحبة من حبوب اللامفيتامين عن طريق البيع ووجهت له تهمة ترويج خمس حبات من ذات النوع عن طريق البيع وحيث أن المدعى عليه ليس من أرباب السوابق من جنس هذه التهمة وما قام بترويجه شيء يسير وبناءً على المادة (٦٠) من نظام مكافحة المخدرات فقد قررت النزول عن الحد الأدنى من العقوبة المنصوص عليها في المادة (٣٨) من ذات النظام وحكمت بسجنه ثلاث سنوات تحسب منها فترة إيقافه السابقة وجلده وتغريمه بموجب المادة (٣٨) من نفس النظام وذلك بجلده ثلاثمائة جلده مفرقه على ست دفعات متساوية يفصل بينها عشرة أيام

وتغريمه ثلاثة آلاف ريال كما حكمت بموجب المادة (٥٣) من ذات النظام وذلك بمصادرة الهاتف الجوال المذكور رقمه في لائحة المدعي العام وإدخال قيمته بمؤسسة النقد العربي السعودي لحساب المديرية العامة لمكافحة المخدرات كما حكمت بإلغاء شريحة هذا الجوال وعدم صرفها للمدعى عليه وحيث أن المدعى عليه تعاون مع جهة الضبط وأرشدهم إلى مصدر الحبوب وتم القبض على المروج فلم يثبت لدي تستره على مصدر الحبوب وحكمت بصرف النظر عن طلب المدعي العام إلزام المدعى عليه برد المبلغ الحكومي وقدره (....) مائتا ريال لعدم ثبوت دعوى الترويج الاولى وأفهمت المدعى عليه بأن المادة (٥٦) من ذات النظام تستوجب منعه من السفر مدة ثلاث سنوات وبعرض الحكم على الطرفين قرر المدعى عليه عدم قناعته بالحكم وطلب محكمة الاستئناف بدون لائحة كما قرر المدعي العام الاعتراض بلائحة وأبلغته بأن مدة الاعتراض ثلاثون يوماً من تاريخ صدور القرار يوم الاربعاء ١٤٣٣/١٢/٢٩هـ وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ١٤٣٣/١٢/٢٩هـ

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد ، نحن قضاة الدائرة الجزائية السادسة بمحكمة الاستئناف بمكة المكرمة جرى منا الاطلاع على المعاملة الواردة إلى هذه المحكمة بكتاب فضيلة الرئيس المساعد بالمحكمة الجزائية بمكة المكرمة الشيخ/ رقم(٣٣١٨٢٣٨٤٩) وتاريخ(١٤٣٤/١/٢١هـ) المرفق بها القرار الصادر من فضيلته برقم(٣٣٤٨٣١٣٣)وتاريخ(١٤٣٣/١٢/٢٩هـ)، المتضمن دعوى المدعي العام ضد/٤٤ عاما سعودي الجنسية ، المتهم في

مخدرات ، المحكوم فيه بما دون باطنه ، وبدراسة القرار وصورة ضبطه ولائحته الاعتراضية تقررت الموافقة على الحكم ، والله الموفق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

رقم الصك:٣٣٤٤٨١٥٢ تاريخه :١٤٣٣/١١/٠٨هـ
رقم الدعوى :٣٣٦٠٦٤٨٢
رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف:
٣٤١٦٠٧٤ تاريخه:١٤٣٤/٠١/١٩هـ

المَوضوعات

مخدرات - ترويج الحبوب المحظورة - تعاطي الحبوب المحظورة - حيازة الحبوب المحظورة بقصد التعاطي - إقرار المدعى عليه - التعزير بالسجن والجلد والغرامة والمنع من السفر - مصادرة الهاتف الجوال.

السَّنَدُ الشرعيّ أو النّظاميّ

- **المادة (٣٨) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.**
- **المادة (٥٦) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.**
- **المادة (٥٣) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.**
- **المادة (٦٠) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.**

مُلخّصُ القضيّة

ادعى المدعي العام على المدعي عليه بترويج الحبوب المحظورة، وحيازة حبة من حبوب الإمفيتامين المحظورة ، وتعاطيه لمثلها ، حيث وردت معلومات سرية تفيد بأن هناك شخص يقوم بالتوسط في ترويج الحبوب المحظورة ، واستعد المصدر للشراء منه ، وتم تزويده بالمبلغ المرقم ، وتم تفتيشه قبل نزوله ، ولما تقابل مع المدعى عليه ، سلم المصدر المبلغ للمدعى عليه ، وكان ذلك تحت أنظار الفرقة القابضة ، ثم تحركا من الموقع إلى مكان آخر، وبعد وقت يسير

تم القبض على المدعى عليه ، وقام المصدر بتسليم رقيب الفرقة حبتين من الحبوب المحظورة ، وبتفتيش المدعى عليه وجد بحوزته حبة واحدة من حبوب الكبتاجون ، وجهاز جوال ، وهو الذي من خلاله تم التنسيق معه، وطلب المدعي العام تعزير المدعى عليه بالسجن والجلد والغرامة والمنع من السفر والمصادرة، أقر المدعى عليه بما جاء بدعوى المدعي عليه، صدر الحكم بتعزير المدعى عليه بالسجن والجلد والمنع من السفر والغرامة والمصادرة وإعادة المبلغ الحكومي وتعزيره لقاء استعماله للحبوب المحظورة، قنع المدعى عليه بالحكم ، وقرر المدعي العام اعتراضه على الحكم بلائحة، صدق الحكم من محكمة الاستئناف.

نَصُّ الحُكْم ، إعلامُ الحُكم

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا القاضي في المحكمة الجزائية بمكة المكرمة وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بمكة المكرمة برقم (.....) وتاريخ (.....)هـ المقيدة بالمحكمة برقم (.....) وتاريخ (.....)هـ ففي يوم الإثنين الموافق١٤٣٣/١١/٠٨هـ افتتحت الجلسة الساعة ٣٠ : ١١ وفيها حضر المدعي العام بموجب خطاب التكليف من مرجعه رقم في هـ وادعى على الحاضر معه سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (.....) قائلا بدعواه أنه في يوم الخميس (.....)هـ وردت معلومات سريه تفيد وجود شخص (المدعى عليه) يقوم بالتوسط في ترويج الحبوب المحظورة بشارع واستعد المصدر بالشراء المباشر منه وتم تمكينه من الاتصال على هاتفه رقم (.....) وطلب منه كمية من الحبوب المحظورة بمبلغ (١٠٠)

مائة ريال واستعد المدعى عليه بذلك وطلب من المصدر الحضور إليه بحي وفي تمام الساعة الحادية عشر والنصف مساء تم تزويد المصدر بالمبلغ المرقم بعد تفتيشه ودفعه تحت أنظار الفرقة وتقابلا سوياً ومن ثم ركب المدعى عليه مع المصدر وطلب منه الاتجاه إلى حي ودخلا إلى الحي وبعد حوالي خمس دقائق خرجا من الحي وعلى الفور تم القبض على المدعى عليه وقام المصدر بتسليم رقيب الفرقة عدد حبتين من حبوب الكبتاجون المحظورة وأفاد بأنه قام بتسليم المبلغ المرقم للمدعى عليه وأن المدعى عليه نزل واختفاء عن الأنظار ثم عاد وقام بتسليم الكمية المتفق عليها وبتفتيش المدعى عليه شخصياً عثر بداخل جيبه على عدد حبه واحدة من حبوب الكبتاجون المحظورة وعثر على جوال من نوع (.....) يحمل الرقم المصنعي (.....) وهو نفس الجوال الذي تم التنسيق عليه وقد أثبت التقرير الكيميائي الشرعي (٢٢٥٩ س٢ ١٤٣٣هـ) أن قرصان بيضاء اللون يحملان العلامة المعتادة لعقار الكبتاجون ثبت أنهما يحتويان على مادة الامفيتامين وأن قرص واحد أبيض اللون يحمل العلامة المعتادة لعقار الكبتاجون (المضبوط بحوزة المدعى عليه) ثبت أنه يحتوي على مادة الامفيتامين وهو من المواد المدرجة بجدول المواد المخدرة والمؤثرات العقلية وباستجواب المدعى عليه/ أقر ببيع عدد حبتين من حبوب الكبتاجون المحظورة بمبلغ مائة ريال وحيازة حبة واحدة من حبوب الكبتاجون المحظورة بقصد التعاطي وأن آخر مرة تعاطى بها الحبوب المحظورة قبل القبض عليه بيومين كونه يتعاطى الحبوب المحظورة منذ خمس سنوات تقريباً وكما اعترف بأن رقم هاتفه الوارد في واقعة الضبط هو الذي تم التنسيق عليه

وقد انتهى التحقيق إلى توجيه الاتهام لـ بترويج عدد حبتين من حبوب الكبتاجون المحتوية على مادة الامفيتامين عن طريق البيع وحيازة عدد حبة واحدة من حبوب الكبتاجون المحتوية على مادة الامفيتامين بقصد التعاطي وتعاطيه السابق للحبوب المحظورة المحرمة شرعاً المجرمة نظاماً وذلك للأدلة والقرائن الموضحة بالدعوى وحيث إن ما قام به المدعى عليه وهو بكامل أهليته المعتبرة شرعاً فعل محرم ومجرم ومعاقب عليه شرعاً ونظاماً اطلب الحكم عليه وفقاً للمادة رقم من ٣٨ و٥٦ و٥٣ من نظام مكافحة المخدرات هذه دعواي وبسؤال المدعى عليه قال ما ذكره المدعي العام صحيح حيث اتصل بي المصدر وطلب التوسط في شراء الحبوب على هاتفي المذكور فذهبت معه للمروج وأخذت مائة ريال وسلمتها للمروج واستلمت منه ثلاث حبات كبتاجون وأعطيتها للمصدر الذي أهداني منها حبة واحدة لأتعاطاها لأنني أتعاطى من نوع هذه الحبوب منذ فترة وبعد ذلك قبض علي واعترفت بكل شيئ ودللت على المروج وأنا مجرد وسيط ودلال فقط وهذه أول مرة وآخر مرة وأتعهد بالتوبة هذه إجابتي ثم جرى الاطلاع على التقرير الكيميائي المرفق لفة ١٩ فوجدته يتضمن احتواء المضبوطات على الأمفيتامين المحظور كما لم أجد للمدعى عليه سوابق فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة وإلى إقرار المدعى عليه بدعوى المدعي العام وبناء على المواد ٣٨ و٥٦ و٥٣ و ٦٠ من نظام مكافحة المخدرات ولعدم وجود سوابق ومبادرة المدعى عليه بالاعتراف وتعهده بالتوبة لذا فقد ثبت لدي إدانة المدعى عليه بما أسند إليه من ترويج حبتين من حبوب الأمفيتامين المحظورة عن طريق البيع

وحيازة حبة واحدة مماثلة لقصد التعاطي وتعاطيه السابق لنوعها وحكمت بمجازاته على جميع ذلك بالسجن مدة ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ التوقيف وجلده مائتين وأربعين جلدة مفرقة على ست دفعات كل دفعة أربعون جلدة بين كل دفعة وأخرى شهر وغرامة مالية قدرها ألف ريال ومنعه من السفر إلى خارج المملكة مدة ثلاث سنوات ومصادرة الهاتف الجوال المذكور وإدخال قيمته في مؤسسة النقد بحساب إدارة مكافحة المخدرات ومصادرة الشريحة المذكورة وعدم صرفها للمدعى عليه كما حكمت بإلزام المدعى عليه بإعادة المبلغ الحكومي وقدره مائة ريال . وبعرض الحكم على المدعى عليه قنع به وقد عارض المدعي العام وطلب الاستئناف بلائحة فأجيب لطلبه وبالله التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين . حرر في ٨ /١١/ ١٤٣٣هـ

الحمد لله وحده وبعد ثم عادت المعاملة من محكمة الاستئناف وبرفقها القرار رقم وتاريخ ٢١ / ١٢ / ١٤٣٣ هـ المتضمن الملاحظة بأن فضيلته لم يذكر اسم المدعي العام ولا بد من ذلك لأنه ركن من أركان الدعوى لإجراء ما يلزم والله الموفق أ.هـ. والجواب عما ذكره أصحاب الفضيلة أنه جرى إصلاح الخطأ في موضعه وذكر اسم المدعي العام وبالله التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه . حرر في ٠٥/٠١/١٤٣٤هـ .

ثم عادت المعاملة من محكمة الاستئناف وبرفقها القرار رقم وتاريخ ١٩/٠١/١٤٣٤هـ المتضمن الموافقة والتصديق على الحكم قاضي استئناف (.....) وقاضي استئناف (.....) وقاضي استئناف (.....)

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده ،وبعد :- فقد

جرى منا نحن قضاة الدائرة الجزائية الأولى في محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة الإطلاع على المعاملة الواردة الينا من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بمكة المكرمة برقم وتاريخ ١٤٣٤/١/١١هـ المرفق بها القرار الشرعي رقم و تاريخ ١٤٣٣/١١/٨ه الصادر من فضيلة الشيخ/ (.....) القاضي في المحكمة الجزائية بمكة المكرمة ، المتضمن دعوى المدعي العام ضد/ (.....) المتهم بقضية مخدرات المحكوم فيه بما دون باطنه. وبدراسة الحكم وصورة ضبطه واللائحة الاعتراضية قررنا الموافقة على الحكم بعد الإجراء الأخير والله الموفق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

رقم الصك: ٣٣٤٧٥٨٧٨ تاريخه : ١٤٣٣/٠٣/٢٢هـ
رقم الدعوى : ٣٣٦٠٨٦٠٥
رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف:
٣٤٢٤٦٥١٣ تاريخه:١٤٣٤/٠٦/٢٠هـ

المَوضوعات

مخدرات - حيازة الحشيش المخدر - تعاطي الحشيش المخدر والحبوب المحظورة - ترويج الحبوب المحظورة - إقرار المدعى عليه - إنكار المدعى عليه وادعاء الإكراه - شهادة الشهود - تخفيف العقوبة لقلة الكمية ولعدم وجود سوابق - التعزير بالسجن والجلد والإبعاد عن البلاد والمنع من السفر وتغريمه مبلغ مالي ومصادرة الجوال.

السَّنَدُ الشرعيّ أو النّظاميّ

١. المادة (٣٨) من نظام مكافحة المخدرات و المؤثرات العقلية .
٢. المادة (٤١) من نظام مكافحة المخدرات و المؤثرات العقلية .
٣. المادة (٥٦) من نظام مكافحة المخدرات و المؤثرات العقلية .
٤. المادة (٦٠) من نظام مكافحة المخدرات و المؤثرات العقلية .

مُلخّصُ القضيّة

ادعى المدعي العام على الأول بترويج الحبوب المحظورة عن طريق البيع و تعاطي الأول الحبوب المحظورة و الثاني بترويج الحبوب المحظورة عن طريق الاستلام و التسليم و حيازة حبه من حبوب الإمفيتامين المحظورة بقصد الترويج ، وردت معلومات عن قيام المدعى عليه الثاني بالتوسط في ترويج الحبوب المحظورة ، وقد تم تمكين المصدر

من الاتصال به، وطلب كمية من الحبوب، بمبلغ مائتي ريال، فوافق الوسيط، فتم تكليف أحد الأفراد من إدارة مكافحة المخدرات مع المصدر ، لمشاهدة عملية الاستلام والتسليم، وركب المصدر مع الفرد، ولما تقابلا مع الوسيط المدعى عليه ،سلم الفرد المبلغ للوسيط ، وطلب منهما الانتقال لحي آخر لاستلام الحبوب ، فتم الانتقال إلى الحي الآخر ، وركبوا في السيارة جميعاً الفرد والمصدر والوسيط، ولما وصلوا المكان المتفق عليه ، نزل الوسيط لإحضار الكمية ، وغاب عن الأنظار ، وعاد ومعه المدعى عليه الأول ، وقام المدعى عليه الأول بتسليم المدعى عليه الثاني شيء ما ، تحت أنظار الفرقة القابضة ، وسلم المدعى عليه الثاني الوسيط الحبوب وعددها خمس حبات يشتبه أن تكون من الحبوب المحظورة للمصدر، أمام أنظار الفرقة القابضة ، فتم القبض عليهما ، وبتفتيش المدعى عليه الثاني وجد معه بجيب ثوبه الأيمن السفلي على حبة واحدة يشتبه أن تكون من الحبوب المحظورة ، وضبط معه على الجوال الذي من خلاله تم التنسيق ، و طلب المدعي العام تعزير المدعى عليهما بالسجن والجلد والغرامة والإبعاد عن البلاد للأول والمنع من السفر للثاني ومصادرة الجوالين وإلغاء شريحتيهما ورد المبلغ الحكومي ، أنكر المدعى عليه الأول ما جاء بدعوى المدعي العام و أقر المدعى عليه الثاني بما جاء بدعوى المدعي العام ، بطلب البينة من المدعي العام على دعواه ضد المدعى عليه الأول أحضر الشاهدين وشهد بإقرار الأول بالتوسط في ترويج الحبوب المحظورة ، صدر الحكم على المدعى عليهما بالتعزير و السجن و الجلد و الغرامة و مصادرة الهاتفين المحمولين للمدعى عليهما و إدخال قيمتهما في مؤسسة

النقد وإلغاء الشريحتين و إلزامهما بإعادة المبلغ الحكومي و إبعاد الأول إلى خارج المملكة ولا يسمح بالعودة إليها إلا فيما تسمح تعليمات الحج و العمرة ، و منع الثاني من السفر خارج المملكة مدة سنتين بعد انتهاء محكوميته ، لقاء إدانة المدعى عليهما بالترويج ، الأول عن طريق البيع ، والثاني عن طريق التوسط ، بالاستلام والتسليم، وحيازة المدعى عليه الثاني على حبة من حبوب الإمفيتامين المحظورة بقصد التعاطي ، تم النزول عن الحد الأدنى للعقوبة بحق المدعى عليهما لعدم وجود سوابق بحقهما ، ومبادرة الثاني بالاعتراف ، ولظروفه الأسرية، قنع المدعى عليهما بالحكم ، وقرر المدعي العام اعتراضه على الحكم لائحة اعتراضية ، صدق الحكم من محكمة الاستئناف.

نَصُّ الحُكْم ، إعلامُ الحُكم

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا .... القاضي في المحكمة الجزائية بتبوك وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بتبوك/المساعد برقم ..... وتاريخ ١٤٣٣/١١/١٤هـ المقيدة بالمحكمة برقم ..... وتاريخ ١٤٣٣/١٠/١٧هـ ففي يوم الاثنين الموافق١٤٣٣/١١/٢٢هـ افتتحت الجلسة وفيها حضر المدعي العام ..... والمعمد من مرجعه بموجب الخطاب رقم ١٣٠٥٨ في ١٤٣٣/٠٩/٠٥هـ وحضر لحضوره .... سجله المدني رقم .... العمر ٢٢ عاطل عن العمل وبالرجوع للمعاملة وجد أنها مشتملة على لائحة دعوى عامة ضد ... المذكور تتضمن أنه ورد بمحضر الشراء والقبض والتفتيش المعد من قبل إدارة مكافحة المخدرات بتبوك أنه بتاريخ ١٤٣٣/٠٨/٢٨هـ

توفرت معلومات لديهم من أحد المصادر السرية بأنه يوجد شخص يدعى ... يسكن بحي المنتزه يقوم بترويج الحبوب المحظورة وأنه يقوم بالتنسيق على جواله رقم (....) في عملية الترويج وأنه مستعد بالشراء منه أمام الفرقة القابضة وبالفعل تم الاتصال على المروج أمام مسمع الفرقة القابضة وطلب منه المصدر كمية من الحبوب بمبلغ(١٠٠) مائة ريال فذكر له المروج بأنه موجود بحي ..... وأن الأغراض موجودة فأفاد المصدر بأنه قادم إليه سيراً على الأقدام وأنه قريب من محطة (.....) وعليه انتهت المكالمة وعند وصول المصدر إلى المحطة تم تفتيش المصدر وترقيم المبلغ الحكومي وقام المصدر بالاتصال على المروج وذكر له بأنه متواجد في محطة فذكر له المروج بأنه قادم إليه سيراً على الأقدام عندها تم توزيع المهام والمراقبة من قبل الفرقة القابضة وعند ذلك تم مشاهدة المروج وهو قادم إلى المصدر خلف المحطة وقام بمقابلته وبعد مغادرة المروج للموقع بعد مشاهدة عملية الاستلام والتسليم من قبل الفرقة أعطيت الإشارة المتفق عليها بالقبض على المروج وتم القبض عليه وبتفتيشه شخصياً اتضح أنه المدعى عليه المذكور وبتفتيشه تم العثور على المبلغ الحكومي المرقم وقدره (١٠٠) مائة ريال وتم العثور على عدد(١) سيجارة واحدة ملفوفة يشتبه بأن تكون مخلوطة بالحشيش المخدر بلغ وزنها (٩٥٠ملجم) تسعمائة وخمسون مليجرام في الجيب العلوي وتم العثور على الجوال الذي تم التنسيق معه في عملية البيع في جيب ثوبه الأيسر هذا وقد سلم المصدر الكمية المشتراة للفرقة وهي عدد (٤) أربع حبات يشتبه أن تكون من الحبوب المحظورة وقد تم إيقاف المدعى عليه استناداً

للقرار الوزاري رقم(١٩٠٠) المبني على المادة رقم (١١٢) من نظام الإجراءات الجزائية

وقد ورد التقرير الكيميائي الشرعي رقم (٢٣٩٥ م/م س ت) لعام١٤٣٣هـ الصادر من مركز مراقبة السموم والكيمياء الطبية الشرعية بصحة ... ايجابية الحبوب المروجة للإمفيتامين المنبه للجهاز العصبي والمتضمن أيضاً إثبات إيجابية مستخلص عينة السيجارة المضبوطة التي لا يعلوها أثار حرق للحشيش وهو من المواد المخدرة ولما أشير إليه أقرر توجيه الاتهام للمدعى عليه .... بترويج عدد(٤) أربع حبات من حبوب الامفيتامين المنبه للجهاز العصبي المحظورة عن طريق البيع وتعاطيه لنوعها في السابق وبحيازة عدد (١) سيجارة واحدة من الحشيش المخدر بلغ وزنها(٩٥٠ملجم) تسعمائة وخمسون مليجرام بقصد التعاطي وتعاطيه من ذات الكمية وتعاطيه للحشيش المخدر في السابق وحيث أن ما أقدم عليه المدعى عليه المذكور فعل محرم شرعا ومجرم ومعاقب عليه نظاما واستنادا للمادة الثالثة الفقرة الثالثة فقرة (٢) من نظام مكافحة المخدرات رقم ٣٩/م في ١٤٢٦/٧/٨هـ مما يتعين معه إحالته للمحكمة الجزئية استناداً للمادتين (١٢٦)و(١٢٨) من نظام الإجراءات الجزائية لطلب ما يلي:-

١-إثبات ما أسند إليه ٢- الحكم عليه بالسجن والجلد والغرامة لقاء ما أسند إليه استنادا للفقرة الأولى من المادة الثامنة والثلاثين من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية وإعمالاً بمقتضى المادة (٦٢) الفقرة (١) لتطبيق العقوبة الأشد من نظام المشار إليه أعلاه ٣- تشديد العقوبة عليه لقاء ترويجه للحبوب المحظورة التي تحتوي على مادة الإمفيتامين المنبه المحظور استناداً لتعميم صاحب

السمو الملكي وزير الداخلية رقم ٢٥٢٩/٤/٥/١ وتاريخ ١٤٢٧/٠٢/٠٨هـ ٤- الحكم بمنعه من السفر خرج المملكة استنادا للفقرة الأولى من المادة السادسة والخمسين من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية المشار إليه ٥- الحكم بما صادرة جوال المدعى عليه المضبوط في عملية التنسيق للترويج نوع نوكيا يحمل الرقم .... استنادا للمادة الثالثة والخمسين الفقرة الأولى من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية المشار إليه اعلاه ٦- الحكم بإلغاء شريحة الهاتف رقم (....) استنادا لتعميم صاحب السمو الملكي نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الداخلية رقم (٩٧٩٨/٤/٥/١س د) في ١٤٢٨/٢/١٠ هـ هكذا ادعى وبسؤال المدعى عليه عن الدعوى أجاب بقوله صحيح أنه تم القبض علي من قبل مكافحة المخدرات ومعي صاروخ حشيش لغرض الاستعمال والتعاطي فأنا أدخن الحشيش المخدر منذ فترة قريبة وما ذكره المدعي العام من أنني قمت ببيع أربع حبات بمائة ريال فغير صحيح والجوال المذكور في الدعوى ليس لي ولا أعرف لمن هكذا أجاب وبطلب البينة من المدعي العام قال أطلب مهلة لإحضار أفراد الفرقة هكذا قرر ورفعت الجلسة لذلك وفي يوم الثلاثاء الموافق١٤٣٣/١٢/٢١هـ افتتحت الجلسة وفيها حضر المدعي العام والمدعى عليه وبطلب البينة من المدعي العام أحضر للشهادة و أدائها .... سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم .... وبسؤاله عما لديه من شهادة قال أشهد لله بأنني سمعت المكالمة التي دارت بين المصدر والمروج واتفقا على شراء حبوب بمائة ريال و أن يتم اللقاء في حي .... خلف محطة .... وكان ذلك في تمام الساعة العاشرة مساءا

تقريبا وعندما حضرنا للموقع قمت بتفتيش المصدر وأعطيته مائة ريال و أنزلته على الشارع الرئيسي خلف المحطة فقابل المصدر المروج وهو هذا الحاضر ورأيته يسلمه شيئا وأستلم منه المبلغ فأعطيت الإشارة لأعضاء الفرقة فتم القبض عليه ووجد معه المبلغ الحكومي وسيجارة مخلوطة بالحشيش كما وجدت مع المصدر أربع حبات وكان معي في السيارة ... وقد توفي أثناء مداهمة أحد المروجين هكذا شهد وبعرض الشاهد و ما جاء في شهادته على المدعى عليه قال صحيح أنه تم القبض علي خلف محطة ... في ... وكان بحوزتي سيجارة مخلوطة بالحشيش المخدر وما سوى ذلك فغير صحيح والشاهد هو من قام بضربي هكذا أجاب كما حضر للشهادة وأدائها .... سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم ..... وبسؤاله عما لديه من شهادة قال أشهد لله بأنني سمعت المكالمة التي تمت بين المصدر والمروج والاتفاق على شراء الحبوب بمبلغ مائة ريال وبعدها اتجهنا للموقع المتفق عليه ونزلت خلف المحطة على نفس الشارع و رأيت المصدر يقابل المروج وهو هذا الحاضر ولكن لم أشاهد عملية الاستلام والتسليم وبعدما أعطانا قائد الفرقة الإشارة تم القبض عليه وبتفتيشه وجد في جيبه الأيسر المبلغ الحكومي وقدره مائة ريال كما وجد في جيبه العلوي على سيجارة مخلوطة بالحشيش المخدر هكذا شهد وبعرض الشاهد وما جاء في شهادته على المدعى عليه قال ما جاء في شهادته غير صحيح سوى حيازة الحشيش كما أن الشاهد لم يكن موجودا وقت المداهمة هكذا أجاب وبطلب تزكية الشاهدين حضر كلا من .... و... وشهد كل واحد منهما بقوله أشهد لله بأن الشاهدين

عدلان ثقتان ولا نعلم عنهما إلا خيرا هكذا شهدا وبتصفح أوراق المعاملة وجدت على اللفة رقم (١٦، ١٥) تحقيقا مع المدعى عليه وعليه توقيع بالبصمة منسوب إليه وبه إقرار منه ببيع أربع حبات بمائة ريال وبعرضه عليه قال صحيح أنني قمت بالتبصيم على هذا المحضر وبعد تلاوته علي من قبل المحقق ولكن كان ذلك الاعتراف بسبب الضرب وليس لدي بينه على ذلك هكذا أجاب .

فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة المتضمنة مصادقة المدعى عليه بتدخينه للحشيش وحيازته لسيجاره مخلوطة بالحشيش وإنكاره ترويج الحبوب وبعد الاطلاع على التقرير الكيمائي المشار إليه و لما جاء في شهادة الشاهدين المعدلين شرعا ولما جاء في إقراره تحقيقا ونظرا لرجوعه عنه و ادعاء الإكراه عليه وليس لديه بينه على ذلك و لما قرره ابن قدامه رحمه الله في المغني (٣٨٩/١٠) بقوله (ولا يقبل رجوع المقر عن إقراره إلا فيما كان حدا لله تعالى يدر بالشبهات ويحتاط لإسقاطه فأما حقوق الآدميين وحقوق الله تعالى التي لا تدرأ بالشبهات كالزكاة والكفارات فلا يقبل رجوعه عنها ولا نعلم في هذا خلافا) أ.هـ ولما جاء في الفقرة الأولى من المادة الثامنة والثلاثين والفقرة الأولى من المادة السادسة والخمسين من النظام المشار إليه ونظرا لقلة الكمية وعدم وجود سوابق على المدعى عليه ولما جاء في المادة ستين من النظام المشار إليه والتي تجيز النزول عن الحد الأدنى ولما تسببه هذه الحبوب من فساد للعقل وإفساد للبلاد والعباد وبناء على جميع ما تقدم فقد ثبت لدي إدانة المدعى عليه بتدخينه للحشيش المخدر وحيازته لسيجاره مخلوطة بالحشيش المخدر بلغ وزنها تسعمائة وخمسون ملجم وترويجه لأربع

حبات تحتوي على مادة الامفيتامين وقررت بحقه ما يلي أولا جلد المدعى عليه ثمانين جلدة حد المسكر ثانيا تعزير المدعى عليه بجلده ثلاثمائة جلدة مفرقة على ست دفعات متساوية بين كل دفعة والتي تليها مدة لا تقل عن عشرة أيام ثالثا تعزير المدعى عليه بحبسه لمدة ثلاث سنوات اعتبارا من تاريخ توقيفه على ذمة القضية رابعا تغريم المدعى عليه ألف ريال تودع لصالح الخزينة العامة للدولة خامسا مصادرة جهاز جواله والذي يحمل الرقم (....) من نوع نوكيا وإيداعه لصالح الخزينة العامة للدولة سادسا إلغاء شريحة الجوال التي تحمل الرقم (....) سابعا منع المدعى عليه من السفر خارج المملكة مدة مماثله لمدة سجنه تبدأ من تاريخ انتهاء محكوميته في البند ثالثا وبما ذكر حكمت فقرر المحكوم عليه قناعته به ولم يقنع به المدعي العام وطلب تمييزه مكتفيا بلائحة الدعوى عن اللائحة الاعتراضية فأجبته لطلبه وسيتم بعث كامل أوراق المعاملة لمحكمة الاستئناف لتدقيق الحكم حسب المتبع وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في ١٤٣٣/١٢/٢١ الحمد لله وحده وبعد ففي يوم السبت الموافق١٤٣٤/٠٤/٢٠ هـ حضر المدعى عليه وقد أعيدت المعاملة بخطاب رئيس محكمة الاستئناف المساعد بتبوك برقم .... في ١٤٣٤/٠٤/٠٧هـ وأحيلت إلي بخطاب رئيس المحكمة الجزئية رقم .... في ١٤٣٤/٠٤/١٠هـ وقد صدر قرار الدائرة الجزائية الثانية رقم ..... في ١٤٣٤/٠٤/٠٢هـ المتضمن حكم فضيلته بما هو مدون ومفصل فيه وبدراسة القرار وصورة ضبطه وأوراق المعاملة لوحظ ما يلي أولاً : المدعى عليه لا يحمل إثبات هويته سوى إثبات مؤقت

على اللفة (٤) وعليه صورته مع الختم للجهة المختصة ولم يشر فضيلته لذلك لدفع الإيهام بأن ما ذكر من رقم السجل المدني لحمله الهوية الرسمية ثانياً: ورد بالدعوى اتهام المدعى عليه بتعاطي حبوب الامفيتامين المحظورة ولم يتضمن الحكم عقوبته على ذلك كما لم يتضمن الحكم أيضاً الغرض والقصد من حيازة سيجارة الحشيش مع أنه ذكر بالدعوى أنها بقصد التعاطي ثالثاً: طلب المدعي العام تشديد العقوبة لقاء ترويج المدعى عليه للحبوب ولم يجر فضيلته شيئاً حيال ذلك والحكم نزل عن الحد الأدنى للعقوبة دون التسبيب لذلك رابعاً: لم يوضح فضيلته مستنده في كون الغرامة وقيمة مصادرة الجوال تودع لصالح الخزينة العامة للدولة حسبما ورد في الحكم ويوجد أخطاء نحوية وإملائية معلم عليها لتصحيحها مع التنبيه إلى أنه أشير في التسبيب إلى عدم وجود سوابق للمدعى عليه ولم يشر لصحيفة سوابقه ومضمونها طالما الأمر ما ذكر وأنه حكم بالجلد ثمانين حد المسكر ولم يذكر نوع المسكر المقام فيه الحد وإلى أن أحد الشهود ذكر أسمه ثلاثياً فقط ولم يذكر رباعياً حسب هويته ولم يشر في القرار إلى أن هويتي المعدلين مدونة بضبطه لملاحظة ذلك وإلحاق ما يجريه على الضبط والقرار وصورته حسب التعليمات والله الموفق وبسؤال المدعى عليه هل تحمل إثبات هوية قال ليس لدي إثبات هوية وإنما أنا مضاف مع والدي في كرت العائلة هكذا أجاب وعليه فإن السجل المدني المدون أعلاه خاص بالمدعى عليه وفقاً للإناث المؤقت المرفق رقم (٤) وأما ما جاء في ثانياً فقد ثبت لدي إدانة المدعى عليه بحيازته لسيجارة مخلوطة بالحشيش المخدر بلغ وزنها تسعمائة

وخمسين ملجم لقصد الاستعمال والتعاطي وأجاب أصحاب الفضيلة بأن عقابه عن استخدامه للحبوب داخل في حد المسكر وأما ما جاء في ثالثاً فقد ذكرت في تسبيب الحكم بأن المدعى عليه ليس لديه سوابق ولقلة الكمية التي قام ببيعها فهذه الأسباب التي دعت إلى النزول عن الحد الأدنى من العقوبة وأما ما جاء في رابعاً فإن المستند في ذلك هو الفقرة الأولى من المادة الثالثة والخمسين من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في ١٤٣٤/٠٤/٢٠هـ

الحمد لله وحده وبعد فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة الجزائية الثانية في محكمة الاستئناف بمنطقة تبوك على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بتبوك برقم ..... وتاريخ١٤٣٤/٥/٦هـ المرفق بها القرار الصادر من فضيلة القاضي في المحكمة الشيخ .... برقم .... وتاريخ١٤٣٣/١٢/٢٢ هـ الخاص بدعوى المدعي العام ضد المدعى عليه ..... في قضية مخدرات والمتضمن حكم فضيلته بما هو مدون ومفصل فيه . وبدراسة القرار وصورة ضبطه وأوراق المعاملة وما ألحقه فضيلته على قرار الدائرة رقم ..... وتاريخ ١٤٣٤/٤/٢هـ ، قررنا المصادقة على الحكم بعد الإجراء الأخير . مع تنبيه فضيلته إلى تصحيح الأخطاء المطبعية المعلم عليها بالقرار . والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

رقم الصك :٣٤٣٤١٤٦٢ تاريخه: ١٤٣٤/١٠/٢٦هـ
رقم الدعوى:٣٣٦٠٨٧٢٨
رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف:
٣٤٣٨٢٧٤٢ تاريخه:١٤٣٤/١٢/١٩هـ

الموضوعات

مخدرات - ترويج - الحبوب المحظورة - إنكار المدعى عليه تحقيقًا- تقرير كيميائي- عدم ثبوت الادانة لعدم البينة- عدم حضور البينة.

السّندُ الشرعيّ أو النّظاميّ

- الفقرة (٢) من المادة (٣) والفقرة (١) من المادة (٣٨) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.

- قول الفقهاء: ولا يجوز للقاضي الحكم برؤية خط الشاهد احتياطا للحكم.

مُلخّصُ القضيّة

أقام المدعي العام دعواه ضد المدعى عليه طالباً الحكم بإثبات اتجاره في الحبوب المخدرة المحظورة وسجنه وجلده وتغريمه لقاء مانسب إليه، وقد أنكر المدعى عليه هذه التهمة وطلبت المحكمة من المدعي العام البينة على دعواه فطلب إمهاله لإحضار الشهود على الواقعة ونظراً لتأجيل القضية أكثر من مرة وعدم إقامة البينة فقد قررت المحكمة بعد الإطلاع على أوراق القضية ولكون الشبهة لا تتوجه على المدعى عليه ولأن الشهادة يجب أن تؤدى مشافهة في مجلس الحكم فقد قررت المحكمة صرف النظر عن دعوى

المدعي العام وأخلت سبيل المدعى عليه وقد اعترض المدعي العام على الحكم وجرى تصديق الحكم من قبل محكمة الاستئناف.

نَصُّ الحُكْم ، إعلامُ الحُكم

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد ففي هذا اليوم الأحد الموافق ١٤٣٤/١/١٨هـ الساعة التاسعة صباحاً لدي أنا .....القاضي في المحكمة الجزائية بتبوك فتحت الجلسة بناءً على المعاملة الواردة لي من هيئةالتحقيق والإدعاء العام برقم .....وتاريخ ١٤٣٣/١٠/١٦هـ والمحالة لي بشرح فضيلة الرئيس رقم .....وتاريخ ١٤٣٣/١٠/١٧هـ وفيها حضر المدعي العام ..... والمعمد من مرجعه بموجب الخطاب رقم .....في ١٤٣٣/٩/٥هـ قائلاً في تقرير دعواه بصفتي مدعياً عاماً بدائرة الإدعاء لفرع الهيئة بمنطقة تبوك أدعي على/ .....، سعودي بموجب السجل المدني رقم (.....) فقد ورد بمحضر الشراء والقبض والتفتيش المعد من قبل الفرقة القابضةبمكافحة المخدرات أنه بتاريخ ١٤٣٣/١٠/٢٢هـ توفرت معلومات لدى مكافحة المخدرات من أحد المصادر السرية تفيد عن وجودشخص يدعى/.....يسكن بالاستراحات الواقعة بطريق ..... ويمتهن ترويج الحبوب المحظورة ويقوم بالتنسيق على جواله رقم (.....) واستعد المصدر بالتنسيق والشراء منه برفقة أحد منسوبي مكافحة المخدرات وبالفعل اتصل المصدر السري على المروج وطلب منه كمية من الحبوب المحظورة بمبلغ وقدره (٢٠٠) مائتي ريال وطلب منه المروج الحضور إليه عند محطة .....الواقعة

بجوار ..... لتسليمه المبلغ ويكون تسليم الحبوب المحظورة بطريق الاستراحات الواقعةعلى .....وكان ذلك على أمام مرأى ومسمع من الفرقة القابضة وبعدها انتقل المصدر برفقة احد أفراد الفرقة القابضة وتم مقابلة المروج وتم تسليمه المبلغ الحكومي المرقم وقدره (٢٠٠) مائتي ريال على فئتين تحمل الأولى رقم (.....) والثانية (.....) على مرأى من الفرد المرافق وعندها طلب المروج من المصدر التوجه إلى طريق الاستراحات لتسليمه الحبوب المحظورة وبعدها بثلث ساعة تقريباً تم مقابلة المروج بالمكان المتفق عليه وقام المروج بتسليم المصدر عدد (٨) ثمان حبات يشتبه أن تكون محظورة على مرأى من الفرد المرافق ولم يتم القبض عليه حينها لعدم كشف المصدر وبتاريخ ١٤٣٣/١١/٢٠هـ وبمراقبة إحدى الاستراحات الواقعة على طريق .....شوهد المروج المطلوب فتم القبض عليه واتضح أنه المدعى عليه المذكور أعلاه وبتفتيشه شخصياً لم يعثر معه على شيء ممنوع وبتفتيش الاستراحة التي يسكن بها لم يعثر بها على ممنوعات ولم يعثر معه على الجوال الذي تم التنسيق عليه وباستجواب المدعى عليه/ .....، أنكر ما نسب إليه جملة وتفصيلا وأقر بأن الهاتف الذي تم التنسيق عليه في عملية الترويج وهو الرقم (.....) يعود له وقد ورد محضر تعرف الفرد المرافق للمصدر المتضمن بعرض المدعى عليه على الفرد المرافق للمصدر الذي شاهد عملية الاستلام والتسليم فقد تعرف عليه تعرفاً تاماً نافياً للجهالة.وقد أثبت التقرير الكيميائي الشرعي رقم (.....) لعام١٤٣٣هـ الصادر من مركز مراقبة السموم والكيمياء الطبية الشرعية بصحة .... إيجابية عينة الحبوب للامفيتامين المنبه للجهاز

العصبي ، وهو من المؤثرات العقلية الخاضعة للرقابة والمنوه عنه بالجدول الثاني فئة (ب) في تعميم صاحب السمو الملكي وزير الداخلية رقم (٨٩٤٠٠/١٩) وتاريخ ١٤٢٦/١٠/٢٥هـ وقد أسفر التحقيق عن توجيه الاتهام للمدعى عليه / .....، بترويج عدد (٨) ثمان حبات من الحبوب التي تحتوى على مادة الامفيتامين المنبه للجهاز العصبي المحظور عن طريق البيع وذلك للأدلة والقرائن التالية : ١- محضر التنسيق والشراء والقبض. المنوه عنه. والمدون على الصفحات رقم (٢-٤-١٢-١٣) من دفتر الاستدلال المرفق لفة رقم (١).٢- إقرار المتهم بأن الهاتف التي تم التنسيق عليه في عملية الترويج عائداً له والمرفق لفة رقم (١٤).٣- محضر تعرف الفرد المرافق. المنوه عنه. والمرفق لفةرقم (٢٠).٤-التقرير الكيميائي الشرعي. المنوه عنه. والمرفق لفة رقم (٢٢) . وحيث إن ما أقدم عليه المدعى عليه المذكور فعل محرم ومعاقب عليه شرعاً ومجرم ومعاقب عليه نظاماً استناداً للمادة (الثالثة) الفقرة (الثانية) من نظام مكافحةالمخدرات والمؤثرات العقلية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٩) وتاريخ ١٤٢٦/٧/٨هـ لذا أطلب ما يلي :١/ إثبات ما أسند إليه. ٢/ الحكم عليه بالسجن والجلد والغرامة لقاء ما أسند إليه، استناداً للفقرة (١) من المادة.

الحمد لله وحده وبعد ففي هذا اليوم السبت الموافق ١٤٣٤/١/٢٤هـ الساعة الحادية عشرة والنصف صباحاً فتحت الجلسة وفيها حضر المدعي العام والمدعى عليه ووكيله المثبت حضوره واسمه في الجلسة السابقة ، وبسؤال المدعي العام عن بينته التي وعد بإحضارها أجاب بقوله لقد أخبرت الشهود بالجلسة إلا أنهم لم يحضروا وأطلب

إمهالي لأجل إحضارهم مرة أخرى وحيث لا مانع فقد جرى رفع الجلسة لحين ذلك ، وحددت موعداً جديداً لسماع البينة وذلك في يوم الأربعاء القادم الموافق ١٤٣٤/١/٢٨هـ الساعة العاشرة صباحاً ، وعليه جرى التوقيع وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم وحرر في الساعة الحادية عشرة والنصف من ضحى يوم السبت الموافق ١٤٣٤/١/٢٤هـ

الحمد لله وحده وبعد ففي هذا اليوم الأربعاء الموافق ١٤٣٤/١/٢٨هـ الساعة الحادية عشرة صباحاً فتحت الجلسة وفيها حضر المدعي العام والمدعى عليه ووكيله المثبت حضوره واسمه في الجلسة السابقة، وبسؤال المدعي العام عن بينته التي وعد بإحضارها أجاب بقوله لقد أخبرت الشهود بالجلسة إلا أنهم لم يحضروا وأطلب إمهالي لأجل إحضارهم مرةأخرى وحيث لا مانع فقد جرى رفع الجلسة لحين ذلك ، وحددت موعداً جديداً لسماع البينة وذلك في يوم الأحد القادم الموافق ١٤٣٤/٢/٣هـ الساعة العاشرة صباحاً ، كما أفهمت المدعي العام أن الموعد القادم سيكون المهلة الأخيرة لأجل إحضار بينته ، وإلا فسأعده عاجزاً عن إحضارها فتفهم ذلك، وعليه جرى التوقيع وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم وحرر في الساعة الحادية عشرة من ضحى يوم الأربعاء الموافق ١٤٣٤/١/٢٨هـ

ثم في جلسة أخرى وفيها حضر المدعي العام والمدعى عليه ووكيله المثبت حضوره واسمه في الجلسة السابقة ، وبسؤال المدعي العام عن رقم الجوال الذي ذكر في الدعوى أنه تم التنسيق من خلاله وهو (.....) هل أقر المدعى عليه أنه عائد له ؟ فأجاب بقوله

نعم كما في اللفة (١٤) من المعاملة هكذا أجاب المدعي العام ،وبالرجوع إلى اللفة(١٤) وجدت أن المدعى عليه لم يقر صراحة بأن الرقم يعود له بل قال إنه مع أخي في ..... ، وهو باسمه هكذا أجاب المدعى عليه ، وفي هذه الجلسة طلب وكيل المدعى عليه إضافة بعض النقاط المتعلقة بالقضية ونصها كما يلي : (أتقدم لفضيلتكم بمذكرة جوابية على دعوى المدعي العام وبصفتي وكيلاً عن المتهم .....دلالة المادة (١٧٣) من نظام الإجراءات الجزائية التي تنص على (لكل من الخصوم أن يقدم إلى المحكمة ما لديه مما يتعلق بالقضية مكتوباً ليضم إلى ملف القضية) ، واستهل بما استهل الله به بقوله تعالى (ربنا افتح بيننا وبين قومنا بالحق وأنت خير الفاتحين) ويبدو وجود التباسات في الدعوى وفي مفاهيم القضية وقبل أن أشير إلى موطن الالتباس أوضح حقيقة القضية ولعل من شرح القضية ما يزيل الغموض والحكمة ضالة المؤمن ، وذي بدء أؤكد لعدالة ناظر القضية ـ أحسن الله إليه ـ حرصي التام على توضيح الحقائق والوقائع وما تدل عليه القواعد الأصولية الراسخة المتعلقة بهذه الدعوى ونحن على يقين من الرؤية الثاقبة لفضيلتكم وواثقين من تحريِّكم للعدل وانحيازكم له :- أولاً :- أن دعوى المدعى العام متناقضة مع البينة المقدمة من موكلي والمتمثلة بعدة نقاط ألا وهي :- ١ـ لا حيازة تذكر أثناء القبض على موكلي مما ينفي عنه ركن التلبس بهذه الجريمة .٢ـ لا حيازة محرزة في منزله مما ينسف معه الادعاء عن كونه يمتهن الترويج وكان غرض إدارة مكافحة المخدرات تهويلالموقف أمام فضيلة ناظر القضية وخلق ضبابة تخيم على فطنة فضيلتكم فأصبح

الادعاءأشبه بحياكة ثوب مهلهل مليء بالترقيعات فالله المستعان عما يصفون .٣- عدم ورود اتصالات من موكلي تفيد التنسيق قبل واقعة القبض عليه أو الإشارة إلى الكمية المدعى بها .٤-أن موكلي لم يسلم بمحضر الضبط ولم يقر به حيث أنه لم يشاهد الكمية المدعى ضبطها ولم يعلم عنها إلا بعد أن تم اتهامه بها.

٥- عدم التحديد الدقيق سواء الزماني أو المكان لتسليم الحبوب المزعومة حيث ذكر على طريق الاستراحات مع ملاحظة الامتداد الكبير لطريق الاستراحة دون تحديد لهذه الاستراحة.٦-لقد خلت أدلة المدعي العام من ذكر برنت اتصال ومحضر تفريغ مكالمات فلا يتصور أن يكون هناك تسلم وتسليم دون تفاوض على مبلغ وكمية .٧-أن موكلي لم يقر بمحضر التعرف حيث إنه وقع بعد القبض عليه . ٨-مما يؤكد أن البينة الواردة في الدعوى لم تكن موصله للاتهام قولهم « على مسمع من الفرقة » فهذا المسمع كما تم وصف المدعى العام هو عن طريق هاتف وصوت موكلي للفرقة غير معروف للدلالة على أنه هو الفاعل بما تم بالهاتف ، والهاتف لا يمكن أن تُبنى الأحكام على ما تم به كونه ممكن التلاعب به وممكن أن يستخدم من غير صاحبه وما تم ذكره أعلاه يتفق مع الأصول الشرعية أن الحدود تدرأ بالشبهات لقوله صلى الله عليه وسلم ((ادرؤوا الحدودبالشبهات)) وذلك أن الحدود مبنية على الستر والدرء بالشبهات أولى من الشهادة عليه والحال كما ذكر فيتضح لعدل فضيلتكم مما سبق ذكره تناقض دعوى المدعى العام مع الدفوع المقدمة واستنتاجات واستنباطات لائحة الاتهام ، فكيف يكون الاتهام ويستقيم مع جل هذه التناقضات فما ثبت

بيقين لا يرتفع إلا بيقين ، ومما هو معلوم لفضيلتكم أن التناقض يرُد الدعوى ويجعلها على الأصل وهو البراءة لأن دعوى المدعي العام قائمة على الظن والتكهنات ولا يخفى على فضيلتكم أنه يشترط في البينة أن تكون موصلة وفي الدليل أن يكون قطعيا لأنه يفيد اليقين ولا عبرة بالدليل الظني الذي يفيد التوهم وما ذكره المدعي العام هو ظن سيء من حيث اتهامه بالترويج دون توفر أركانه ودون الوقوف على نفي للتهمة جملة وتفصيلاً .ثانياً :- أن موكلي يدفع بعدم صحة ما ورد من حيث ملكيته للرقم المشار إليه بالدعوى (.....) حيث أن موكلي يريد الفكاك من هذه البينة ، بل هي الحقيقة التي تعضدها حقيقة أن هذا الجوال قديم التسجيل وانه مسجل باسم شقيقه ، ويخشى موكلي أن يكون من مسببات الاتهام وأن فضيلته إن لا قدر الله بالأخذ به واعتبارها شبه بحقه هي من باب التوسع بالقرائن والتوسع بالقرائن يورث الحيف والظلم (ملتمسين من فضيلتكم حكمة معهودة وفقكم الله).ثالثًا :- لقد اعتلى عمل مكافحة المخدرات عيباً من العيوب الإجرائية ما يدفع ببطلانه ، وذلك لمخالفته لما أمر به ولي الأمر من حيث قيد الحريات ، وحيث أن القبض والتفتيش حصل دون حيازة فإنه لا يعتد به لمخالفته المواد ،(٣٣,٣٥,٤٠,٤٦,٤٧) من نظام الإجراءات الجزائية وهو يعتبر قيداً على الحريات الشخصية بوصفها حقاً طبيعياً من حقوق الإنسان يستوي في ذلك أن يكون القيد قبضاً أو تفتيشاً ولا يجوز إلا في حالات التلبس أو بإذن من الحاكم الإداري ، وهاتين الحالتين غير متوفرة في هذه القضية .مخالفين بذلك إجراءات التفتيش الصادرة بالمرسوم الملكي رقم

م/٣٩وتاريخ ١٤٢٢/٧/٢٨هـ الفصل الرابع المواد (٤٠، ٤٦(رابعاً:- عدالة المصدر محل للتشكيك بها ، فمن المعلوم يقيناً لفضيلتكم بأن المصادر السرية التي تستعين بها إدارة المخدرات وعدم صحة الرواية المذكورة مبدأ قيام القضاء على الحجة والبرهان لاسيما أن الإثبات في القضاء الشرعي هو المعيار في تمييز الحق من الباطل ، والغث من السمين والحاجز أمام الأقوال الكاذبة والدعوى الباطلة وعلى هذا ، فكل ادعاء يبقى في نظر القضاء الشرعي محتاجاً إلى دليل ولا يؤخذ به إلا بالحجة والبرهان ، يقول جل وعلا : { قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ [ويقول سبحانه] فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاءِ فَأُولَئِكَ عِنْدَ اللَّهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ } .كما أن أولياء الأمر وضعوا ضمانات للمتهم ففي الباب التاسع من نظام المرافعات الشرعية التي تتحدث عن الإجراءات الشرعية للإثبات تبرز في المواد الآتية : ١-جاء في المادة السابعة والتسعين ما نصه : (يجب أن تكون الوقائع المراد إثباتها أثناء المرافعة متعلقة بالدعوى منتجة فيها جائزاً قبولها)٢-نصت المادة السادسة والخمسون بعد المائة على ما يلي : (لكل من الخصوم أن يثبت ما يخالف القرينة التي استنتجها القاضي وحينئذ تفقد القرينة قيمتها في الإثبات) سابعاً:- لم يتم الذكر من المدعي العام عن مصير المبلغ المرقم المزعوم وعن وجوده من عدمه مع موكلي مما يكذب الزعم في الدعوى .ثامناً:- أن محضر التنسيق المزعوم يعتليه الباطل من بين يديه فيتضح لفضيلتكم عند مراجعته ، أن الإشهاد الوارد فيه إشهاد غير مباشرة فيكون أقل قيمة من الشهادة العينية التي تقع من حاسة الشاهد مباشرة على الواقعة وتعلمون فضيلتكم ونحن

نتعلم من فضيلتكم أن واقعة الشهادة ذات أهمية قانونية وتكسب هذه الأهمية من وقوع الجريمة ونسبتها إلى المتهم فيجب أن تكون الشهادة يقينية إعمالا بحديث النبي الكريم صلى الله عليه وسلم ((على مثلها فاشهد أو دع))كما أن الشهادة الواردة في المحاضر يعتليها مخالفتها لاشتراطات الشهادة وذلك للأمورالتالية :- ١-أن الإشهاد الوارد في المحاضر إشهاد من رجل واحد وبذلك لم يكمل نصاب الشهادة لقول ابن عاصم ((ويكتفى بها بعدلين)) استدلالا بقوله تعالى (واشهدوا ذوي عدل منكم) وقوله تعالى (واستشهدوا شهيدين من رجالكم) ولا صحة للقول القائل بصحة قبول البينة بشاهد واحد فقط دون النظر إلى يمين المدعى عليه لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - قضى بشهادة شاهد واحد ويمين صاحب الحق وقالوا أن الإثبات بالشاهد واليمين إنما يقبل في الأموال دون الحدود والقصاص٢-أن الشهادة قاصرة حيث لم تصرح بحقيقة الاستلام والتسليم وصفاً نافياً للجهالة واستحالة وقوع وتصور الشهادة لكون أن موكلي على حد رواية المكافحة قام بالتسليم بطريق الاستراحات فكيف يتسن للشاهد ملاحظة وتقرير كنه الحبوب من عدمه خصوصا أن المنطقة مظلمة والمدعى به تم بليل ، لكل ما سبق وما أثير من نقاط وجيهه ، ، فإنني ألتمس من عدالتكم وإحقاقاً للحق وحتى تبرأ الذمم أمام الله أولاً ثم أمام بارئ الأكوان الأمر بالعدل في محكم تنزيله الحكم بإطلاق سراح موكلي فورا والحكم بتبرئته من الاتهام وإلغاء تبعات هذه الدعوى التي صادرت حرياته وطاقاته وسمعته ولان هناك فرق كبير بين الشك والقرينة ، فالقرينة هي استنتاج على سبيل

الجزم واليقين ويمكن أن تستند إليها الإدانة أما الشك فهو استنتاج على سبيل الإمكان ولا تبنى عليه الإدانة ، لأنها ليست دليلا ويجانب القاضي الصواب إذا أستعملها كدليل لأن الشك في قيمة القرينة يفسر لمصلحة المتهم (مثل كامل الأدلة) ، أما الشك المتدحرج يفسر ضد مصلحة المتهم (ولا تبنى عليها الأدلة في وصف فعل لم يكن له أصل فأصبحت البينة غير موصله لما يدعيه المدعى العام بحقه وموكلي يستصرخكم إعمال المصلحة والعمل بسد الذرائع وزيادة الاجتهاد المقاصدي في الحكم وإعمال المصلحة وسد الذرائع وزيادة الاجتهاد المقاصدي يكون من فضيلتكم بتغليب النظرة السوية لموكلي وحسن الظن به والموازنة بين سيرته الماضية وخلوها مما يقدح بها ، ولنا في السلف الصالح خير قدوة حيث كانت المصلحة أساسًا في اجتهادات عمر رضي الله عنه فيما لايخالف نصًا ، فإذا كان في الواقعة نص خاص التزم به عمر ، على نحو يحقق المصلحة ،وقد تميز عمل عمر -رضي الله عنه- بالمصلحة أنه ضبطها بضوابطها التي لا تصطدم فيها مع النصوص أو الأقيسة الصحيحة ، كما أعمل بوضوح فقه الموازنات بين المصالح ،واختيار الأكثر نفعا ، وإذا كان لابد لتحقيق المصلحة من حدوث مفسدة فكان يرتكب المفسدة الأخف ليدفع بها المفسدة الأعظم فمفسدة زج موكلي بالسجن وبعده عن ذويه لأعظم مفسدة وفقدانه لما يتقوت به له الضرر المنهي عنه والمصيبة الجلل ،وكان -رضي الله عنه- خير من يعمل بسد الذرائع وكذا بفتحها ، وخير من ينظر إلى المآلات وما ينتج عنها ،فأسس بذلك لفقه رشيد في التطبيق المتوازن لسد الذرائع ، والنظر إلى المآلات ، فلا هو يهملها غاضا

النظر عما يترتب عليها في المستقبل، ولا هو يطلقلها العنان في التطبيق مُضيِّقا بذلك الواسع على المسلمين، وأنتم فضيلتكم خيرخلف لخير سلف) هكذا أضاف موكل المدعى عليه ، وبعرض ما أضافه المدعى عليه على المدعي العام أجاب بقوله : الصحيح ما ذكرته وبسؤاله عن بينته التي وعد بإحضارها أجاب بقوله لم أتمكن من إحضار بينتي ، وأقرر الاكتفاء بما جاء في طيات المعاملة من أدلة وقرائن هكذا أجاب المدعي العام ، فبناءً على ما تقدم من الدعوى والإجابةونظراً لإنكار المدعى عليه أن الجوال المضبوط معه وقت القبض عائد إليه ، ولأنه أنكر ما نُسب إليه من قيامه بالترويج، ولأن المبلغ المرقم لم يوجد مع المدعى عليه حين القبض ، ولأنه لم يعثر معه على الجوال المذكور في الدعوى حين القبض عليه ، بل إنه لم يثبت لدي أن الجوال المذكور بعاليه يخص المدعى عليه حيث أنكره المدعى عليه ولا بينة للمدعي العام في تملك المدعى عليه للرقم المذكور ، ونظراً لعجز المدعى العام عن إحضار بينته ولا بينة سواها ونظراً لكون الشبهة لا تتوجه على المدعى عليه بما نسبه له المدعي العام ولأن الشهادة لا بد أن تؤدى مشافهة في مجلس الحكم لما نص عليه الفقهاء ومن ذلك قولهم (ولا يجوز للقاضي الحكم برؤية خط الشاهد احتياطاً للحكم) انظر كشاف القناع (٣٣٧/٤) وقد نص نظام المرافعات الشرعية ماده (١٢٠) على أنه لا يجوز الاستعانة في أداء الشهادة بمذكرات مكتوبة بل يجب أن تؤدى شفوياً كما نص نظام الإجراءات الجزائية على أن الشهادة لا بد أن تؤدى في مجلس القضاء كما في المادة (١٦٩) ونظراً لأن تخلف الشاهد عن الحضور يعتبر دليلاً

على تراجعه عن الشهادة ومعلوم أن الشاهد في حقوق الله تعالى لا يلزم بالحضور ولأن الشاهد والحالة هذه يعتبر مجهول الحال ، ولأنه قد تم إمهال المدعي العام ثلاث مرات لأجل إحضار بينته إلا أنه لم يحضرها ، لذلك كله فقد قررت صرف النظر عن دعوى المدعي العام لعدم ثبوتها لدي، وأخليت سبيل المدعى عليه من هذه الدعوى ، هذا ما ظهر لي وبه حكمت وبعرض الحكم على المدعى عليه قنع به ، أما المدعي العام فقرر اعتراضه على الحكم بلائحة فأجبته إلى طلبه وأفهمته بتعليمات الاستئناف حيال ذلك ثم جرى تسليمه نسخة من القرار ليبدأ ميعاد الاعتراض من تاريخ الحكم، وعليه جرى التوقيع وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين حرر في الساعة الثانية عشرة من ضحى يوم الأحد الموافق ١٤٣٤/٢/٣هـ

الحمد لله وحده وبعد فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة الجزائية الأولى لتدقيق القضايا الجزائية في محكمة الاستئناف بمنطقة تبوك على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بتبوك برقم ..... وتاريخ ١٤٣٤/٣/٤هـ المرفق بها القرار الصادر من فضيلة الشيخ/ .....رقم .....وتاريخ ١٤٣٤/٢/٣هـ الخاص بدعوى المدعي العام ضد/ .....في قضية مخدرات على النحو الموضح في القرار والمتضمن حكم فضيلته بما هو مدون ومفصل فيه . وبدراسة القرار وصورة ضبطه وأوراق المعاملة واللائحة الاعتراضية قررنا المصادقة على الحكم مع تنبيه فضيلته إلى إرفاق صورة مصدقة من الوكالة بالمعاملة وكذلك لم يلحق في ضبطه إطلاعه على اللائحة الاعتراضية للتنبيه لذلك مستقبلاً.والله والموفق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

رقم الصك:٣٣٤٤٤٨٧٢ تاريخه : ١٤٣٣/١١/٠٢هـ
رقم الدعوى :٣٣٦١١٣٦٠
رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف :
٣٤٦٦٣٥ تاريخه: ١٤٣٤/٠١/١٠هـ

الموضوعات

مخدرات - ترويج الحشيش المخدر - حيازة الحشيش المخدر - تعاطي الحشيش المخدر - عدم وجود سوابق - إقرار المدعى عليه - تعزير بالسجن والجلد والغرامة المالية ومصادرة الجوال والمنع من السفر.

السَّنَدُ الشرعيّ أو النّظاميّ

١. ما قرره أهل العلم أن التعازير تتداخل . ينظر كشاف القناع (١٢٤/٦).

٢. المادة (٣٨) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية .

٣. المادة (٥٦) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية .

٤. المادة (٦٠) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية .

٥. المادة (٦٢) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية .

مُلخّصُ القضيّة

ادعى المدعي العام على المدعي عليه ببيع قطعة من الحشيش المخدر بقصد التعاطي والترويج ، تبلغت الجهة الأمنية بناء على ما أفاده أحد المصادر السرية ، استعداده لشراء الحشيش المخدر من المدعى عليه على مسمع من الفرقة القابضة ، وتم الإتفاق على ذلك ، وتم تزويد المصدر بالمبلغ المرقم ، وتفتيشه وتفتيش السيارة ، وتكليف

أحد الأفراد بمرافقته ، فتم الانتقال للموقع المتفق عليه ، وتقابل المصدر مع المدعى عليه ، وسلم المصدر المبلغ المرقم للمدعى عليه ، وسلمه المدعى عليه قطعة تزن (٤,٤٠٠) أربعة جرامات وأربعمائة مليجرام ، يشتبه أن تكون من الحشيش المخدر ، ثم عاد المصدر وسلم القطعة للفرد ، فتم القبض على المدعى عليه ، وبتفتيش السيارة عثر على قطعة سوداء يشتبه أن تكون من الحشيش بلغ وزنها (٢,٨٠٠) جرامين وثمانمائة مليجرام كما عثر على المبلغ المرقم بالقرب من (ناقل الحركة) داخل سيارته ، وطلب المدعي العام تعزير المدعى عليه بالسجن والجلد والغرامة والمنع من السفر ومصادرة الجوال و الشريحة ، أقر المدعى عليه ببيع قطعة من الحشيش وتعاطيه الحشيش المخدر ، وأنكر حيازة قطعة من الحشيش بقصد الترويج وإنما كانت بقصد التعاطي ، بطلب البينة من المدعي العام على دعواه على حيازة المدعى عليه القطعة الأخرى ذات الوزن (٢,٨٠٠) للترويج فلم يستطع إثبات ذلك ، صدر الحكم على المدعى عليه بالسجن والجلد والغرامة ومصادرة هاتفه النقال والمنع من السفر وتم النزول عن الحد الأدنى للعقوبة ، لإبداء المدعى عليه التوبة والندم ، وتعهده بعدم العودة لمثله ، ولخلوه سجله من السوابق الجنائية والحكم بحد المسكر بحق المدعى عليه والحكم برد باقي ما جاء في دعوى المدعي العام ، وقنع المدعى عليه بالحكم ، وقرر المدعي العام اعتراضه على الحكم بلائحة اعتراضية ، صدق الحكم من محكمة الاستئناف.

نص الحكم ، إعلام الحكم

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا القاضي في المحكمة العامة بعنيزة وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بعنيزة برقم وتاريخ هـ حضر المدعي العام ..... وادعى على الحاضر معه سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم ..... قائلا في دعواه أدعي على المدعى عليه المذكور عسكري يقيم في محافظة عنيزة أوقف بتاريخ هـ وبناءً على ما أبداه أحد المصادر السرية بعنيزة من استعداد لشراء حشيش مخدر من المدعى عليه فقد تم تمكينه من الاتصال به على رقم هاتفه النقال (.....) وعلى مسمع من الفرقة القابضة طلب منه المصدر حشيشاً مخدراً بمبلغ (٢٠٠) مائتي ريال فوافقه على أن يتقابلا بالقرب من أحد الأسواق فتم تفتيش المصدر تفتيشاً شخصياً وتفتيش سيارته وترقيم مبلغ بالقدر المتفق عليه وتسليمه له وتكليف أحد رجال الأمن بمرافقته فتم الانتقال للموقع المتفق عليه فشوهدت سيارة نوع ..... يحمل اللوحة رقم (.....) (عائدة ملكيتها لوالده) متوقفة ويستقلها المدعى عليه فقام المصدر بالترجل والاتجاه إليه وفتح باب السائق وقام بتسليمه المبلغ المرقم واستلم منه قطعة سوداء اللون يشتبه أن تكون من الحشيش المخدر بلغ وزنها (٤٠٠, ٤) أربعة جرامات وأربعمائة مليجرام ثم عاد وسلمها لرجل الأمن المرافق له فتمت متابعته بعد ذلك واستيقافه والقبض عليه وبتفتيش سيارته عثر فوق مقعد المرافق على قطعة سوداء اللون يشتبه أن تكون من الحشيش المخدر بلغ وزنها (٨٠٠,٢) جرامين وثمانمائة مليجرام كما عثر على المبلغ

المرقم بالقرب من (ناقل الحركة) داخل سيارته . وقد أثبت التقرير الكيميائي الصادر من المركز الإقليمي لمراقبة السموم بالقصيم رقم(١٢٢١) لعام ١٤٣٣هـ إيجابية ما أرسل للتحليل للحشيش المخدر المدرج بجدول المخدرات وانتهى التحقيق معه إلى اتهامه ببيع قطعة من الحشيش المخدر بلغ وزنها (٤,٤٠٠) أربعة جرامات وأربعمائة مليجرام بقصد الاتجار وحيازته لقطعة من الحشيش المخدر بلغ وزنها (٢,٨٠٠) جرامين وثمان مئة مليجرام بقصد التعاطي والترويج وتعاطيه للحشيش المخدر واستخدام هاتفه النقال من نوع .....(.....) يحمل الرقم التسلسلي (.....) ورقم الاتصال (.....) بالتنسيق لبيع المحظورات وذلك للأدلة والقرائن المفصلة في لائحة الدعوى وبالاطلاع على نتيجة بحث سوابقه تبين عدم وجود سوابق جنائية مسجلة عليه أطلب إثبات إدانته بما أسند إليه والحكم عليه بالعقوبات التالية :أولاً : بالسجن والجلد والغرامة وفقاً للفقرة الأولى من المادة (٣٨) وإعمال المادة (٦٢) ثانياً: مصادرة جهاز الهاتف النقال وشريحة الاتصال الموصوفين ثالثاً : بمنعه من السفر خارج المملكة بعد تنفيذ عقوبة السجن وفقاً للفقرة الأولى من المادة (٥٦) من نظام المخدرات هكذا ادعى المدعي العام وبسؤال المدعى عليه عن دعوى المدعي العام أجاب بقوله ما ذكره المدعي العام في دعواه من أنني بعت قطعة من الحشيش المخدر بلغ وزنها (٤,٤٠٠) أربعة جرامات وأربعمائة مليجرام وحزت قطعة من الحشيش المخدر بلغ وزنها (٢,٨٠٠) جرامين وثمان مئة مليجرام بقصد التعاطي وأنني تعاطيت الحشيش المخدر واستخدمت هاتفي النقال ورقمي المذكور بالتنسيق لبيع المحظورات فهذا كله صحيح وقد بعت

الحشيش المذكور بقصد الحصول على المال وكانت حيازة القطعة ذات الوزن (٢,٨٠٠) جرامين وثمانمائة مليجرام بقصد التعاطي لا الترويج وإنني تائب ونادم على ما أقدمت عليه وأتعهد بعدم العودة إليه هكذا أجاب المدعى عليه وبسؤال المدعي العام عن البينة على ما أنكره المدعى عليه من كون القطعة التي وزنها (٢,٨٠٠) للترويج أجاب بقوله لدي ما في المعاملة هكذا أجاب فتصفحت المعاملة فلم أجد فيها ما يثبته ولم يقر به المدعى عليه في إقراره المصدق وقد وجدت التقرير الكيميائي المشار إليه وهو كما أشار المدعى العام كما وجدت أن صحيفة المدعى عليه خالية من السوابق فبناء على ما تقدم من دعوى المدعي العام المتضمنة اتهام المدعى عليه ببيع قطعة من الحشيش المخدر بلغ وزنها (٤,٤٠٠) أربعة جرامات وأربعمائة مليجرام بقصد الاتجار وحيازته لقطعة من الحشيش المخدر بلغ وزنها (٢,٨٠٠) جرامين وثمان مئة مليجرام بقصد التعاطي والترويج وتعاطيه للحشيش المخدر واستخدام هاتفه النقال ورقم اتصاله المذكور بالتنسيق لبيع المحظورات ولمصادقة المدعى عليه على هذه التهمة سوى دفعه بأن حيازة القطعة التي وزنها (٢,٨٠٠) جرامين وثمانمائة مليجرام تعاطي ولعدم البينة على كونها للترويج ولما جاء في المادة ٣٨ من نظام المخدرات في عقوبة بيع المخدرات وترويجها ولما جاء في المادة ٥٦ من المنع من السفر وما جاء في المادة ٦٢ من النظام في تداخل العقوبات وما قرره أهل العلم من أن التعازير تتداخل ينظر كشاف القناع (١٢٤/٦) ولما جاء في المادة ٦٠ من النظام من جواز النزول عن الحد الأدنى للعقوبة المقررة في المادة ٣٨ من النظام ولأن المدعى عليه يستحق هذا النزول لإبدائه التوبة

والندم وتعهده بعدم العودة ولأن ماضيه خال من السوابق الجنائية المسجلة ولما تقدم كله فقد ثبت لدي إدانة المدعى عليه ببيع قطعة من الحشيش المخدر بلغ وزنها (٤,٤٠٠) أربعة جرامات وأربعمائة مليجرام بقصد الاتجار وحيازته لقطعة من الحشيش المخدر بلغ وزنها (٢,٨٠٠) جرامين وثمانمائة مليجرام بقصد التعاطي وتعاطيه للحشيش المخدر واستخدام هاتفه النقال ورقم اتصاله المذكور بالتنسيق لبيع المحظورات وقررت جلده ثمانين جلده دفعة واحدة علنا حدا للمسكر لتعاطيه الحشيش وتعزيره على باقي ما أدين به بسجنه لمدة سنتين يحسب منها مدة توقيفه في هذه القضية وجلده مائتين وخمسين جلدة مفرقة على خمس مرات كل مرة خمسون جلدة بين كل مرة والأخرى خمسة عشر يوما وبين جلد الحد وجلد التعزير خمسة عشر يوما وتغريمه خمسة آلاف ريال ومصادرة هاتفه النقال ورقم اتصاله المذكورين ومنعه من السفر خارج المملكة لمدة سنتين بعد تنفيذه السجن ورددت باقي دعوى المدعي العام وبجميع ما تقدم حكمت وبعرض الحكم على المدعى عليه قنع به وقرر المدعي العام المعارضة بلائحة اعتراضية فجرى إفهامه بأنه سوف يزود رسميا بصورة من القرار لتقديم اللائحة خلال ثلاثين يوما من تاريخ استلامه فإن لم يقدمها خلالها رفع الحكم للاستئناف بدون لائحة طبقا للمادة ١٩٥ من نظام الإجراءات الجزائية وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في هـ

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا القاضي في المحكمة العامة بعنيزة وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بعنيزة برقم وتاريخ هـ المقيدة بالمحكمة برقم وتاريخ هـ ففي يوم

الأربعاء الموافق هـ فتحت الجلسة وقد عادت المعاملة من محكمة الاستئناف بالقصيم برقم في هـ وبرفقها قرار محكمة الاستئناف بالقصيم رقم في هـ المتضمن ما نصه بعد المقدمة وبدراسة القرار وصورة ضبطه واوراق المعاملة لم يظهر ما يوجب الملاحظة على ما حكم به فضيلته وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين و للمعلومية حرر في

الحمد لله وحده وبعد... فقد اطَّلعنا نحن قضاة الدائرة الثانية لتدقيق القضايا الجزائية بمحكمة الاستئناف بمنطقة القصيم على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة العامة بمحافظة عنيزة برقم (.....) في هـ ؛ المرفق بها القرار رقم (.....) في هـ ؛ الصادر من فضيلة الشيخ/ القاضي في المحكمة؛ الخاص بدعوى المدعي العام ضد/ ؛ لاتهامه ببيع الحشيش المخدر بقصد الاتجار وحيازته بقصد الترويج والتعاطي وتعاطيه للحشيش المخدر، وقد تضمن القرار حكم فضيلته بإدانة المدعى عليه بما نسب إليه وحكم بجلده حد المسكر ثمانين جلده وحكم عليه تعزيراً بالسجن والجلد والغرامة المالية والمنع من السفر خارج المملكة ، على النحو المفصَّل فيه ؛ وبدراسة القرار وصورة ضبطه واللائحة الاعتراضية وأوراق المعاملة لم يظهر ما يوجب الملاحظة على ما حكم به فضيلته. والله الموفق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

رقم الصك: ٣٤٢٣٢١١٩ تاريخه: ١٤٣٤/٠٦/٠٦هـ
رقم الدعوى: ٣٣٦١١٥٧٤
رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف:
٣٤٣٥٣٨٠١ تاريخه: ١٤٣٤/١١/٠٩هـ

الموضوعات

مخدرات - ترويج الحشيش المخدر - منح الحشيش المخدر مقابل الحصول على المساعدة - رجوع عن إقرار - تعزير المدعى عليه بالسجن والجلد والغرامة والمنع من السفر .

السند الشرعي أو النظامي

- **(لعن النبي صلى الله عليه وسلم ناقل الخمر) رواه أبو داود.**
- **المادة (٣٨) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.**
- **المادة (٥٦) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.**
- **المادة (٦٠) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.**

ملخص القضية

ادعى المدعي العام على المدعى عليه بتسليم قطعه من الحشيش المخدر بقصد الترويج ، حيث قبض على المدعى عليه في قضية سرقة، وتمت معالجتها في دعوى أخرى ، أقر المدعى عليه بأنه أثناء قيامه بسرقة السيارة ، طلب مساعدة أحد الأشخاص مقابل مبلغ مالي وقطعة من الحشيش المخدر، وحين قام بمساعدته سلمه قطعة الحشيش ، وصدق اعترافه شرعاً بذلك، وطلب المدعي العام تعزير المدعى عليه لذلك بالسجن والجلد والغرامة والمنع من السفر، أنكر المدعى عليه ما جاء بدعوى المدعي العام، بالاطلاع على

أوراق المعاملة ، فوجد من ضمنها إقرار المدعى عليه المصدق شرعاً بأنه قام بتسليم صاحب السيارة قطعه الحشيش مقابل مساعدته، وبعرضه على المدعى عليه صادق على صدور الإقرار منه، ودفع بأن هذا كان بالإكراه من قبل البحث الجنائي ولم يستطع إثبات ذلك، صدر الحكم على المدعى عليه بالسجن والجلد والغرامة والمنع من السفر، قرر المدعى عليه والمدعي العام الاعتراض بلائحة اعتراضية، صدق الحكم من محكمة الاستئناف.

نَصُّ الحُكْم ، إعلامُ الحُكم

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا القاضي في المحكمة الجزائية بالرياض وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بالرياض برقم وتاريخ ١٤٣٣/١٠/١٨ هـ المقيدة بالمحكمة برقم وتاريخ ١٤٣٣/١٠/١٨ هـ ففي يوم السبت الموافق١٤٣٤/٠٥/٠٤ هـ افتتحت الجلسة الساعة ٤٥ : ٠٩ وفيها قدم المدعي العام / لائحة دعوى عامة ضد / (.....) ، البالغ من العمر (١٩) عاماً ، سعودي الجنسية السجل المدني (.....)، اعزب ، طالب ، يقيم في مدينة (.....)، أوقف بتاريخ ١٤٣٣/٤/١٢هـ وأحيل إلى شعبه سجن الملز بموجب أمر التوقيف رقم (٦/٩/٤٧٦/٢) وتاريخ ١٤٣٣/٥/١٧هـ الصادر من مركز شرطة العليا استناداً للقرار الوزاري رقم (١٩٠٠) وتاريخ ١٤٢٨/٧/٩هـ المبني على المادة رقم (١١٢) من نظام الإجراءات الجزائية حيث انه بتاريخ ١٤٣٣/٤/١٢هـ قبض على المذكور من قبل إحدى فرق ادارة التحريات والبحث الجنائي بشرطة منطقة الرياض اثر بلاغ بتاريخ ١٤٣٣/٣/٣٠هـ لمركز شرطة العليا مفادة

قيام المذكور بسرقة سيارة أحد الأشخاص (تم اعداد لائحة دعوى عامة فيما يتعلق بالسرقة وأحيلت إلى المحكمة الجزئية بالرياض بموجب الخطاب رقم (هـ ر١/٦/٨٥٠٨٦) وتاريخ (١٤٣٣/٨/١٠هـ) وقد أقر المذكور بأنه أثناء قيامه بسرقة احدى السيارات طلب مساعدة شخص يقود سيارة أجرة مقابل مبلغ مالي وقطعة من الحشيش المخدر وبعد انتهائه من سرقة السيارة قام بإعطائه قطعة من الحشيش المخدر وصدق اعترافه شرعاً وقد أسفرت إجراءات التحقيق عن توجيه الاتهام إلى الأول/ بتسليم قطعة من الحشيش المخدر بقصد الترويج المجرم بموجب المادة (الثالثة) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٩) وتاريخ ١٤٢٦/٧/٨هـ وذلك للأدلة والقرائن التالية :-

١- ماتضمنه اعترافه المصدق شرعاً المرفق صورة منه على اللفات رقم (٥-٨).

وببحث سوابقه لم يعثر له على سوابق مسجلة حتى تاريخه.

وحيث إن ما أقدم عليه المذكور فعل محرم ومعاقب عليه شرعاً ونظاماً لذا أطلب إثبات إدانته بما أسند إليه والحكم بالآتي :

١- بعقوبه السجن والجلد والغرامة الماليه بحقه وفقاً للفقره (الأولى) من المادة (٣٨) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية لقاء ما أسند اليه .

٢- منعه من السفر إلى خارج المملكة بعد انتهاء تنفيذ عقوبة سجنه وفقاً للفقرة (الأولى) من المادة (٥٦) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.

وبالله التوفيق وبسؤال المدعى عليه عن الدعوى أجاب قائلا ما

ذكره المدعي العام من القبض وتاريخه فصحيح وما عدا ذلك فغير صحيح والصحيح أنني لم أطلب مساعدة شخص يقود سيارة الأجرة مقابل مبلغ مالي وقطعة من الحشيش المخدر ولم أسلم لسائق الأجرة قطعة من الحشيش وليس علي سوابق مسجلة على هذه إجابتي وبالاطلاع على أوراق المعاملة ألفيت ص ٧ من صورة ملف التحقيق المطالبة لأصله بختم شرطة العليا إقرار المدعى عليه المصادق شرعاً من فضيلة رئيس هذه المحكمة والمتضمن إقراره بتسليم المدعى عليه صاحب الأجرة قطعة حشيش مقابل مساعدته له أ . هـ بتصرف وبعرضه على المدعى عليه أجاب قائلا نعم صادقت على هذا الإقرار لكن بإجبار من البحث الجنائي وبالاطلاع على أوراق المعاملة لم أجد تقريراً كيميائياً عن الحشيش المذكور ثم جرى سؤال المدعى عليه ألديك بينة على الإكراه فقال لا فبناء على ما سلف من الدعوى والإجابة ولإقرار المدعى عليه بتسليمه أحد الأشخاص قطعة حشيش ورجوعه عن الإقرار ولعدم قبول رجوعه إذا الأصل في الأقوال الاختيار ولم يثبت ناقل عنه ولا عتضاء ذلك بظاهر انحراف المسلك لوجود قضية السرقة المتعددة ولحرمة فعل المدعى عليه و مشروعية التعزيرعليه

وللعن النبي صلى الله عليه وسلم ناقل الخمر كما ثبت عند أبي داود ولما جاء في المادة (٣٨) (٥٦) (٦٠) من نظام مكافحة المخدرات ولقلة الكمية بظاهر الحال وعدم وجود سوابق في المخدرات ولن المدعى عليه فقد ثبت لدي إدانة المدعى عليه بتسليم قطعة من الحشيش بقصد الترويج وحكمت عليه لقاء ذلك بسجنه سنتين تبدأ من تاريخ الإيقاف وجلده مائة وخمسين جلدة مفرقة على

ثلاث دفعات كل دفعة أمام الناس قدرها خمسون جلدة وبين كل دفعتين عشرة أيام بهذه القضية وتغريمه ألف ريال ومنعه من السفر خارج المملكة مدة عامين بعد تنفيذ عقوبة السجن وبعرضه عليهما قرر المدعى عليه القناعة والمدعى العام الاعتراض مكتفياً بلائحة الدعوى وكان النطق بالحكم في ٤ / ٥ / ١٤٣٤ هـ وأغلقت الجلسة الساعة العاشرة والنصف وعليه جرى التوقيع وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

الحمد لله وحده وبعد . . . فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة الثانية لتمييز القضايا الجزائية بمحكمه الاستئناف بالرياض على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بالرياض برقم وتاريخ ١٤٣٤/١٠/٨هـ المرفق بها القرار الصادر من فضيلة القاضي بالمحكمة الشيخ / (.....) المسجل برقم (.....) وتاريخ ١٤٣٤/٦/٦هـ الخاص بدعوى العام ضد (.....) لاتهامه بقضية مخدرات على النحو الموضح بالقرار المتضمن حكم فضيلته بما هو مدون ومفصل به. وبدراسة القرار وصورة ضبطه وأوراق المعاملة قررنا المصادقة على الحكم . والله الموفق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

رقم الصك:٣٤١٠٧٧ تاريخه :١٤٣٤/٠١/٠٣هـ
رقم الدعوى :٣٣٦١٢١٩٩
رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف:٣٤١٨٣٣١٦ تاريخه: ١٤٣٤/٠٤/٠٩هـ

الموضوعات

مخدرات - الاتجار في الحشيش المخدر - ترويج الحشيش المخدر - تعاطي الحشيش المخدر - شهادة الشهود - حد المسكر - إنكار الترويج وإقرار التعاطي - التعزير بالسجن والجلد - المنع من السفر - صرف النظر.

السند الشرعي أو النظامي

١ - قال شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى (١٣٥/٢٩): (والصحيح أن الحشيشة مسكرة ، كالشراب ، وأن آكلها يحد منها فهي خمر).

٢ - وقال رحمه الله في الفتاوى (١٤٢/٢٩) : (وفيها من المفاسد ما ليس في الخمر ، وإن كان في الخمر مفسدة ،ليست فيها،وهي الحدة ،فهي بالتحريم أولى من الخمر ، لان ضرر آكل الحشيشة على نفسه ، أشد من ضرر الخمر، وضرر شارب الخمر على الناس أشد ، إلا أنه في هذه الأزمان لكثرة أكل الحشيشة صار الضرر الذي منها على الناس أعظم من الخمر).

٣ - المادة (١/٥٦) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.

٤ - المادة (٢/٣) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.

٥ - المادة (٣٠) من اللائحة التنفيذية لنظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.

مُلخّصُ القضيّة

ادعى المدعي العام على المدعى عليه ببيع الحشيش المخدر، وتعاطي الحشيش المخدر، تبلغت الجهة الأمنية من أحد المصادر السرية عن قيام المدعى عليه بترويج الحشيش ، واستعد المصدر للإطاحة به ، واتصل المصدر على المدعى عليه وطلب منه حشيشاً مخدراً بمبلغ (٢٥٠مائتين وخمسين ريال)، ووافق المدعى عليه على ذلك ، وأبلغ المصدر بأنه سوف يقوم بتوفيرها من شخص آخر ، وتم تزويد المصدر بالمبلغ المرقم ، وتفتيشه، وتكليف أحد الأفراد بمرافقته، وفي مكان آخر ، سلم المدعى عليه للمصدر والجندي المرافق له قطعة بلغ وزنها (٦,٦) ستة جرامات وستة بالعشرة من الجرام ثبت إيجابيتها للحشيش المخدر ، وتم القبض عليه وعثر معه على الجوال المستخدم في عملية البيع، وطلب المدعي العام تعزير المدعى عليه بالسجن والجلد والغرامة والمنع من السفر ومصادرة جهاز الجوال وإلزامه بإعادة المبلغ الحكومي وإلغاء الشريحة الصادرة باسمه، أنكر المدعى عليه ما جاء بدعوى المدعي العام بخصوص الترويج، وأقر بتعاطيه الحشيش المخدر، بطلب البينة من المدعي العام على دعواه أحضر شاهداً واحد يشهد بصحة الواقعة، صدر الحكم بحد المسكر على المدعى عليه، والحكم بتعزير المدعى عليه بالسجن والجلد ، والحكم بمنعه للسفر مده مماثلة لمدة سجنه بعد انتهاء محكوميته، صدق الحكم من محكمة الاستئناف.

نص الحكم، إعلام الحكم

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد لدي أنا ..... القاضي بالمحكمة الجزائية بالدمام بناء على المعاملة الواردة من هيئة التحقيق والادعاء العام والمقيدة لدى المحكمة برقم ..... وتاريخ ..... هـ والمحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بالدمام برقم ..... وتاريخ ..... هـ افتتحت الجلسة في يوم الثلاثاء ..... هـ الساعة الحادية عشرة وفيها قدم المدعي العام ..... دعواه قائلاً فيها بصفتي مدعياً عاماً بدائرة الادعاء العام لفرع المنطقة الشرقية أدعي على/ ..... سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم ..... حيث إنه بالاطلاع على محضر القبض المعد من قبل مكافحة المخدرات بالدمام تبين أنه بتاريخ ..... هـ ورد بلاغ من أحد المصادر السرية مفاده أن المدعى عليه يعمل بائع جولات في سوق بالدمام ويقوم بترويج الحشيش المخدر مستخدماً في ذلك جواله ذي الرقم (.....) واستعد المصدر بالإطاحة به بالجرم المشهود واتصل عليه وطلب منه حشيشاً مخدراً بمبلغ مائتين وخمسين ريالاً فرد عليه المدعى عليه بأنه سوف يوفرها من شخص وستكون عنده بعد نصف ساعة ثم تم تفتيش المصدر وزود بالمبلغ المرقم واتجه برفقة أحد أفراد المكافحة تحت أنظار الفرقة ودخلا إلى منزل المصدر حيث إنه هو الموقع المتفق عليه للمقابلة مع المدعى عليه وبعد نصف ساعة توقفت سيارة من نوع ..... تحمل اللوحة رقم (.....) وترجل منها المدعى عليه ودخل منزل المصدر وقابل المصدر ورجل الأمن المرافق له وسلمهما قطعة بلغ وزنها (٦,٦) ستة جرامات وستة

بالعشرة من الجرام أثبت التقرير الكيماوي رقم (٣٢٤١ ك ش) وتاريخ ..... هـ ايجابيتها لمادة الحشيش المخدر وقد خرج المدعى عليه سريعاً ولم تستطع الفرقة القبض عليه في حينه وبتاريخ هـ شوهد بالقرب من سوق ..... بالدمام وتم القبض عليه وعثر معه على الهاتف الجوال المستخدم في عملية البيع والذي من نوع (.....) ويحمل الرقم المصنعي (.....) ورقم شريحته (.....) وبسماع أقواله واستجوابه أقر بأنه يتعاطى الحشيش المخدر وأن السيارة التي حضر عليها تعود لشقيقه ونفى ما سوى ذلك وقد انتهى التحقيق إلى اتهام المدعى عليه بالآتي: ١- بيع (٦,٦) ستة جرامات وستة بالعشرة من الجرام من الحشيش المخدر بقصد الاتجار ٢- تعاطي الحشيش المخدر وذلك للأدلة والقرائن التالية: ١- محاضر البلاغ والاتصال والقبض القبض المنوه عنها المدونة على الصفحة (١٣، ١٢، ٤، ٢) من الملف المرفق على اللفة رقم (١) ٢- التقرير الكيماوي الشرعي المنوه عنه المرفق على اللفة رقم (٩) ٣- العثور على الجوال الذي تم تنسيق عملية البيع عليه مع المدعى عليه قرينة على صحة الاتهام وبالبحث عن سوابقه لم يعثر له على سوابق وحيث إن ما أقدم عليه المدعى عليه وهو بكامل أهليته المعتبرة شرعا فعل محرم ومعاقب عليه شرعا ونظاما أطلب ما يلي: أولاً: إثبات قيامه ببيع (٦,٦) ستة جرامات وستة بالعشرة من الجرام من الحشيش المخدر بقصد الاتجار وتعاطيه لمادة الحشيش المخدر والحكم عليه بالآتي: ١. بعقوبة السجن والجلد والغرامة وفق الفقرة رقم (١) من المادة (٣٨) من نظام مكافحة المخدرات والاكتفاء بالعقوبة الأشد وفقاً للفقرة رقم (١) من المادة (٦٢) من نظام مكافحة المخدرات ٢. منعه من السفر وفق

الفقرة (١) من المادة (٥٦) من النظام ٣. مصادرة الهاتف الجوال المستخدم في عملية البيع الموضح نوعه ورقمه المصنعي في الوقائع وفق الفقرة رقم (١) من المادة (٥٣) من النظام. ثانياً: اسقاط شريحة الهاتف الجوال وعدم صرفها للمدعى عليه مرة أخرى وفق تعميم وزير الداخلية رقم (٩٧٩٨) وتاريخ ١٤٢٨/٢/١٠-٩هـ. ثالثاً: إلزامه بدفع مبلغ مالي (٢٥٠) ريال بدلاً عن المبلغ الحكومي المرقم الذي لم يتم العثور عليه وفق تعميم وزير الداخلية رقم (١/٥/٤/١٥٩٨٠) وتاريخ ١٤٢٨/١٠/٢٣-٢٢هـ هكذا ادعى وبعرض الدعوى على المدعى عليه أجاب قائلاً ما ذكره المدعي العام من قيامي ببيع الحشيش فذلك غير صحيح وأما تعاطي الحشيش فذلك صحيح هكذا أجاب وبعرض ذلك على المدعي العام قال ما ذكره المدعى عليه غير صحيح والصحيح ما ذكرت في دعواي هكذا أجاب ثم جرى سؤال المدعي العام البينة على دعواه فقال أطلب مهلة لإحضارها ولذا رفعت الجلسة وفي جلسة أخرى افتتحت الجلسة وفيها حضر الطرفان ثم جرى سؤال المدعي العام عما طلب الاستمهال لأجله فقال إنني أحضرت معي أحد أعضاء الفرقة القابضة وأطلب سماع ما لديه وهو هذا الحاضر/ سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم وبسؤال الشاهد عما لديه من شهادة قال (أشهد بالله أنه وردنا بلاغ من أحد المصادر السرية مفاده أن المدعى عليه يعمل بائع جولات في سوق .... بالدمام ويقوم بترويج الحشيش المخدر مستخدماً في ذلك جواله واستعد المصدر بالإطاحة به بالجرم المشهود واتصل عليه وطلب منه حشيشاً مخدراً بمبلغ مائتين وخمسين ريالاً فرد عليه المدعى عليه بأنه سوف يوفرها من شخص وستكون

عنده بعد نصف ساعة ثم تم تفتيش المصدر وزود بالمبلغ المرقم واتجه برفقتي ودخلنا إلى منزل المصدر حيث إنه هو الموقع المتفق عليه للمقابلة مع المدعى عليه وبعد نصف ساعة توقفت سيارة من نوع ..... وترجل منها المدعى عليه ودخل منزل المصدر وقابل المصدر وسلمه قطعة الحشيش المخدر واستلم من المصدر المبلغ ثم خرج المدعى عليه سريعاً ولم تستطع الفرقة القبض عليه في حينه) هكذا شهد ثم جرى سؤال المدعي العام هل لديه زيادة بينة فقال أطلب الرجوع إلى المعاملة هكذا أجاب ثم جرى عرض الشاهد وشهادته على المدعى عليه فقال الشاهد لا أعرفه ولم أره وشهادته غير صحيحة هكذا أجاب ثم جرى رفع الجلسة للتأمل وفي يوم السبت هـ افتتحت الجلسة وفيها حضر الطرفان ثم جرى الاطلاع على المعاملة فوجدت على لفة رقم (١) دفتر التحقيق ص (١٢-١٣) محضر انتقال وقبض وتفتيش وهو طبق ما ذكر المدعي العام في دعواه كما وجدت على لفة رقم (١٠) تقرير كيماوي شرعي رقم (٣٢٤١ك ش) المتضمن ايجابية العينة المرسلة للحشيش المخدر كما وجدت على لفة رقم (١٥) كرت بصمات المدعى عليه المتضمن عدم وجود سوابق له فبناءً على ما تقدم من دعوى المدعي العام وإجابة المدعى عليه ونظراً لعدم اكتمال بينة المدعي العام على دعواه وبما أن المدعي العام لم يحضر إلا شاهد واحد وبناءً على محضر القبض والتفتيش وبناء على الفقرة (٢) من المادة (٣) والفقرة (١) من المادة (٥٦) من نظام مكافحة المخدرات المؤثرات العقلي وبناء على المادة (٣٠) من اللائحة التنفيذية لنظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية وبما أن الحشيش مسكر حيث ذكر

شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى ما نصه: (والصحيح أن الحشيشة مسكرة كالشراب وأن آكلها يحد منها فهي خمر) (ج٢٩/ص١٣٥) كما قال: (وفيها من المفاسد ما ليس في الخمر وإن كان في الخمر مفسدة ليست فيها وهي الحدة فهي بالتحريم أولى من الخمر لأن ضرر آكل الحشيشة على نفسه أشد من ضرر الخمر وضرر شارب الخمر على الناس أشد إلا أنه في هذه الأزمان لكثرة أكل الحشيشة صار الضرر الذي منها على الناس أعظم من الخمر) مجموع الفتاوى (ج٢٩/ص١٤٢) لذا فقد ثبت لدي تعاطي المدعى عليه للحشيش المخدر ولم تثبت لدي إدانته ببيع الحشيش المخدر ونظراً لوجود الشبهة وقوة القرائن التي قدمهما المدعي العام في قيام المدعى عليه بالترويج فقد قررت الآتي: أولاً: صرفت النظر عن مطالبة المدعي العام بتطبيق الفقرة (١) من المادة (٣٨) والفقرة (١) من المادة (٥٣) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية وعن مطالبته بإعادة المبلغ الحكومي لعدم ثبوتها. ثانياً: جلد المدعى عليه ثمانين جلدة دفعة واحدة حد المسكر ويكون التنفيذ في مكان عام يحضره جمع من الناس لقاء شربه الحشيش المسكر. ثالثاً: سجنه لمدة ثلاث سنوات وستة أشهر ابتداءً من تاريخ إيقافه وجلده مائتي جلدة تعزيراً مفرقة على أربع دفعات متساوية بين كل دفعة وأخرى مدة لاتقل عن عشرة أيام لقاء شبهة البيع. رابعاً: منعه من السفر لمدة سنتين تبدأ بعد انتهاء فترة السجن المقررة في حقه في البند ثالثاً. وبذلك حكمت وبعرض الحكم على الطرفين قرر المدعى عليه والمدعي العام الاعتراض على الحكم وطلبا الاستئناف بلائحة يقدمها كل واحد منهما فجرى إفهامهما بأنه سوف يجري

بعد قليل تسليم كل واحد منهما نسخة من الحكم لتقديم اللائحة الاعتراضية خلال ثلاثين يوماً يكون حقه في الاعتراض بعدها ساقطاً ففهما ذلك وبالله التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر ..... هـ الحمد لله وحده وبعد ففي يوم الإثنين ..... هـ افتتحت الجلسة وفيها حضر المدعى عليه وقرر العدول عن اعتراضه وأنه موافق على الحكم هكذا قرر وأما المدعي العام فلم يقدم اعتراضه على الحكم وقد مضت المدة النظامية للاعتراض لذا فقد سقط حقه في الاعتراض وأمرت برفع المعاملة إلى محكمة الاستئناف وذلك بناء على المادة (١٩٥) من نظام الإجراءات الجزائية وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في هـ الحمد لله وحده وبعد ففي يوم السبت هـ الساعة الثانية عشرة والنصف افتتحت الجلسة وفيها وردتنا المعاملة من محكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية وبرفقها القرار الصادر من الدائرة الجزائية الثانية برقم في هـ المتضمن ما نصه: (لوحظ أن فضيلته لم يعمل بمقتضى المادة ٥٦ من نظام المخدرات لملاحظة ذلك وإعادة المعاملة لإكمال لازمها) عليه أجيب أصحاب الفضيلة بأنني قد رجعت عما حكمت به سابقاً في البند رابعاً وحكمت بما يلي: رابعاً: منع المدعى عليه من السفر لمدة ثلاث سنوات وستة أشهر تبدأ بعد انتهاء فترة السجن المقررة في حقه في البند ثالثاً. وبعرض الحكم على الطرفين قرر المدعى عليه القناعة بالحكم وأما المدعي العام فقرر الاعتراض والاكتفاء بلائحة الدعوى العامة وأمرت بإلحاق ذلك بالقرار ورفع المعاملة إلى محكمة الاستئناف وبالله التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا

محمد. حرر في هـ الحمد لله وحده وبعد ففي يوم السبت هـ افتتحت الجلسة الساعة الثانية إلا ربع وفيها وردتنا المعاملة من محكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية برقم في هـ وبرفقها القرار الصادر من الدائرة الجزائية الثانية برقم في هـ المتضمن المصادقة على الحكم وبالله التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في هـ

الحمد لله وحده وبعد . . . فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة الجزائية الثانية في محكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية على المعاملة المقيدة لدى المحكمة برقم وتاريخ هـ الواردة من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بمدينة الدمام برقم وتاريخ هـ المرفق بها القرار الصادر من فضيلة القاضي بالمحكمة الشيخ / ..... المسجل برقم وتاريخ هـ الخاص بدعوى/المدعي العام ضد/ المدعى عليه في قضية مخدرات وقد تضمن القرار حكم فضيلته بما هو مدون ومفصل فيه. وبدراسة القرار وصورة ضبطه وأوراق المعاملة وبالاطلاع على ما أجاب به فضيلته على قرارنا رقم ج٢/ب وتاريخ هـ قررنا المصادقة على الحكم بعد الإجراء الأخير . والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم. حرر في.....

رقم الصك: ٣٤٣٣٠٠٧٠ تاريخه: ١٤٣٤/١٠/١٣هـ
رقم الدعوى: ٣٣٦٦٣٦٧١
رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف:
٣٤٣٥٧٩٦٢ تاريخه: ١٤٣٤/١١/١١هـ

المَوضُوعَات

مخدرات - تهريب بقصد الترويج - قات - نص التعميم القضائي على عدم إطالة سجن الأجنبي- التعزير بالسجن والجلد والغرامة وإبعادهم عن البلاد بعد إنفاذ العقوبة .

السَّنَدُ الشرعيّ أو النّظاميّ

١- الأمر السامي الكريم رقم (٥٩٦٣٣) في ١٤٣٢/١٢/٩هـ.

٢- قرار مجلس الوزراء رقم (١١) لعام ١٣٧٤هـ .

٣- الفقرة (أ) من المادة الأولى من قرار وزير الداخلية رقم (٢٠٥٧) في ١٤٠٤/٥/٢٦هـ .

مُلخّصُ القضيّة

ادعى المدعي العام على المدعى عليهم بتهريب القات من الأراضي اليمنية إلى الأراضي السعودية بقصد الاتجار ، طلب إثبات ما أسند إليهم والحكم بتعزيرهم وإبعادهم عن البلاد بعد انتهاء محاكمتهم، حيث قبض على المدعى عليهم أثناء قدومهم من اليمن إلى السعودية وبتفتيشهم ضبط بحوزتهم كمية من نبات القات وأثبت التقرير الكيميائي الشرعي إيجابية العينة المضبوطة لنبات القات المحظور ،وصادق المدعى عليهم بالادعاء الموجه إليهم بتهريب القات لحساب الغير مقابل مبلغ مالي بقصد الترويج ،وبناء على ما

تقدم حكمت المحكمة بتعزيرهم بالسجن ثلاثين شهراً وجلد كل واحد منهم خمسمائة جلدة علناً مفرقة كل دفعة خمسون جلدة وغرامة مالية يدفعها كل وحد منهم قدرها خمسة آلاف ريال تودع في بيت مال المسلمين وإبعادهم عن البلاد بعد إنفاذ العقوبة المقررة بحقهم وقنع المدعى عليهم بالحكم واعترض المدعي العام مكتفياً بلائحة الدعوى ،وصُدق الحكم من محكمة الاستئناف.

نَصُّ الحُكم ، إعلام الحُكم

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا .....القاضي في المحكمة الجزائية بجازان بناء على المعاملة الواردة لنا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بجازان المكلف برقم ٣٤١٤٨٩٤٧٨ وتاريخ ١٤٣٤/٨/١٧هـ المقيدة بالمحكمة برقم٣٤٢٠٤٤٣٦٠ وتاريخ ١٤٣٤/٨/٢٤هـ المتعلقة بدعوى المدعي العام ضد.....ورفقاه المتهمين في قضية قات المحكوم فيها من قبل قضاة المحكمة العامة بالصك الشرعي رقم ٣٤٤١٩٧٠ وتاريخ ١٤٣٤/٢/١٩هـ بعدم الاختصاص واختصاصنا بنظرها والمصدق من قضاة الدائرة الثانية بمحكمة الاستئناف بمنطقة عسير بقرارهم رقم ٣٤٢٢٢١٦٣ وتاريخ ١٤٣٤/٥/٢٦هـ عليه ففي يوم الخميس الموافق ١٤٣٤/١٠/٨هـ افتتحت الجلسة الساعة ٠٠ : ١٠ وفيها حضر المدعي العام .....بالتعميد رقم (.....) في ١٤٣١/٨/١٣هـ والمدعى عليهم كلاً من .....يمني الجنسية بموجب البطاقة البديلة رقم(.....) و.....يمني الجنسية بموجب البطاقة البديلة رقم(.....) و..... يمني الجنسية بموجب البطاقة البديلة رقم(.....) وقدم المدعي العام دعوى محررة تتضمن: إنه بتاريخ ١٤٣٢/٩/١٧هـ وأثناء قيام إحدى

دوريات فصيل الأمن والاستخبارات بحرس الحدود بواجبها في الموقع المسمى .....ألقت القبض على المدعى عليهم أعلاه أثناء قدومهم من الأراضي اليمنية إلى الأراضي السعودية سيراً على الأقدام وبطريقة غير مشروعة وبتفتيشهم ضبط مع الأول(.....) كمية من نبات القات المحظور بلغ وزنها (١٥كجم) خمسة عشر كيلو جراماً ومع الثاني (.....) كمية من نبات القات المحظور بلغ وزنها(١٥كجم) خمسة عشر كيلو جراماً ومع الثالث (.....) كمية من نبات القات المحظور بلغ وزنها(١٠كجم) عشرة كيلو جراماً وأثبت التقرير الكيميائي الشرعي رقم (.....) وتاريخ ١٤٣٢/١٠/٢٦هـ إيجابية العينات المرسلة منها لنبات القات المحظور وصدر بشأنهم قرار اللجنة الإدارية بحرس الحدود رقم (.....) وتاريخ ١٤٣٢/١٠/٣٠هـ المتضمن سجن الأول والثاني بالسجن لمدة (ستة أشهر) وسجن الثالث مدة (أربعة أشهر) لمخالفتهم للمادة الخامسة عشرة من اللائحة التنفيذية لنظام أمن الحدود وباستجواب المدعى عليهم ومواجهتهم بالتهم المنسوبة إليهم أقروا بتهريبهم لكمية نبات القات المضبوطة بحوزة كل واحد منهم حصلوا عليها من اليمن لغرض إيصالها قرية .....بالسعودية مقابل مبلغ وقدره (٢٠٠ريال) لكل واحد منهم وقد صادقوا على أقوالهم تحقيقاً وقد أسفر التحقيق مع المدعى عليهم بتوجيه الاتهام إلى الأول والثاني بتهريب كل واحد منهما ما وزنه خمسة عشر كيلو جراماً من نبات القات المحظور وتهريب الثالث ما وزنه عشرة كيلو جراماً من نبات القات المحظور من اليمن إلى السعودية بقصد الاتجار المجرم بموجب الفقرة (الأولى) من المادة (الثالثة) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية

الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣٩ وتاريخ ١٤٢٦/٧/٨هـ وذلك للأدلة والقرائن التالية: ١- ما جاء بأقوالهم المنوه عنها والمونة بدفتر التحقيق المرفق لفة (٥١) واعترافاتهم لدى الجهة القابضة لفة رقم (١-٧) ٢- ما جاء بمحضر القبض والتفتيش المرفق لفة (٨) ٣-ما ورد بالتقرير الكيميائي الشرعي المنوه عنه المرفق لفة (٥٢) وبالبحث عن سوابقهم لم يعثر للأول والثالث على سوابق مسجلة وعثر للثاني على سابقة واحدة حيازة قات وحيث إن ما أقدم عليه المذكورون فعل محرم شرعاً ومعاقب عليه نظاماً بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (١١) لعام ١٣٧٤هـ وما لحق به من تعديلات لذا أطلب إثبات إدانتهم بما أسند إليهم والحكم عليهم بالعقوبة الواردة بالفقرة (أ) من المادة (الأولى) من القرار الوزاري المشار إليه أعلاه إنفاذاً للأمر السامي الكريم رقم (٥٩٦٣٣) وتاريخ ١٤٣٢/١٢/٩هـ والحكم بإبعادهم عن البلاد بعد انتهاء محكوميتهم استناداً لذات المادة المذكورة هكذا ادعى المدعي العام وبسؤال المدعى عليهما .....و.....يمني الجنسية أجابا بالاعتراف بتهريب كل واحد منهما لما وزنه خمسة عشر كيلو جراماً وأجاب المدعى عيه الثالث .....يمني الجنسية بالاعتراف بتهريب ما وزنه عشرة كيلو جراماً الجميع من نبات القات المحظور من الأراضي اليمنية إلى الأراضي السعودية لحساب الغير مقابل مبلغ مالي هكذا أجابوا عند ذلك جرى منا الاطلاع على التقرير الكيميائي الشرعي وعلى محضري الوزن والقبض فوجدت متطابقة لما جاء بدعوى المدعي العام وبناءً على ما ذكر من دعوى المدعي العام وعلى إجابة المدعى عليهما الأول والثاني بالاعتراف بتهريب كل واحد منهما ما وزنه خمسة عشر

كيلو جراماً من نبات القات المحظور وإجابة المدعى عليه الثالث بالاعتراف بتهريب ما وزنه عشرة كيلو جراماً من نبات القات المحظور الجميع قاموا بتهريب الكميات المذكورة من الأراضي اليمنية إلى الأراضي السعودية لحساب الغير مقابل مبلغ مالي لذا فقد ثبت لدي شرعاً إدانة المدعى عليهم المذكورين بتهريب كل واحد منهم لكمية نبات القات الموضحة أعلاه من اليمن إلى السعودية لحساب الغير مقابل مبلغ مالي لقصد الترويج وهم يستحقون العقوبة على ذلك على ضوء الفقرة (أ) من المادة الأولى من قرار سمو وزير الداخلية رقم (٢٠٥٧) وتاريخ ٥/٢٦/ ١٤٠٤هـ استناداً لقرار مجلس الوزراء رقم(١١) وتاريخ ١٣٧٤/٢/١هـ وإنفاذاً للأمر السامي رقم (٥٩٦٣٣) في ١٤٣٢/١٢/٩هـ ولما ذكر أعلاه ولكون المدعى عليهم وافدين سيرحلون عن البلاد بعد إنفاذ العقوبة المقررة بحقهم شرعاً ولا فائدة ترجى من إطالة سجنهم وعملاً بمقتضى تعليمات ولي الأمر التي تقضي بتخفيف سجن الوافدين والاستعاضة عنه بكثرة الجلد وعدم وجود سوابق على المدعى عليهما الأول والثالث ووجود سابقة واحدة على المدعى عليه الثاني لذا فقد حكمت على المدعى عليهم بما يلي: أولاً/ يعزر كل واحد منهم بالسجن لمدة ثلاثين شهراً من تاريخ إيقاف كل واحد منهم في ١٤٣٢/٩/١٧هـ ثانيا/ يعزر كل واحد منهم بالجلد بخمسمائة جلدة علناً مفرقة كل دفعة خمسون جلدة بين الدفعة والأخرى عشرة أيام ثالثا/ يدفع كل واحد منهم غرامة مالية قدرها خمسة آلاف ريال تودع بيت مال المسلمين رابعاً/ يبعدون عن البلاد جميعا بعد إنفاذ العقوبة المقررة بحقهم شرعاً ولا يسمح لهم بالدخول إليها عدى ما تسمح

به تعليمات الحج والعمرة هذا ما حكمت به وبعرضه على الطرفين قرر المدعى عليهم القناعة وطلب المدعي العام استئناف الحكم مكتفياً بلائحة الادعاء العام وأمرت بتنظيم القرار اللازم بموجبه ورفعه لمحكمة الاستئناف بمنطقة عسير لدراسته وإبداء ما تراه نحوه وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ١٤٣٤/١٠/٨هـ

الحمد لله وحده وبعد فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة الثانية لتدقيق القضايا الجزائية بمحكمة الاستئناف بمنطقة عسير على المعاملة الواردة من فضيلة القائم بعمل رئيس المحكمة الجزائية بنجران برقم ٣٣٢١٧٣٣٤٩ وتاريخ ١٤٣٤/٢/١٨هـ المرفق بها القرار الصادر من فضيلة القاضي بالمحكمة الشيخ / .....برقم ٣٤١١٩١٨ وتاريخ ١٤٣٤/١/١٣هـ الخاص بدعوى المدعي العام ضد كل من / ..... و .....(سعودي الجنسية) في قضية (سب وشتم) على الصفة الموضحة في القرار المتضمن حكم فضيلته بما هو مدون ومفصل فيه وبدراسة القرار وصورة ضبطه واللائحة الاعتراضية وأوراق المعاملة تقررت الموافقة على الحكم . والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

رقم الصك:٣٤٢٣٣٤٦ تاريخه :١٤٣٤/٢/٩هـ
رقم الدعوى :٣٣٧٠٧٩٧٧
رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف:
٣٤٦٤٥٨٠ تاريخه:١٤٣٤/٠٣/١٧هـ

الموضوعات

مخدرات - ترويج الحشيش المخدر - تعاطي الحشيش المخدر - إقرار بالترويج - إنكار تعاطي الحشيش - الحدود تدرأ بالشبهات - عدم إطالة سجن الأجنبي - تعزير بالسجن والجلد والغرامة .

السند الشرعي أو النظامي

١- الإقرار حجة معبرة شرعاً

٢- المادة ٦٠ من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.

ملخص القضية

ادعى المدعي العام ضد المدعى عليه بترويج الحشيش المخدر وتعاطيه، وطلب المدعي العام إثبات ما أسند إليه والحكم عليه بعقوبة السجن والإبعاد ومصادرة الهاتف الجوال وعدم صرف الشريحة لنفس المشترك ، تم القبض على المدعى عليه بعد إخبارية مفادها أن المدعى عليه يقوم بترويج الحشيش المخدر وتم التنسيق مع أحد المصادر السرية للإيقاع به متلبساً وبعد الاتفاق بين المصدر والمروج على الموقع وعند اللقاء بينهما تم القبض على المدعى عليه بعد عملية الاستلام والتسليم ، وأقر المدعى عليه بالترويج وأنكر تعاطي الحشيش ، بناء على ما تقدم حكمت المحكمة بتعزير المدعى عليه بالسجن والجلد والغرامة ومصادرة الجوال وحجب

الشريحة من المشترك وإبعاده عن البلاد بعد انتهاء محكوميته، قنع المدعى عليه وقرر المدعي العام الاعتراض بلائحة وصُدق الحكم من محكمة الاستئناف.

نَصُّ الحُكْم، إعلامُ الحُكم

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا ..... القاضي بالمحكمة الجزائية بالمدينة المنورة وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بالمدينة المنورة برقم ..... وتاريخ ١٤٣٣/١٢/٢٧ هـ المقيدة بالمحكمة برقم ..... وتاريخ ١٤٣٣/١٢/٢٧ هـ ففي يوم الثلاثاء الموافق١٤٣٤/٠١/٢٠ هـ افتتحت الجلسة الساعة ٣٠ : ١١ وفيها إدعى المدعي العام .....سعودي بموجب السجل المدني رقم ..... والتعميد رقم ..... في ١٤٣٢/٦/١٢هـ وادعى على ..... من النيجر بموجب اقامة رقم ..... أوقف بتاريخ ١٤٣٣/١١/١٧هـ وأحيل للسجن العام قائلا في تحرير دعواه أنه بالإطلاع على المحضر المعد من قبل إدارة مكافحة المخدرات بالمدينة بتاريخ ١٤٣٣/١١/١٦هـ بناء على الإخبارية من أحد مصادرهم السرية عن وجود شخص أسمر البشرة يدعى ... ويسكن في حي .... يقوم بترويج الحشيش وبالإتصال على جواله رقم (.....) للإتفاق معه على شراء حشيش بمبلغ مئتين ريال وافق على ذلك وبالحضور له بالمنطقة المركزية وإتجه المصدر برفقة الفرقة القابضة بعد الإتفاق معه عند فندق .... وبعد حوالي عشر دقائق حضر شخص أسمر البشرة واحتك مع المصدر وأعطى الإشارة الدالة على إتمام العملية وجرى القبض عليه واتضح أنه يدعى ..... نيجيري الجنسية وبتفتيشه

شخصيا عثر في جيب ثوبه العلوي عل مبلغ مالي وبمطابقته اتضح أنه المبلغ الحكومي المعد لكشف القضية وقدره مئتا ريال كما عثر معه على جوالات من نوع ..... اتضح أن أحدهما هو الجوال الذي تم التفاوض معه لعملية الترويج وكان يحمل نفس الرقم الذي تم الإتصال عليه ويحمل رقم مصنعي (.....) وقد سلم المصدر الذي قام بدور المشتري قائد الفرقة قطعة سوداء اللون بلغ وزنها أربعة جرامات يشتبه أن تكون من مادة الحشيش المخدر وباستجواب المدعى عليه إعترف بترويج قطعة بلغ وزنها أربعة جرامات من الحشيش المخدر بمبلغ مئتي ريال وهذه أول مرة يقوم بعملية الترويج واعترف بتعاطيه لنوعها من السابق وقد أثبت التقرير الكيميائي الشرعي رقم (.....ك م) لعام ١٤٣٣هـ إيجابية العينة (للحشيش المخدر) وهي من المواد الخاضعة للرقابة وانتهى التحقيق إلى إتهامه بترويج قطعة تزن (٤) جم أربعة جرامات من الحشيش المخدر عن طريق البيع وتعاطيه لنوعها من السابق والمجرم على ذلك وفقا للمادة الثالثة الفقرة الثانية من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣٩ في ١٤٢٦/٧/٨هـ وذلك للادلة التاليه ١- ماجاء في محضر القبض ٢- ماجاء في إعترافه ٣- ماجاء في التقرير الكيميائي الشرعي وحيث أن ماأقدم عليه المذكور فعل محرم ومعاقب عليه شرعا ونظاما أطلب إثبات ماأسند اليه والحكم عليه وفقا لنظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية المنوه بالعقوبات التاليه ١- عقوبة السجن الواردة في المادة (٣٨) الفقرة الأولى ٢- عقوبة الإبعاد التكميلية الواردة في المادة (٥٦) الفقرة الثانية ٣- مصادرة الجوال المضبوط مع المتهم والذي يحمل

الرقم المصنعي رقم (.....) المستخدم في عملية البيع إستنادا للمادة (٥٣) الفقرة الأولى من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية وعدم صرف الشريحة لنفس المشترك إستنادا لتعميم وزير الداخلية رقم ٩٧٩٨ وتاريخ ١٤٢٨/٢/١٠هـ وبسؤال المدعى عليه قال ماذكره المدعي العام من بيعي للحشيش بالنوعية المذكورة في الدعوى صحيح وهي أول مرة ولا سوابق علي هكذا أجاب وبسؤال المتهم عن التعاطي أجاب أنكر التعاطي وبسؤاله لماذا اعترفت لدى هيئة التحقيق أجاب الحقيقه أني لا أتعاطى وعليه وبناء على ماجاء بلائحة الاتهام والتي انتهى فيها التحقيق الى توجيه الاتهام الى ..... الجنسية النيجر ٢٧ سنه بترويج قطعة تزن أربعة جرامات من الحشيش المخدر بطريق ا لبيع وتعاطيه لنوعها من السابق ولكون ماأقدم عليه فعل محرم شرعا ومعاقب عليه شرعا ونظاما طلب المدعي العام إثبات ماأسند اليه والحكم عليه وفق المادة (١/٣٨) والمادة (٢/٥٦) من نظام مكافحة المخدرات ومصاردة الجوال ذي الرقم المصنعي (.....) المستخدم في الجريمة وعدم صرف الشريحة لنفس المشترك وبناء على ما أجاب به المتهم حيث أعترف بما نسب اليه من بيع الحشيش المخدر وبما أن الإقرار حجة معتبرة شرعا فيعامل بمقتضى إقراره المعتبر شرعا وبناء على التقرير الكيميائي الشرعي بإيجابية عينة ماضبط للحشيش المخدر وحيث أنكر مانسب اليه من تعاطي الحشيش المخدر في أقواله أمام المحكمة فإن ذلك يعد من باب الرجوع في الاقرار الذي يدرأ الحد فعيزر على التعاطي وحيث أن المتهم أجنبي عن البلاد ولا سوابق مسجلة عليه فإن المحكمة ستعمل بحقه نص المادة الستين من نظام مكافحة المخدرات إذ

لاطائل من وراء سجنه مع الحكم بإبعاده من أجل ماتقدم حكمت بإدانة المتهم بما نسب اليه والحكم بسجنه سنتين إعتبارا من مدة توقيفه وبتغريمه الف ريال وبجلده مائه وعشرين جلده دفعة واحدة وبإبعاده عن البلاد بعد تنفيذ العقوبة وبمصادرة الجوال ذي الرقم المصنعي (.....) وجب الشريحه عن المشترك وبإتلاف المواد المخدرة المحرزة على ذمة القضية وبجلده تسعا وسبعين جلده تعزيرا عن تعاطي الحشيش المخدر بذا صدر الحكم وأفهم حسب الأصول فقرر المتهم قناعته وقرر المدعي العام الإعتراض بلائحه وصلى الله على سيدنا ونبينا محمد وعلى اله وصحبه حرر في ١٤٣٤/٠٢/٠٩هـ الحمد لله وحده وبعد لدي انا ..... رئيس المحكمة الجزائية بالمدينة المنورة والقائم بعمل القاضي ..... أثناء إجازته ففي يوم الاربعاء الموافق ١٤٣٤/٤/٣هـ افتتحت الجلسة الساعة الثامنة والنصف صباحا افتتحت الجلسة وقد عادت المعاملة من محكمة الإستئناف بمكة المكرمة بالرقم ..... في ١٤٣٤/٣/٢٧هـ وبرفقه الحكم الصادر من فضيلته بالرقم ..... في ١٤٣٤/٢/٩هـ والمتضمن المصادقة على الحكم بالقرار رقم ..... في ١٤٣٤/٣/١٧هـ والمتعلقة بالمتهم ..... ولكي لا يخفى جرى التهميش حرر في ١٤٣٤/٤/٦هـ الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد :- فقد جرى منا نحن قضاة الدائرة الجزائية الثانية في محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة الاطلاع على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بالمدينة المنورة برقم..... وتاريخ ١٤٣٤/٢/٢٧هـ المرفق بها القرار الصادر من فضيلة الشيخ/ ..... القاضي بالمحكمة الجزائية بالمدينة المنورة برقم ٦وتاريخ

١٤٣٤/٢/٩هـ ، المتضمن دعوى المدعي العام ضد/ ..... نيجيري الجنسية ، المتهم في قضية مخدرات ، المحكوم فيه بما دون باطنه . وبدراسة القرار وصورة ضبطه ولائحته الاعتراضية تقررت الموافقة على الحكم والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

رقم الصك:٣٤٦٠٧٤١ تاريخه:١٤٣٤/٣/١١هـ
رقم الدعوى:٣٤١١١٦٣١
رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف:
٣٤١٩٣٤٩٨ تاريخه: ١٤٣٤/٤/٢١هـ

الموضوعات

مخدرات - قات - نقل بقصد الاتجار - هروب المدعى عليه من رجال الأمن - إقرار - التعزير بالسجن والجلد والغرامة.

السند الشرعي أو النظامي

١- قرار مجلس الوزراء رقم١١ في ١٣٧٤/٢/١هـ

٢- الأمر السامي رقم ٥٩٦٣٣ في ١٤٣٢/١٢/٩هـ.

٣- المادة الثالثة من قرار وزير الداخلية رقم ٢٠٥٧في ١٤٠٤/٥/٢٦هـ

ملخص القضية

ادعى المدعي العام ضد المدعى عليه بنقل قات بقصد الاتجار والهروب من رجال الأمن وطلب إثبات ما أسند إليه والحكم بتعزيره ومنعه من السفر وتعزيره لقاء هروبه من رجال الأمن ، وأثناء قيام دورية المجاهدين بحراسة الحدود أقبلت عليها سيارة يقودها المدعى عليه فطلب منه التوقف ولم يمتثل فتمت مطاردته والقبض عليه وبتفتيش السيارة عثر بها على كمية من نبات القات، وأثبت التقرير الكيميائي الشرعي إيجابية العينة المضبوطة لنبات القات المحظور ،وصادق المدعى عليه بالادعاء الموجه إليه بنقل القات لحساب الغير مقابل مبلغ مالي لقصد الترويج حكمت المحكمة الحكم بتعزيره

بالسجن خمس سنوات وجلده خمسمائة جلدة مفرقة على دفعات كل دفعة خمسون و غرامة مالية قدرها خمسة عشر ألف ريال تودع في بيت مال المسلمين و صرف النظر عن مطالبة المدعي العام بمنعه من السفر خارج البلاد لعدم اشتمال المادة المعاقب بها المدعى عليه ، قنع المدعى عليه بالحكم واعترض المدعي العام مكتفياً بلائحة الدعوى و صدق الحكم من محكمة الاستئناف.

نَصُّ الحُكْم ، إعلامُ الحُكم

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا .....القاضي في المحكمة الجزائية بجازان وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بجازان برقم ٣٤١١١٦٣١ وتاريخ ١٤٣٤/٠٣/٠٨هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣٤٥٨٦٩٠٧ وتاريخ ١٤٣٤/٠٣/٠٨هـ ففي يوم الاثنين الموافق١٤٣٤/٠٣/٠٩هـ افتتحت الجلسة الساعة ١٥ : ٠٩ وفيها حضر المدعي العام .....بالتعميد رقم(.....) وتاريخ ١٤٣٣/٣/٢٢هـ والمدعى عليه .....سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (.....) وقدم المدعي العام دعوى محررة تتضمن أنه : بتاريخ ١٤٣٤/٢/١١هـ وأثناء قيام إحدى دوريات المجاهدين بحراسة الحدود والمواقع المحددة لها وأثناء تجولهم في مركز .....وتحديدا على الخط المؤدي من ..... للمثلث المؤدي من ..... لصبيا وبقرية .....أقبلت عليهم سيارة من نوع ....تحمل اللوحة رقم (.....) تعود ملكيته للمدعو / .....(أعيدت لمالكها) متجه من جهة .....باتجاه مثلث .....وتم التأشير له بالوقوف ولم يمتثل لذلك وقام بالرجوع إلى الخلف وتم ابلاغ القيادة وتم إبلاغ

العمليات وتمت مطاردته وقد اتجه يسار الخط .....باتجاه قرية .....وتم إطلاق طلقتين تحذيرية لغرض إيقافه وكانت هناك سيارة أخرى من نوع .... تضايق الدورية ولم تتمكن الدورية من أخذ لوحتها وتم القبض على المدعى عليه وكانت السيارة بقيادته وبتفتيش السيارة عثر بها على كمية من نبات القات بلغ وزنه (١٣٣كجم) مائة وثلاثة وثلاثين كيلو جراماً أثبت التقرير الكيميائي الشرعي رقم (.....بتاريخ ١٤٣٤/٢/١٩هـ إيجابية العينة المرسلة من الكمية المضبوطة لنبات القات المحظور وباستجواب المدعى عليه أقر بنقله كمية القات المضبوطة البالغ وزنها (١٣٣كجم) مائة وثلاثة وثلاثين كيلو جراماً من نبات القات المحظور حيث ذكر بأن هناك شخصا سيقابله بجوار محطة .....ويقوم بمتابعته إلى مكان إنزال الكمية مقابل مبلغ مالي وقدره (١٠ريالات) لكل حبة وقد أسفر التحقيق معه عن توجيه الاتهام إليه بنقل ما وزنه (١٣٣كجم) مائة وثلاثة وثلاثين كيلو جراماً من نبات القات المحظور بقصد الاتجار وهروبه من رجال الأمن وذلك للأدلة والقرائن التالية : ١- ما جاء في أقواله بمحضر الاستجواب المرفق ٢- ما جاء بمحضر القبض والتفتيش المشار له المرفق بالأوراق

٣- ما جاء بالتقرير الكيميائي الشرعي المنوه عنه المرفق ٤- ما جاء بمحضر القبض هروبه من رجال الأمن وحيث إن ما أقدم عليه المذكور فعل محرم شرعاً ومعاقب عليه نظاماً بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (١١) لعام ١٣٧٤هـ وما لحق به من تعديلات لذا أطلب ما يلي: ١- إثبات إدانته بما أسند إليه والحكم بتعزيره في ضوء المادة (الثالثة) من القرار الوزاري المشار إليه أعلاه إنفاذا للأمر السامي

الكريم رقم (٥٩٦٣٣) وتاريخ ١٤٣٢/١٢/٩هـ ٢- منعه من السفر بعد انتهاء محكوميته استنادا لتعميم وزير الداخلية رقم (٦٩٩٣٥) وتاريخ ١٤٣٣/٦/١٨هـ ٣- تعزيره شرعا لقاء هروبه من رجال الأمن وبسؤال المدعى عليه المذكور أعلاه أجاب بالاعتراف بنقل ما وزنه مائة وثلاثة وثلاثون كيلو جراماً من نبات القات المحظور لحساب الغير مقابل مبلغ مالي هكذا أجاب المدعى عليه عند ذلك جرى منا الاطلاع على التقرير الكيميائي الشرعي وعلى محضري الوزن والقبض فوجدت متطابقة لما جاء بالدعوى وبناء على ما ذكر من دعوى المدعي العام وعلى إجابة المدعى عليه .....سعودي الجنسية بالاعتراف بنقل ما وزنه مائة وثلاثة وثلاثون كيلو جراماً لحساب الغير مقابل مبلغ مالي لذا فقد ثبت لدى شرعاً إدانة المدعى عليه المذكور بنقل كمية نبات القات المحظور الموضحة أعلاه لحساب الغير مقابل مبلغ مالي لقصد الترويج وهو يستحق العقوبة على ذلك وفق المادة الثالثة من قرار سمو وزير الداخلية رقم ٢٠٥٧ وتاريخ ١٤٠٤/٥/٢٦هـ استنادا لقرار مجلس الوزراء رقم ١١ وتاريخ ١٣٧٤/٢/١هـ إنفاذاً للأمر السامي الكريم رقم ٥٩٦٣٣ وتاريخ ١٤٣٢/١٢/٩هـ ولما ذكر أعلاه فقد حكمت بتعزيره بالسجن لمدة خمس سنوات من تاريخ إيقافه في ١٤٣٤/٢/١١هـ وجلده بخمسمائة جلدة علناً مفرقة كل دفعة خمسون جلدة بين الدفعة والأخرى عشرة أيام وغرامه مالية قدرها خمسة عشر ألف ريال تودع بيت مال المسلمين وصرفت النظر عن مطالبة المدعي العام بمنع المدعى عليه من السفر خارج البلاد لعدم اشتمال المادة المعاقب بها المدعى عليه لذلك واكتفاء بالعقوبة الصادرة بحق المدعى عليه أعلاه هذا

ما حكمت به وبعرضه على الطرفين قرر المدعى عليه القناعة وطلب المدعي العام استئناف الحكم مكتفياً بلائحة الادعاء العام وأمرت بتنظيم القرار اللازم بموجبه ورفعه لمحكمة الاستئناف بمنطقة عسير لدراسته وإبداء ما تراه نحوه وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم حرر في ١٤٣٤/٣/٩هـ

الحمد لله وحده وبعد فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة الأولى لتدقيق القضايا الجزائية بمحكمة الاستئناف بمنطقة عسير على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بجازان برقم ٣٤٥٨٦٩٠٧ وتاريخ ١٤٣٤/٣/١٨هـ المرفق بها القرار الصادر من فضيلة القاضي بالمحكمة الشيخ / .....برقم ٣٤٦٠٧٤١ وتاريخ ١٤٣٤/٣/١١هـ الخاص بدعوى المدعي العام ضد /..... في قضية (قات) على الصفة الموضحة في القرار المتضمن حكم فضيلته بما هو مدون ومفصل فيه وبدراسة القرار وصورة ضبطه وأوراق المعاملة تقررت الموافقة على الحكم . والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

رقم الصك:٣٤١٧١٠٦٨ تاريخه :١٤٣٤/٠٣/٢٤هـ
رقم الدعوى :٣٤١٢٦٤٢٠
رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف:
٣٤٢١٢٥٩٦ تاريخه:١٤٣٤/٠٥/١٣هـ

المَوضوعات

مخدرات - ترويج الحبوب المحظورة بقصد الإتجار - تعاطي الحشيش المخدر - الإقرار- مصادرة السيارة - إقامة حد المسكر على متعاطي الحشيش - تعزير المدعي عليه بالسجن والجلد والغرامة والمنع من السفر والمصادرة وإعادة المبلغ الحكومي.

السَّنَدُ الشرعيّ أو النّظاميّ

١- قوله تعالى : (يأيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والانصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون).

٢- قوله تعالى : (ولاتفسدوا في الارض بعد اصلاحها).

٣- المواد (٢/٣) و (١/٣٨) و (١/٥٦) و (١/٥٣) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.

مُلخّصُ القضيّة

ادعى المدعي العام ضد المدعى عليه بترويج عدد من حبوب الإمفيتامين المنبهة المحظورة وتعاطي الحشيش، وطلب المدعي العام إثبات ما أسند للمدعى عليه والحكم عليه بعقوبة السجن والجلد والغرامة والمنع من السفر وإقامة حد المسكر عليه لتعاطيه الحشيش المخدر، حيث وردت معلومات لمكافحة المخدرات من أحد مصادرها عن قيام المدعى عليه بترويج الحشيش المخدر والحبوب

المحظورة وتم تمكين المصدر من الاتصال على المدعى عليه على مسمع من أفراد الفرقة القابضة و تم الاتفاق على شراء عدد من الحبوب المحظورة، تم تفتيش المصدر وتزويده بالمبلغ الحكومي المرقم و تكليف أحد أفراد الفرقة بمرافقته وفي المكان المحدد حضر المدعي عليه بسيارته وتمت عملية الاستلام والتسليم، غادر المدعى عليه الموقع مسرعاً و اختفى عن الأنظار وتم التعميم عليه وبعد شهرين ونصف تقريباً تم القبض عليه من قبل جوازات جسر الملك فهد، كما أقر المدعي عليه بما نسب إليه، بناء على ما تقدم صدر الحكم بإثبات إدانة المدعى عليه بما نسب إليه و الحكم عليه بإقامة حد المسكر وتعزيره بالسجن والجلد والغرامة والمنع من السفر ومصادرة السيارة و الهاتف الجوال وإعادة المبلغ الحكومي وصدق الحكم من محكمة الاستئناف.

نَصُّ الحُكْم، إعلامُ الحُكم

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا ..... القاضي في المحكمة الجزائية بمحافظة القطيف وبناء على المعاملة المحالة من فضيلة الرئيس برقم وتاريخ ١٤٣٤/٣/١٦هـ المقيدة بالمحكمة برقم وتاريخ ١٤٣٤/٣/١٦هـ والمتعلقة بدعوى المدعي العام / ..... ضد / .... ، حامل السجل المدني رقم (.....) ففي يوم الثلاثاء ٢٤ / ٣ /١٤٣٤هـ فتحت الجلسة الساعة ١٥ : ١١ وفيها حضر المدعي العام والمدعى عليه المدونة هويته بعاليه وقدم المدعي العام لائحة الدعوى المتضمنة ما يلي : (بصفتي مدعياً عاما في دائرة التحقيق والادعاء العام بمحافظة القطيف أدعي على : .... ، البالغ من العمر (٢٦)، سعودي الجنسية

بموجب السجل المدني رقم (.....)، غير محصن ، موظف أهلي ، قبض عليه بتاريخ ١٤٠٩/٨/١٤هـ ، وأحيل إلى سجن محافظة القطيف استنادا للقرار الوزاري رقم (.....) بتاريخ ١٤٢٨/٧/٩هـ. حيث أنه بتاريخ ١٤٣٣/١١/٨هـ وردت معلومات لرجال مكافحة المخدرات بالدمام من أحد مصادرهم السرية عن قيام المدعى عليه بترويج الحشيش المخدر والحبوب المحظورة، فتم تمكينه من الاتصال على جوال المدعى عليه رقم (.....) ورقمه المصنعي (.....)، وطلب منه (٢٥) خمسًا وعشرين حبة من الحبوب المحظورة، فأجابه بالموافقة وأن قيمتها (٦٠٠) ست مائة ريال وحدد مكان التسليم على طريق صفوى - وكانت المكالمة على مسمع من أفراد الفرقة القابضة، فجرى تفتيش المصدر وتكليف أحد أفراد الفرقة القابضة بمرافقته وتزويد المرافق بالمبلغ المرقم وقدره (٦٠٠) ست مئة ريال، وبانتقالهم للموقع المتفق عليه حضر المدعى عليه على سيارة نوع ..... لوحة رقم (.....) وقام باستلام المبلغ وغادر الموقع، وبعد ربع ساعة عاد وتوقف بجانب المصدر ومرافقه وسلم المصدر (٢١) واحد وعشرين حبة اثبت التقرير الكيماوي الشرعي رقم (.....) وتاريخ ١٤٣٣/١١/٨هـ ايجابية عينتها لمادة الامفيتامين المنبهة المحظورة ، وغادر الموقع مسرعا واختفى عن الأنظار فتم التعميم عليه. وبتاريخ ١٤٣٤/١/٢٢ هـ قبض على المدعى عليه من قبل جوازات جسر الملك فهد ، وبتاريخ ١٤٣٤/١/٢٤هـ أودع التوقيف بمكافحة المخدرات ، و جرى التعرف عليه من قبل أفراد الفرقة القابضة واعد محضراً بذلك. وباستجوابه أفاد بأن رقم الهاتف المحمول (.....) عائد له في السابق وان سيارته نوع ..... موديل ٩٣ لوحة رقم (.....) ، واقر

بتعاطي الحشيش المخدر منذ سنة وآخر مرة كانت قبل القبض عليه بيوم . وقد أسفر التحقيق عن اتهامه ببيع عدد (٢١) واحد وعشرين حبة من حبوب الامفيتامين المنبهة المحظورة بقصد الاتجار و تعاطي الحشيش المخدر ، وذلك للأدلة والقرائن التالية: ١-ما ورد باستجوابه المنوه عنه المرفق على اللفات رقم (١٧-١٩). ٢-محاضر البلاغ و الاتصال و التعرف و الانتقال و الضبط المنوه عنها المدونة على الصفحات رقم (٢ ، ٤ ، ١٢-١٣) من ملف التحقيق. ٣-التقرير الكيماوي الشرعي المنوه عنه المرفق على اللفة رقم(٧) . وبالبحث عما إذا كان له سوابق لم يعثر له على سوابق مسجله. وحيث إن ما أقدم عليه المذكور ، وهو بكامل أهليته المعتبرة شرعاً ، فعل محرم ومعاقب عليه شرعاً ونظاماً لذا أطلب إثبات ما اسند إليه وفق الفقرة رقم(٢) من المادة رقم(٣) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية والحكم عليه بما يلي: ١.بعقوبة السجن والجلد والغرامة الواردة بالفقرة رقم (١) من المادة رقم(٣٨) من النظام ،وفق الفقرة رقم (١) من المادة رقم (٦٢) من ذات النظام ، والتشديد عليه كون المادة المروجة حبوب منبهة وفق الفقرة (٢/ج) من المادة رقم(٣٨) من النظام، و استنادا لبرقية صاحب السمو الملكي وزير الداخلية رقم(.....) وتاريخ ١٤٢٧/٢/٨هـ . ٢.منعه من السفر وفق الفقرة رقم (١) من المادة رقم(٥٦) من النظام المشار اليه. ٣.مصادرة جواله و سيارته الموصوفين بالوقائع وفق الفقرة رقم (١) من المادة رقم (٥٣) من النظام ، وعدم صرف شريحة الجوال لنفس المدعى عليه وفقاً لتعميم وزير الداخلية رقم (.....) وتاريخ ١٤٢٨/٢/١٠-٩هـ . ٤-إلزامه بدفع المبلغ المرقم الذي لم يتم

العثور عليه وفق تعميم وزير الداخلية رقم (١/٥/٤/٦٥٩٨٠) وتاريخ ٢٢-١٤٢٨/١٠/٢٣هـ. وبالله التوفيق) ا. هـ وبعرض الدعوى على المدعى عليه أجاب بقوله ما جاء في الدعوى كله صحيح والسيارة المذكورة في الدعوى عائدة لي وأنا تائب ونادم وأطلب من الله العفو والصفح هذا جوابي وبتصفح المعاملة وجدت على اللفة رقم ٧ التقرير الكيماوي رقم ٤٠٥٢ ك ش المتضمن : (إيجابية العينة لمادة الامفيتامين) ا.هـ فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة وحيث أقر المدعى عليه بما نسب إليه ولقوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون) وقوله (ولا تفسدوا في الأرض بعد إصلاحها) وبناء على المواد ٢/٣ و ١/٣٨ و ١/٥٦ و ١/٥٣ من نظام مكافحة المخدرات ولكون المدعى عليه ليس من أرباب السوابق ولإقراره بذنبه وما أبداه من توبة مما يخوله الاستفادة من المادة ٦٠ من النظام فقد حكمت بما يلي : ١-ثبوت إدانة المدعى عليه ببيع واحد وعشرين حبة من حبوب الامفيتامين المنبهة المحظورة بقصد الاتجار و تعاطي الحشيش المخدر ٢-جلد المدعى عليه ثمانين جلدة حد المسكر ٣-تعزير المدعى عليه بسجن مدة ثلاث سنوات وجلده خمسين جلدة تتكرر عليه ست مرات وتغريمه ألف ريال ومنعه من السفر بعد خروجه من السجن مدة ثلاث سنوات ومصادرة سيارته المذكورة في الدعوى ومصادرة هاتفه الجوال وعدم صرف نفس الشريحة له و إلزامه بتسليم المبلغ الحكومي وقدره ستمائة ريال وبعرض الحكم على الطرفين قرر المدعي العام عدم قناعته ورغبته رفع الحكم لمحكمة الاستئناف بدون لائحة اعتراضية وقرر

المدعى عليه قناعته وبالله التوفيق وقد تم الانتهاء من تحريره في تمام الساعة ٤٥ : ١١ .

الحمد لله وحده وبعد ففي يوم الاثنين ١٤٣٤/٦/١٢هـ فتحت الجلسة في تمام الساعة ٠٠ : ١٠ وقد وردتنا المعاملة وبرفقها قرار أصحاب الفضيلة قضاة محكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية رقم في ١٤٣٤/٥/١٣هـ المتضمن المصادقة على الحكم وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في ١٤٣٤/٦/١٢هـ .

الحمد لله وحده وبعد . . . فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة الجزائية الأولى بمحكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بمحافظة القطيف برقم وتاريخ ١٤٣٤/٣/٢٨هـ المقيدة لدى المحكمة برقم ..... وتاريخ ١٤٣٤/٤/٧هـ المرفق بها القرار الصادر من فضيلة القاضي بالمحكمة الشيخ ..... المسجل برقم وتاريخ ١٤٣٤/٣/٢٤هـ الخاص بدعوى/ المدعي العام ضد/ ..... في قضية مخدرات وقد تضمن القرار حكم فضيلته بما هو مدون ومفصل فيه . وبدراسة القرار وصورة ضبطه وأوراق المعاملة قررنا المصادقة على الحكم والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

حرر في ١٤٣٤/٥/١٢هـ

رقم الصك:٣٤٢٣٢٦٩٦ تاريخه :١٤٣٤/٦/٦هـ
رقم الدعوى :٣٤١٦١٧٥٨
رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف:
٣٤٢٧٣١٤١ تاريخه:١٤٣٤/٠٧/١٩هـ

الموضوعات

مخدرات - ترويج حبوب محظورة- تستر- توجيه شبهة- تعزير بالشبهة- تعزير بالتهمة- تعزير بالسجن والجلد - تعزير بالمصادرة- تعزير بإلغاء شريحة جوال- تسليم حبوب محظورة- استلام حبوب محظورة

السّنَدُ الشرعيّ أو النّظاميّ

المادة ٥٣ من نظام مكافحة المخدرات و المؤثرات العقلية

مُلخّصُ القضيّة

ادعى المدعي العام ضد المدعى عليه بتوجيه الاتهام له بترويج حبوب الإمفيتامين وتستره على المصدر الذي حصل منه على الحبوب المحظورة ، وطلب المدعي العام إثبات ما أسند إليه و الحكم عليه بالسجن والجلد والغرامة و منعه من السفر بعد انتهاء عقوبته و تعزيره لقاء تستره على مصدر ما ضبط و مصادرة الهاتف الجوال و إلغاء الشريحة و التزام المدعى عليه برد المبلغ المرقم ، حيث أنه تم القبض على المدعى عليه بعد ورود معلومات سرية لدى المكافحة تفيد بوجود شخص يقوم بالتوسط في ترويج الحبوب المحظورة و يتواجد على جواله و استعد المصدر بالشراء المباشر من المروج و تم تمكين المصدر من الاتصال بهاتف جوال المعني بالإخبارية و

طلب منه كمية حبوب مقابل مبلغ مالي فأبدى المتهم موافقته وطلب منه الحضور وعندها تم تزويد المصدر بمبلغ مرقم وتم تفتيش المصدر تفتيشاً دقيقاً وجرى تكليف أحد أفراد المكافحة بمرافقة المصدر لمشاهدة عملية الاستلام والتسليم وحضر المتهم و قابل المصدر في المكان المتفق عليه وسلم المصدر للمتهم مبلغ مالي مرقم ثم غادر المتهم نصف ساعة ثم حضر وسلم للفرد المكلف بالشراء أربع حبات يشتبه أن تكون الحبوب المحظورة، كما أنكر المدعى عليه الدعوى، إحضار المدعى العام البينة غير مكتملة، بناء على ما تقدم حكمت المحكمة بتعزير المدعى عليه بالسجن والجلد ومصادرة الهاتف الجوال المستخدم في الجريمة وإدخال قيمته في حساب مكافحة المخدرات وإلغاء الشريحة المضبوطة وعدم صرفها للمدعى عليه وصدق الحكم من محكمة الاستئناف.

نَصُّ الحُكْم، إعلامُ الحُكم

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا ..... القاضي في المحكمة الجزائية بمكة المكرمة وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بمكة المكرمة برقم ٣٤١٦١٧٥٨ وتاريخ ١٤٣٤/٠٤/٠٨ هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣٤٨٦٠٦٥٢ وتاريخ ١٤٣٤/٠٤/٠٨ هـ ففي يوم السبت الموافق١٤٣٤/٠٤/١٣ هـ افتتحت الجلسة الساعة ٠٩ : ٤٥ وفيها حضر المدعي العام ..... بموجب خطاب التكليف من مرجعه رقم ..... في ١٤٣٤/١/٢٤هـ وادعى على الحاضر / ..... : سعودي بالسجل المدني ..... حيث انه بتاريخ ١٤٣٤/١/١٤هـ وردت معلومات سريه لدى مكافحة

المخدرات بالعاصمة المقدسة تفيد عن وجود شخص يقوم في بالتوسط في ترويج الحبوب المحظورة بشارع ..... حارة ..... ويتواجد على رقم جوال (.....) واستعد المصدر بالشراء المباشر من المروج وتم تمكين المصدر من الاتصال بهاتف جوال المعني بالإخبارية وطلب منه كمية من الحبوب المحظورة بمبلغ وقدره(١٠٠) مائة ريال فأبدى المعني بالإخبارية موافقته وطلب منه الحضور إليه بشارع ..... عندها تم تزويد المصدر بمبلغ مرقم وقدره(١٠٠) مائة ريال بعد تفتيشه تفتيشا دقيقا ودفعه تحت أنظار الفرقة وجرى تكليف الفرد رقم (.....) بمرافقة المصدر لمشاهدة عملية الاستلام والتسليم وتم دفع المصدر والفرد إلى الموقع المحدد من قبل الوسيط وتم مشاهدت المعني بالإخبارية مترجل على الأقدام واستلم المبلغ من المصدر واختفى عن الأنظار لمدة نصف ساعة وبعدها حضر وأستلم المصدر والفرد المكلف بدور المشتري عدد (٤) أربعة حبات يشتبه أن تكون من حبوب الكبتاجون المحظورة وتم مشاهدت المعني بالإخبارية على سيارة من نوع .... وتم القبض عليه واتضح انه المدعى عليه وعثر معه على جهاز الجوال الذي تم التنسيق عليه في عملية الشراء واتضح أنه ويحمل الرقم المصنعي (.....) ولم يعثر معه على المبلغ الحكومي المرقم، وتم التعرف عليه من قبل الفرد تم حجز المضبوطات جهاز الجوال المستخدم في الجريمة وباستجواب المدعى عليه أفاد بان الجوال الذي يحمل الرقم المصنعي (.....) والشريحة رقم (.....) عائد له وتحت تصرفه شخصاً وقد اثبت التقرير الكيميائي الشرعي (.....) ايجابية المادة المروجة المضبوطة لمادة الامفيتامين المحظورة والمدرجة

بالجدول رقم (٢) فئه (ب) الملحق بنظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٩) وتاريخ ١٤٢٦/٧/٨هـ وقد انتهى التحقيق إلى توجيه الاتهام للمدعى عليه بترويج (٤) أربع حبات من الحبوب تحتوي على مادة الامفيتامين عن طريق البيع المحرم شرعاً والمجرم نظاماً وفقاً للفقرة(الثانية) من المادة(الثالثة) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/٣٩) في ١٤٢٦/٧/٨هـ وتستره على المصدرة الذي حصل منه على الحبوب المحظورة وذلك للأدلة والقرائن التالية

١- ماورد في محضر القبض والتفتيش المنوه عنه تفصيلاً في محضر الاستدلال المرفق بالقضية لفه (١) ص (١٢)

٢- ماورد بالتقرير الكيميائي الشرعي المرفق بالقضية لفه(١٧) وحيث إن ما قام به المدعى عليه وهو بكامل أهليته المعتبرة شرعاً فعل محرم ومجرم ومعاقب عليه شرعاً ونظاماً بموجب نظام مكافحة المخدرات الصادر بالمرسوم الملكي رقم(م/٣٩) بتاريخ ١٤٢٦/٧/٨هـ المشار إليه بعقوبته الأصلية والتكميلية لذا أطلب إثبات أدانته بما أسند إليه والحكم عليه بالعقوبات التالية

١-بالسجن والجلد والغرامة لقاء ماأسند إليه وفقاً للفقرة(١) من المادة (٣٨)من نظام المخدرات والمؤثرات العقلية وأن تكون عقوبته بحدها الأعلى لقاء ترويجه للحبوب المحظورة وفقاً لتعميم صاحب السمو الملكي ولي العهد وزير الداخلية رقم(٨٣٤٦) تاريخ٩-١٠/٢/١٤٢٧هـ..٢-منعه من السفر لخارج البلاد بعد أنتها تنفيذ عقوبته وفقاً للفقرة (١) من المادة (٥٦) من نظام مكافحة المخدرات المشار إليه ٣-تعزيرة لقاء تستره على مصدرة في الحصول

على المواد المحظورة وفقاً لتعميم معالي رئيس الهيئة رقم(١٥٥٩٦) تاريخ ١٤٣٣/٥/٤هـ.

٤-مصادرة الهاتف الجوال ذو الرقم المصنعي (.....) للشريحة رقم (.....) وفقاً للفقرة الأولى من المادة رقم (٥٣) من نفس النظام والنص في القرار الشرعي على إدخال قيمته لمؤسسة النقد العربي السعودي لحساب المديرية العامة لمكافحة المخدرات استناداً لبرقية صاحب السمو الملكي وزير الداخلية رقم (٤٠٦٥٦) وتاريخ ١٤٣٠/٦/٢٣هـ وإلغاء الشريحة وفقاً لتعميم سمو النائب الثاني وزير الداخلية رقم (٩٧٩٨) وتاريخ ٩- ١٤٢٨/٢/١٠هـ.

٥-إلزام المدعى عليه برد المبلغ المرقم قدره(١٠٠) ريال لإدارة مكافحة المخدرات بالعاصمة المقدسة استناداً لتعميم وزير الداخلية رقم ٦٥٩٨٠/٤/٥/١ وتاريخ ٢٢-١٤٢٨/١٠/٢٣هـ هذه دعواي

وبسؤال المدعى عليه اجاب بقوله ماذكره المدعي العام غير صحيح ولم أروج المخدرات ولم أسلم ولم أستلم شيئا هذه إجابتي وقال المدعي العام الصحيح ماذكرت ولدي البينة سأحضرها في الجلسة القادمة لذا رفعت الجلسة وفي يوم الاحد الموافق ١٤٣٤/٤/٢١هـ افتتحت الجلسة وحضر فيها المدعي العام والمدعى عليه ولم يحضر المدعي العام بينته لذا رفعت الجلسة لحين احضارها وفي يوم الإثنين الموافق١٤٣٤/٠٥/٢٧هـ افتتحت الجلسة الساعة ٤٥ : ١٠ وفيها حضر المدعي العام والمدعى عليه وبسؤال المدعي العام عن بينته أحضر للشهادة .....سعودي الجنسية بالسجل المدني رقم ..... فشهد بقوله انه تم الاتصال على المدعى عليه وسمعته يوافق صراحة على بيع حبوب الامفيتامين المحظورة بمائة ريال وطلب من

المصدر الحضور إليه في شارع .....فتوجه المصدر وزميله الى الموقع وانتهت مهمتي عند ذلك هذه شهادتي كما حضر للشهادة .....سعودي الجنسية بالسجل المدني رقم .....فشهد بقوله انه تم الاتصال على المدعى عليه وسمعته يوافق صراحة على بيع حبوب الإمفيتامين المحظورة بمائة ريال وطلب من المصدر الحضور اليه في شارع .....فرافقت المصدر وقابلنا المدعى عليه ورأيت المصدر يسلم المدعى عليه مائة ريال ثم غاب المدعى عليه قليلا ورجع وسلم المصدر اربع حبات إمفيتامين وكان الحي مكشوفا فلم يشاهده غيري هذه شهادتي وقال المدعى عليه ما ذكره الشهود غير صحيح ولا اعرفهم ثم جرى الاطلاع على التقرير الكيميائي المرفق بالمعاملة لفة ١٧ فوجدته يتضمن احتواء المضبوطات على الإمفيتامين المحظور كما لم أجد للمدعى عليه سوابق فرفعت الجلسة للتأمل وفي يوم الاثنين الموافق ١٤٣٤/٦/٥هـ افتتحت الجلسة وفيها حضر المدعي العام والمدعى عليه وقد جرى تأمل القضية فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة وإلى إنكار المدعى عليه لدعوى المدعي العام وبناء على شهادة البينة العادلة لسبق تزكيتهم في شهادة سابقة وحيث لم تكتمل البينة على الترويج لأنه لم يشاهد عملية الترويج والتسليم والاستلام سوى الشاهد الثاني فلا تنطبق على المدعى عليه المواد ٣٨و٥٦ من نظام مكافحة المخدرات ونظرا لاكتمال البينة على الاتصال وسماع المكالمة ولصراحة شهادة الشاهد الثاني وبناء على المادة ٥٣ من نظام مكافحة المخدرات لذا فإن الشبهة القوية تتجه للمدعى عليه بإدانته بما أسند إليه من ترويج أربع حبات من حبوب الإمفيتامين المحظورة

عن طريق البيع وتستره على مصدر الحبوب وحكمت بتعزيره على ذلك بالسجن مدة سنة ونصف ابتداء من تاريخ التوقيف وجلده مائة وستين جلدة مفرقة على أربع دفعات كل دفعة أربعون جلدة بين كل دفعة وأخرى شهر كما ثبت لدي إدانة المدعى عليه باستخدام هاتفه الجوال المذكور للترويج وحكمت بمصادرة الهاتف الجوال ذو الرقم المصنعي (.....) للشريحة رقم (.....) وإدخال قيمته بمؤسسة النقد العربي السعودي لحساب المديرية العامة لمكافحة المخدرات وإلغاء الشريحة المضبوطة وعدم صرفها للمدعى عليه وصرفت النظر عما سوى ذلك وبعرض الحكم على المدعى عليه قنع به وقد عارض المدعي العام وطلب الاستئناف بلائحة فأجيب لطلبه وبالله التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه. حرر في ١٤٣٤/٦/٥هـ.

الحمدلله وحده وبعد ثم عادة المعامة من محكمة الاستئناف وبرفقها القرار رقم ٣٤٢٧٣١٤١ في ١٤٣٤/٧/١٩هـ المتضمن الموافقة والتصديق على الحكم وبالله التوفيق .قاضي استئناف/..... ختم. توقيع. قاضي استئناف/.....ختم. توقيع. رئيس استئناف/.....ختم. توقيع لذا جرى الحاقه واثباته حرر في ١٤٣٤/٨/٣هـ

رقم الصك:٣٤١٨٤٦٢٣ تاريخه: ١٤٣٤/٠٤/١٠هـ
رقم الدعوى:٣٤١٦٣٨٦٥
رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف:
٣٤٢٠٣٥١٠ تاريخه:١٤٣٤/٠٥/٠١هـ

الموضوعات

مخدرات - نقل بقصد الترويج - قات - تستر على مصدر الكمية - الهروب - المدعى عليه أجنبي - التعزير بالسجن والجلد والمصادرة والتوصية بالإبعاد .

السند الشرعي أو النظامي

١- المادة الثالثة من قرار مجلس الوزراء رقم (١١) في ١٣٧٤هـ المعدل بقراري وزير الداخلية رقم (٢٠٥٧) لعام ١٤٠٤ هـ ورقم ٣٨١٨ لعام ١٤١٠هـ.

٢-الأمر السامي الكريم رقم (٥٩٦٣٣) في ١٤٣٣/١٢/٩هـ القاضي باستثناء عقوبات قضايا القات من نظام مكافحة المخدرات.

٣- تعميم صاحب السمو الملكي النائب الثاني لرئيس مجلس الوزراء وزير الداخلية رقم (٩٧٩٨) في ١٤٢٨/٢/١٠هـ .

ملخص القضية

ادعى المدعي العام ضد المدعى عليه بنقل قات بقصد الترويج وطلب إثبات ما أسند إليه وتعزيره ، وتعزيره لقاء هروبه ومصادرة جواله مع إلغاء الشريحتين ، حيث لم يتوقف المدعى عليه عند نقطة التفتيش فجرت مطاردته والقبض عليه وبتفتيش السيارة ضبط بداخلها كمية من نبات أخضر يشتبه بأنه قات وأثبت التقرير

الكيمائي الشرعي إيجابية العينة لنبات القات المحظور وصادق المدعى عليه على الدعوى ،وبناء على ما تقدم حكمت المحكمة عليه بالسجن ثلاث سنوات تعزيرا وغرامة مالية قدرها عشرة آلاف ريال وجلده خمسون جلدة مفرقة على دفعات ومصادرة الجوالين وإلغاء شرائحهما وإبعاده من البلاد وقنع المدعى عليه واعترض المدعي العام بدون لائحة ،وصُدق الحكم من محكمة الاستئناف.

نَصُّ الحُكم ، إعلام الحُكم

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا .....القاضي في المحكمة الجزائية بجازان وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بجازان برقم ٣٤١٦٣٨٦٥ وتاريخ ١٤٣٤/٠٤/٠٩ هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣٤٨٧١٥٠٠ وتاريخ ١٤٣٤/٠٤/٠٩ هـ ففي يوم الأربعاء الموافق١٤٣٤/٠٤/١٠ هـ افتتحت الجلسة الأولى الساعة ٠٩ : ٣٠ وفيها حضر المدعي العام .....الموجه بالخطاب رقم ..... في ١٤٣٣/٣/٢٢هـ وادعى على الحاضر معه السجين / ..... ـ البالغ من العمر ـ (٢٩) عاماً . (أجنبي الجنسية) . بموجب البطاقة البديلة رقم (.....) وتاريخ ١٤٣٤/٢/٢٦هـ الصادرة من مكافحة المخدرات بصامطة (متزوج ـ متعلم ـ عامل) مودع بشعبة السجن العام بجازان (قسم سجن أحد المسارحة) بموجب أمر التمديد والإحالة قم (.....) وتاريخ ١٤٣٤/٣/٤هـ كون جريمته من الجرائم الموجبة للتوقيف استناداً للقرار الوزاري رقم (١٩٠٠) وتاريخ ١٤٢٨/٧/٩هـ ويعتبر إيقافه من تاريخ القبض عليه في ١٤٣٤/٢/٢٦هـ إنه في تمام الساعة الخامسة والنصف من صباح يوم الثلاثاء الموافق

١٤٣٤/٢/٢٦هـ وأثناء قيام إحدى دوريات شرطة صامطة بواجبها وتحديداً عند إشارة .....تم الاشتباه في سيارة قادمة من الشرق إلى الغرب من نوع تويوتا سنة الصنع (٢٠١١ م) تحمل اللوحة رقم (.....) تعود ملكيتها للشركة .....(لم يوجه له الاتهام لكون السيارة مسروقة ومعمم عنها بتاريخ ١٤٣٤/٢/٢٣هـ) جرت المخاطبة بذلك بقيادة (المدعى عليه) وباستيقافه رفض التوقف وجرت مطاردته حتى وصل طريق .....وتم القبض عليه وبتفتيشها ضبط بداخلها كمية من نبات أخضر يشتبه أن تكون من نبات القات المحظور بلغ وزنها (٣٠٦ كجم) ثلاثمائة وستة كيلو جراماً وضبط معه جوال من نوع يحمل الرقم المصنعي رقم (.....) مع شريحة تحمل الرقم (.....) وجوال آخر من نوع يحمل الرقم (.....) مع شريحة (.....) ، أثبت التقرير الكيميائي الشرعي رقم (.....لعام ١٤٣٤هـ) الصادر من مركز السموم والكيمياء الشرعية الطبية بجازان إيجابية العينة المرسلة من الكمية المضبوطة لنبات القات المحظور المدرج في الجدول رقم (٤) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية . باستجواب (المدعى عليه) بعد مواجهته بالتهمة المنسوبة إليه وبأقواله في محضر سماع الأقوال أقر بنقل الكمية البالغ وزنها (٣٠٦كجم) ثلاثمائة وستة كيلو جرام من نبات القات المحظور لشخص اسمه .....الملقب ب.....(تمت المخاطبة بشأنه) من بعد نقطة .....إلى .....بمبلغ (٥٠٠) خمسمائة ريال لم يستلمها وأنه هو الشخص الذي سلمه السيارة وأقر باستخدام جواليه الاثنين في الجريمة وبهروبه من رجال الأمن للخوف وبأن السابقة الموجودة في كرت البصمات تعود له والاسم المذكور فيها اسم مستعار

له لخوفه على معاملته .وقد أسفر التحقيق مع (المدعى عليه) عن توجيه الاتهام إليه بنقل ما وزنه (٣٠٦ كجم) ثلاثمائة وستة كيلو جراماً من نبات القات المحظور بقصد الترويج ، المجرم بموجب الفقرة الثانية من المادة الثالثة من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية وبتستره على مصدر الكمية وبمحاولته الهرب من رجال الأمن وذلك للأدلة والقرائن التالية :

١. ما جاء في إقراره المنوه عنه المدون بدفتر التحقيق ص (٤) المرفق لفة رقم (٣٤) .

٢ . محضر القبض والتفتيش المنوه عنه بملف ضبط إجراءات الاستدلال ص (١٢) المرفق لفة رقم (١) .

٣ . التقرير الكيميائي الشرعي المنوه عنه المرفق لفة رقم (٢٥) .

وبالبحث عن سوابقه عثر له على سابقة واحدة وهي اعتداء باسم .... وحيث إن ما أقدم عليه (المدعى عليه) فعل محرم شرعاً ومعاقب عليه نظاماً بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (١١) لعام ١٣٧٤هـ وما لحق به من تعديلات لذا أطلب :

١. إثبات إدانته بما أسند إليه والحكم بتعزيره على ضوء المادة (الثالثة) من القرار الوزاري المشار إليه أعلاه إنفاذاً للأمر السامي الكريم رقم (٥٩٦٣٣) وتاريخ ١٤٣٢/١٢/٩هـ .

٢. الحكم بتعزيره شرعاً لقاء هروبه من رجال الأمن أثناء القبض .

٣. الحكم بمصادرة جهاز جوال من نوع يحمل الرقم المصنعي رقم (.....) وجوال آخر من نوع يحمل الرقم (.....) مع إلغاء الشريحتين تحملان الرقم (.....) والرقم (.....) العائدة (للمدعى عليه) وعدم صرف تلك الشريحتين له استناداً لتعميم صاحب السمو الملكي

النائب الثاني لرئيس مجلس الوزراء وزير الداخلية (رحمه الله) رقم (٩٧٩٨) وتاريخ ٩. ١٠/٢/١٤٢٨هـ والله الموفق وبعرض ما جاء في دعوى المدعي العام على المدعى عليه صادق على صحة واقعة القبض وأنه هو من كان يقود سيارة من نوع والتي ضبطت بها كمية القات والبالغ وزنها(٣٠٦ كجم) ثلاثمائة وستة كيلو جراماً من نبات القات المحظور و أن قصده نقل الكمية المضبوطة لشخص اسمه .....الملقب ب.....من بعد نقطة .....إلى .....بمبلغ (٥٠٠) خمسمائة ريال لم يستلمها وأنه هو الشخص الذي سلمه السيارة وأقر باستخدام جواليه الاثنين في الجريمة وبهروبه من رجال الأمن للخوف وبأن السابقة الموجودة في كرت البصمات تعود له والاسم المذكور فيها اسم مستعار له لخوفه على معاملته هكذا أجاب وبالاطلاع على محضر القبض و التحقيق وجد مطابق لما جاء في لائحة الدعوى وبالاطلاع على التقرير الكيميائي لفة رقم (٢٥) وجد إيجابية العينة المرسلة منه لمادة القات المحظور وبالاطلاع على صحيفة السوابق عثر له على سابقة اعتداء فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة وحيث اعترف المدعى عليه بترويج الكمية أعلاه عن طريق النقل مقابل مبلغ مالي وحيث إن ما أقدم عليه فعل محرم ومعاقب عليه نظاماً فقد ثبت لدي إدانة المدعى عليه بترويج ما وزنه (٣٠٦ كجم) ثلاثمائة وستة كيلو جراماً من نبات القات المحظور عن طريق النقل مقابل مبلغ مالي وحكمت عليه تعزيراً بالسجن لمدة ثلاث سنوات اعتبارا من تاريخ توقيفه وبغرامة مالية قدرها عشرة آلاف ريال استنادا للمادة الثالثة من قرار مجلس الوزراء رقم (١١) لعام ١٣٧٤هـ المعدل بقراري وزير الداخلية رقم

(٢٠٥٧)لعام ١٤٠٤هـ ورقم(٣٨١٨)لعام ١٤١٠هـ إنفاذاً للأمر السامي الكريم رقم (٥٩٦٣٣) في ١٤٣٣/١٢/٩هـ القاضي باستثناء عقوبات قضايا القات من نظام مكافحة المخدرات الصادر بالمرسوم الملكي رقم / ٣٩ وتاريخ ١٤٢٦/٧/٨هـ كما ثبت لدي هروبه من رجال الأمن ويستحق التعزير على ذلك بالجلد مائة وخمسون جلدة على ثلاث دفعات كل دفعة خمسون جلدة بين كل دفعة والأخرى عشرة أيام كما حكمت بمصادرة جهاز جوال من نوع يحمل الرقم المصنعي رقم (.....) وجوال يحمل الرقم (.....) مع إلغاء الشريحتين اللتان تحملان الرقم (.....) والرقم (.....) العائدة للمدعى عليه وعدم صرف تلك الشريحتين له استناداً لتعميم صاحب السمو الملكي النائب الثاني لرئيس مجلس الوزراء وزير الداخلية رقم (٩٧٩٨) وتاريخ ١٤٢٨/٢/١٠هـ كما أرى إبعاده عن البلاد بعد انتهاء محكوميته وبهذا انتهت هذه الدعوى وبعرض ما حكمنا به على المدعى عليه قنع به كما قرر المدعي العام المعارضة على الحكم وطلب الاستئناف بدون تقديم لائحة اعتراضية وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في١٤٣٤/٠٤/١٠هـ

الحمد لله وحده وبعد فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة الثانية لتدقيق القضايا الجزائية بمحكمة الاستئناف بمنطقة عسير على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بجازان برقم ٣٤٨٧١٥٠٠ وتاريخ ١٤٣٤/٤/١٣هـ المرفق بها القرار الصادر من فضيلة القاضي بالمحكمة الشيخ / .....برقم ٣٤١٨٤٦٢٣ وتاريخ ١٤٣٤/٤/١٠هـ الخاص بدعوى المدعي العام ضد / .....(أجنبي الجنسية) في قضية

(قات) على الصفة الموضحة في القرار المتضمن حكم فضيلته بما هو مدون ومفصل فيه وبدراسة القرار وصورة ضبطه وأوراق المعاملة تقررت الموافقة على الحكم. والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

رقم الصك: ٣٤١٩٦١٩٢ تاريخه: ١٤٣٤/٠٤/٢٣هـ
رقم الدعوى: ٣٤١٦٥٧٣٩
رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف:
٣٤٢٢٣٦٨٧ تاريخه: ١٤٣٤/٠٥/٢٧هـ

الموضوعات

مخدرات - ترويج حشيش مخدر - الوساطة في ترويج حشيش مخدر - حيازة حشيش مخدر - تعاطي حشيش مخدر - تعزير بالسجن والجلد والغرامة - تعزير بالمنع من السفر - تعزير بالمصادرة - تعزير بعدم صرف شريحة جوال للمدعى عليه - إقامة حد المسكر .

السند الشرعي أو النظامي

١- الفقرة ٢ من المادة ٣ والفقرة ١ من المادة ٣٨ والفقرة ١ من المادة ٥٣ والفقرة ١ من المادة ٥٦ و الفقرة ١ من المادة ٦٠ والفقرة ١ من المادة ٦٢ من نظام مكافحة المخدرات و المؤثرات العقلية

٢- ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى (والصحيح إن الحشيشة مسكرة كالشراب وان آكلها يحد منها فهي خمر)-ج٢٩ ص ١٣٥

٣-ذكر شيخ الإسلام بن تيمية رحمه الله (وفيها من المفاسد ما ليس في الخمر وإن كان في الخمر مفسدة ليست فيها وهي الحدة فهي بالتحريم أولى من الخمر لأن ضرر آكل الحشيش على نفسه أشد من ضرر الخمر وضرر شارب الخمر على الناس أشد إلا أنه في هذه الأزمان لكثرة آكل الحشيش صار الضرر الذي فيها على الناس أعظم من الخمر) الفتاوى ج٢٩ ص ١٣٥

مُلخّصُ القضيّة

ادعى المدعي العام ضد المدعى عليهما باتهامها ببيع الأول للحشيش المخدر بقصد الاتجار ، وتوسط المتهم الثاني في بيع الحشيش المخدر بقصد الاتجار وحيازة الأول للحشيش المخدر بقصد التعاطي والترويج وتعاطيهما للحشيش المخدر وطلب المدعي العام إثبات إدانتهما بما أسند إليهما و الحكم عليهما بالعقوبة الورادة بالفقرة (١) من المادة (٣٨) والفقرة (١) من المادة (٦٢) من نظام مكافحة المخدرات و المؤثرات العقلية ومنعهما من السفر ومصادرة الهاتف الجوال العائد للمدعى عليه الأول و الهاتف الجوال العائد للمدعى عليه الثاني لاستخدامهما في الترويج و إسقاط شريحة الهاتفين و عدم صرفهما لنفس المتهمين ، حيث أنه تم القبض على المدعى عليهما بعد توفر معلومات مفادها عن وجود شخص (المدعى عليه الثاني) له نشاط في ترويج الحشيش المخدر لأحد أعوانه واستعد المصدر بالاطاحة به بالجرم المشهود فتم مراقبة المروج و الوسيط وتم مشاهدتهما يتقابلون مع أشخاص مشبوهين و قام المصدر بالاتصال على الوسيط المدعى عليه الثاني وكانت المكالمة على مسمع من أفراد الفرقة القابضة و طلب منه قطعة حشيش فدله على أحد أعوانه المتهم المدعى عليه الأول وقام بإرسال رقم هاتفه للمصدر فتم الاتصال عليه و أخبره المصدر بأنه عن طريق المدعى عليه الثاني فرحب به و طلب المصدر منه قطعة حشيش بمبلغ قدره مائتا ريال فوافق وحدد مكان الاستلام و التسليم وتم تفتيش المصدر تفتيشاً دقيقاً و تم ترقيم المبلغ الحكومي وقام أحد الأفراد بمرافقة

المصدر و مشاهدة عملية الترويج حيث قام بتسليم المصدر قطعة سمراء اللون يشتبه أن تكون من الحشيش المخدر فتم القبض عليه و بتفتيشه عثر معه على الجوال الذي تم التنسيق معه و أقر أمام الفرقة القابضة بأن لديه بالمنزل حشيش مخدر وبالانتقال للمنزل عثر بالمجلس على المبلغ الحكومي و على قطعة سمراء اللون يشتبه أن تكون من الحشيش المخدر و كذلك عثر على سيجارة ملفوفه يشتبه أن تكون ممزوجة بالحشيش المخدر كما تم القبض على الوسيط المدعى عليه الأول و بتفتيش سيارته عثر على عدد خمس قطع يشتبه أن تكون من الحشيش المخدر و على مسدس و الجوال المستخدم في الجريمة و قد أثبت التقرير الكيميائي إيجابية العينات المرسلة لمادة الحشيش المخدر ، كما أقر المدعى عليهما بالدعوى، بناء على ما تقدم حكمت المحكمة بإقامة حد المسكر عليهما وتعزيرهما بالسجن والجلد والمنع من السفر ومصادرة الجولات والشرائح المستخدمة في الجرائم وصدق الحكم من محكمة الاستئناف .

نَصُّ الحُكْم ، إعلامُ الحُكم

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد لدي أنا ..... القاضي بالمحكمة الجزائية بالدمام بناء على المعاملة الواردة من هيئة التحقيق والإدعاء العام والمقيدة لدى المحكمة برقم ٣٤٨٨٣١٩٩ وتاريخ ١٤٣٤/٤/١٠هـ والمحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بالدمام برقم ٣٤١٦٥٧٣٩ وتاريخ ١٤٣٤/٤/١٠هـ افتتحت الجلسة في يوم السبت ١٤٣٤/٤/٢٠هـ الساعة الثانية عشرة

والنصف وفيها قدم المدعي العام ..... دعواه ونصها الآتي: بصفتي مدعياً عاماً بدائرة الإدعاء العام لفرع المنطقة الشرقية أدعي على كل من/١- .... الجنسية بموجب السجل المدني رقم..... /٢- ... سعودي الجنسية بموجب بطاقة تنقل وعمل للنازحين من الدول العربية المجاورة برقم ..... حيث إنه بالاطلاع على محاضر البلاغ والاتصال والقبض والتفتيش تبين أنه في يوم الاثنين الموافق ٢٥ /٢/ ١٤٣٤هـ توفرت معلومات لمكافحة المخدرات من أحد مصادرهم السرية عن وجود شخص يدعى ..... من سكان حي ..... ويستخدم الجوال رقم (....) له نشاط بالتوسط في ترويج الحشيش لأحد أعوانه ويدعى .... وأفاد المصدر بأنه على استعداد بالإطاحة به بالجرم المشهود فتم مراقبة المروج والوسيط وتم مشاهدتهم يتقابلون مع أشخاص مشبوهين وقام المصدر بالاتصال على الوسيط ..... وكانت المكالمة على مسمع من أفراد الفرقة القابضة وطلب منه قطعة حشيش فأخبره الوسيط بأنه في شاطئ ..... ودله على أحد أعوانه المتهم ..... وقام بإرسال رقم هاتفه للمصدر فتم الاتصال عليه على الجوال رقم (....) وأخبره المصدر بأنه عن طريق .... فرحب به وطلب المصدر منه قطعة حشيش بمبلغ مائتين ريال فوافق وحدد مكان الاستلام والتسليم خلف مجمع كائن بحي ..... بالدمام وتم تفتيش المصدر تفتيشاً دقيقاً إبراء للذمة وتم ترقيم المبلغ الحكومي وقام أحد الافراد بمرافقة المصدر ومشاهدة عملية الترويج فتحركوا تحت أنظار الفرقة القابضة وتوقفوا بالمكان المحدد فحضر المتهم .... مترجلا على قدميه ونزل المصدر وتقابلا تحت أنظار الفرقة القابضة وتمت عملية الترويج حيث قام بتسليم

المصدر قطعة سمراء اللون يشتبه بأن تكون من الحشيش المخدر بلغ وزنها (٦,٨)ستة جرام وثمانية من العشرة من الجرام فتم القبض عليه وبتفتيشه عثر معه على الجوال الذي تم التنسيق معه من نوع ..... يحمل الرقم المصنعي ..... وأقر أمام الفرقة القابضة بأن لدية بالمنزل قطعة حشيش داخل منزله وبالانتقال للمنزل عثر بالمجلس على المبلغ الحكومي وعلى قطعة سمراء اللون يشتبه بأن تكون من الحشيش المخدر بلغ وزنها (٣٥,٢) خمسة وثلاثين جراماً واثنان من العشرة من الجرام وعثر كذلك على سيجارة ملفوفة يشتبة بأن تكون ممزوجة بالحشيش المخدر بلغ وزنها(١,٢) واحد جرام واثنين من العشرة من الجرام كما تم القبض على الوسيط المتهم .... وبتفتيش سيارته من نوع ..... تحمل اللوحة رقم (.....) (تم تسليمها لصاحبها) عثر بداخلها على علبة نظارات وجد بداخلها عدد خمس قطع سمراء اللون يشتبه بأن تكون من الحشيش المخدر بلغ وزنها جميعاً (٢٨,٦) ثمانية وعشرون جرام وسته من العشرة من الجرام وعثر على مسدس ربع أسباني مع مخزنين فارغة (تم بعثة لجهة الاختصاص لفحصه واعداد تقرير بذلك) وعثر معه كذلك على هاتفه الذي استخدمه في عملية الترويج من نوع ..... يحمل الرقم المصنعي (.....) وأثبت التقرير الكيميائي الشرعي رقم (١٠٧٤ ك ش) لعام ١٤٣٤هـ إيجابية العينات المرسلة من الكمية المروجة والكمية المضبوطة مع المتهمين لمادة الحشيش المخدر وباستجواب المتهم الأول .... أقر بقيامه بعملية الترويج كما أقر بحيازته للكمية المضبوطة داخل منزله البالغ وزنها(٣٥,٢) خمسة وثلاثين جراماً واثنان من العشرة من الجرام من الحشيش المخدر وسيجارة ملفوفة

ممزوجة بالحشيش المخدر بلغ وزنها (١,٢) واحد جرام واثنين من العشرة من الجرام بقصد التعاطي وأقر بأنه يتعاطى الحشيش المخدر باستجواب المتهم الثاني ... أقر بقيامه بالتوسط في عملية الترويج كما أقر بحيازته للكمية المضبوطة داخل السيارة البالغ عددها (٥) قطع حشيش بلغ وزنها جميعاً (٢٨,٦) ثمانية وعشرين جراماً وسته من العشرة من الجرام بقصد التعاطي، وأقر بأنه يتعاطى الحشيش المخدر وأنه يقوم بإعطاء المتهم الأول الحشيش المخدر بدون مقابل وقد انتهى التحقيق إلى اتهام كل من ... . بالاتي: ١-بيع المتهم الأول ... لقطعة من الحشيش المخدر بلغ وزنها (٦,٨)ستة جرام وثمانية من العشرة من الجرام بقصد الاتجار ٢-توسط المتهم الثاني ...في بيع قطعة من الحشيش المخدر بلغ وزنها بلغ وزنها (٦,٨)ستة جرام وثمانية من العشرة من الجرام بقصد الاتجار ٣-حيازة المتهم الأول لقطعة من الحشيش المخدر بلغ وزنها (٢ ,٣٥) خمسة وثلاثين جراماً واثنان من العشرة من الجرام وسيجارة ملفوفة ممزوجة بالحشيش المخدر بلغ وزنها (١,٢) واحد جرام واثنين من العشرة من الجرام بقصد التعاطي والترويج ٤-حيازة المتهم الثاني عدد خمس قطع من الحشيش المخدر بلغ وزنها جميعاً (٢٨,٦) ثمانية وعشرون جرام وسته من العشرة من الجرام بقصد التعاطي والترويج ٥-قيام المتهم الثاني في السابق بإهداء الحشيش المخدر للمتهم الأول ٦-تعاطيهما للحشيش المخدر وذلك للأدلة والقرائن التالية: ١- إقرارهما بما اسند إليهما والمرفق بالأوراق لفه رقم (١٦-١٧-١٨-١٩-٢٠)٢- ما ورد بمحضر والقبض المرفق بالأوراق لفه رقم (١) ٣- ما ورد بالتقرير الكيميائي الشرعي المنوه عنه المرفق لفه

(٢٢)٤- وجود خمس قطع مقسمة بسيارة المتهم الثاني دليل على أنها معدة للترويج وبالبحث عن سوابقهما لم يعثر لهما على سوابق وحيث إن ما أقدم عليه المذكوران وهما بكامل أهليتهما المعتبرة شرعاً فعل محرم شرعاً ومعاقب عليه نظاماً أطلب الآتي:١- إثبات ما أسند إليهما وفقاً للفقرة (٢) من المادة (٣) من نظام مكافحة المخدرات والحكم عليهما بالعقوبة الواردة بالفقرة رقم (١) من المادة (٣٨) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية المشار إليه وتطبيق العقوبة الأشد وفقا للفقرة(١) من المادة (٦٢)من نظام مكافحة المخدرات ٢- الحكم بمنعهما من السفر وفقاً للفقرة رقم (١) من المادة (٥٦) من نظام مكافحة المخدرات ٣- الحكم بمصادرة الهاتف الجوال العائد للمتهم الأول من نوع (.....) يحمل الرقم المصنعي (.....) ورقم الاتصال(....) والهاتف الجوال العائد للمتهم الثاني من نوع (.....) يحمل الرقم المصنعي (.....) ورقم الاتصال(....) لاستخدامهما في الترويج وفقاً للفقرة رقم (١) من المادة (٥٣) من ذات النظام مع الحكم بإسقاط شريحة الهاتفين الجوال وعدم صرفها لنفس المتهمين وفقاً لتعميم سمو وزير الداخلية رقم (٩٧٩٨)وتاريخ ١٤٢٨/١٠/٢٣هـ هكذا ادعى وبعرض الدعوى على المدعى عليه ... قال ما ذكره المدعي العام من قيامي ببيع الحشيش المخدر بقصد الاتجار وكذلك قيامي بحيازة للحشيش للترويج والتعاطي وكذلك قيامي بتعاطي الحشيش المخدر فذلك صحيح كله وقد استخدمت الجوال في التنسيق للبيع وأنا تائب من هذا العمل ولا توجد علي سوابق هكذا أجاب كما أجاب المدعى عليه الثاني .... قائلاً ما ذكره المدعي العام من قيامي بالتوسط

في بيع الحشيش وحيازة الحشيش بقصد التعاطي وقيامي في السابق بإهداء الحشيش لـ..... وكذلك قيامي بتعاطي الحشيش فذلك صحيح كله وقد استخدمت الجوال في التنسيق للبيع وأنا تائب من هذا العمل ولا توجد علي سوابق هكذا أجاب ثم جرى الرجوع إلى المعاملة فوجدت على لفة رقم (١) دفتر التحقيق ص (١١-١٢) محضر واقعة القبض والضبط والتفتيش وهو طبق ما ذكر المدعي العام في دعواه كما وجدت على لفة رقم (٢٢) تقرير كيماوي شرعي رقم (١٠٧٤ك ش) المتضمن ايجابية العينات المرسلة لمادة الحشيش المخدر كما وجدت على لفة رقم (٢٥-٢٧) كرت بصمات المدعى عليهما المتضمن عدم وجود سوابق لهما فبناءً على ما تقدم من دعوى المدعي العام وإجابة المدعى عليهما وإقرارهما بالدعوى وهما بكامل أهليتهما المعتبرة شرعاً وبناءً على الفقرة (٢) من المادة رقم (٣) والفقرة (١) من المادة رقم (٣٨) والفقرة (١) من المادة (٥٣) والفقرة (١) من المادة رقم (٥٦) والفقرة (١) من المادة (٦٠) والفقرة (١) من المادة (٦٢) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية ونظراً لعدم وجود سوابق على المدعى عليهما ولما ظهر منهما من إبدائهما للندم على فعلهما وبما أن الحشيش مسكر حيث ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى ما نصه: (والصحيح أن الحشيشة مسكرة كالشراب وأن آكلها يحد منها فهي خمر) (ج٢٩/ص١٣٥)

كما قال: (وفيها من المفاسد ما ليس في الخمر وإن كان في الخمر مفسدة ليست فيها وهي الحدة فهي بالتحريم أولى من الخمر لأن ضرر آكل الحشيشة على نفسه أشد من ضرر الخمر وضرر شارب

الخمر على الناس أشد إلا أنه في هذه الأزمان لكثرة أكل الحشيشة صار الضرر الذي منها على الناس أعظم من الخمر) مجموع الفتاوى (ج٢٩/ص١٤٢) لذا كله فقد ثبت لدي إدانة المدعى عليهما كل من/ .... بالآتي: ١-بيع ..... لقطعة من الحشيش المخدر بلغ وزنها (٦,٨)ستة جرامات وثمانية من العشرة من الجرام بقصد الاتجار ٢-توسط ... في بيع قطعة من الحشيش المخدر بلغ وزنها بلغ وزنها (٦,٨)ستة جرام وثمانية من العشرة من الجرام بقصد الاتجار ٣-حيازة .... لقطعة من الحشيش المخدر بلغ وزنها (٣٥,٢) خمسة وثلاثين جراماً واثنان من العشرة من الجرام وسيجارة ملفوفة ممزوجة بالحشيش المخدر بلغ وزنها (١,٢) واحد جرام واثنين من العشرة من الجرام بقصد التعاطي والترويج ٤-حيازة المتهم .... لعدد خمس قطع من الحشيش المخدر بلغ وزنها جميعاً (٢٨,٦) ثمانية وعشرين جراماً وستة من العشرة من الجرام بقصد التعاطي ٥-قيام ..... في السابق بإهداء الحشيش المخدر ل... ٦-تعاطيهما للحشيش المخدر وقررت معاقبتهما على ذلك بما يلي: أولاً: سجن كل واحد من المدعى عليهما لمدة سنتين وستة أشهر ابتداءً من تاريخ إيقاف كل واحد منهما وجلد كل واحد منهما مائتين وخمسين جلدة تعزيراً مفرقة على دفعات متساوية بين كل دفعة وأخرى مدة لاتقل عن أسبوعين وتغريم كل واحد منهما ألف ريال تدفع للجهة المختصة وذلك لقاء بيع الحشيش والتوسط في بيعه وحيازته. ثانياً: منع كل واحد من المدعى عليهما من السفر لمدة سنتين وستة أشهر بعد انتهاء محكوميتهما المقررة في البند أولاً. ثالثاً: مصادرة الجوالات الموصوف في الدعوى وإيداعها أو ثمنها لدى الجهة المختصة

وعدم صرف شريحة الجوال لكل واحد منهما مرة أخرى. رابعاً: جلد كل واحد من المدعى عليهما ثمانين جلدة دفعة واحدة حد المسكر ويكون في مكان عام بين جمع من الناس. وبكل ما تقدم حكمت وبعرض الحكم على الطرفين قرر المدعى عليهما القناعة بالحكم وأما المدعي العام فقرر الاعتراض والاكتفاء بلائحة الدعوى العامة وأمرت برفع المعاملة إلى محكمة الاستئناف وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ١٤٣٤/٠٤/٢٣هـ

الحمد لله وحده وبعد ففي يوم السبت ١٤٣٤/٠٦/١٧هـ افتتحت الجلسة الساعة التاسعة والنصف وفيها وردتنا المعاملة من محكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية برقم ٣٤/١١٧٣٧٠٢ في ١٤٣٤/٠٦/٠٧هـ وبرفقها القرار الصادر من الدائرة الجزائية الثانية برقم ٣٤٢٢٣٦٨٧ في ١٤٣٤/٠٥/٢٧هـ المتضمن المصادقة على الحكم وبالله التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ١٤٣٤/٠٦/١٧هـ

رقم الصك: ٣٤٢١٥٣٥٤ تاريخه: ١٤٣٤/٠٥/٩هـ
رقم الدعوى: ٣٤١٦٩٥١٤
رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف:
٣٤٢٥٠١٣٦ تاريخه: ١٤٣٤/٠٦/٢٤هـ

الموضوعات

مخدرات - ترويج الحبوب المحظورة - حيازة حبوب محظورة بقصد التعاطي - إقرار - إدانة - تعزير بالسجن والجلد والغرامة والإبعاد عن البلاد .

السند الشرعي أو النظامي

المواد (٦٠ - الفقرة الثانية من المادة ٥٦) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية .

ملخص القضية

ادعى المدعي العام ضد المدعى عليه ببيع الحبوب المحظورة بقصد الاتجار و الترويج وحيازة الحبوب المحظورة لقصد الترويج وتعاطيه لها ، وطلب المدعي العام إثبات ما أسند إليه والحكم عليه بعقوبة السجن والجلد والغرامة المالية وإبعاده إلى خارج البلاد بعد انتهاء تنفيذ العقوبة وعدم السماح له بالعودة مرة أخرى وعقوبته تعزيراً لقاء تستره على مصدر ما باعه وما ضبط ، تم القبض على المدعى عليه بعد إخبارية مفادها أن المدعى عليه يقوم بترويج الحبوب المحظورة وتم التنسيق مع أحد المصادر السرية للإيقاع به متلبساً وتقابل المصدر مع المدعى عليه في الموقع المحدد وتم القبض على المدعى عليه بعد عملية الاستلام والتسليم إقرار المدعى عليه

بالدعوى وحكمت المحكمة بتعزيره بالسجن والجلد والغرامة والإبعاد عن البلاد ، قنع المدعى عليه وقرر المدعي العام الاعتراض بغير لائحة - وصُدق الحكم من محكمة الاستئناف .

نَصُّ الحُكْم ، إعلامُ الحُكم

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا..... القاضي في المحكمة الجزائية بالرياض وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بالرياض برقم ٣٤١٦٩٥١٤ وتاريخ ١٤٣٤/٠٤/١٤ هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣٤٩٠٤٤٧٧ وتاريخ ١٤٣٤/٠٤/١٤ هـ ففي يوم الثلاثاء الموافق١٤٣٤/٠٥/١٤ هـ افتتحت الجلسة الساعة ٤٥ : ١٠ وفيها حضر المدعي العام وقدم لائحه دعوى عامه نصها كالتالي : فبصفتي عضو هيئة التحقيق والادعاء العام بمدينة الرياض ادعي على /..... البالغ من العمر (٢٣) عاماً ، يمني الجنسية بموجب رخصة الإقامة رقم (.....) أعزب - متعلم - يقيم بمدينة الرياض - أوقف بتاريخ ١٤٣٤/٢/٢٤هـ وأحيل إلى شعبه سجن الملز بموجب أمر الإحالة وتمديد التوقيف رقم (هـ ر١/٥/٢١٧٦٦) وتاريخ ١٤٣٤/٣/١هـ استناداً إلى القرار الوزاري رقم (١٩٠٠) وتاريخ ١٤٢٨/٧/٩هـ المبني على المادة (١١٢) من نظام الإجراءات الجزائية .

حيث إنه بتاريخ ١٤٣٤/٢/٢٤هـ توفرت معلومات لدى إحدى فرق إدارة العمليات التابعة لمكافحة المخدرات بمنطقة الرياض من أحد المصادر السرية عن قيام المذكور بترويج الحبوب المحظورة عليه جرى الانتقال إلى الموقع حيث شوهد المذكور واقف على قدميه في أحد الشوارع المنزوية فتم تفتيش المصدر تفتيشاً دقيقاً وتزويده

بالمبلغ الحكومي المرقم وقدره (١٠٠) مائة ريال وتم الإيعاز للمصدر بالترجل من سيارة الفرقة وتوجه للمذكور واحتك به على مرأى من رقيب الفرقة وسلمه المصدر المبلغ الحكومي المرقم وسلم المذكور للمصدر (٢) حبتين تحملان علامة الكبتاجون المحظور عندها أعطيت الاشارة الدالة على إتمام عملية الترويج فتمت مداهمة المروج والقبض عليه وبتفتيشه شخصياً عثر بجيب بنطاله الأيسر على كيس نايلون بداخله (٧٨) ثمان وسبعون حبة بنية اللون تحمل علامة الكبتاجون المحظور كما عثر بالجيب نفسه على المبلغ الحكومي المرقم (تمت مطابقته) وبمناقشته عن واقعة الترويج أقر بكامل تفاصيلها على مسمع من الفرقة القابضة (تم رد الجوال المضبوط معه من نوع ..... بموجب الخطاب رقم (هـ ر١/٥/٢٩٧٤٩) وتاريخ ١٤٣٤/٢/٢٢هـ لكونه ليس محلاً للمصادرة استناداً للمادة (٨٦) من نظام الإجراءات الجزائية) .وقد أثبت التقرير الكيميائي الشرعي الصادر من مركز مراقبة السموم والكيمياء الطبية الشرعية بالرياض المرفق رقم (٢٢٦٨/س) لعام ١٤٣٤هـ احتواء الحبتين المبيعة وعينة الحبوب المضبوطة لمادة الإمفيتامين وهو من المواد المنبهه والمدرجة بالجدول رقم (٢) فئة (ب) الملحق بنظام مكافحه المخدرات والمؤثرات العقلية .

وبسماع أقواله الأولية واستجوابه أقر ببيع (٢) حبتان من حبوب الإمفيتامين المنبه المحظور وحيازته (٧٨) ثمان وسبعون حبه من حبوب الكبتاجون بقصد الاتجار والترويج وتعاطيه إياها ودون له إقرار بذلك .

وقد أسفرت إجراءات التحقيق عن توجيه الاتهام لـ/ ببيع (٢)

حبتان من حبوب الإمفيتامين المنبه المحظور بقصد الاتجار والترويج وحيازته (٧٨) ثمان وسبعون من حبوب الإمفيتامين المنبه المحظور بقصد الترويج وتعاطيه إياها المجرم بموجب المادة (الثالثة) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٩) وتاريخ ١٤٢٦/٧/٨هـ ، وتستره على مصدر ما باعه وما ضبط المعاقب على ذلك شرعاً .

وذلك للأدلة والقرائن التالية :-

١- ما تضمنه اعترافه تحقيقاً المنوه عنه المدون على الصفحتين رقم (١-٢) من دفتر التحقيق المرفق لفه رقم (١٣) .

٢- ما تضمنه إقرار المذكور المنوه عنه المدون على الصفحة رقم (٣) من دفتر التحقيق المرفق لفه رقم (١٣) .

٣- ما تضمنه اعترافه بمحضر سماع أقواله الأولية المنوه عنه المرفق على اللفتين رقم (٣-٤) .

٤- ما تضمنه محضر القبض ومحضر مطابقة المبلغ المرقم المنوه عنهما والمدونان على الصفحتين رقم (١-٢) من ملف إجراءات الاستدلال المرفق لفه رقم (١) .

٥- ما تضمنه التقرير الكيميائي الشرعي المنوه عنه المرفق على اللفة رقم (٢٠) .

وببحث سوابقه اتضح عدم وجود سوابق مسجلة عليه حتى تاريخه.

وحيث إن ما أقدم عليه المذكور فعل محرم ومعاقب عليه شرعاً ونظاماً ، لذا اطلب إثبات إدانته بما أسند إليه والحكم عليه بالآتي:-

١- بعقوبة السجن والجلد والغرامة المالية بحقه وفقاً للفقرة (الأولى)

من المادة (٣٨) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية المشار إليه وتشديد العقوبة عليه وفقاً للفقرة (ج) من بند (ثانياً) من ذات المادة المشار إليها ، وإعمال الفقرة (الأولى) من المادة (٦٢) من ذات النظام بحقه .

٢- إبعاده إلى خارج المملكة بعد انتهاء تنفيذ عقوبته وعدم السماح له بالعودة إليها مرة أخرى وفقاً

للفقرة (الثانية) من المادة (٥٦) من النظام المشار إليه .

٣- بعقوبة تعزيرية بحقه لقاء تستره على مصدر ما باعه وما ضبط . هذه دعواي .

وبسؤال المدعى عليه أجاب بقوله : ما ذكره المدعي العام من اتهامي ببيع حبتين محظوره صحيح ووجد بحوزتي ثمان وسبعين حبة من نفس النوع تحمل علامه الكبتاجون عائدة لي بقصد الترويج وقد تعاطيت هذا النوع من الحبوب ونادم على ما حصل مني وتائب وليس علي سوابق واشتريت هذه الحبوب من شخص في ..... يقول ان هكذا اجاب . وبالاطلاع على المعامله وجدت باللفه (٢٠) تقرير كيميائي برقم ٢٢٦٨/٢/٤٤/ك في ١٤٣٤/٣/٨هـ مضمونه المرسل (أ) عباره عن حبتين تحمل علامه الكبتاجون ثبت احتواء كل حبه منها لماده الامفيتامين والمرسل (ب) عباره عن ست حبات ثبت احتواء كل حبه لماده الامفيتامين ووجدت باللفه (١٤) بيان من الادله الجنائيه تضمن عدم وجود سوابق بحقه وبالاطلاع على رخصه اقامته وجدت تاريخ ميلاده ١٤١١/٤/٧هـ . فبناء على ما تقدم من الدعوى والاجابه وحيث صادق المدعى عليه المدعي العام في دعواه ولعدم وجود سوابق بحقه ولصغر سنه حسب رخصة

اقامته ولقله الحبوب التي قام ببيعها ولما قرره من الندم والتوبه وبناء على الماده (٦٠) من نظام مكافحه المخدرات لذا قررت النزول عن الحد الادنى المنصوص عليه في الماده (٣٨)والماده (٦٢) من ذات النظام وحكمت على المدعى عليه بما يلي : ثبت لدي ادانته ببيع حبتين من حبوب الامفيتامين المحظور بقصد الاتجار والترويج وحيازته ثمان وسبعين حبه من حبوب الامفيتامين المحظور بقصد الترويج ويعزر لذلك بسجنه سنه اعتبارا من تاريخ توقيفه وجلده مائه وخمسين جلده مفرقه على ثلاث دفعات مستاويه وتغريمه الف ريال تدفع للخزينه العامه للدوله وابعاده الى خارج المملكه بعد انتهاء تنفيذ عقوبه سجنه وفقا للفقره الثانيه من الماده(٥٦) من ذات النظام وثبت لدي ادانته بتعاطي الحبوب المحظوره من ذات النوع ويعزر لذلك بجلده سبعين جلده دفعه واحده تنفذ اولا وبعد عشره ايام ينفذ بحقه الدفعه الاولى من جلد التعزير اعلاه كما ثبت لدي ادانته بتستره على مصدر ما باعه وما ضبط بحوزته وتعزيره على ذلك داخل في التعزير اعلاه وبتلاوة الحكم قنع به المدعى عليه وقرر المدعي العام اعتراضه بدون لائحه وعليه حصل التوقيع وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في ١٤٣٤/٠٥/١٤ هـ

الحمد لله وحده وبعد فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة الجزائية الرابعة بمحكمة الاستئناف بالرياض على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بالرياض برقم ٣٤٩٠٤٤٧٧ وتاريخ ٢٩/ ١٤٣٤/٥ هـ المرفق بها القرار الصادر من فضيلة القاضي بالمحكمة الشيخ/..... المسجل برقم ٣٤٢١٥٣٥٤ وتاريخ ١٩/ ١٤٣٤/٥هـ

الخاص بدعوى المدعي العام ضد/..... (يمني الجنسية) في قضية مخدرات على النحو الموضح بالقرار المتضمن حكم فضيلته بما هو مدون ومفصل به . وبدراسة القرار وصورة ضبطه وأوراق المعاملة قررت الدائرة المصادقة على الحكم . و الله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

رقم الصك:٣٤١٩٧٩٥٧ تاريخه:١٤٣٤/٠٤/٢٤هـ
رقم الدعوى:٣٤١٧١٨٨٦
رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف:
٣٤٢٢٧٦٤١/ج٢/ب تاريخه:١٤٣٤/٠٥/٢٩هـ

الموضوعات

مخدرات- ترويج حشيش- حيازة حشيش - حيازة حبوب محظورة- حيازة هيروين مخدر- تعاطي الهيروين والحشيش- الحبوب المحظورة - اشتراك في حيازة لغرض الترويج- تستر- إقرار تحقيقاً- تعزير بالسجن والجلد والغرامة- تعزير بالمنع من السفر- تعزير بالمصادرة- إلغاء شريحة جوال- إقامة حد المسكر على متعاطي الحشيش .

السّنَدُ الشرعيّ أو النّظاميّ

١- نهي النبي - صلى الله عليه وسلم - عن كل مسكر ومفتر .

٢- القاعدة الفقهية : المرء مؤاخذ بإقراره .

٣- المواد ٣٨- ٥٦- الفقرة الأولى من المادة ٥٣ من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية .

٤- تعميم سمو وزير الداخلية رقم ٤٧ في ١٤٢١/٣/١٨هـ .

٥- تعميم سمو وزير الداخلية رقم ٩٧٩٨ في ١٤٢٨/٢/١٠هـ .

مُلخّصُ القضيّة

ادعى المدعي العام ضد المدعى عليهما بترويج الأول للحشيش المخدر بقصد الاتجار وحيازة الحشيش بقصد الترويج وحيازة الحبوب المحظورة والهيروين بقصد التعاطي وتعاطيه سابقا لها واتهام الثاني بنقل الحشيش المخدر وإحرازه بقصد الترويج وحيازة

الحبوب المحظورة والهيروين بقصد التعاطي وتعاطيه السابق لها ، وطلب المدعي العام إثبات ما أسند إليهما والحكم عليهما بالعقوبة الواردة في الفقرة الأولى من المادة (٣٨) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية وتشديد العقوبة لقاء سوابقهما ومصادرة الجوالين المضبوطين في الجريمة وتعزيرهما لتسترهما ، حيث إنه تم القبض على المدعى عليهما بعد ورود بلاغ مفاده أن المدعى عليه الأول لديه كمية من الحشيش المخدر ويريد بيعه وتم التنسيق معه على شراء الكمية وتم ذلك وتبين أن المدعى عليه الثاني هو الذي سلم المدعى عليه الأول الكمية التي تم بيعها وقام بنقلها ، أقر المدعى عليهما بما أسند إليهما ، بناء على ما سبق حكمت المحكمة بتعزير المدعى عليهما بالسجن والجلد والغرامة والمنع من السفر ومصادرة الجوالين وإلغاء الشريحتين المستخدمتين في الجريمة ، إقامة حد المسكر على المدعى عليهما وصُدق الحكم من محكمة الاستئناف.

نَصُّ الحُكم ، إعلامُ الحُكم

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا .....القاضي في المحكمة الجزائيّة بالأحساء وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية في محافظة الاحساء المكلف برقم ٣٤١٧١٨٨٦ وتاريخ ١٤٣٤/٠٤/١٥ هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣٤٩١٧٢٥٢ وتاريخ ١٤٣٤/٠٤/١٥ هـ ففي يوم الأربعاء الموافق١٤٣٤/٠٤/٢٤ هـ افتتحت الجلسة الساعة ١٠ : ٣٠ وفيها حضر المدعي العام ..... المعمد بالترافع أمام هذه المحكمة بموجب خطاب سعادة رئيس دائرة التحقيق والادعاء العام بمحافظة الاحساء ذي الرقم .....

والتاريخ ١٤٣٣/١٢/٠١ هـ وادعى ضد الحاضرين معه ..... سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم ..... و..... سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (.....) قائلاً في دعواه فبالاطلاع على محضر القبض المعد من قبل مكافحة المخدرات بمحافظة الأحساء تبين أنه بتاريخ ١٤٣٤/١/٧هـ توفرت معلومات لدى ادارة مكافحة المخدرات بمحافظة الأحساء من أحد المصادر السرية لدى مكافحة المخدرات بمنطقة مكة المكرمة تفيد بأن المتهم الأول لديه كمية كبيرة من الحشيش المخدر ويبحث عن مشتري لتلك الكمية فتم إعداد الخطة اللازمة للإطاحة بالمتهم وتم التنسيق مع المتهم الأول من قبل مكافحة المخدرات بمنطقة مكة المكرمة بأن هنالك مشتري بمحافظة الأحساء يرغب بشراء تلك الكمية فوافق المتهم الأول على ذلك وتم تكليف أحد أفراد فرقة مكافحة المخدرات بمحافظة الأحساء للقيام بدور المشتري وفي يوم الأربعاء ١٤٣٤/١/٧هـ تم الاتصال على المتهم الأول على جواله رقم(.....) على مسمع من الفرقة القابضة وطلب منه بيعه (٣٥) كيلو من الحشيش المخدر فوافق المتهم الأول على ذلك وتم ترقيم مبلغ حكومي وقدره (١٨٠٠٠) ثمانية عشر ألف ريال وفي يوم الخميس اتصل المشتري رجل الأمن بالمتهم الأول وطلب منه الكمية المطلوبة وأفاد بأن الكمية في محافظة رأس تنورة وأن هنالك شخص آخر سوف يقوم بإحضارها وفي يوم الخميس تقابل المشتري رجل الأمن بالمتهم الأول وسلمه قطعتين من الحشيش المخدر بلغ وزنهما (٩) تسعة جرام كعينة للكمية أحيلت عينه منها للتحليل برقم (.....) المتفق عليه وفي يوم الثلاثاء اتصل المشتري رجل

الأمن على المتهم الأول وأخبره بأن العينة مناسبة وطلب إحضار(٣٥) كيلو من الحشيش واتفق على مكان وموعد استلام الكمية وقد ورد للعمليات أن المتهم الأول استلم الكمية من المتهم الثاني الذي نقل الكمية من محافظة رأس تنورة إلى الأحساء بسيارة من نوع .... موديل ٢٠٠٩م تحمل اللوحة رقم (.....) وفي يوم الأربعاء١٤٣٤/١/١٤هـ وفي المكان المتفق عليه حضر المتهم الأول على سيارة من نوع ..... موديل (٢٠٠٤) تحمل اللوحة دبي رقمها (.....) وقابل المشتري رجل الأمن وسلمه حقيبة بها خمسة عشر كيلو من الحشيش المخدر وأحيلت للتحليل برقم (.....) وأثناء شروع المتهم في استلام المبلغ شك في الأمر وحاول الفرار فتم القبض عليه وأفاد بأنه يوجد كمية من المخدرات في منزل المتهم الثاني وبتفتيشه عثر بحوزته على قطعتين سوداء يشتبه أن تكون من الحشيش المخدر تزن (٩٥)خمسة وتسعون جراماً أحيلت عينه منها برقم (.....)وعدد(٥)خمسة حبات يشتبه أن تكون من حبوب الأمفيتامين أحيلت برقم (.....)وعدد(٧) حبات يشتبه أن تكون محظورة أحيلت برقم (.....)وكيسين نايلون بها آثار الهروين بلغ وزنها (٢، ٣)ثلاثة جرام واثنين من العشرة من الجرام أحيلت كاملة للتحليل برقم (.....) كما ضبط بحوزته جهاز جوال يحمل الرقم التسلسلي (.....) وشريحة اتصال رقم(.....) المستخدم في عملية الترويج وبالانتقال إلى شقة المتهم الثاني الواقعة في محافظة رأس تنورة تم القبض على المتهم ..... (فرزت له أوراق) بداخل الشقة وبتفتيش الشقه عثر على (٩) تسعة كيلو من الحشيش المخدر أحيلت للتحليل برقم (.....) ومجموعة من قطع

الحشيش المخدر تزن(١٨٠)جرام معدة للترويج أحيلت عينه منها للتحليل برقم (.....) وعدد(٧٢) اثنان وسبعون حبة من الحبوب المحظورة أحيلت عينه منها للتحليل برقم (.....) وعدد(٣) حبات من حبوب الكبتاجون أرسلت كاملة للتحليل برقم (.....) وعدد (٢٠) حبة زهرية اللون من الحبوب المحظورة أرسلت عينه منها للتحليل برقم (.....) وعدد (٨) ثمانية أكياس نايلون بها آثار الهروين المخدر تزن بمجموعها (٦، ٣) ثلاثة جرام وستة من العشرة من الجرام أحيلت كاملة للتحليل برقم (.....) وسلاح من نوع مسدس (تم فرز أوراق مستقلة للسلاح). وقد أثبت التقرير الكيماوي الشرعي رقم (.....) لعام ١٤٣٤هـ إيجابية عينات رقم(.....ورقم (.....) ورقم (.....) ورقم (.....) ورقم (.....) للحشيش المخدر المدرج على الجدول رقم (١) فئة (أ) كما أثبت التقرير ايجابية العينتين رقم (.....) ورقم (.....) لمادة الأمفيتامين المدرج بالجدول رقم (٢) فئة (ب) الملحق بنظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية كما أثبت التقرير إيجابية العينتين رقم (.....) ورقم (.....) لعقار البرازولام المدرج بالجدول رقم (٢) فئة (د) الملحق بنظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية وباستجواب الأول : اقر بواقعة القبض والضبط وأفاد بأنه ورد إليه اتصال من المكلف بالشراء على جواله المذكور أعلاه وطلب منه شراء خمسة عشر كيلو من الحشيش المخدر فوافق على ذلك وقابله في يوم الأثنين ١٤٣٤/١/١٢هـ وسلمه (٩) تسعة جرام من الحشيش المخدر كعينة لباقي الكمية وفي يوم الخميس ١٤٣٤/١/١٤هـ قابل المكلف وسلمه حقيبة بها (١٥) خمسة عشر

كيلو من الحشيش المخدر كما أقر بحيازة قطعتين من الحشيش المخدر تزن بمجموعهما(٩٥) خمسة وتسعون جراماً وعدد(٥) خمس حبات من حبوب الأمفيتامين وعدد (٧) سبع حبات من حبوب البرازولام وكيسين بها آثار الهروين المخدر بقصد التعاطي والترويج كما أقر بإيداعه الحشيش المخدر المضبوط لدى المتهم الثاني بقصد الترويج كما أقر بتعاطيه للحشيش المخدر والهروين المخدر ونفى معرفته بالمتهم ..... وباستجواب الثاني:أقر بنقل الحشيش المخدر من محافظة رأس تنورة إلى الأحساء بقصد الترويج كما أقر بحيازته لما ضبط في شقته من الحشيش المخدر بقصد تخزينها للأول لغرض يبعها أو استعمالها كما أقر بحيازته لحبوب الأمفيتامين المحظورة والهروين المخدر وحبوب البرازولام المضبوطة في شقته بقصد التعاطي ونفى علاقة المتهم .....بالمضبوطات أو علمه بعملية الترويج أقر باستخدام جواله من نوع ..... يحمل شريحة اتصال رقم (.....) في عملية التنسيق للنقل الكمية.

وقد أسفر التحقيق عن توجيه الاتهام لـ/ ..... ببيع (٩، ١٥) خمسة عشر كيلو وتسعة جرام من الحشيش المخدر بقصد الاتجار وحيازة (٩،١٨٠) تسعة كيلو ومائة وثمانون جراماً من الحشيش المخدر بقصد الترويج وحيازة قطعتين من الحشيش المخدر بلغ وزنهما (٩٥) خمسة وتسعون جراماً وعدد (٥) خمس حبات من حبوب الأمفيتامين المحظور وعدد (٧) سبع حبات من حبوب البرازولام المحظور وحيازة عدد (٢) كيسين نايلون بهما آثار الهروين بلغ وزنهما (٢، ٣) ثلاثة جرامات واثنين من العشرة من الجرام بقصد التعاطي وتعاطيه لأنواعها في السابق

واتهام / .....بنقل (١٥) خمسة عشر كيلو من الحشيش المخدر بقصد الترويج ، واحراز (١٨٠، ٩) تسعة كيلو ومائة وثمانون جرام من الحشيش المخدر بقصد الترويج بالاشتراك مع الأول وحيازة عدد (٢٠) عشرون حبة من حبوب البرازولام المحظورة وعدد (٣)ثلاث حبات من حبوب الأمفيتامين المحظور وعدد (٨) ثمان أكياس تحوي آثار الهروين بلغ وزن مجموعها (٦، ٣) ثلاثة جرام وستة من العشرة من الجرام بقصد التعاطي وحيازة عدد (٧٢) حبة من حبوب الكونازيبام بقصد التعاطي وتعاطيه لأنواعها في السابق، المجرم بموجب المادة (الثالثة) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٩) وتاريخ ١٤٢٦/٧/٨هـ وتستر هما على مصدر المخدرات. كما أثبت التقرير ايجابية العينة رقم (.....) لعقار الكونازيبام المدرج بالجدول رقم (٢) فئة (د) الملحق بنظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية كما أثبت التقرير ايجابية العينتين رقم (.....ورقم (.....) لمادة الهروين المخدر. وذلك للأدلة والقرائن التالية:

١- ماجاء في اقرار المتهم الأول المدونة على الصفحات رقم (٥، ٦، ٩، ١٠) من دفتر التحقيق المرفق لفه رقم(٣٤) داخل الطرد.

٢- ماجاء في اقرار المتهم الثاني المدونة على الصفحات رقم (١، ٢، ٧، ٨) من دفتر التحقيق المرفق لفه رقم(٣٤) داخل الطرد.

٤-ماجاء في محضر القبض المدون على الصفحات رقم (١٢، ١٣، ١٤، ١٥، ١٦، ١٧) من دفتر الاستدلال المرفق لفه(١٥) داخل الطرد.

٥-ما جاء في التقرير الكيماوي المرفق لفة (٤١، ٤٢) داخل الطرد .

وبالبحث عن سوابقهم تبين وجود ثلاث عشرة سابقة للمتهم الأول الأولى معاكسة والثانية سرقة والثالثة دخول منزل لغرض سيء والرابعة شرب المسكرات وفعل فاحشة اللواط والخامسة شرب المسكرات ودخول المنازل لغرض سيء والسادسة مخدرات وحيازة سلاح بدون ترخيص وشرب المسكرات والسابعة تكرار دخول مستشفى الأمل من الإدمان والثامنة والتاسعة حيازة واستعمال مخدرات والعاشرة والحادية عشر حيازة مخدرات داخل السجن والثانية عشر حيازة وستعمال مخدرات والثالثة عشر حيازة مخدرات داخل السجن وحيازة واستعمال مخدرات وتستر على مروج المخدرات وتبين وجود ثمان سوابق للمتهم الثاني الأولى أخلاقية والثانية شرب المسكرات والثالثة حيازة مخدرات والرابعة حيازة واستعمال مخدرات وقيادة السيارة وهو بحالة سكر والخامسة شرب المسكرات والتسبب في حادث مروري والسادسة شرب مسكرات واستعمال مخدرات والسابعة حيازة واستعمال مخدرات وحيازة أدوات استعمال المخدرات وتكرار سوابقة والثامنة استعمال مخدرات . إجراءات أخرى:

ورد خطاب مكافحة المخدرات رقم (.....) في ١٤٣٤/٢/١٧هـ المتضمن تعاون المتهم الأول مع المكافحة في ضبط عدد من مروجي المخدرات. وحيث إن ما أقدم عليه المذكوران ، وهما بكامل أهليتهما المعتبرة شرعاً ، فعل مجرم ومعاقب عليه نظاماً في ضوء نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية الصادر بالمرسوم الملكي الكريم (م/٣٩) وتاريخ ١٤٢٦/٨٧هـ مما يتعين معه إحالتهما للمحكمة الجزائية استناداً على المادتين(١٢٦-١٢٨)

من نظام الإجراءات الجزائية لطلب إثبات إدانتهما بما اسند إليهما والحكم عليهما بما يلي : -

١- الحكم على الأول والثاني بالعقوبة الواردة في الفقرة الأولى من المادة (٣٨) من النظام المشار إليه لقاء ما أسند إليهما ، لكونها العقوبة الأشد بناء على الفقرة الأولى من المادة (٦٢) من ذات النظام وتشديد العقوبة عليهما لقاء تعدد سوابقهما استناداً لبرقية نائب وزير الداخلية رقم (٩٣٩٥٨/٥/٥/١) في ١٤٢٩/٨/٢٣هـ..

٢- مصادرة الجوالين المضبوطين مع المتهم الأول والثاني والمستخدم في الجريمة الموصوفان في القرار وفقاً للفقرة (الأولى) من المادة (٥٣) من نظام المشار إليه وإيداع المبالغ في حساب إدارة المخدرات بناء على تعميم وزير الداخلية رقم (٤٧)وتاريخ١٤٢١/٢/١٨هـ. .

٣- إلغاء شريحتي الاتصال المستخدمة في الجريمة وعدم صرفهما للمتهمين استناداً لتعميم وزير الداخلية رقم (٩٧٩٨) وتاريخ ٩ -١٤٢٨/٢/١٠هـ

٤- بالعقوبة الواردة في الفقرة الأولى من المادة (٥٦) من النظام بمنعهم من السفر.

٥- معاقبتهما بعقوبة تعزيرية لتسترهما على مصدر المخدرات.

هذه دعواي وبسؤال المدعى عليه الأول .....أجاب قائلاً ما ذكره المدعي العام من بتاريخ ١٤٣٤/١/١٤هـ تم القبض علي من قبل احدى فرق مكافحة المخدرات التابعة لمحافظة الأحساء فهذا صحيح وكذلك ما ذكره المدعي العام من أنه تم الاتصال بي على هاتفي الجوال رقم .....وطلب مني (٣٥) كيلو من الحشيش المخدر بمبلغ وقدره ١٨٠٠٠ ريال فهذا كله صحيح

وكذلك ما ذكره المدعي العام من أنني قمت ببيع (٩، ١٥) خمسة عشر كيلو وتسعة جرام من الحشيش المخدر وأنه عُثر معي قطعتين من الحشيش المخدر تزن بمجموعهما(٩٥) خمسة وتسعون جراماً وعدد(٥) خمس حبات من حبوب الأمفيتامين وعدد (٧) سبع حبات من حبوب البرازولام وكيسين بها آثار الهروين المخدر قصدي من حيازتها التعاطي والترويج فهذا كله صحيح

وكذلك ما ذكره المدعي العام من أنني أتعاطى الحشيش المخدر والهروين المخدر فهذا صحيح وكذلك ما ذكره المدعي العام من وجود ثلاثة عشر سابقة علي فصحيح أيضاً وقد خدعني فيها شخص يدعى .....سبق أن تعرفت عليه في سجن الحاير وكان لي عنده مبلغ وقدره خمسة عشر ألف ريال قيمة سيارة وأخبرني بأنني إن ذهبت بهذه الحقيبة التي تحتوي حشيش فسوف يسلم لي مبلغي الذي عنده وأما ما ذكره المدعي العام من أنني تسترت على مصدرها فغير صحيح حيث إنني أخبرتهم بأنني استلمتها من شخص يدعى .....وأنا تائب ونادم هكذا أجاب

وبسؤال المدعى عليه الثاني .....أجاب قائلاً ما ذكره المدعي العام من أنني قمت بنقل (١٥) خمسة عشر كيلو من الحشيش المخدر بقصد الترويج وإحراز (١٨٠، ٩) تسعة كيلو ومائة وثمانون جرام من الحشيش المخدر بقصد الترويج بالاشتراك مع الأول فهذا كله صحيح وكذلك ما ذكره المدعي العام من أنه وجد بشقتي بعد تفتيشها عدد (٢٠) عشرون حبة من حبوب البرازولام المحظورة وعدد (٣)ثلاث حبات من حبوب الأمفيتامين المحظور وعدد (٨) ثمان أكياس تحوي آثار الهروين بلغ وزن مجموعها (٦، ٣) ثلاثة جرام

وستة من العشرة من الجرام قصدي وحيازة عدد (٧٢) حبة من حبوب الكونازيبام من حيازتها التعاطي ووكذلك ما ذكره المدعي العام من أنني تعاطيت لأنواعها في السابق فهذا صحيح أيضاً وكذلك ما ذكره المدعي العام من وجود ثمان سوابق علي فهذا صحيح وأما ما ذكره المدعي العام من أنني تسترت على مصدر الحشيش فغير صحيح حيث ذكرت لهم أن المدعى عليه الأول هو من وضعها عندي من أجل حفظها هكذا أجاب وبسؤال المدعي العام عن هل لديه بينة أجاب قائلاً ليس لدي سوى ما ذكرته في أوراق المعاملة هكذا أجاب وبالاطلاع على دفاتر التحقيق وجد أن المدعى عليهما أفادا عن مصدر هذا الحشيش وبالإطلاع على المعاملة وجد فيها على لفة رقم ٢٥ التقرير الكيماوي الشرعي رقم (.....) لعام ١٤٣٤هـ المتضمن إيجابية عينات رقم(..... ورقم (..... ورقم (.....ورقم (.....) ورقم (.....) للحشيش المخدر المدرج على الجدول رقم (١) فئة (أ) كما أثبت التقرير ايجابية العينتين رقم (٤٢/هـ) ورقم (.....) لمادة الأمفيتامين المدرج بالجدول رقم (٢) فئة (ب) الملحق بنظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية كما أثبت التقرير إيجابية العينتين رقم (.....) ورقم (.....) لعقار البرازولام المدرج بالجدول رقم (٢) فئة (د) الملحق بنظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية كما أثبت التقرير ايجابية العينة رقم (.....) لعقار الكونازيبام المدرج بالجدول رقم (٢) فئة (د) الملحق بنظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية كما أثبت التقرير ايجابية العينتين رقم (.....) ورقم (.....) لمادة الهروين المخدر ا.هـ

فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة وإقرار المدعى عليهما وحيث إن المرء مؤاخذ بإقراره والتقرير الكيماوي الشرعي ولنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن كل مسكر ومفتر كما في حديث أم سلمه رضي الله عنها وحيث إن المدعى عليهما أقرا بالترويج والحيازة بقصد التعاطي وحيث إن ما أقدم عليه المدعى عليهما ضرب من ضروب الإفساد بالأرض لذلك كله ثبت لدي إدانة المدعى عليه ..... ببيع (٩، ١٥) خمسة عشر كيلو وتسعة جرام من الحشيش المخدر بقصد الاتجار وحيازة (١٨٠، ٩) تسعة كيلو ومائة وثمانون جراماً من الحشيش المخدر بقصد الترويج وحيازة قطعتين من الحشيش المخدر بلغ وزنهما (٩٥) خمسة وتسعون جراماً وعدد (٥) خمس حبات من حبوب الأمفيتامين المحظور وعدد (٧) سبع حبات من حبوب البرازولام المحظور

وحيازة عدد (٢) كيسين نايلون بهما آثار الهروين بلغ وزنهما (٢، ٣) ثلاثة جرامات واثنين من العشرة من الجرام بقصد التعاطي وتعاطيه لأنواعها في السابق وكذلك ثبت لدي إدانة المدعى عليه / ..... بنقل (١٥) خمسة عشر كيلو من الحشيش المخدر بقصد الترويج ، واحراز (١٨٠، ٩) تسعة كيلو ومائة وثمانون جرام من الحشيش المخدر بقصد الترويج بالاشتراك مع الأول وحيازة عدد (٢٠) عشرون حبة من حبوب البرازولام المحظورة وعدد (٣)ثلاث حبات من حبوب الأمفيتامين المحظور وعدد (٨) ثمان أكياس تحوي آثار الهروين بلغ وزن مجموعها (٦، ٣) ثلاثة جرام وستة من العشرة من الجرام بقصد التعاطي وحيازة عدد (٧٢) حبة من حبوب الكونازيبام بقصد التعاطي وتعاطيه لأنواعها في السابق ولم يثبت

لدي تسترهما على مصدر المخدرات وحكمت عليهما بما يلي : أولاً : جلد كل من المدعى عليه الأول والثاني ثمانين جلدة دفعة واحدة حد المسكر ثانياً : سجن كل واحد من المدعى عليهما مدة عشر سنوات تحتسب منها مدة بقائهما بالسجن بخصوص هذه القضية وجلد كل واحد منهما ألف جلدة تعزيراً مفرقة على عشرين دفعة كل دفعة خمسين جلدة بين كل دفعة والأخرى مدة أسبوعين وإلزام كل واحد من المدعى عليه الأول والثاني بغرامة مالية قدرها عشرة آلاف ريال وذلك بموجب المادة ٣٨ من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية ثالثاً : منع كل من المدعى عليه الأول والثاني من السفر خارج المملكة مدة عشر سنوات بعد تنفيذ مدة محكوميته وذلك بموجب المادة ٥٦ من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية رابعاً : مصادرة الجوالين المضبوطين مع المدعى عليه الأول الذي يحمل الرقم التسلسلي (.....) و وكذلك الجوال المضبوط مع المدعى عليه الثاني من نوع ..... والمستخدمان في الجريمة الموصوفان في القرار وفقاً للفقرة (الأولى) من المادة (٥٣) من نظام المشار إليه وإيداع المبالغ في حساب إدارة المخدرات بناء على تعميم وزير الداخلية رقم (٤٧)وتاريخ١٤٢١/٢/١٨هـ.

خامساً : إلغاء شريحة الاتصال رقم (.....) و رقم (.....) المستخدمتان في الجريمة وعدم صرفهما للمتهمين استناداً لتعميم وزير الداخلية رقم (٩٧٩٨) وتاريخ ٩ -١٤٢٨/٢/١٠هـ

سادساً : رد دعوى المدعي العام بخصوص معاقبة المدعى عليه الأول والثاني عقوبة تعزيرية لقاء تسترهما على مصدر المواد المخدرة لعدم ثبوتها وبه حكمت وبعرض الحكم على المدعي العام والمدعى عليه

قرر المدعي العام الاعتراض على الحكم وطلب رفع المعاملة إلى محكمة الاستئناف بدون لائحة فأجبته لطلبه وأما المدعى عليهما قررا قناعتهما به وبه ختمت الجلسة في تمام الساعة الحادية عشر وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في ١٤٣٤/٠٤/٢٤ هـ

الحمد لله وحده وبعد ففي يوم الثلاثاء الموافق ١٤٣٤/٠٦/٢٧ هـ افتتحت الجلسة الساعة ١٥ : ٠٨ وفيها عادت المعاملة من محكمة الإستئناف بالمنطقة الشرقية برقم ٣٤١٢١٥٧٠٧ في ١٤٣٤/٠٦/١٩هـ والمتعلقة بدعوى المدعي العام ضد .....و .....المدون هويتهما سابقاً في قضية مخدرات وبرفقها القرار الشرعي برقم ٣٤٢٢٧٦٤١ وتاريخ ١٤٣٤/٠٥/٢٩هـ الصادر من الدائرة الجزائية الثلاثية الثانية بمحكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية المتضمن إنه بدراسة القرار وصورة ضبطه وبالاطلاع على ما أجاب به فضيلة القاضي وألحقه بالقرار وصورة ضبطه بناء على قرارنا رقم ٣٤١٩٧٩٥٧ في ١٤٣٤/٠٤/٢٤هـ المتضمن ما نصُّه :وبدراسة القرار وصورة ضبطة وأوراق المعاملة لوحظ أن ما حكم به فضيلته على المدعى عليهما من جزاء وغرامة قليل جدا نظرا لسوابقهما وكثرة الكمية المباعة والمحازه وكذلك لم يحكم فضيلته بمصادرة السيارة المستعملة في نقل الحشيش لملاحظة ذلك واعادة المعاملة لاكمال لازمها والله الموفق وعليه أجيب أصحاب الفضيلة قضاة محكمة الاستئناف وفقهم الله لكل خيربأنني عدلت عما حكمت به على المدعى عليهما فيما يخص السجن والغرامة وحكمت على كل واحد من المدعى عليهما وذلك بسجنه مدة اثنا عشر سنة تحتسب منها مده

بقائها بالسجن بخصوص هذه القضية وبغرامة مالية قدرها اثنا عشر ألف ريال على كل واحد منهما وأما فيما يخص مصادرة السيارات فإن المدعي العام لم يطالب بها والمدعى عليهما لا يملكان هذه السيارات هذا ما ظهر لي وبه حكمت وبعرض ذلك المدعي العام والمدعى عليهما قرروا جميعا اعتراضهم عليه وطلبوا رفع المعاملة الى محكمة الاستئاف بدون لائحة فأجبتهم لطلبهم وبه ختمت الجلسة في تمام الساعة ٣٠ : ٠٨ وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في ١٤٣٤/٠٦/٢٧ هـ

الحمد لله وحده وبعد . . . فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة الجزائية الثانية في محكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية على المعاملة المقيدة لدى المحكمة برقم ٣٤/١٦٣٨٨٤٤/ج٢ وتاريخ ١٤٣٤/٧/٨هـ الواردة من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بمحافظة الأحساء المكلف برقم ٣٤/١٢١٥٧٠٧ وتاريخ ١٤٣٤/٧/٣هـ المرفق بها القرار الصادر من فضيلة القاضي بالمحكمة الشيخ / .....المسجل برقم ٣٤١٩٧٩٥٧ وتاريخ ١٤٣٤/٤/٢٤هـ الخاص بدعوى/المدعي العام ضد /كلٍ من١/.....و٢/.....في قضية مخدرات وقد تضمن القرار حكم فضيلته بما هو مدون ومفصل فيه. وبدراسة القرار وصورة ضبطه وأوراق المعاملة وبالإطلاع على ما أجاب به فضيلته على قرارنا رقم ٣٤٢٢٧٦٤١/ج٢/ب وتاريخ ١٤٣٤/٥/٢٩هـ قررنا المصادقة على الحكم بعد الإجراء الأخير . والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم. حرر في ١٤٣٤/٧/٢٢هـ.

رقم الصك: ٣٤٢٤٦٠١٣ تاريخه: ١٤٣٤/٦/١٩هـ
رقم الدعوى: ٣٤١٧١٩٧٩
رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف:
٣٤٢٩٣٨١٥ تاريخه: ١٤٣٤/٠٨/١٠هـ

الموضوعات

مخدرات - ترويج حبوب محظورة - تعزير بالسجن والجلد والمنع من السفر وتعزير بالمصادرة وبإلغاء شريحة جوال - وبإعادة مبلغ مرقم - شهادة موصلة - ثبوت إدانة.

السند الشرعي أو النظامي

المواد (٣٨ - ٥٣ - ٥٦ - ٦٠) من نظام مكافحة المخدرات و المؤثرات العقلية.

ملخص القضية

ادعى المدعي العام ضد المدعى عليه بيع الحبوب المحظورة بقصد الإتجار - وطلب المدعي العام إثبات ما أسند إليه والحكم عليه بالعقوبة الواردة في الفقرة (١) من المادة (٣٨) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية والمنع من السفر ومصادرة الجوال وإلغاء الشريحة المستخدمة في الجريمة ، حيث إنه تم القبض على المدعى عليه بعد ورود معلومات مفادها أن المدعى عليه يعمل في محل بيع التمور ويروج الحبوب المحظورة وتم التنسيق مع أحد المصادر وتمكينه من الاتصال على المدعى عليه على جواله وطلب شراء كمية من الحبوب فوافق على ذلك فتم ترقيم المبلغ الحكومي وتوجه المصدر إلى مقر المدعى عليه وتقابل المصدر مع المدعى عليه تحت أنظار

الفرقة القابضة ثم دخلا أحد المكاتب وبعد أكثر من دقيقتين خرج المصدر وأعطى الإشارة الدالة على الاستلام والتسليم فتم القبض على المدعى عليه وضبط المبلغ الحكومي معه كما ضبط معه الجوال المستخدم في عملية التنسيق وقد سلم المصدر الحبتين التي استلمها من المدعى عليه ، إنكار المدعى عليه ، فأحضر المدعي العام بينة موصلة وهم أعضاء الفرقة القابضة ، فثبتت إدانة المدعى عليه . بناء على ما تقدم حكمت المحكمة تعزير المدعى عليه بالسجن والجلد والمنع من السفر ومصادرة الهاتف الجوال وإلغاء شريحته وإعادة المبلغ المرقم . صُدق الحكم من محكمة الاستئناف.

نَصُّ الحُكم ، إعلامُ الحُكم

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا .....القاضي في المحكمة الجزائيّة بالاحساء وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية في محافظة الاحساء المكلف برقم ٣٤١٧١٩٧٩ وتاريخ ١٤٣٤/٠٤/١٥ هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣٤٩١٧٧٤٦ وتاريخ ١٤٣٤/٠٤/١٥ هـ ففي يوم الأحد الموافق١٤٣٤/٠٤/٢٨ هـ افتتحت الجلسة الساعة ٠٠ : ١٢ وفيها حضر المدعي العام وادعى ضد الحاضر معه ..... سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم..... قائلا في دعواه بالاطلاع على محضر القبض و الضبط والتفتيش المُعد من قبل مكافحة المخدرات بمحافظة الأحساء المؤرخ في ١٤٣٤/٣/٨هـ تبين أنه تم القبض على المدعى عليه إثر معلومات من أحد مصادرهم السرية تفيد بأن المدعى عيله يعمل في مصنع ..... و يروج الحبوب المحظورة وقد تم تمكين المصدر من الاتصال على

جوال المدعى عليه رقم (.....) وطلب منه شراء حبوب محظورة بمبلغ مئة ريال فوافق على ذلك ، و أخبره بأن الحبوب موجودة لديه في مقر عمله فتم ترقيم المبلغ الحكومي وتفتيش المصدر وتوجه المصدر إلى داخل المصنع تحت أنظار الفرقة وتقابل المصدر مع المدعى عليه ودخلا أحد المكاتب وبعد أكثر من دقيقتين خرج المصدر وأعطى الإشارة الدالة على الاستلام والتسليم فتم القبض على المدعى عليه وضبط المبلغ الحكومي بجيب قميصه العلوي وهو المبلغ المعد لكشف القضية كما ضبط بحيازته الجوال المستخدم في عملية التنسيق نوع (.....) يحمل الرقم المصنعي (.....) ولم يعثر معه على أي من المحظورات في سيارته وقد سلم المصدر الحبتين التي استلمها من المدعى عليه وباستجواب المدعى عليه أقر بعائدية الجوال المشار إليه له و لا يستخدمه أحد غيره وقد أثبت التقرير الكيماوي الشرعي رقم (.....) لعام ١٤٣٤هـ إيجابية ما تم ضبطه لمادة الإمفيتامين المنبه المحظور المدرجة في الجدول (٢) فئة (ب) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية وانتهى التحقيق مع المدعى عليه إلى توجيه الاتهام له ببيع حبتين من حبوب الأمفيتامين المنبه المحظور بقصد الاتجار و المجرم نظاماً في ضوء الفقرة الثانية من المادة الثالثة من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/٣٩) وتاريخ ١٤٢٦/٧/٨هـ

وذلك للأدلة والقرائن التالية :

١- إقراره بعائدية الجوال المستخدم في الجريمة له المدون على الصفحتين رقم (١,٢) من ملف التحقيق المرفق لفة (١٠).

٢- محضر القبض والضبط والتفتيش المدون على الصفحتين رقم

(١١) من ملف الاستدلال المرفق لفة (٥).

٣- التقرير الكيماوي الشرعي المرفق لفة (٢٠).

وحيث إن ما أقدم عليه المذكور وهو بكامل أهليته المعتبرة شرعًا فعل محرم ومجرم ومعاقبٌ عليه نظامًا ؛ لذا اطلب إثبات ما أسند إليه و الحكم عليه بالتالي :

١.بالعقوبة الواردة في الفقرة (١) من المادة (٣٨) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية لقاء ما أسند إليه.

٢.منعه من السفر خارج المملكة بعد تنفيذ العقوبة استناداً للفقرة (١) من المادة (٥٦) من ذات النظام.

٣.مصادرة جوال المتهم نوع (.....) يحمل الرقم المصنعي (.....) المستخدم في الجريمة استناداً للفقرة (١) من المادة (٥٣) من ذات النظام ، وايداع الأموال المتحصلة من الأعيان في حساب إدارة المخدرات استناداً لقرار مجلس الوزراء رقم (٤٧) وتاريخ ١٤٢١/٢/١٨هـ..٤.. إلغاء شريحة الاتصال العائدة للمتهم المستخدمة في الجريمة و الموصوفة في القرار وعدم صرفها له مرة أخرى وفق برقية وزير الداخلية رقم (٩٧٩٨/٤/٥/١) وتاريخ ٩-١٤٢٨/٢/١٠هـ هذه دعواي وبعرض الدعوى على المدعى عليه أجاب بقوله ما ذكره المدعي العام في دعواه من قيامي ببيع الحبوب المحظورة غير صحيح والصحيح أن زميلي في العمل طلب مني أن اقوم بحفظ مبلغ مائة ١٠٠ ريال لكونة وقت غسيل التمر فقمت بأخذ هذا المبلغ ثم قبض علينا من المباحث بعد ذلك هذه إجابتي وبعرض ذلك على المدعي العام قال الصحيح ما ذكرته وبسؤاله البينة على دعواه قال لدي البينه على ذلك وسأحضرها في الجلسة القادمة لذا قررت رفع الجلسة لإحضار

الشهود في القضية الله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في ١٤٣٤/٠٤/٢٨ هـ

الحمد لله وحده وبعد ففي يوم الإثنين الموافق١٤٣٤/٠٥/٢٧ هـ افتتحت الجلسة الساعة ١١,٣٠ للنظر بدعوى المدعي العام ضد وفيها حضر وفيها حضر الطرفان كما في الجلسة السابقة وبسؤال المدعي العام عن بينته قال أنها لم تحضر في هذه الجلسة رغم تبلغهم بخطاب هيئة التحقيق والادعاء العام رقم ٣٤١١٢٥٥٧٤ في ١٤٣٤/٥/٧هـ وأطلب الإمهال إلى جلسة أخرى لإحضار الشهود في القضية لذا قررت رفع الجلسة لإحضار بينة المدعي العام والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم حرر في ١٤٣٤/٠٥/٢٧ هـ

الحمد لله وحده وبعد ففي هذا اليوم الاثنين الموافق ١٤٣٤/٦/١٩هـ افتتحت الجلسة للنظر بدعوى المدعي العام ضد وفيها حضر الطرفان كما في الجلسة السابقة واحضر معه للشهادة كلاً من سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم ..... و سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم ..... وبسؤالهما عما لديهما من شهادة شهد كل واحد منهما بمفرده قائلاً اشهد بأن أحد المصادر لدينا بلغ بأن المدعى عليه يقوم بترويج الحبوب المحظورة في مصنع ..... فقمنا بالتنسيق مع المصدر واتصل بالمدعى عليه على أن يقوم بشراء الحبوب منه فوافق المدعى عليه على ذلك وطلب منه حبتين بمبلغ مئة ١٠٠ ريال واتجهنا إلى مصنع التمور وقمنا بتفتيش المصدر وسلم المبلغ الحكومي ثم اتجه إلى المدعى عليه وكلمه ثم دخل معه في أحد المكاتب وعند خروجه اعطانا

الإشارة فتم القبض على المدعى عليه وفي جيبه العلوي المبلغ الحكومي وسلمنا المصدر الحبتين التي تم شرائها هذا ما رأينا وبه نشهد وبعرض ذلك على المدعى عليه قال ما ذكره الشهود غير صحيح وهؤلاء الشهود لا اعرفهم بعد ذلك جرى سؤال المدعى عليه عن رقم جواله فذكر أن رقم الجوال هو المذكور في دعوى المدعي العام وبالرجوع إلى التقرير الكيماوي وجدت فيه إيجابية العينة المضبوطة للإمفيتامين بعد ذلك جرى تزكية الشاهدين من قبل ..... سعودي بالسجل المدني رقم ..... سعودي بالسجل المدني رقم ..... فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة وبناء على شهادة الشاهدين المذكورة أعلاه المعدلين وفق الأصول والقواعد الشرعية وفيها تفصيل الاتصال على المدعى عليه وسماع صوته والإتفاق معه على البيع وحيث أقر المدعى عليه بان الجوال المستخدم معه هو الجوال الذي ذكره المدعي العام وبناء على قلة الكمية التي قام بترويجها المدعى عليه ولعدم وجود سوابق مماثله له ونزولاً عن الحد الأدنى للمادة ٣٨ من نظام المخدرات وبناء على المادة ٥٣ ، ٥٦ وبناء على المادة ٦٠ وبناء على التقرير الكيماوي وبناء على ذلك كله فقد حكمت بما يلي أولاً . ثبت لدي قيام المدعى عليه بترويج حبتين محظورة وحكمت بسجنه لمدة سنة وأربعة أشهر وجلده مائة وخمسين جلده مفرقة على ثلاث مرات كل مره خمسون جلده بينهما عشرة أيام ودفعه غرامة مالية قدرها ثمانية آلاف ٨٠٠٠ ريال ثانياً . منعه من السفر لمدة سنتين بعد انتهاء محكوميته ثالثاً . مصادرة الهاتف الجوال وإلغاء شريحة الاتصال العائدة للمدعى عليه وإعادة المبلغ الحكومي الذي استلمه المدعى عليه إلى مكافحة

المخدرات وبعرض ذلك عليه وعلى المدعي العام قرر المدعى عليه عدم قناعته وطلب الاستئناف فأجبته لطلبه وقد سلم نسخه من قرار الحكم في نفس اليوم لتقديم اللائحة الاعتراضية وقد أفهم بأن له مدة ثلاثين يوماً من تاريخ الاستلام بعد ذلك يسقط حقه في طلب الاستئناف وقرر المدعي العام عدم قناعته وطلب الاستئناف فأجبته لطلبه وقرر بأنه لن يقدم لائحة اعتراضيه وإنما يكتفي بأوراق المعاملة ولائحة الدعوى عن والاعتراض والله الموفق اثبته وللبيان حرر في ١٤٣٤/٦/١٩هـ

الحمد لله وحده وبعد.... فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة الجزائية الأولى بمحكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بمحافظة الاحساء المكلف برقم ٣٤٩١٧٧٤٦ وتاريخ ١٤٣٤/٧/٢٥هـ المقيدة لدى المحكمة برقم ٣٤/١٨٧٧٤٢٩ وتاريخ ١٤٣٤/٨/٣هـ المرفق بها القرار الصادر من فضيلة القاضي الشيخ المسجل برقم ٣٤٢٤٦٠١٣ وتاريخ ١٤٣٤/٦/١٩هـ الخاص بدعوى/المدعى العام ضد ..... في قضية مخدرات وقد تضمن القرار حكم فضيلته بما هو مدون ومفصل فيه . وبدراسة القرار وصورة ضبطه وأوراق المعاملة قررنا المصادقة على الحكم والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم حرر في ١٤٣٤/٨/٩هـ

رقم الصك:٣٤١٩٧٩٥٨ تاريخه : ١٤٣٤/٤/٢٤هـ
رقم الدعوى : ٣٤١٧١٩٩٧
رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف:
٣٤٢٣٨٠٤٧ تاريخه:١٤٣٤/٠٦/١٢هـ

الموضوعات

مخدرات - ترويج الحشيش المخدر - تعاطي الحشيش المخدر - تستر - تحقيقاً - تعزير بالسجن والجلد والغرامة - إقامة حد المسكر على متعاطي الحشيش- تعزير بالمنع والسفر

السّندُ الشرعيّ أو النّظاميّ

١- المواد - (الفقرة ١ من المادة ٥٣ والمادة ٥٦ والمادة ٦٠ من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية .

٢- تعميم سمو وزير الداخلية رقم ٩٧٩٨ في ١٤٢٨/٢/١٠هـ .

٣- تعميم سمو وزير الداخلية رقم ٦٥٩٨٠ في ١٤٢٨/١٠/٢٢هـ .

مُلخّصُ القضيّة

ادعى المدعي العام ضد المدعى عليه على شراء و بيع الحشيش المخدر بقصد الاتجار وتعاطيه له- وطلب المدعي العام إثبات ما أسند إليه والحكم عليه بالعقوبة الواردة في الفقرة الأولى من المادة (٣٨) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية ومصادرة الجوال المستخدم في الجريمة وإلغاء شريحة الاتصال وإلزام المدعى عليه برد المبلغ الحكومي وتعزيره لقاء تستره على مصدر الحشيش، حيث إنه تم القبض على المدعى عليه متلبساً بعد ورود معلومات عنه مفادها أنه يقوم بترويج الحشيش المخدر ، صادق المدعى عليه

بما هو منسوب إليه ، بناء على ما تقدم حكمت المحكمة بتعزير المدعى عليه بالسجن والجلد والمنع من السفر والغرامة ومصادرة الجوال وإلغاء شريحته وإقامة حد المسكر . صدق الحكم من محكمة الاستئناف .

نَصُّ الحُكْم ، إعلامُ الحُكم

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا ..... القاضي في المحكمة الجزائيّة بالاحساء وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية في محافظة الاحساء المكلف برقم ٣٤١٧١٩٩٧ وتاريخ ١٤٣٤/٠٤/١٥ هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣٤٩١٧٨٦٧ وتاريخ ١٤٣٤/٠٤/١٥ هـ ففي يوم الأربعاء الموافق١٤٣٤/٠٤/٢٤ هـ افتتحت الجلسة الساعة ٣٠ : ٠٩ وفيها حضر المدعي العام .... المعمد بالترافع أمام هذه المحكمة بموجب خطاب سعادة رئيس دائرة التحقيق والادعاء العام بمحافظة الاحساء ذي الرقم ١٣٤١٥ والتاريخ ١٤٣٣/١٢/٠١ هـ وادعى ضد الحاضر معه .... سعودي الجنسي بموجب السجل المدني رقم ..... قائلاً في دعواه فبالإطلاع على محضر القبض المعد من قبل إدارة مكافحة المخدرات تبين أنه بتاريخ ١٤٣٤/٢/١٧هـ توفرت معلومات لدى مكافحة المخدرات من مصادرها السرية عن قيام المدعى عليه بترويج الحشيش المخدر وتم عمل الخطة اللازمة للإطاحة بالمدعى عليه بالجرم المشهود وتم تمكين المصدر من الاتصال بالمدعى عليه على جواله رقم (....) وطلب منه بيعه الحشيش المخدر فوافق المدعى عليه على ذلك وطلب منه الحضور إليه في حي ..... وفي الوقت والمكان المتفق عليه ذهب

المصدر وركب المدعى عليه معه واتجهوا إلى حي ..... ومن ثم الرجوع لحي ..... ثم نزل المدعى عليه من السيارة في أحد الأماكن بحي ..... ثم عاد المدعى عليه وسلم المصدر قطعة من الحشيش المخدر تزن (٤ ، ٣) ثلاثة جرامات وأربعة من العشرة من الجرام وبعد القبض على المدعى عليه أقر بصحة واقعة الضبط واستلامه للمبلغ الحكومي المرقم وبتفتيشه لم يعثر على المبلغ الحكومي المرقم ولم يعثر معه على أي شي من الممنوعات وعثر على جوال من نوع ..... وشريحة اتصال رقم (...) والمستخدم في عملية الترويج (صدر أمر بحجز الجوال والشريحة تمهيداً لمصادرتهما).

وباستجواب المدعى عليه / أقر بتلقيه اتصالاً من المصدر على جواله المذكور أعلاه وطلب منه قطعة من الحشيش المخدر فطلب منه الحضور إليه وسلمه قطعة من الحشيش المخدر كان قد اشتراها من شخص لم يذكر أسمه ، كما أقر بتعاطيه للحشيش المخدر في السابق .

وقد أثبت التقرير الكيماوي الشرعي رقم (٩٥٩ ك ش) لعام ١٤٣٤هـ ايجابية عينة القطعة المضبوطة لمادة الحشيش الحشيش المخدر المحظور والمدرج في الجدول (١) فئة (أ) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.

وقد أسفر التحقيق عن توجيه الاتهام لـ / .... بشراء وبيع قطعة من الحشيش المخدر تزن (٤ ، ٣) ثلاثة جرامات وأربعة من العشرة من الجرام بقصد الاتجار وتعاطيه لنوعه في السابق ، وتستره على مصدر الحشيش المخدر.

وذلك للأدلة والقرائن التالية :

١- ما جاء في أقواله المدونة على الصفحة رقم (١-٢) من دفتر التحقيق لفه .

٢- محضر القبض المنوه عنه المدون على الصفحة رقم (١٢) المرفق لفة رقم (٩) .

٣- التقرير الكيماوي المرفق على اللفة.

وحيث إن ما أقدم عليه المذكور ، وهو بكامل أهليته المعتبرة شرعاً ، فعل محرم ومعاقب عليه شرعاً ونظاماً في ضوء الفقرة الثانية من المادة الثالثة من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية الصادر بالمرسوم الملكي الكريم (م/٣٩) وتاريخ ١٤٢٦/٧/٨هـ أطلب إثبات ما اسند إليه والحكم عليه بما يلي : -

١-العقوبة الواردة في الفقرة الأولى من المادة (٣٨) من النظام المشار إليه لقاء ما أسند إليه ، لكونها العقوبة الأشد استناداً للفقرة الأولى من المادة (٦٢) من ذات النظام.

٢-الحكم بمصادرة جهاز الجوال الموصوف في القرار المستخدمة في الجريمة وفق المادة (٥٣) من نفس النظام وإيداع المبالغ في حساب إدارة المخدرات بناءً على تعميم وزير الداخلية رقم (٧٤) وتاريخ ١٤٢١/٢/١٨هـ .

٣-إلغاء شرائح الاتصال الموصوفة في القرار وفق برقية وزير الداخلية رقم (٩٧٩٨/٤/٥/١) وتاريخ ٩-١٤٢٨/٢/١٠هـ.

٤-إلزامه برد المبلغ الحكومي العائد لمكافحة المخدرات بالأحساء وقدره (١٠٠) مائة ريال استناداً لتعميم وزير الداخلية رقم (٦٥٩٨٠) وتاريخ ٢٢-١٤٢٢/١٠/٢٣هـ.

٥-بالعقوبة الواردة في الفقرة الأولى من المادة (٥٦) من النظام بمنعه

من السفر.

٦ـ بعقوبة تعزيرية لقاء تستره على مصدر الحشيش المخدر .

هذه دعواي

وبسؤال المدعى عليه أجاب قائلاً ما ذكره المدعي العام من أنني قمت ببيع قطعة من الحشيش المخدر تزن (٤، ٣) ثلاثة جرامات وأربعة من العشرة من الجرام بمبلغ وقدره مائة ريال بقصد الترويج فهذا صحيح حيث إنه تم الاتصال بي على جوالي رقم .... واتفقت معهم على أن يحضروا إلي في حي ..... وكذلك ما ذكره المدعي العام من أنه بتاريخ ١٤٣٤/٢/١٧هـ قبض علي فهذا صحيح وكذلك ما ذكره المدعي العام من أنني أتعاطى الحشيش المخدر فصحيح وأما ما ذكره المدعي العام من أنني تسترت على مصدر الحشيش فهذا غير صحيح حيث إنني أخبرتهم بأنني اشتريتها من شخص لا أعرفه وأنا تائب ونادم هكذا أجاب وبسؤال المدعي العام هل لديه بينة على أن المدعى عليه تستر على مصدر الحشيش أجاب قائلاً ليس لدي سوى ما ذكرته في المعاملة هكذا أجاب وبالرجوع إلى المعاملة وجد فيها على لفة رقم ١٢ صحيفة رقم ٢ أقوال المدعى عليه تبين أنه أخبرهم بأن من أعطاه الحشيش هو شخص يمني لا يعرف اسمه وهي نفس الإجابة التي ذكرها لدينا في مجلس الحكم كما جرى الإطلاع على المعاملة وجد فيها على لفة رقم ٢٤ التقرير الكيماوي الشرعي رقم (٩٥٩ ك ش) لعام ١٤٣٤هـ المتضمن إيجابية العينة المرسلة لمادة الحشيش المخدر واستهلاك جميع العينات المرسلة في التحليل ا.هـ فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة وإقرار المدعى عليه بترويج قطعة من الحشيش

المخدر تزن (٤، ٣) ثلاثة جرامات وأربعة من العشرة من الجرام بقصد الاتجار وتعاطيه لنوعه في السابق وحيث إن المدعى عليه أنكر تستره على مصدره وحيث إن المدعي العام لم يحضر بينة على ذلك وللتقرير الكيماوي الشرعي ولنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن كل مسكر ومفتر كما في حديث أم سلمه رضي الله عنها وحيث إن ما أقدم عليه المدعى عليه ضرب من ضروب الإفساد بالأرض وحيث إن الحشيش يشترك مع الخمر في مناط الحكم وحيث إن العقوبة الأخف تدخل في العقوبة الأشد لذلك كله ثبت لدي إدانة المدعى عليه بترويج قطعة من الحشيش المخدر تزن (٤، ٣) ثلاثة جرامات وأربعة من العشرة من الجرام بقصد الاتجار وتعاطيه لنوعه في السابق ولم يثبت لدي تستره على مصدر الحشيش وحكمت عليه بما يلي : أولاً : جلد المدعى عليه ثمانون جلدة دفعة واحدة حد المسكر ثانياً : سجن المدعى عليه مدة سنتين تحتسب منها مدة بقائه بالسجن بخصوص هذه القضية وجلد المدعى عليه مائتين جلدة تعزيراً مفرقة على أربع دفعات كل دفعة خمسين جلدة بين كل دفعة والأخرى مدة أسبوعين وبغرامة مالية قدرها ألفين ريال وقد نزلت عن العقوبة المقررة نظاما وذلك بموجب المادة (٦٠) من نظاما مكافحة المخدرات نظرا لقلة الكمية ولعدم وجود سوابق على المدعى عليه ثالثاً : منع المدعى عليه من السفر خارج المملكة مدة سنتين بعد تنفيذ مدة محكوميته وذلك بموجب المادة ٥٦ من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية رابعاً : مصادرة جهاز الجوال الذي يحمل الرقم (....) استناداً للفقرة رقم (١) من المادة (٥٣) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية وإيداع المبالغ

في حساب الإدارة العامة لمكافحة المخدرات بناءً على تعميم وزير الداخلية رقم (٤٧) وتاريخ ١٤٢١/٢/١٨هـ خامساً : إلغاء شريحة هاتف الجوال المنوه عنها رقم .... لقاء استخدامها في التنسيق لعملية الترويج وعدم تزويده بذات الرقم مستقبلاً استناداً لتعميم صاحب السمو الملكي وزير الداخلية رقم ٩٧٩٨ وتاريخ ١٤٢٨/٠٢/١٠هـ سادساً : إلزام المدعى عليه بإعادة الجزء المتبقي من المبلغ الحكومي المرقم الموصوف في القرار وقدره (١٠٠) مائة ريال إستناداً لتعميم صاحب السمو الملكي وزير الداخلية رقم (٦٥٩٨٠) وتاريخ ٢٢-٢٣ /١٠/ ١٤٢٨هـ سابعاً : رد دعوى المدعي العام بخصوص معاقبة المدعى عليه عقوبة تعزيرية لقاء تستره على مصدر الحشيش لعدم ثبوتها وبه حكمت وبعرض الحكم على المدعي العام والمدعى عليه قرر المدعي العام اعتراضه على الحكم وطلب رفع المعاملة إلى محكمة الإستئناف بدون لائحة فأجبته لطلبه وأما المدعى عليه قرر قناعته به وبه ختمت الجلسة في تمام الساعة ٠٠ : ١٠ وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

حرر في ١٤٣٤/٠٤/٢٤ هـ

الحمد لله وحده وبعد ففي يوم الإثنين الموافق١٤٣٤/٠٦/٢٦ هـ افتتحت الجلسة الساعة ٤٥ : ٠٩ وفيها عادت المعاملة من محكمة الإستئناف بالمنطقة الشرقية برقم ٣٤١١٨٠٤٧٧ في ١٤٣٤/٠٦/٢٠هـ والمتعلقة بدعوى المدعي العام ضد .... المدون هويته سابقاً في قضية مخدرات وبرفقها القرار الشرعي برقم ٣٤٢٣٨٠٤٧ وتاريخ ١٤٣٤/٠٦/١٢هـ الصادر من الدائرة الجزائية الأولى بمحكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية المتضمن إنه بدراسة القرار وصورة

ضبطه وأوراق المعاملة قررنا المصادقة على الحكم قاضي استئناف د..... ختمه وتوقيعه قاضي استئناف ... ختمه وتوقيعه رئيس الدائرة ..... ختمه وتوقيعه وبه ختمت الجلسة في تمام الساعة ٥٠ : ٠٩ وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

حرر في ١٤٣٤/٠٦/٢٦ هـ

رقم الصك: ٣٤٢٠١٣٦٨ تاريخه: ١٤٣٤/٠٤/٩هـ
رقم الدعوى: ٣٤١٧٢٤٣٧
رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف:
٣٤٢١٠٠٩١ تاريخه: ١٤٣٤/٠٥/٠٨هـ

الموضوعات

مخدرات - ترويج الحبوب المحظورة - تعاطي الحشيش المخدر - تعزير بالسجن والجلد والغرامة - الإقرار - رجوع عن إقرار - اخذ تعهد.

السند الشرعي أو النظامي

المادة ٦٠ من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية .

ملخص القضية

ادعى المدعي العام ضد المدعى عليه باتهامه بترويج الحبوب المحظورة وتعاطيه الحشيش المخدر واتهامه بالاحتيال ، وطلب المدعي العام إثبات إدانته بما أسند إليه و الحكم عليه بعقوبة السجن و الجلد والغرامة و المنع من السفر و إثبات إدانته ببيع ما أوهم أنها حبوب محظورة احتيالاً بمقابل و إلغاء الشريحة الهاتفية المستخدمة في الجريمة و عدم صرفها لنفس المشترك ورد المبلغ المفقود و تشديد العقوبة لترويجه الحبوب المحظورة، حيث إنه تم القبض على المدعى عليه بعد إخبارية مفادها أن المدعى عليه يقوم بترويج الحبوب المحظورة و تم التنسيق مع أحد المصادر السرية للإيقاع بالمدعى عليه متلبساً و تقابل المصدر مع المدعى عليه و تمت عملية الاستلام و التسليم و تم القبض على المدعى عليه بعد مدة و تم تعرف أعضاء الفرقة القابضة على المدعى عليه ، كما أقر المدعى

عليه بالدعوى وأنكر تعاطي الحشيش، بناء على ما تقدم حكمت المحكمة بتعزير المدعى عليه بالسجن والجلد والغرامة والمنع من السفر ومصادرة الهاتف الجوال وإلغاء الشريحة وأخذ التعهد القوي بعدم العودة لما بدر منه وصدق الحكم من محكمة الاستئناف .

نَصُّ الحُكْم ، إعلامُ الحُكم

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا ..... القاضي في المحكمة الجزائية بحائل وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة الجزائيّة بحائل المكلف برقم ٣٤١٧٢٤٣٧ وتاريخ ١٤٣٤/٠٤/١٥هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣٤٩٠٦٠١١ وتاريخ ١٤٣٤/٠٤/١٤هـ ففي يوم الإثنين الموافق ١٤٣٤/٠٤/٢٩هـ افتتحت الجلسة الساعة ١٠ : ٠٠ وفيها قدم المدعي العام ..... لائحة دعوى عامة في القضية رقم (٣٤٠٢٦٠٠٠٨٨ح١) وفيها بصفتي مدعياً عاماً في دائرة الإدعاء العام بفرع الهيئة بمنطقة حائل أدعي على ..... سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (.....) قبض عليه بتاريخ ١٤٣٤/٣/١هـ فإنه بالاطلاع على محضر البلاغ المعد من قبل مكافحة المخدرات بمنطقة حائل بتاريخ ١٤٣٣/١٢/١٩هـ تبين تبلغهم من أحد مصادرهم السرية عن وجود شخص يدعى ..... ، يسكن بحي (.....) يقوم بترويج الحبوب المحظورة واستعد المصدر للإطاحة به بالجرم المشهود و بالاطلاع على محضر البلاغ المعد بتاريخ ١٤٣٤/١/٢٥هـ تبين تبلغهم من أحد مصادرهم السرية عن وجود شخص يدعى ....، يقوم بترويج الحبوب المحظورة ويسكن بحي (.....)، واستعد المصدر للاطاحة به بالجرم المشهود وبالاطلاع

على محضر إيضاحات الواقعة المتضمن لعملية الشراء من المروج (المدعى عليه) المعد بتاريخ ١٤٣٣/١٢/١٩هـ وفي تمام الساعة الرابعة والنصف مساءً تم تمكين المصدر من الاتصال على المدعى عليه على جوال رقم (.....) وبعد السلام عليه طلب منه حبوب محظورة بقيمة مائة ريال فوافق على ذلك وطلب من المصدر الحضور إلى منزله في حي (.....) وإنهاء المكالمة وكان ذلك على مسمع من طاقم الفرقة وتم تفتيش المصدر وسيارته إبراءً للذمة وتزويده بالمبلغ الحكومي المرقم وتحرك المصدر تحت أنظار الفرقة وعند وصوله للموقع المحدد شوهد المدعى عليه واقفاً أمام منزله وعند توقف المصدر بسيارته ركب معه المدعى عليه وبعد أقل من دقيقة ترجل من السيارة ودخل داخل المنزل وكان ذلك أمام أنظار الفرقة القابضة، ثم تحرك المصدر بسيارته ولم يغب عن أنظار الفرقة حتى توقف وقام بتسليم قائد الفرقة ما قد استلمه هو سابقاً من المدعى عليه وتبين أنها (٣) ثلاث حبات بيضاء اللون تحمل علامة الكبتاجون يشتبه أن تكون من الحبوب المحظورة (ثبت إيجابيتها) وحرصاً على عدم انكشاف المصدر تم تأجيل القبض عليه وبالاطلاع على محضر إيضاحات الواقعة المتضمن لعملية الشراء من المروج (المدعى عليه) المعد بتاريخ ١٤٣٤/١/٢٥هـ وفي تمام الساعة الرابعة والنصف عصراً تم تمكين المصدر من الاتصال على جوال المدعى عليه رقم (...) وبعد السلام طلب من المصدر الحضور لمنزله بحي ال... وأنهى المكالمة وكان ذلك على مسمع من طاقم الفرقة وتم تفتيش المصدر وسيارته إبراءً للذمة وتم تزويده بالمبلغ الحكومي المرقم وتكليف أحد رجال الأمن بمرافقة المصدر لمشاهدة عملية

الاستلام والتسليم وتحرك المصدر ورجل الأمن تحت أنظار الفرقة وعند وصولهما للموقع المحدد من قبل المدعى عليه شوهد واقفاً أمام منزله وقام المصدر بتسليمه المبلغ الحكومي المرقم وقام المدعى عليه بتسليمه الكمية المتفق عليها على مرأى من رجل الأمن المرافق وتحركا وقام المصدر بإعطاء قائد الفرقة (٣) ثلاث حبات بيضاء اللون تحمل علامة الكبتاجون يشتبه بأن تكون من الحبوب المحظورة (ثبت سلبيتها) وتم تأجيل القبض عليه حرصاً على عدم انكشاف المصدر وبالاطلاع على المحضر المعد بتاريخ ١٤٣٤/٣/١هـ وفي تمام الساعة العاشرة والنصف مساءً تمت مشاهدة المدعى عليه عند أحد المحلات التجارية في حي ..... بالقرب من منزله وتم التوجه إليه وعند مشاهدته لرجال الأمن بانت عليه علامات الارتباك وبعد السيطرة عليه وتفتيشه لم يعثر معه على أي شيء من الممنوعات وتبين أنه/ ..... وعثر معه على جوال ..... أبيض ليس هو الجوال المستخدم في عملية الترويج ولم يعثر على المبلغ الحكومي المرقم وتم عرض المدعى عليه على العضو المرافق للمصدر حين شراء المخدرات من هذا المروج وأفاد العضو بأن ... هو من قام بعملية البيع في ١/٢٥ و وبالاطلاع على محضر التعرف المعد بتاريخ ١٤٣٤/٣/٣هـ فقد تعرف الملازم أول رقم (.. ...) والرقيب رقم (...) على المدعى عليه واتضح لهما بأنه هو من قام بعملية الاستلام والتسليم بتاريخ ١٤٣٣/١٢/١٩هـ

وباستجوابه بشأن القضية رقم (٣٤٠٢٦٠٠٨٨ح١) أقر ببيع ثلاث حبات ولكنه نفى أن تكون محظورة وإنما كانت حبوب حساسية وقام بنقش قوسين متقابلين على كل حبة ليوهم من يريد الشراء

بأنها حبوب كبتاجون وأنه قام بهذه العملية ثلاث مرات وأقر بتعاطيه للحشيش المخدر و أفاد بمصدر ماقام ببيعه وباستجوابه بشأن القضية رقم (٣٤٠٢٦٠٠٩١ح١) أقر ببيع ثلاث حبات محظورة وأقر بأن الجوال ذو الرقم (.....) يعود له و أفاد بمصدر ما قام ببيعه وقد أثبت التقرير الكيميائي أحراز رقم (١٧١٧) الصادر من المركز الإقليمي لمراقبة السموم بمنطقة القصيم برقم (٢٧٩٩/م س/٤٥/٦٥) وتاريخ ١٤٣٣/١٢/٢٨هـ إيجابية (٣) الثلاث حبات لمادة الامفيتامين وهو من المواد الكيميائية المنبهة للجهاز العصبي المركزي والمدرجة بجدول المؤثرات العقلية رقم (٢) وفئة (ب) التي عناها تعميم وزارة الصحة رقم ٩١١/٢٧س في ١٤٢٧/٤/١٢هـ والمبني على تعميم وزارة الداخلية رقم ٨٩٤٠٠/١٩ في ١٤٢٦/١٠/٢٥هـ و أثبت التقرير الكيميائي أحراز رقم (١٥٨) الصادر من المركز الإقليمي لمراقبة السموم بمنطقة القصيم برقم (٣٢٣/م س/٤٥/٦٥) وتاريخ ١٤٣٤/٢/٦هـ سلبية (٣) الثلاث حبات لأشباه القلويدات المخدرة ومشتقات حمض الباربيتوريك و الامفيتامين وقد أسفر التحقيق معه عن إتهامه بترويج (٣) ثلاث حبات من حبوب الامفيتامين المنبهة والمحظورة عن طريق البيع وتعاطيه للحشيش المخدر، . واتهامه ببيع ما أوهم أنها حبوب محظورة احتيالاً بمقابل وذلك للأدلة والقرائن التالية : ١- اعترافه المدون على الصفحة رقم (٢,١) من دفتر التحقيق لفة رقم (١٥) ، ٢- اعترافه المدون على الصفحة رقم (٢,١) من دفتر التحقيق لفة رقم (٣٦) ، ٣- ما جاء في محضر الشراء المسبق المنوه عنه والمدون على الصفحة رقم (١١) لفة رقم (١) ، ٤- ما جاء في محضر الشراء

المسبق المنوه عنه والمدون على الصفحة رقم (١١) لفة رقم (٩) ، ٥- ما جاء في محضر القبض والتفتيش المنوه عنه والمدون على الصفحة رقم (١٢) لفة رقم (١) ، ٦- ما جاء في محضر التعرف المنوه عنه والمدون على الصفحة رقم (١٣) لفة رقم (٩) ، ٧- ما جاء في التقريرين الكيميائيين المشار إليهما لفة رقم (١٣,٤) ، وحيث إن ما أقدم عليه المذكور فعل محرم ومعاقب عليه شرعا ونظاماً أطلب إثبات إدانته بترويج (٣) ثلاث حبات من حبوب الامفيتامين المنبهة والمحظورة عن طريق البيع وتعاطيه للحشيش المخدر، والحكم عليه بما يلي: ١- السجن و الجلد و الغرامة استناداً للفقرة (١) من المادة (٣٨). ٢- المنع من السفر استناداً للفقرة (١) من المادة (٥٦).٣- تطبيق العقوبة الأشد استناداً للفقرة (١) من المادة (٦٢). من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية .وإثبات إدانته ببيع ما أوهم أنها حبوب محظورة احتيالاً بمقابل والحكم عليه بعقوبة تعزيرية و إلغاء الشريحة الهاتفية المستخدمة في الجريمة رقم (.....) وعدم صرفها لنفس المشترك وفقاً لبرقية سمو وزير الداخلية رقم (٩٧٩٨) وتاريخ ٩-١٤٢٨/٢/١٠هـ ورد المبلغ المفقود استناداً لتعميم سمو وزير الداخلية رقم (١/٥/٤/٦٥٩٨٠) وتاريخ ١٤٢٨/١٠/٢٣هـ. وتشديد العقوبة عليه لترويجه حبوب الامفيتامين المنبهة والمحظورة لما لها من أثر سيء على الفرد والمجتمع أمنياً واجتماعياً وصحياً وفقاً لتعميم وزير الداخلية رقم (١/٥/٨٣٤٦/٢ش) في ١٤٢٧/٢/٨هـ وبالله التوفيق وبسؤال المدعى عليه أجاب قائلاً ما ذكره المدعي العام في دعواه كله صحيح جملة وتفصيلاً وقد بعت ثلاث حبات من الحبوب المخدرة وهذه أول مرة أقوم فيها ببيع الحبوب المخدرة

وأما المرة الثانية فهي حبوب حساسية والجوال (.....) عائد لي شخصياً وأنا تائب ونادم على ما حصل مني وأما استعمال الحشيش المخدر فهو غير صحيح بهذا أجاب وبطلب البينة من المدعي العام على قيام المدعى عليه بتعاطي الحشيش قال بينتي اعترافه تحقيقاً المدون على صفحة (١-٢) من دفتر التحقيق المرفق لفة رقم (٣١) وليس لدي بينة سواه وبعرض هذا الإقرار على المدعى عليه قال ما تضمنه الإقرار من قيامي باستخدام الحشيش المخدر فهذا غير صحيح بهذا أجاب فبعد الدعوى والإجابة والإطلاع على أوراق المعاملة ومنها التقريرين الكيميائيين المشار إليهما في الدعوى العامة والموافقين لما فيها ولرجوع المدعى عليه عن إقراره لدى جهة التحقيق بتعاطي الحشيش المخدر وليس للمدعي العام بينة سوى إقراره ولإقرار المدعى عليه بما نسب إليه دون مراوغة ولصغر سنه وخلو سجله من السوابق

ولما جاء في المادة الستين من نظام مكافحة المخدرات من أنه للمحكمة النزول عن الحد الأدنى من السجن إذا رأت في القضية ما يبعث على الاعتقاد بأن المتهم لن يعود لمخالفة أحكام هذا النظام لذلك كله فإنه لم يثبت لدي قيام المدعى عليه بتعاطي الحشيش المخدر وثبت لدي إدانته ببيع عدد (٣) ثلاث حبات من حبوب الإمفيتامين المنبهة والمحظورة بقصد الترويج وهذا الترويج للمرة الأولى وإدانته ببيع ما أوهم أنها حبوب محظورة احتيالاً بمقابل وحكمت بتعزيره بما يلي أولاً : سجنه ثلاث سنوات من حين إيداعه التوقيف على ذمة هذه القضية ، ثانياً : جلده ثلاثمائة جلدة مفرقة على ست دفعات في مكان عام وأن يكون بين الدفعة والأخرى

ما لا يقل عن أسبوع ، ثالثاً : تغريمه ألف ريال تودع في بيت مال المسلمين بحساب إدارة مكافحة المخدرات ، رابعاً : إلزامه بإعادة المبلغ الحكومي وقدره (٢٠٠) مائتين ريال لمكافحة المخدرات ، خامساً : إلغاء شريحة الجوال رقم (...) المضبوطة من المدعى عليه وعدم صرفها لنفس المشترك ، سادساً : مصادرة الجوال المستخدم في عملية الترويج ، سابعاً : أخذ التعهد القوي عليه بعدم العودة لمثل ما نسب إليه ، ثامناً : منعه من السفر لخارج المملكة بعد انتهاء محكوميته مدة ثلاث سنوات هذا ما ظهر لي وبه حكمت والله أعلم وأحكم وبعرض الحكم على المدعى عليه قرر القناعة وقرر المدعي العام الاعتراض دون تقديم لائحة اعتراضية فأجبته لطلبه وأمرت برفع كامل المعاملة لمحكمة الاستئناف لإكمال لازمها حسب المتبع وبالله التوفيق وتم قفل الجلسة الساعة (١١,٠٠) وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين . حرر في ١٤٣٤/٠٤/٢٩هـ .

الحمد لله وحده وبعد .. فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة الثانية لتدقيق القضايا الجزائية بمحكمة الاستئناف بمنطقة حائل على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بحائل المكلف برقم ٣٤٩٠٦٠١١وتاريخ ١٤٣٤/٥/٤هـ؛ والمقيدة لدينا برقم ٣٤٩٠٦٠١١وتاريخ ١٤٣٤/٥/٦هـ؛ المرفق بها القرار الشرعي رقم (٣٤٢٠١٣٦٨) وتاريخ ١٤٣٤/٤/٢٩هـ؛ الصادر من فضيلة الشيخ / .... القاضي بالمحكمة الجزائية بحائل؛ الخاص بدعوى المدعي العام ضد / .... سعودي الجنسية سجل مدني رقم (....)؛ لاتهامه بقضية ترويج مخدرات وقد تضمن القرار حكم فضيلته على المدعى عليه

بالسجن والجلد والغرامة والمنع من السفر على النحو المفصل فيه؛ وبدراسة القرار وصورة ضبطه وأوراق المعاملة :جرت المصادقة على ما حكم به فضيلته على المدعى عليه من تعزير مع تنبيه فضيلته أن ختم صورة الضبط بصورة طبق الأصل بدون توقيع لا يكفي لملاحظة ذلك مستقبلاً، والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

رقم الصك: ٣٤١٩٤٤١٥ تاريخه: ١٤٣٤/٠٤/٢٢هـ
رقم الدعوى: ٣٤١٧٦٣٦١
رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف:
٣٤٣١٧٤٤٦ تاريخه: ١٤٣٤/٠٩/١٣هـ

الموضوعات

مخدرات - ترويج حبوب محظورة - حيازة الحبوب المحظورة بقصد التعاطي - تعزير بالسجن والجلد - تعزير بالمنع من السفر - تعزير بالغرامة - تعزير بالمصادرة - إسقاط شريحة جوال.

السند الشرعي أو النظامي

١-المادة ٥٦ والمادة ٦٢ من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية

٢- تعميم سمو وزير الداخلية رقم ٦٥٩٨٠ في ١٤٢٨/١٠/٢٣هـ

ملخص القضية

ادعى المدعي العام ضد المدعى عليه ترويج الحبوب المحظورة بقصد الاتجار والترويج وحيازتها بقصد الترويج والتعاطي وتعاطيه لها، وطلب المدعي العام إثبات ما أسند إليه والحكم عليه بعقوبة السجن والجلد والغرامة المالية والمنع من السفر ومصادرة الهاتف الجوال وإلغاء شريحته المستخدمة في الجريمة وإلزام المدعى عليه برد المبلغ المرقم، حيث إنه تم القبض على المدعى عليه بعد إخبارية مفادها أن المدعى عليه يقوم بترويج الحبوب المحظورة وتم التنسيق مع أحد المصادر السرية للإيقاع به متلبساً وتم ذلك وتقابل المصدر مع المدعى عليه في الموقع المحدد وتم القبض على المدعى عليه بعد عملية التسليم والاستلام وأقر المدعى عليه بالدعوى، بناء على

ما تقدم حكمت المحكمة بتعزير المدعى عليه بالسجن والجلد والغرامة والمنع من السفر ومصادرة الهاتف الجوال وإسقاط شريحته المستخدمان في الجريمة و رد المبلغ الحكومي وصدق الحكم من محكمة الاستئناف .

نَصُّ الحُكْم ، إعلامُ الحُكم

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا ..... القاضي في المحكمة الجزائية بالرياض وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بالرياض برقم ٣٤١٧٦٣٦١ وتاريخ ١٤٣٤/٠٤/١٦ هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣٤٩٤٠٦٤٣ وتاريخ ١٤٣٤/٠٤/١٦ هـ ففي يوم الأحد الموافق١٤٣٤/٠٤/٢١ هـ افتتحت الجلسة الساعة ١٥ : ١٠ وفيها حضر المدعي العام و أدعي على /..... البالغ من العمر(٢٤) عاماً سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (.....) حيث أنه بتاريخ ١٤٣٤/٣/١٠هـ قبض على المذكور من قبل إحدى فرق ادارة العميات التابعة لإدارة مكافحة المخدرات بمنطقة الرياض بناءً على المعلومات الواردة لهم من أحد مصادرهم السرية عن قيام المذكور بترويج الحبوب المحظورة ويستخدم هاتفه الجوال رقم(...) واستعد المصدر للاطاحه به بالجرم المشهود عليه تم الايعاز للمصدر للاتصال على الهاتف جوال المروج وطلب منه حبوباً محظوره بقيمة (٢٠٠) مائتي ريال فوافق المروج المذكور وتم تكليف احد افراد الفرقه لمرافقة المصدر ليكون شاهد على عملية الترويج وتم تزويد المصدر بالمبلغ المرقم وقدرة (٢٠٠) مائتي ريال وحدد المروج مكان الاستلام والتسليم وبالإنتقال إلى الموقع تم مقابلة المروج وركب في

سيارة المصدر والفرد المكلف وحضرت سيارة لم تتمكن الفرقه من تسجيل رقم لوحتها بسبب الظلام واستلم المروج المذكور المبلغ المرقم قبل نزوله واتجه إلى السياره واحتك بصاحبها ثم عاد وسلم للمصدر ماعدده (٧) سبع حبات تحمل علامة الكبتاجون المحظور وبعد تمام العمليه تم ضبطه وبتفتيشه عثر على ماعدده (١) حبه تحمل علامة الكبتاجون المحظور في جيب بنطاله الأيمن ولم يعثر معه على المبلغ المرقم .وقد أثبت التقرير الكيميائي الشرعي الصادر من مركز مراقبة السموم والكيمياء الطبية الشرعية بالرياض المرفق رقم (٢٩٨٢/س) لعام ١٤٣٤هـ احتواء الحبوب المروجه والحبه المضبوطه للامفيتامين وهو من المواد المنبهه والمدرجة بالجدول رقم (٢) فئة (ب) من نظام مكافحه المخدرات والمؤثرات العقلية .وبسماع أقواله الأولية واستجوابه اعترف بالترويج واعترف بضبط الحبه المحظوره معه بقصد التعاطي واعترف بتعاطي الحبوب المحظوره وأنه حصل على الحبوب المخدره من المدعو / .... حيث أنه اتصل عليه لطلب الحبوب المحظوره فأعطاه رقم المدعو / ... وهو الذي احضر الحبوب المحظوره وقد أسفرت إجراءات التحقيق عن توجيه الاتهام لـ/ .... ببيع ما عدده (٧) سبع حبات من حبوب الامفيتامين المنبه المحظورة بقصد الأتجار والترويج وحيازة ماعدده (١) حبه واحده من حبوب الامفيتامين المنبه المحظورة بقصد الترويج و التعاطي وتعاطيه الحبوب المحظوره المجرم بموجب المادة (الثالثة) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٩) وتاريخ ١٤٢٦/٧/٨هـ .وذلك للأدلة والقرائن التالية :-

١- ماتضمنه اعترافه.

٢- ما تضمنه محضر القبض) .

٣- ما تضمنه التقرير الكيميائي وببحث سوابقه العشرية لم عثر على سابقه مسجله بحقه حتى تاريخه .وحيث إن ما أقدم عليه المذكور فعل محرم ومعاقب عليه شرعاً ونظاماً ، لذا اطلب إثبات إدانته بما أسند إليهما والحكم عليهما بالآتي:-

١-بعقوبة السجن والجلد والغرامه المالية بحقة وفقاً للفقرة (الأولى) من المادة (٣٨) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية المشار إليه وتشديد العقوبه عليه وفقاً للفقرة (ج) البند ثانياً من نفس المادة وإعمال الفقره (الاولى) من الماده (٦٢) من نفس النظام بحقه.

٢- منعه من السفر إلى خارج المملكة بعد انتهاء تنفيذ عقوبة سجنه وفقاً للفقرة (الاولى) من المادة (٥٦) من النظام المشار إليه .

٣-مصادرة الهاتف النقال من نوع ..... المستخدم في الجريمه استناداً للفقرة (الأولى) من المادة (٥٣) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية .

٤-إلغاء الشريحة المستخدمة في الجريمة ذات الرقم (....) وعدم صرفها لنفس المشترك في حال صدور الحكم بالإلغاء وإبلاغ الشركة مصدرة الشريحة بذلك استناداً إلى

تعميم سمو وزير الداخلية رقم (٩٧٩٨) وتاريخ ٩-١٤٢٨/٢/١٠هـ.

٥-إلزام المذكور برد المبلغ المرقم وقدره (٢٠٠) مائتي ريال استناداً لبرقية سمو ولي العهد وزير الداخلية رقم (٦٥٩٨٠) وتاريخ ٢٢-١٤٢٨/١٠/٢٣هـ .

وبعرض ذلك على المدعى عليه اجاب ما ذكره المدعي العام صحيح من ناحية ترويج سبع حبات محظورة بالبيع وحيازة حبة واحدة لقصد

الاستعمال وقرر انه تائب ونادم على فعله كما قرر انه يستعمل الحبوب المحظورة فبناء على ما تقدم من الدعوى والاجابه وحيث اعترف المدعى عليه ببيع سبع حبات محظورة وحيازة حبة واحدة لقصد الاستعمال وحيث جرى الاطلاع على التقرير الكيماوي رقم ٢٩٨٢/س لعام ١٤٣٤هـ المتضمن ايجابية العينة للحبوب المحظورة وحيث جرى التأمل لذا قررت ما يلي اولا ثبت لدي ترويج المدعى عليه لسبع حبات محظورة عن طريق البيع وحكمت عليه للمادة ٣٨ بسجنه سنة ونصف اعتبارا من توقيفه وجلده مائتي جلده مفرقة على اربع فترات بينهم عشرة ايام وبغرامة ماليه قدرها عشرة الاف ريال تؤخذ منه وتودع بيت المال ثانيا حكمت بمنعه من السفر للمادة ٥٦ بعد انتهاء محكوميته ثالثا ثبت لدي حيازته لحبة واحدة لقصد الاستعمال وتكون عقوبته داخلة في اولا استنادا للمادة ٦٢ من النظام رابعا حكمت عليه برد مبلغ مائتي ريال استنادا لبرقية سمو ولي العهد ووزير الداخيه رقم ٦٥٩٨٠ في ٢٢-١٠/٢٣/١٤٢٨هـ خامسا حكمت بمصادرة الهاتف اعلاه نوع نوكيا استنادا للمادة ٥٦ من النظام سادسا حكمت بالغاء الشريحه المستخدمه رقم ..... وعدم صرفها للمشترك استنادا لتعميم وزير الداخليه رقم ٩٧٩٨ في ٩-١٠-/٢/١٤٢٨هـ وبعرضه عليه قنع به وقنع به المدعي العام وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في ١٤٣٤/٠٤/٢١ هـ

الحمد لله وحده وبعد وفي يوم الاثنين الموافق ١٤٣٤/٤/٢٢هـ حضر المدعي العام وقرر عدم قناعته بالحكم وطلب التمييز بدون لائحه وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه

وسلم . حرر في ١٤٣٤/٠٤/٢٢ هـ

الحمد لله وحده وبعد وفي يوم الثلاثاء الموافق ١٤٣٤/٨/٩هـ وردت المعاملة من محكمة الاستئناف وبطيها القرار رقم ٣٤٢٤٩٩٤٩ في ١٤٣٤/٦/٢٤هـ ونص الحاجه منه ان فضيلته ناظر القضيه اثبت ترويج المدعى عليه لسبع حبات عن طريق البيع وحكم بسجنه سنة ونصف بموجب المادة ٣٨ من نظام مكافحة المخدرات والمادة المذكورة اقل عقوبة خمس سنوات ولم يبين ناظر القضية سبب النزول عن الحد الادنى وحكم فضيلته ناظر القضية بمنع المدعى عليه من السفر ولم يبين مقدراه واجيب اصحاب الفضيلة ان النزول بسبب قل الكمية وصغرها واما المنع من السفر فلمدة سنتين وبه حكمت وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في ١٤٣٤/٠٨/٠٩ هـ

الحمد لله وحده، وبعد: فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة الجزائية الأولى بمحكمة الاستئناف بالرياض على المعاملة الواردة من رئيس المحكمة الجزائية بالرياض المكلف برقم ٣٤١٨٤٢٥٩٦ وتاريخ ١٤٣٤/٨/١٣هـ والمرفق بها القرار الصادر من فضيلة القاضي بالمحكمة الشيخ/ د..... برقم ٣٤١٩٤٤١٥ وتاريخ ١٤٣٤/٤/٢٢هـ والخاص بدعوى المدعي العام ضد / ..... ، وموضوعها مخدرات وبدراسة القرار وصورة ضبطه وأوراق المعاملة وبعد التدقيق في إجابة فضيلة ناظر القضية وفقه الله على قرار محكمة الاستئناف السابق تقرر المصادقة على الحكم بعد الإجراء الأخير لعدم موجب الملاحظة، والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

رقم الصك:٣٤٢٠٤٢٠٢ تاريخه : ١٤٣٤/٥/٤هـ
رقم الدعوى : ٣٤١٧٧٢٥٧
رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف:
٣٤٢٦٣٩٦٥ تاريخه:١٤٣٤/٠٩/١٥هـ

الموضوعات

مخدرات - ترويج الحبوب المحظورة - حيازة الحبوب المحظورة بقصد التعاطي - اعتراف تحقيقاً - ثبوت إدانه - رد دعوى - تعزير بالسجن والجلد والغرامة - تعزير بالمصادرة - إلغاء شريحة جوال

السّندُ الشرعيّ أو النّظاميّ

المواد ٣٨ - ٥٦ - ٥٣ - ٦٠ من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية

مُلخّصُ القضيّة

ادعى المدعي العام ضد المدعى عليه بترويج الحبوب المحظورة وتعاطيه لها وطلب المدعي العام إثبات إدانته بما أسند إليه والحكم عليه بالسجن والجلد والغرامة والمنع من السفر ومصادرة السيارة والجوال المستخدمان في الجريمة وإلغاء الشريحة المستخدمة في الجريمة حيث إنه قد وردت معلومات مفادها أن هناك شخصاً يقوم بترويج الحبوب المحظورة فتم التنسيق مع المصدر للاتفاق معه على شراء الحبوب المحظورة وتم تحديد الموعد وحضر المتهم في المكان المحدد وتمت مشاهدة الاستلام والتسليم وأقر المدعى عليه بالدعوى، لما كان ما تقدم حكمت المحكمة بتعزير المدعى عليه بالسجن والجلد و المنع من السفر والغرامة ومصادرة الجوال، وإلغاء شريحته وعدم ثبوت طلب المدعي العام بمصادرة السيارة

المستخدمة في الجريمة وصُدق الحكم من محكمة الاستئناف .

نَصُّ الحُكم ، إعلام الحُكم

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا ..... القاضي في المحكمة الجزائية بالرياض وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بالرياض برقم ٣٤١٧٧٢٥٧ وتاريخ ١٤٣٤/٠٤/١٧هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣٤٩٤٦٦٩٣ وتاريخ ١٤٣٤/٠٤/١٧ هـ ففي يوم الأربعاء الموافق ١٤٣٤/٠٤/٢٤هـ افتتحت الجلسة الساعة ٤٥ : ٠٨ وفيها حضر المدعي العام ....وقرر قائلا أدعي على ..... البالغ من العمر(..) عاماً سعودي الجنسية بموجب بطاقة الهوية الوطنية رقم (.....) أعزب ، متعلم ، عاطل - يقيم في مدينة الرياض أوقف بتاريخ ١٤٣٤/٣/١هـ وأحيل إلى شعبة سجن الملز بموجب أمر الإحالة وتمديد التوقيف رقم (هـ را/٥/.....) وتاريخ ١٤٣٤/٣/٧هـ استناداً للقرار الوزاري رقم (١٩٠٠) وتاريخ١٤٢٨/٧/٩هـ المبني على المادة (١١٢) من نظام الإجراءات الجزائية . حيث أنه بتاريخ ١٤٣٤/٣/١هـ قبض على المذكور من قبل إحدى فرق المساندة القابضة للمديرية العامه لمكافحة المخدرات بناءً على المعلومات الواردة لهم من أحد مصادرهم السرية عن وجود شخص يقوم بترويج الحبوب المحظورة وتم تمكين المصدر من الاتصال على المروج على هاتفه جوال رقم (.....) وطلب منه حبوباً محظوره بقيمة (٦٥٠) ستمائة مائه وخمسين ريال فوافق المروج وتم الاتفاق على موعد الاستلام والتسليم وعليه تم تزويد المصدر بالمبلغ المرقم (٦٥٠) ست مائه وخمسون ريال وعليه تم الانتقال مع المصدر ويرافقه احد افراد الفرقه الى الموقع

المتفق عليه وبعد خمس دقائق حضرت سيارة من نوع ..... تحمل اللوحة(؟؟؟-...) وقام بمقابلة المصدر والفرد المرافق واحتك بهما وسلمهما شئ وبعدها تفرقا وبمتابعة السيارة .... وعند توقفها عند أحد المحلات التجارية تم الأقفال عليه وحاول الهرب فتم أطلاق عيار ناري على الإطار الخلفي الأيمن وتم القبض عليه وأتضح انه المذكور وبتفتيشه شخصياً عثر على المبلغ المرقم في جيبه وبتفتيش السياره عثر على ماعدده (٤) أربع حبات تحمل علامة الكبتاجون المحظور كما عثر على هاتف جوال من نوع ..... وهو الجوال المستخدم في الجريمه ويحمل الرقم المصنعي (.....) وعند مقابلة المصدر والفرد المرافق سلمهما ما عدده (٢٠) عشرون حبه تحمل علامة الكبتاجون المحظور وهي الكمية المشتراه .

وقد أثبت التقرير الكيميائي الشرعي الصادر من مركز مراقبة السموم والكيمياء الطبية الشرعية بالرياض المرفق رقم (٢٧٠٠ /س) لعام ١٤٣٤هـ احتواء الحبوب المضبوطه وعينة الحبوب المروجه للامفيتامين وهو من المواد المنبهه والمدرجة بالجدول رقم (٢) فئة (ب) من نظام مكافحه المخدرات والمؤثرات العقلية .

وبسماع أقواله الأوليه اعترف بحيازة الحبوب المحظورة في سيارته وعددها (٤) أربع حبات بقصد التعاطي وبأستجوابه أعترف أن الهاتف الجوال الذي يحمل رقم الشريحة (.....) عائد له واعترف بتعاطي الحبوب المحظوره وأن المبلغ المضبوط معه وقدره (٢١٠٠) ألفان ريال مصدره من حافز ومصروفه الشخصي (جرى تسليمه المبلغ المالي استناداً الى المادتين(٨٦-٨٨) من نظام الإجراءات الجزائية كونه ليس محلاً للمصادره بموجب الخطاب رقم (٣٤٩٦٨)

وتاريخ ١٤٣٤/٤/٧هـ

وقد أسفرت إجراءات التحقيق عن توجيه الاتهام لـ/ ..... ببيع ما عدده (٢٠) عشرون حبه من حبوب الامفيتامين المنبه المحظورة بقصد الإتجار و الترويج وحيازته ماعدده (٤) أربع حبات من نفس النوع بقصد الترويج والتعاطي وتعاطيه الحبوب المحظوره المجرم بموجب المادة (الثالثة) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٩) وتاريخ ١٤٢٦/٧/٨هـ وتستره على مصدر ما تم ضبطه معه وما تم ترويجه المعاقب على ذلك شرعا .

وذلك للأدلة والقرائن التالية :-

١- اعترافه تحقيقاً أن الجوال الذي يحمل رقم الشريحة (.....) عائد له .

٢- ما تضمنه محضر القبض المنوه عنه المرفق لفه رقم ( ) .

٣- ما تضمنه التقرير الكيميائي الشرعي المنوه عنه المرفق لفه رقم (.....) .

٤-ضبط المبلغ المرقم بحوزته .

وببحث سوابقه العشرية عثر له على سابقة سرقة جوالات مسجله في حقه حتى تاريخه .

وحيث إن ما أقدم عليه المذكور فعل محرم ومعاقب عليه شرعاً ونظاماً ، لذا اطلب إثبات إدانته بما أسند إليهما والحكم عليهما بالآتي:-

١-بعقوبة السجن والجلد والغرامه المالية بحقة وفقاً للفقرة (الأولى) من المادة (٣٨) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية المشار

إليه وتشديد العقوبه عليه وفقاً للفقرة (ج) البند ثانياً من نفس المادة واعمال الفقره (الأولى) من المادة (٦٢) من نفس النظام بحقه لقاء ما أسند إليه.

٢- منعه من السفر إلى خارج المملكة بعد انتهاء تنفيذ عقوبة سجنه وفقاً للفقرة (الثانية) من المادة (٥٦) من النظام المشار إليه .

٣-مصادرة السياره من نوع (.....) تحمل اللوحه رقم (.....) المستخدمه في الجريمه استناداً للفقره (الأولى) من المادة (٥٣) من نفس النظام .

٤-مصادرة الهاتف النقال من نوع ..... المستخدم في الجريمه حامل الرقم المصنعي (.....) استناداً للفقرة (الأولى) من المادة (٥٣) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية .

٥-إلغاء الشريحة المستخدمة في الجريمة ذات الرقم (.....) وعدم صرفها لنفس المشترك في حال صدور الحكم بالإلغاء وإبلاغ الشركة مصدرة الشريحة بذلك استناداً إلى تعميم سمو وزير الداخلية رقم (٩٧٩٨) وتاريخ ٩-١٠/٢/١٤٢٨هـ.

٦-بعقوبة تعزيرية بحقه لقاء تستره على مصدر ما ضبط وماتم ترويجه . وبالله التوفيق وبسؤال المدعى عليه أجاب بقوله ما ذكره المدعي العام صحيح جملة وتفصيلا وقد قمت ببيع عشرين حبة وهذه الحبوب هي لي لاستخدامها واتصل علي متعاون وطلب شراؤها وقمت ببيع عشرين حبة لحاجتي للمال وبقي معي اربع حبات وهي للتعاطي وقد تعاطيت الحبوب المحظورة قبل القبض علي بخمسة عشر يوما وعلي سابقة سرقة جوالات فقط وقد اشتريت الحبوب المحظورة من شخص اثيوبي في حي ..... أما السيارة فهي ليست

لي وإنما لعمي ولدي البينة هذه اجابتي لذا رفعت الجلسة لحضور بينة المدعى عليه لأن السيارة ليست ملكا له وعليه جرى التوقيع وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .
حرر في ١٤٣٤/٠٤/٢٤ هـ

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا القاضي في المحكمة الجزائية بالرياض ففي يوم الإثنين الموافق١٤٣٤/٠٤/٢٩ هـ افتتحت الجلسة الساعة العاشرة صباحا وفيها حضر سعودي بالسجل المدني رقم .....وكيلا عن بالوكالة الصادرة من كتابة العدل الثانية بجنوب الرياض برقم ٣٤٥٢٢٥٢٤ في ١٤٣٤/٤/٢٧ والمخول فيها بالمرافقة والمدافعة وسماع الدعاوى والرد عليها والإقرار والإنكار وقرر بقوله بأن السيارة التي قبضت مع المدعى عليه أنها لموكلي وليست له وقد أخذها في ذلك اليوم الذي قبض عليه فيه عارية ليذهب بها إلى مكان ثم يعيدها ولا زالت مسجلة باسم موكلي وأحضر معه أصل الإستمارة وبياناتها كالتالي اسم المالك بالهوية رقم ..... رقم الهيكل ..... تحمل اللوحة رقم (.....) طراز المركبة ..... اللون ذهبي سنة الصنع ٢٠٠١م وقد جرى الاطلاع عليها وإرفاق صورة منها بالمعاملة وعليه جرى التوقيع وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .
حرر في ١٤٣٤/٠٤/٢٩ هـ وفي يوم الأربعاء الموافق ١٤٣٤/٠٥/٠١ هـ افتتحت الجلسة الساعة ٤٥ : ١١ وفيها حضر المدعي العام والمدعى عليه وبعرض بينة المدعى عليه على أن السيارة ليست ملكا له على المدعي العام أجاب بقوله ليس لدي سوى ما في المعاملة وبتصفح المعاملة لم أجد فيها ما يثبت أن السيارة ملكا للمدعى عليه ولم

يقر المدعى عليه أن السيارة ملكا له فبناء على ما تقدم من الدعوى والاجابة وحيث صادق المدعى عليه على قيامه ببيع ما عدده عشرين حبة من حبوب الكبتاجون وتعاطيه لنوعها وحيازته لأربع حبات من نفس النوعية للتعاطي وحيث جرى الاطلاع على محضر التحقيق وعلى التقرير الكيميائي واذا هو كما ذكره المدعي العام وحيث ان المدعى عليه أنكر ان السيارة المستخدمة في الجريمة انها له واحضر ما يثبت ذلك وأنها ملك لعمه والمرفق صورة وثيقة الملكية بالمعاملة وحيث أن المدعى عليه ليس عليه سابقة مماثلة لجريمته وإنما سابقته في سرقة جوالات لذا ثبت لدي قيام المدعى عليه ببيع ما عدده عشرون حبة من حبوب الكبتاجون بقصد الاتجار والترويج وحيازته لعدد أربع حبات من حبوب الكبتاجون بقصد التعاطي وتعاطيه لنوعها وتستره على مصدر ما ضبط وحكمت عليه بالاتي أولا سجنه ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ دخوله السجن في هذه القضية وبغرامة مالية قدرها ثلاثة الاف ريال وجلده ثلاثمائة جلدة مفرقة على دفعات كل دفعة خمسون جلدة بين الدفعة والاخرى عشرة ايام داخلا في هذا الجلد تستره على مصدر ما ضبط وذلك بناء على المادة (٣٨) من نظام مكافحة المخدرات وقد نزلت عن العقوبة المقررة بهذه المادة لقلة الكمية ولعدم وجود سوابق عليه مماثلة وذلك بناء على المادة (٦٠) من النظام نفسه ثانيا منعه من السفر لمدة ثلاث سنوات تبدأ بعد تنفيذه عقوبة السجن بناء على المادة رقم (٥٦) من النظام نفسه ثالثا مصادرة هاتفه الجوال من نوع ..... في الجريمة رقمه المصنعي (.....) وإلغاء الشريحة المستخدمة في الجريمة ذات الرقم وذلك بناء على المادة رقم (٥٣) من النظام

نفسه رابعا جلده ثمانية وسبعون جلدة دفعة واحدة لتعاطيه الحبوب المحظورة ويكون بينها وبين الجلد التعزيري في أولا خمسة عشر يوما خامسا لم يثبت لدي ما يطالب به المدعي العام من مصادرة السيارة المستخدمة في الجريمة وحكمت برد دعواه وبعرض الحكم على المدعى عليه قرر القناعة وطلب المدعي العام التمييز وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

حرر في ١٤٣٤/٠٥/٠١ هـ

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا ..... القاضي في المحكمة الجزائية بالرياض ففي يوم الأحد الموافق١٤٣٤/٠٨/٠٧ هـ افتتحت الجلسة الساعة التاسعة والنصف صباحا بناء على قرار أصحاب الفضيلة قضاة الدائرة الثالثة لتمييز القضايا الجزائية بمحكمة الإستئناف بالرياض رقم ٣٤٢٦٣٩٦٥ في ١٤٣٤/٧/١٠هـ والذي جاء فيه

(لوحظ للأكثرية ما يلي ١- المدعي العام طلب تمييز الحكم ولم نجد في المعاملة لائحة اعتراضية أو أنه يطلب رفع الحكم بدون لائحة ٢- صورة الوكالة وصورة ملكية السيارة لم يشرح عليها بمطابقتها لأصلها فعلى فضيلته ملاحظة ما ذكر واكمال ما يلزم والله الموفق) فعليه حضر المدعي العام وجرى سؤاله عن الملاحظة الأولى فقرر بأنه ليس لديه لائحة إعتراضية مكتفيا بما جاء في أوراق المعاملة وبالنسبة للملاحظة الثانية فقد جرى الشرح على صورة الوكالة وصورة ملكية السيارة بمطابقتها لأصلها لذا جرى تدوينه وعليه جرى التوقيع وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في ١٤٣٤/٠٨/٠٧هـ

الحمد لله وحده وبعد فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة الجزائية

الثالثة لتمييز القضايا الجزائية بمحكمة الاستئناف بالرياض على خطاب فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بالرياض برقم ٣٤١٨٥٤٢٥٨ وتاريخ ١٤٣٤/٨/٢٥هـ المرفق بها القرار الصادرمن فضيلة القاضي بالمحكمة الشيخ/ المسجل برقم ٣٤٢٠٤٢٠٢ وتاريخ ١٤٣٤/٥/٤هـ الخاص بدعوى المدعي العام ضد / في قضية مخدرات على النحو الموضح بالقرار المتضمن حكم فضيلته بما هو مدون ومفصل به وحيث سبق دراسة القرار وصورة ضبطه وأوراق المعاملة وبالإطلاع على ما أجاب به فضيلة القاضي وألحقه بالقرار وصورة ضبطه بناء على القرار رقم ٣٤٢٦٣٩٦٥ وتاريخ ١٤٣٤/٧/١٠هـ لم يظهر للأكثرية ما يوجب نقض الحكم بعد الإجراء الأخيرمع تنبيه فضيلته إلى توقيع الموظف المختص على ختم طبق الأصل بصورة الضبط فيلاحظ ذلك مستقبلاً والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

رقم الصك :٣٤٢٥٥٣٨ تاريخه: ١٤٣٤/٠١/٢٨هـ
رقم الدعوى:٣٤١٨٦٠١١
رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف:
٣٤٤٦٣٨١تاريخه:١٤٣٤/٠٢/٢٤هـ

المَوضوعات

مخدرات - ترويج حبوب محظورة- ثبوت إدانة المدعى عليه- ندم -نزول عن الحد الأدنى للعقوبة - مقاومة رجال الأمن - تعزير المدعى عليه بالسجن والجلد والغرامة والمنع من السفر - تعزير بمصادرة الهاتف الجوال وشريحته المستخدمَين في الجريمة- ظروف مخففة للعقوبة.

السَّنَدُ الشرعيّ أو النّظاميّ

فقرة ٢ من المادة ٣ ، المادة (٣٨) ، المادة (٥٦) ، المادة (٦٠) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.

مُلخّصُ القضيّة

أقام المدعي العام دعواه ضد المدعى عليه لقيامه بترويج المخدرات الإمفيتامين ، بقصد الكسب المادي ، حيث تم القبض على المدعى عليه وهو يروج حبوب الامفيتامين وأقر المدعى عليه بصفة الترويج وأثبت التقرير الكيميائي الشرعي احتواء المادة المضبوطة على الإمفيتامين وطلب المدعي العام الحكم على المدعى عليه، بعقوبة تعزيرية والمنع من السفر خارج البلاد بعد تنفيذ العقوبة ومصادرة جهاز الجوال المستخدم في الترويج وإلغاء الشريحة المستخدمة في الترويج لنفس المدعى عليه، إقرار المدعى عليه بالدعوى - قررت

المحكمة بثبوت إدانة المدعى عليه بترويج الحبوب المحظورة، حكمت المحكمة على المدعى عليه بسجنه سنة وستة أشهر تبدأ من تاريخ توقيفه في هذه القضية، وجلده خمسين جلدة مفرقة على دفعات كل دفعة خمسون جلدة بينهما عشر أيام، وإلزامه بدفع غرامة مالية قدرها ثلاثة آلاف ريال، والمنع من السفر خارج البلاد مدة سنتين تبدأ بعد انتهاء عقوبة سجنه، ومصادرة الجوال المستخدم في الترويج وإلغاء الشريحة وعدم صرفها لنفس المتهم، وعقوبة تعزيرية لقاء توجيه التهمة عليه بمقاومة رجال الفرقة القابضة بجلده خمسين جلدة دفعة واحدة، قرر المدعي العام عدم قناعته بالحكم ،وقنع المدعى عليه وجرى تصديق الحكم من محكمة الاستئناف.

نَصُّ الحُكْم ، إعلامُ الحُكم

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا .....القاضي في المحكمة الجزائية بخميس مشيط وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بخميس مشيط برقم ..... وتاريخ ١٤٣٤/٠١/٢١هالمقيدة بالمحكمة برقم .....وتاريخ ١٤٣٤/٠١/٢١هـ ففي يوم الثلاثاء الموافق١٤٣٤/٠١/٢٧ هـ حضر المدعي العام/ .....المشار إلى تكليفه في الضبط وادعى قائلاً دعواي هي ما ورد في لائحة الدعوى العامة المتضمنة الادعاء على/ .....سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (.....) حيث أنه بتاريخ ١٤٣٣/١٢/١٥هـ تم القبض عليه لترويجه الحبوب المحظورة وقد انتهى التحقيق معه إلى توجيه الاتهام له بترويج ثلاث

حبات من حبوب الامفيتامين المنبهة المحظورة عن طريق البيع وحيازة حبة بقصد الترويج والمجرم بموجب المادة الثالثة من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية وتوجيه الاتهام له بمقاومة رجال الأمن وذلك للأدلة والقرائن التالية: ١-ما ورد بإقراره المدون على الصفحة رقم (٣) من دفتر التحقيق رقم (١) وعلى الصفحة رقم(١٨) من ملف إجراءات الاستدلال رقم(١) ٢- ما تضمنه محضر القبض والتفتيش المدون على الصفحة رقم (١١) من ملف إجراءات الاستدلال المرفق لفه رقم (١) ٣- ما تضمنه التقرير الكيميائي الشرعي المرفق لفه رقم(١٣) وبالبحث عما إذا كان له سوابق اتضح عدم وجود سوابق مسجلة عليه وحيث أن ما أقدم عليه المذكور فعل محرم شرعاً ومجرم ومعاقب عليه نظاماً بموجب نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية لذا أطلب إثبات ما أسند إليه والحكم عليه بما يلي: ١-عقوبة تعزيزيه وفقاً لما ورد فالمادة (١/٣٨) من النظام المشار إليه لقاء ما أسند إليه ٢- منعه من السفر خارج المملكة بعد تنفيذ العقوبة وفقاً لما ورد في المادة (٥٦) الفقرة الأولى من النظام المشار إليه ٣- مصادرة جهازي الجوال ذوي الرقمين المصنعي رقم (.....) ورقم(.....) وذلك لاستعمالها في قضية الترويج وفقاً لما ورد في المادة (١/٥٣) من النظام المشار إليه وإلغاء رقم الشريحة (.....) لنفس المدعى عليه وفقاً لتعميم صاحب السمو الملكي وزير الداخلية رقم (٩٧٩٨) وتاريخ ٩-١٠/٢/١٤٢٨هـ ٤- عقوبة تعزيرية لقاء مقاومته لرجال الأمن عند القبض عليه هذه دعواي وفي هذه الجلسة حضر المدعى عليه وبسؤاله الإجابة أجاب قائلاً ما نسب لي في دعوى المدعي العام كله صحيح إذ قمت بترويج

الكمية المشار إليها في الدعوى مقابل مبلغ قدره مائتا ريال وسلمت الكمية واستلمت المبلغ واستخدمت الجوال وشريحة الإتصال المشار إليهما في الدعوى في التنسيق لهذه العملية وأما ما نسب لي من مقاومة رجال الفرقة فهذا غير صحيح فلم أقاومهم وليس لي سوابق وأنا تائب إلى الله وأتعهد بعدم العودة لذلك هذه إجابتي وجرى الاطلاع على الأدلة والقرائن المشار إليها في دعوى المدعي العام فوجد مضمونها كما ذكر ووجد في محضر القبض في الملف المرفق بالمعاملة لفة رقم(١)أنه أثناء القبض على المدعى عليه قاوم مقاومة عنيفة ووجد أن التقرير الكيميائي الشرعي رقم .....لعام ١٤٣٣هـ المرفق بالمعاملة لفة رقم(١٢)يتضمن أنه بتحليل عينة مما تم ضبطه مع المدعى عليه ثبت إيجابيها لمادة الامفيتامين المخدر المحظور فبناء على ما تقدم من دعوى المدعي العام وإجابة المدعى عليه ومصادقته على ما نسب له في الدعوى عدا إنكاره مقاومة الفرقة القابضة وبناءً على ما يلي:

١-ترويج المدعى عليه لحبوب الامفيتامين المحظورة فعل محرم شرعاً ومجرم نظاماً لما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة الثالثة من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية ومعاقب عليه بالعقوبة الأصلية الواردة في المادة الثامنة والثلاثين والعقوبة التكميلية الواردة في المادة السادسة والخمسين من النظام المشار إليه ٢-ماتضمنه التقرير الكيميائي المشار إليه ٣-ما قرره المدعى عليه من التوبة وتعهده بعدم تكرر الفعل منه وعدم وجود سوابق عليه ولقلة الكمية ولصغر سنه هذا كله يستوجب تخفيف العقوبة عليه والنزول عن الحد الأدنى المقرر في المادة الثامنة والثلاثين وفقا لما ورد في المادة

الستين من النظام المشار إليه ٤ - استخدام المدعى عليه للجوال وشريحة الإتصال المشار إليها في الدعوى يستوجب مصادرته وفقاً لما نصت عليه المادة الثالثة والخمسين من النظام المذكور ووفقاً لتعميم صاحب السمو الملكي وزير الداخلية المشار إليه ٥-توجه التهمة على المدعى عليه بمقاومة رجال الفرقة القابضة وذلك لما تضمنه محضر القبض لذا فقد تقرر ما يلي :أولاً ثبت لدي إدانة المدعى عليه بترويج ثلاث حبات من حبوب الامفيتامين المنبهة المحظورة عن طريق البيع وحيازة حبة بقصد الترويج وقررت تعزيره على ذلك بسجنه مدة سنة وستة أشهر تبدأ من تاريخ توقيفه في هذه القضية وجلده مئة وخمسين جلدة مفرقة على دفعات كل دفعة خمسون جلدة وبينهما عشرة أيام وإلزامه بدفع غرامة مالية قدرها ألف ريال لخزينة الدولة ومنعه من السفر إلى خارج هذه البلاد مدة سنتين تبدأ بعد انتهاء عقوبة سجنه المنصوص عليها أعلاه ثانياً: ثبت لدي استخدام المدعى عليه للجوال وشريحة الاتصال المشار إليها وقررت مصادرة ذلك وعدم صرف شريحة الاتصال لنفس المستخدم ثالثاً: قررت تعزير المدعى عليه لقاء توجه التهمة عليه بمقاومة رجال الفرقة القابضة وذلك بجلده خمسين جلدة دفعة واحدة وبذلك حكمت وبعرض الحكم على المدعي العام قرر اعتراضه على الحكم وطلب رفعه لمحكمة الاستئناف بدون لائحة اعتراضيه وبعرضه على المدعى عليه قرر قناعته بالحكم وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

حرر في ١٤٣٤/٠١/٢٧ هـ

الحمد لله وحده وبعد فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة الأولى لتدقيق

القضايا الجزائية بمحكمة الاستئناف بمنطقة عسير على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بخميس مشيط برقم .....وتاريخ ١٤٣٤/٢/٤هـ المرفق بها القرار الصادر من فضيلة القاضي بالمحكمة الشيخ/ .....برقم .....وتاريخ ١٤٣٤/١/٢٨هـ الخاص بدعوى المدعي العام ضد/ .....في قضية (مخدرات) على الصفة الموضحة في القرار المتضمن حكم فضيلته بما هو مدون ومفصل فيه وبدراسة القرار وصورة ضبطه وأوراق المعاملة تقررت الموافقة على الحكم . والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

رقم الصك: ٣٤٢٠٧٨٩٤ تاريخه: ١٤٣٤/٥/٦هـ
رقم الدعوى: ٣٤١٨٧٤٨٤
رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف:
٣٤٢٢٣٢٩٧ تاريخه: ١٤٣٤/٠٥/٢٦هـ

المَوضوعات

مخدرات - ترويج - قات - الأصل براءة الذمة - الخطأ في العفو خير من الخطأ في العقوبة - حكم برد الدعوى - سند شرعي- بينة غير موصلة.

السَّندُ الشرعيّ أو النّظاميّ

١- قوله تعالى (وما يتبع أكثرهم إلا ظناً إن الظن لا يغني من الحق شيئا إن الله عليم بما يفعلون)

٢- قوله صلى الله عليه وسلم (ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فإن كان له مخرج فخلوا سبيله فإن الإمام أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة) .

٣- الأصل البراءة ولا يزول هذا الأصل إلا بيقين .

٤- القاعدة الشرعية : اليقين لا يزول بالشك .

مُلخّصُ القضيّة

ادعى المدعي العام ضد المدعى عليه بترويج قات عن طريق البيع فطلب إثبات ما أسند إليه والحكم عليه بعقوبة تعزيرية وإلغاء شريحة الاتصال المستخدمة في الترويج وإعادة المبلغ الحكومي المفقود ، حيث تم الاتصال على المدعى عليه من قبل المصدر وطلب منه حزمة قات فطلب من المصدر الحضور إلى منزله ثم جرى بعد ذلك الاستلام والتسليم ثم دخل المدعى عليه المنزل وأقفل الباب

فتأجل القبض عليه وفي يوم آخر قبض على المدعى عليه وأثبت التقرير الكيميائي الشرعي إيجابية العينة المضبوطة لنبات القات المحظور وأنكر المدعى عليه الدعوى، حيث إن بينة المدعي العام شهادة الشهود . حكم برد الدعوى وقنع المدعى عليه واعترض المدعي العام بدون لائحة وصُدق الحكم من محكمة الاستئناف.

نَصُّ الحُكْم ، إعلامُ الحُكم

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا .....القاضي في المحكمة الجزائية بخميس مشيط وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بخميس مشيط برقم ٣٤١٨٧٤٨٤ وتاريخ ١٤٣٤/٠٤/٢٣ هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣٤١٠٠٠٦٥٠ وتاريخ ١٤٣٤/٠٤/٢٣ هـ ففي يوم الإثنين الموافق١٤٣٤/٠٤/٢٩ هـ افتتحت الجلسة الساعة ٣٠ : ١٠ وفيها حضر المدعي العام .....المكلف من مرجعه بالخطاب برقم .....في ١٤٣٠/٥/٨هـ وحضر لحضوره المدعى عليه .....سعودي بموجب السجل المدني رقم (.....) وادعى المدعي العام في دعواه المحررة لدينا أنه في تمام الساعة الثالثة عصرا من يوم الخميس الموافق ١٤٣٤/٠٣/١٩هـ وأثناء توفر معلومات لمكافحة المخدرات بخميس مشيط من أحد مصادرها السرية عن قيام المتهم المذكور بترويج نبات القات تم الاتصال عليه من قبل المصدر وتم على جواله رقم (.....)على مسمع من أفراد الفرقة وطلب منه حزمة من نبات القات بمبلغ(٣٠٠)ريال فطلب من المصدر الحضور إلى منزله وتم تكليف أحد الأفراد بالتنكر ومرافقة المصدر وتم تزويدهم بمبلغ حكومي مرقم وعند وصولهم إلى المنزل خرج عليهم المتهم

المذكور وسلم المصدر حزمة ملفوفة في قطعة قماش أخضر بلغ وزنها (٤٤٥)جم واستلم المبلغ الحكومي ودخل منزله وأغلق الباب وتم تأجيل القبض عليه إلى وقت لاحق وفي اليوم الموافق ١٤٣٤/٠٤/٠٥هـ تم القبض على المتهم المذكور وهو خارج من منزله وباستجواب المتهم المذكور بعد إحاطته بالتهم الموجهة له وبجهة التحقيق أقر باستعمال القات المحظور منذ عام وبتحليل عينة مما تم ضبطه ثبت احتواءها على القات بموجب التقرير الكيميائي الشرعي رقم(.....) لعام الصادر من مركز السموم والكيمياء بمنطقة عسير والقات من المواد المدرجة بالجدول رقم(٤) فئة (أ ،ج) المواد المخدرة الملحقة بنظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية وقد انتهى التحقيق مع المدعى عليه إلى توجيه الاتهام له بترويج حزمة نبات قات محظور بلغ وزنه (٤٤٥جم) عن طريق البيع واستخدامه له في السابق وذلك للأدلة والقرائن التالية:١-ما جاء في محضر استجوابه المنوه عنه على الصفحتين رقم(١-٢) من ملف التحقيق المرفق على لفة رقم (١٣) والمتضمن استعماله للقات في السابق ٢- ما تضمنه محضر الشراء المنوه عنه والمدون على الصفحتين رقمي(٢-١٢) من ملف الاستدلال المرفق على اللفة(١) ٣- ما تضمنه التقرير الكيميائي الشرعي المنوه عنه برقم (٦٢٩/م) لعام ١٤٣٤هـ المرفق لفه(٧) وبالبحث عن سوابقه اتضح عدم وجود سوابق مسجلة على المدعى عليه وحيث إن ما أقدم عليه المذكور فعل محرم شرعا ومعاقب عليه نظاما وقد أقدم عليه وهم بكامل أهليته المعتبرة شرعا لذا أطلب إثبات ما أسند إليه والحكم عليه بما:١- قضى به الأمر السامي الكريم رقم (٥٩٣٦٦) وتاريخ ١٤٣٢/١٢/٠٩هـ ٢- إلزامه

بدفع قيمة المبلغ الحكومي المفقود والبالغ(٣٠٠)ريال ٣- إلغاء الشريحة رقم (.....) وعدم صرفها لنفس المستخدم استنادا لتعميم وزير الداخلية رقم(٩٧٩٨) وتاريخ٩-١٠/٠٢/١٤٢٨هـ هكذا ادعى وبعرض دعوى المدعي العام على المدعى عليه افاد قائلا ماذكره المدعي العام في دعواه من ترويجي القات المخدر فغير صحيح واما الجوال المذكور في الدعوى فصحيح أنه عائد لي لكن يتصل على أشخاص ولا أعلم من المتصل هكذا أجاب وبعرض إجابة المدعى عليه على المدعي العام وسؤاله البينة على صحة دعواه أفاد أن لدي بينة سأحضرها الجلسة القادمة ورفعت الجلسة وحدد له موعد يوم الاحد الموافق ٥/٥/١٤٣٤هـ الساعة العاشرة اختتمت الجلسة الساعة الحادية عشرة وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في ٢٩/٠٤/١٤٣٤ هـ

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا .....القاضي في المحكمة الجزائية بخميس مشيط وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بخميس مشيط برقم ٣٤١٨٧٤٨٤ وتاريخ ٢٣/٠٤/١٤٣٤ هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣٤١٠٠٠٦٥٠ وتاريخ ٢٣/٠٤/١٤٣٤ هـ ففي يوم الأحد الموافق٠٥/٠٥/١٤٣٤ هـ افتتحت الجلسة الساعة العاشرة وفيها حضر المدعي العام والمدعي عليه وبسؤال المدعى العام هل أحضر ما استمهل من أجله أفاد قائل نعم واحضر لشهادة كل من .....سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم .....من مواليد عام ١٤١٠هـ ويعمل بمكافحة المخدرات بمنطقة خميس مشيط ومن سكانها وبسؤاله عما لديه من شهادة قال أشهد بالله العظيم أنه في يوم الخميس الموافق ١٩/٣/١٤٣٤ تم الإتصال

على المدعى عليه ..... على جواله رقم (.....) من قبل المصدر وتم الانتقال إلى منزله الكائن في حي ..... في ..... وخرج المدعى عليه ثم دخل المصدر معه داخل الحوش وخرج المصدر بحزمة من القات المحظور علما انه تم تفتيش المصدر قبل نزوله ولم أرى الاستلام والتسليم للقات المحظور هكذا شهد وبعرض شهادة الشاهد على المدعى عليه قال أما الشاهد فلا أعرفه ولم أشاهده من قبل لذا جرى تعديل الشاهد من قبل كل من .....سعودي بموجب السجل المدني رقم .....من مواليد ١٣٩٣هـ ويعمل في بمكافحة المخدرات بخميس مشيط و.....سعودي بموجب السجل المدني رقم .....من مواليد ١٤٠٧هـ يعمل بمكافحة المخدرات بخميس مشيط وشهدا بان الشاهد ثقة عدل مقبول الشهادة هكذا شهدا وبسؤال المدعي العام هل لديك مزيد بينة أفاد قائلا لا سوى ما في أوراق المعاملة هكذا أفاد وللرجوع إلى أوراق المعاملة رفعت الجلسة وحدد لهم موعد يوم الاثنين الموافق ١٤٣٤/٥/٦هـ الساعة العاشرة أختتمت الجلسة الساعة العاشرة وخمس وأربعين دقيقة وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في ١٤٣٤/٠٥/٠٥ هـ

الحمدلله وحده وبعد وفي هذا اليوم الثنين الموافق ١٤٣٤/٠٥/٠٦هـ أفتتحت الجلسة الساعة ١٠ : ٠٠ وفيها حضر المدعي العام وحضر المدعى عليه وبعد تأمل الدعوى ودراسة أوراق المعاملة وبالرجوع إليها لم اجد اعتراف او اقرار ان المدعي قام بترويج القات المحظور لذا وبناء على ماتقدم من الدعوى والإجابة وبعد الإطلاع على المعاملة الخاصة بهما وبناء على إنكار المدعى عليه دعوى المدعي العام

ودفع بإن الجوال الذي تم التنسيق به في شراء الحبوب المحظورة له وقت الشراء وان الذي يتصل عليه أشخاص لايعرف منهم وبناء على شهادة الشاهد الغير موصلة حيث شهد بأنه لم يشاهد المدعى عليه وقت إستلام وتسليم القات المحظور وأنه إنما كان التنسيق بالجوال الذي تم قبض المدعى عليه وهو بحوزته والحضور إلى بيته ودخول المصدر الحوش ولكون المدعي العام لا بينة لديه سوى ما أحضر و أوراق المعاملة ولم أجد في أوراق المعاملة ما يؤكد اتهام المدعى عليه سوى شهادة الشاهد والإتصال بالجوال لاسيما أن من أوراق المعاملة لم يتضح ان الحديث الحاصل هو ترويج القات المحظور وبناء على ان اليقين القوي لا يرتفع بالشك الضعيف والثابت بيقين براءة المتهم لأنها أصل فلا تزول براءته إلا بيقين ولقوله تعالى (((وَمَا يَتَّبِعُ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنًّا إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِمَا يَفْعَلُونَ)) وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «ادْرَؤوا الحُدودَ عن المسلمين ما استطعتم، فإن كان له مخرج، فخلوا سبيله. فإن الإمام أن يخطئ في العفو، خير من أن يخطئ في العقوبة» رواه الترمذي مرفوعاً والقاعدة الشرعية تقول اليقين لا يزول بالشك والأصل في المتهم البراءة وبناء على انه متى تطرق الشك والاحتمال إلي قرائن الإدانة وجب الحكم ببراءة المتهم لعدم كفاية الأدلة إذ الشك يفسر لمصلحة المتهم وحيث لايوجد سوابق مسجلة على المدعى عليه لذلك كله فقد رددت دعوى المدعى العام وأخليت سبيل المدعى عليه من هذه الدعوى هذا ما ظهر لي وبه حكمت وبعرض الحكم على المدعى عليه قرر قناعته به وأما المدعي العام فقرر المعارضة وطلب رفع الحكم للاستئناف

بدون لائحة اعتراضية وأمرت بتنظيم القرار اللازم لذلك ورفع كامل اوراق المعاملة لمحكمة الاستئناف لتدقيق الحكم واختتمت الجلسة الساعة العاشرة والنصف وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في ١٤٣٤/٥/٦هـ

الحمد لله وحده وبعد فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة الثانية لتدقيق القضايا الجزائية بمحكمة الاستئناف بمنطقة عسير على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بخميس مشيط رقم ٣٤١٠٠٠٦٥٠ وتاريخ ١٤٣٤/٥/٨هـ المرفق بها القرار الشرعي الصادر من فضيلة القاضي بالمحكمة الشيخ / ..... رقم ٣٤٢٠٧٨٩٤ وتاريخ ١٤٣٤/٥/٦هـ الخاص بدعوى المدعي العام ضد /.....(سعودي الجنسية) في قضية (قات) على الصفة الموضحة في القرار المتضمن حكم فضيلته بما هو مدون ومفصل فيه وبدراسة القرار وصورة ضبطه وأوراق المعاملة تقررت الموافقة على الحكم . والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

رقم الصك:٣٤٢٢٣٨٤٩ تاريخه:١٤٣٤/٥/٢٧هـ
رقم الدعوى:٣٤٢٠٣٤٧٦
رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف:
٣٤٣٢٤٩٤٠ تاريخه:١٤٣٤/٠٧/١٧هـ

المَوضُوعات

مخدرات - نقل بقصد الترويج - قات - المدعى عليه أجنبي يتحدث العربية - عدم مصادرة المبلغ - الأصل فيما بيد المسلم فهو ملكه.

السَّنَدُ الشرعيّ أو النّظاميّ

١- جاء في مطالب أولي النهى (٦٧/٤) ما نصه (الأصل فيما بيد المسلم أنه ملكه) .

٢- الأصل براءة الذمة .

٣- ولما جاء في المادة الثالثة بفقرتها الثالثة من نظام المخدرات السابق في القرار رقم (١١) تاريخ ١٣٧٤/٢/١هـ ونصها:(كل شخص من غير الصيادلة والمرخص لهم بالاتجار بالجواهر المخدرة ثبتت حيازته لشيء من المخدرات أو توسط في تصريفها بالبيع أو الإرسال أو الإهداء أو النقل من جهة أخرى يعاقب بالسجن لمدة خمس سنوات ويغرم بغرامة مالية قدرها عشرة آلالف ريال عربي سعودي).

٤- المادة الثالثة من القرار الوزاري رقم (٢٠٥٧) وتاريخ ١٤٠٤/٥/٢٦هـ.

٥- المادة الرابعة من القرار الوزاري رقم (٢٠٥٧) وتاريخ ١٤٠٤/٥/٢٦هـ.

مُلخّصُ القضيّة

ادعى المدعي العام ضد المدعى عليه بنقل قات مقابل مبلغ مالي بقصد الاتجار وطلب إثبات ما أسند إليه والحكم عليه بعقوبة

تعزيرية والحكم بإبعاده عن البلاد ، حيث تم الاشتباه من مقبل فرقة الضبط الأمني بشاحنة يقودها المدعى عليه وبتفتيش ضبط معه مبلغ مالي وبتفتيشه الشاحنة ضبط بها كمية من نبات يشتبه أن يكون نبات القات وأثبت التقرير الكيميائي الشرعي إيجابية العينة المضبوطة لنبات القات المحظور ، صادق المدعى عليه على الدعوى ، وبناء على ما تقدم حكمت المحكمة بسجن المدعى عليه لمدة سنتين وبغرامة مالية قدرها ألف ريال وبإبعاده عن المملكة بعد تنفيذ العقوبة المحكوم بها عليه وأن لا يسمح له بالعودة إليها فيما عدا ما تسمح به تعليمات الحج والعمرة ، سقوط طلب المدعي العام بطلب مصادرة المبلغ المذكور في الدعوى و قنع المدعى عليه بالحكم واعترض المدعي العام بلائحة ، وصُدق الحكم من محكمة الاستئناف.

نَصُّ الحُكم ، إعلامُ الحُكم

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا .....رئيس المحكمة العامة برجال ألمع وبناء على المعاملة المحالة لنا برقم ٣٤٢٠٣٤٧٦ وتاريخ ١٤٣٤/٠٥/٠٤ هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣٤١٠٨٥١٤٥ وتاريخ ١٤٣٤/٠٥/٠٤ هـ ففي يوم الثلاثاء الموافق١٤٣٤/٠٥/٢١ هـ افتتحت الجلسة الساعة ٠٠ : ١٢ وكانت المعاملة قد وردتنا من رئيس دائرة التحقيق والادعاء العام بمحافظة ..... برقم.....في ١٤٣٤/٥/١ه وعليه حضر المدعي العام بدائرة التحقيق والادعاء العام بمحافظة ....لتمثيل الادعاء العام والقيام باعمال المرافعة اثناء الجلسات والمكلف بالادعاء العام بموجب خطاب رئيس دائرة التحقيق والادعاء العام بمحافظة ....

رقم .....في ١٤٣٤/٣/١٢ه وادعى على الحاضر معه .....باكستاني الجنسية بموجب الاقامة رقم .....قائلا في دعواه عليه بصفتي مدعياً عاماً بدائرة التحقيق والادعاء العام بمحافظة (...) أدعى على /..... .....باكستاني الجنسية برخصة الإقامة رقم (.....) البالغ من العمر (٣٧) عاماً سائق شاحنة متعلم مسلم يتحدث العربية- المقبوض عليه بتاريخ ١٤٣٤/٣/٩هـ والمودع بوحدة سجن محافظة .... بموجب أمر تمديد التوقيف رقم (.....) وتاريخ ١٤٣٤/٣/٢٣هـ استناداً للمادة (١١٤) من نظام الإجراءات الجزائية حيث أنه عند الساعة السادسة من صباح يوم الاثنين الموافق ١٤٣٤/٣/٩هـ تم الاشتباه من قبل فرقة الضبط الأمني بمركز .....بسيارة شاحنه نوع (.....) اللون (أزرق) صنع عام (٢٠٠٠م) تحمل اللوحة رقم (.....) بقيادة المدعى عليه وبتفتيشه ضبط معه مبلغ مالي قدره(١٣٠٠٠) ثلاثة عشر ألف ريال وبتفتيش الشاحنة ضبط بها (٣٨٠) ثلاثمائة وثمانون حزمة يشتبه أنها من نبات القات المحظور تزن(١١٥) مائة وخمسة عشر كيلو مخبأة بداخل صهريج الديزل وبالدرج الجانبي للتيدر وقد أثبت التقرير الكيمائي الشرعي رقم (.....) وتاريخ ١٤٣٤/٤/٢٢هـ الصادر من مركز مراقبة السموم والكيمياء الطبية الشرعية بمنطقة عسير أن العينة إيجابية لنبات القات وهو من المواد المدرجة بجداول المخدرات والمؤثرات العقلية بالجدول (٤) الرابع الفئة (٥) الخامسة المرفق بتعميم صاحب السمو الملكي النائب الثاني لرئيس مجلس الوزراء وزير الداخلية رقم (٧٤٨٣١) وتاريخ ١٤٣١/٧/٩هـ وباستجوابه المدعى عليه /أقر بنقل (٣٨٠) ثلاثمائة وثمانون حزمة تزن(١١٥) مائة وخمسة عشر كيلو من نبات القات المحظور من

محافظة .... إلى محافظة ..... مقابل (٧٠٠٠) سبعة آلاف وانتهى التحقيق إلى توجيه الاتهام للمدعى عليه /بنقل (٣٨٠) ثلاثمائة وثمانون حزمة تزن(١١٥) مائة وخمسة عشر كيلو من نبات القات المحظور مقابل مبلغ مالي بقصد الاتجار وذلك للأدلة والقرائن التالية:- ١-ماتضمنته محضر القبض والتفتيش المدون على الصفحتين رقم (٦، ٧) من تقرير الأحوال الأمنية الموحد لفة رقم (٢) ٢-ماتضمنه إقراره المنوه عنه والمدون على الصفحة رقم (٥) من ملف ضبط إجراءات قضية مخدرات لفة رقم (١٧)٣-ماتضمنته التقرير الكيميائي الشرعي المنوه عنه والمرفق لفة رقم (٢٥)وبالبحث عن سوابقه أتضح عدم وجود سوابق مسجلة عليه وحيث إن ما أقدم عليه المذكور وهو بكامل أهليته المعتبرة فعل محرم شرعاً ومجرم نظاماً ومعاقب عليه بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (١١) وتاريخ ١٣٧٤/٢/١ه بعقوباته الأصلية والتكميلية لذا اطلب إثبات ما اسند إليه والحكم بما يلي :١-بعقوبة تعزيرية وفقا لما تضمنته المادة (٣) الثالثة من القرار المشار اليه لقاء نقل (٣٨٠)ثلاثمائة وثمانون حزمة تزن (١١٥)مائة وخمسة عشر كيلو من نبات القات المحظور مقابل مبلغ مالي بقصد الاتجار ٢-الحكم بإبعاده عن البلاد بعد تنفيذ العقوبة بحقه وفقا لما تضمنته الفقرة (ج) من المادة (٤) الرابعة من القرار المشار إليه ٣-مصادرة المبلغ المالي المضبوط وقدره (١٣٠٠٠) ثلاثة عشر ألف ريال كونه تم إخفاء حقيقته ولم يثبت لجهة التحقيق ملكية المدعى عليه له هكذا ادعى وبسؤال المدعى عليه عن دعوى المدعي العام أقر بجميع ما جاء فيها وقيامه بنقل ما بلغ وزنه مائة وخمسة عشر كيلو من نبات القات بملغ قدره سبعة الآف ريال لم

تقبض بقصد الاتجار هكذا أجاب كما جرى سؤال المدعى عليه عن المبلغ المضبوط عند القبض وقدره ثلاثة عشر ألف ريال فأجاب قائلاً: هذا المال يعود لي خاصة وهو حصيلة لمجموع رواتبي للعام الماضي وليس له علاقة بنقل القات هكذا أجاب وبسؤال المدعي العام عن بينته حيال ما ذكر عن هذا المال أجاب قائلا ليس لدي سوى ما في أوراق المعاملة هكذا أجاب وبالرجوع إلى أوراق المعاملة أطلعت على التقرير الكيميائي رقم .....وتاريخ ١٤٣٤/٣/٢٢هـ المتضمن إيجابية العينة المرسلة لنبات القات كما اطلعت على كرت سوابق المدعى عليه في المعاملة فوجدته يخلو من السوابق وبعرض ما جاء في التقرير الكيميائي على المدعى عليه صادق على ما جاء فيه كما أطلعت على قرار اعتراف المدعى عليه في دفتر التحقيق صفحة رقم (٥) والمتضمن أقرر انا المدعو .....باكستاني الجنسية مقيم بموجب الإقامة رقم .....وتاريخ ١٤٣٢/١٢/٢٧هـ مصدرها الخرج وانا بكامل بكامل اهليتي المعتبرة شرعا حيث ادلي بما يلي :تم القبض علي من قبل نقطة امن ..... حيث كان بقيادتي سيارة .... تريلا موديل ٢٠٠٠رقم اللوحة.....تعود ملكيتها للمدعو ..... وبتفتيش السيارة عثر على كمية من نبات القات كانت مخبأه في تانكي الديزل في الدرج الجانبي للتدير بلغ عددها ٣٨٠ ثلاثمائة وثمانين حزمة اتضح لي أنها تزن ١٥٥ مائة وخمسة عشر كيلو جراماً حيث إن هذه الكمية عائدة لشخص باكستاني ذكرته لجهة التحقيق قد اتفقت معه على نقلها من محافظة.... الى محافظة .... مقابل مبلغ مالي قدره سبعة الاف ريال سعودي لم أستلم من المبلغ أي شيء وحيث ان مالك السيارة ليس له أي علم او علاقة

بكمية القات المذكورة وقد استلمت السيارة من شخص سوري يعمل مع مالك السيارة وليس له أي علاقة بكمية القات و حيث ان المبلغ الذي ضبط بحوزتي وقدره ثلاثة عشر الف ريال ليس له علاقة بكمية القات المذكورة وليس من عائدات النقل للقات او أي مخدرات حيث ان هذا اول مرة اقدم على مثل هذا العمل وعلى ذلك اقرر واوقع واصادق وبعرضه على المدعى عليه قال هذا الإقرار صحيح وليس فيه ما يخالف ما ذكرت في الإجابة على الدعوى هكذا أجاب فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة ونظرا إلى أن المدعى عليه أقر بقيامه بنقل القات بالمبلغ المذكور في الدعوى ونظرا إلى أن الأصل في المسلم أنه يملك ما كان تحت يده من مال ونحوه إلا إذا ثبت خلاف ذلك بالبينة الشرعية أو بما أقر به المكلف على نفسه وذلك لأن الأصل براءة الذمة جاء في مطالب أولي النهى (٦٧/٤) ما نصه: (الأصل فيما بيد المسلم أنه ملكه) ولما جاء في المادة الثالثة بفقرتها الثالثة من نظام المخدرات السابق في القرار رقم (١١) وتاريخ ١٣٧٤/٢/١هـ ونصها ما يلي:(كل شخص من غير الصيادلة والمرخص لهم بالإتجار بالجواهر المخدرة ثبتت حيازته لشيء من المخدرات أو توسط في تصريفها بالبيع أو الإرسال أو الإهداء أو النقل من جهة أخرى يعاقب بالسجن لمدة خمس سنوات ويغرم بغرامة مالية قدرها عشرة الآلف ريال عربي سعودي).ونظرا إلى ما جاء في القرار الوزاري رقم (٢٠٥٧) وتاريخ ١٤٠٤/٥/٢٦هـ المتضمن أن عقوبات السجن والغرامة الواردة بالقرار رقم(١١) لعام ١٣٧٤هـ هي الحد الأعلى لما يمكن للجهة المختصة الحكم به على المتهم وعلى ألا تقل في عقوبة الاتجار بالمواد المخدرة بالبيع أو

الإهداء أو الإرسال أو النقل مده لا تقل عن سنتين و لا تتجاوز خمس سنوات كما في المادة الثالثة من هذا القرار وبناء على ما جاء في المادة الرابعة من القرار المشار إليه والتي تتضمن إبعاد الأجنبي عن البلاد بعد تنفيذ العقوبة بحقه وفق ما هو مفصل فيها. ولجميع ما سبق قررت ما يلي لأجل الحق العام :أولاً/ سجن المدعى عليه لمدة سنتين من تاريخ إيقافه في هذه القضية. ثانيا/ غرامة مالية قدرها ألف ريال .ثالثا/ إبعاد المدعى عليه عن المملكة بعد تنفيذ العقوبة المحكوم بها عليه وأن لا يسمح له بالعودة إليها فيما عدا ما تسمح به تعليمات الحج والعمرة رابعاً/ سقوط طلب المدعي العام بطلب مصادرة المبلغ المذكور في الدعوى لما سبق بيانه وبعرض الحكم على المدعى عليه قرر قناعته به وقرر المدعي العام اعتراضه وطلب الاستئناف وتمكينه من تقديم لائحة اعتراضية فأجبته لطلبه وصلى الله وسلم على نبينا محمد حرر في ٢١/ ٥/ ١٤٣٤ه

الحمد لله وحده وبعد فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة الرابعة لتدقيق القضايا الجزائية بمحكمة الاستئناف بمنطقة عسير على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة العامة ..... المكلف برقم ٣٤١٠٨٥١٤٥ وتاريخ ٢٨ /٨/ ١٤٣٤هـ المرفق بها القرار الصادر من فضيلة رئيس المحكمة الشيخ / .....برقم ٣٤٢٢٣٨٤٩ وتاريخ ٢٧ / ٥ / ١٤٣٤هـ الخاص بدعوى المدعي العام ضـــد / .....- باكستاني الجنسية - في قضية (قات) على الصفة الموضحة في القرار المتضمن حكم فضيلته بما هو مدون ومفصل فيه وبدراسة القرار وصورة ضبطه واللائحة الاعتراضية وأوراق المعاملة تقررت الموافقة على الحكم والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

رقم الصك:٣٤٢٤٣٨٦١ تاريخه: ١٤٣٤/٦/١٨هـ
رقم الدعوى:٣٤٢٦٩٣٤٠
رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف:
٣٤٢٦٧٥٩٨ تاريخه:١٤٣٤/٠٧/١٥هـ

الموضوعات

مخدرات - نقل بقصد الترويج- قات - هروب من رجال الأمن - التعزير بالسجن والجلد - شبهة ترويج - تعزير للشبهة.

السند الشرعي أو النظامي

المادة الرابعة من القرار الوزاري رقم (١١) لعام ١٣٧٤هـ .

ملخص القضية

ادعى المدعي العام ضد المدعى عليه بنقل قات بقصد الترويج وصدم سيارة الدورية الأمنية وهروبه من رجال الأمن ، حيث كان يقود سيارة فطلبت منه الدورية الأمنية التوقف فلم يتوقف وقام بصدم سيارة الدورية ولاذ بالفرار وبتفتيش السيارة عثر على نبات القات ثم قام المدعى عليه بتسليم نفسه وطلب المدعي العام إثبات ما أسند إليه والحكم بتعزيره لقاء هروبه من رجال الأمن وصدمه الدورية وأثبت التقرير الكيميائي إيجابية العينة المضبوطة لنبات القات المحظور واعترف المدعى عليه بحيازة القات بقصد الاستعمال الشخصي وصدم الدورية الأمنية والهروب من رجال الأمن وأنكر الترويج ،ولما كانت بينة المدعي العام على الترويج كبر كمية القات ، تم تعزيره بالسجن والجلد وصرف النظر عن طلب المدعي العام بمعاقبته وفق المادة الثالثة من القرار المشار إليه لعدم وجود

البينة على الترويج وقنع المدعى عليه واعترض المدعي العام بدون لائحة ،وصُدق الحكم من محكمة الاستئناف.

نَصُّ الحُكم ، إعلام الحُكم

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا .....القاضي بالمحكمة الجزائية بجازان وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بجازان برقم ٣٤٢٦٩٣٤٠ وتاريخ ١٤٣٤/٠٦/١٢ هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣٤١٤١٦١٤٠ وتاريخ ١٤٣٤/٠٦/١٢ هـ ففي يوم السبت الموافق١٤٣٤/٠٦/١٧هـ افتتحت الجلسة الساعة ٤٥ : ٠٩وفيها حضر المدعي العام .....والمكلف بحضور الجلسات بالخطاب رقم (.....) في ١٤٣٣/٣/٢٢هـ وادعى على الحاضر معه بالمجلس الشرعي السجين / .....سعودي الجنسية بالسجل المدني رقم (.....) قائلا في دعواه : انه بتاريخ ١٤٣٤/٣/١٨هـ وأثناء قيام دورية محافظة أحد المسارحة بواجبها الميداني في المحافظة تم مشاهدة سيارة من نوع سنة الصنع ٢٠١٢ رقم اللوحة (.....) قادمة من قرية .....عائدة ملكيتها ل.....(لم يوجه له الاتهام وسلمت له) فتم التأشير لقائدها بالوقوف فلم يتوقف فتم مطاردته من قبل الدورية وقام بصدم سيارة الدورية وعندها قام بترك السيارة ولاذ بالفرار (فرزت لذلك أوراق مستقلة) وبتفتيشها عثر بها على كمية من نبات القات المحظور بلغ وزنها(٧٥٠ . ١٩كجم) تسعة عشر كيلو وسبعمائة وخمسين جراماً ، بموجب التقرير الكيميائي الشرعي رقم (..... لعام ١٤٣٤هـ) الصادر من مركز مراقبة السموم والكيمياء الطبية الشرعية بجازان ، وبتاريخ ١٤٣٤/٥/١٨هـ قام المتهم المذكور

بتسليم نفسه لمكافحة المخدرات بصامطة.

وبإستجواب المدعى عليه والتحقيق معه أسفر التحقيق عن توجيه الاتهام إليه بنقل هذه الكمية من نبات القات المحظور بقصد الترويج وبصدمة لسيارة الدورية الرسمية والإضرار بها وهروبه من رجال الأمن وذلك للأدلة المرفقة بأوراق القضية . وحيث إن ما أقدم عليه المتهم المذكور فعل محرم شرعاً ومعاقب عليه نظاماً بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (١١) لعام١٣٧٤هـ وما لحق به تعديلات فإنه يتعين إحالته إلى المحكمة الجزائية استنادا للمادتين (١٢٦ . ١٢٨) من نظام الإجراءات الجزائية وذلك لطلب ما يلي:

١/إثبات إدانته بما اسند إليه والحكم بتعزيره في ضوء المادة (الثالثة) من القرار المشار إليه أعلاه إنفاذاً للأمر السامي الكريم رقم (٥٩٦٣٣) وتاريخ١٤٣٢/١٢/٩هـ

٢. الحكم بتعزيره شرعاً هروبه من رجال الأمن . ٣. الحكم بتعزيره شرعاً لقاء صدمه لسيارة الدورية الرسمية والإضرار بها مع تشديد العقوبة عليه لقاء ذلك. وبسؤال المدعى عليه أجاب قائلا : أعترف بالقبض علي بتاريخ ١٤٣٤/٣/١٨هـ وبحوزتي بداخل السيارة التي كانت بقيادتي والتي لذت منها بالفرار أثناء القبض كمية من نبات القات المحظور بلغ وزنها (٧٥٠ . ١٩كجم) تسعة عشر كيلو وسبعمائة وخمسين جرام لغرض الاستعمال الشخصي وأنكر حيازتي لها لغرض الترويج وأعترف بقيامي بصدم الدورية وهروبي من رجال الأمن أثناء القبض علي بهذا أجاب ، سألت المدعى العام هل لديه بينة على صحة دعواه ضد المدعى عليه في الحيازة بقصد الترويج فقال ليس لدي بينة سوى كبر حجم الكمية وما جاء

بأوراق القضية ، وبالإطلاع على أوراق القضية وجد ضمنها التقرير الكيميائي الشرعي رقم (.....لعام ١٤٣٤هـ) والمتضمن ثبوت إيجابية العينة المرسلة من الكمية لنبات القات المحظور ، كما وجد كرت بصمات المدعى عليه والمتضمن وجود سابقتين مسجلة عليه وهي: (١. استعمال المخدرات ومقاومة رجال الأمن وهروب من السلطة وترويج المخدرات ـ و٢. حيازة المخدرات) وقد صادق عليها. وعليه فبناء على سماع الدعوى والإجابة وعدم وجود بينة للمدعي العام على صحة دعواه ضد المدعى عليه في حيازته لهذه الكمية لغرض الترويج فلم يثبت لدي ذلك شرعا وصرفت النظر عن طلبه تعزير المدعى عليه وفق المادة (الثالثة) من القرار الوزاري رقم (١١) للعام ١٣٧٤هـ . وثبت لدي شرعا إدانة المدعى عليه / .....بالقبض عليه وبحوزته بداخل السيارة التي كانت بقيادته كمية من نبات القات المحظور بلغ وزنها (٧٥٠ . ١٩كجم) تسعة عشر كيلو وسبعمائة وخمسون جرام لغرض الإستعمال الشخصي ويستحق التعزير على ذلك وفق المادة (الرابعة) من القرار الوزاري رقم (١١) لعام ١٣٧٤هـ لذا فقد حكمت بتعزيره بالسجن لمدة ثمانية عشر شهرا اعتبارا من تاريخ دخوله السجن (حيث أنه قبض عليه بتاريخ ١٤٣٤/٥/١٨هـ) ، ونظرا لكبر حجم الكمية تتوجه إليه الشبهة في الحيازة بقصد الترويج ولهذه الشبهة ولهروبه من رجال الأمن وقيامه بصدم الدورية حكمت بتعزيره بالسجن لمدة سبعة أشهر إضافة لما صدر بحقه من سجن أعلاه و جلده مائتين جلدة علنا على أربع دفعات كل دفعة خمسون جلدة بينها وبين التي تليها خمسة عشر يوما بذلك حكمت وأفهمت المدعى عليه بالحكم فقرر القناعة

وقرر المدعي العام معارضته وطلب رفع الحكم لمحكمة الاستئناف دون لائحة اعتراضية وبه حرر في ١٤٣٤/٦/١٧هـ وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم ، ، ،

الحمد لله وحده وبعد فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة الأولى لتدقيق القضايا الجزائية بمحكمة الاستئناف بمنطقة عسير على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بجازان برقم ٣٤١٤١٦١٤٠ وتاريخ ١٤٣٤/٦/٢٤هـ المرفق بها القرار الصادر من فضيلة القاضي بالمحكمة الشيخ / .....برقم ٣٤٢٤٣٨٦١ وتاريخ ١٤٣٤/٦/١٨هـ الخاص بدعوى المدعي العام ضد / .....في قضية (قات) على الصفة الموضحة في القرار المتضمن حكم فضيلته بما هو مدون ومفصل فيه وبدراسة القرار وصورة ضبطه وأوراق المعاملة تقررت الموافقة على الحكم . والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

رقم الصك: ٣٤٢٧٣٢٦ تاريخه : ١٤٣٤/٧/١٩هـ
رقم الدعوى : ٣٤٢٩٧٢٩١
رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف:
٣٤٣٧٥٣٣٦ تاريخه:١٤٣٤/١٢/٠٢هـ

الموضوعات

مخدرات - ترويج مادة الكوكايين - حيازة حشيش بقصد التعاطي - هروب من الفرقة القابضة - تستر- إقرار- إقامة حد المسكر على متعاطي الحشيش - التعزير بالسجن والجلد والمصادرة والمنع من السفر والغرامة.

السند الشرعي أو النظامي

١. المادة (٣٨) من نظام مكافحة المخدرات و المؤثرات العقلية .

٢. المادة (٥٣) من نظام مكافحة المخدرات و المؤثرات العقلية .

٣. المادة (٥٦) من نظام مكافحة المخدرات و المؤثرات العقلية .

ملخص القضية

ادعى المدعي العام على المدعى عليه بترويج مادة الكوكايين، وهروبه من الفرقة القابضة وتستره على مصدر ما تم ضبطه معه ، حيث ورد بلاغ للجهة الأمنية من أحد المصادر عن قيام المدعى عليه بترويج مادة الكوكايين ،واستعد المصدر وهو أحد العاملين في إدارة المكافحة بالإطاحة به ، وتم تزويده بالمبلغ المرقم وقدره ألفي ريال؛ ليقوم بعملية الشراء، واتفق على المكان، وسلم المدعى عليه المصدر كيس نايلون بداخله مادة يشتبه أن تكون من الكوكايين المخدر ووزنها جراما واحدا وأربعة أعشار الجرام،

واستلم المذكور من المصدر المبلغ المرقم ثم تم القبض عليه، وعثر معه على كيس نايلون فيه حبة بيضاء اللون مكسورة نصفين تحمل علامة الكبتاجون، كما عثر معه على قطعة سوداء اللون يشتبه أن تكون من الحشيش، بلغ وزنها عُشر الجرام ،و عثر معه على المبلغ المرقم وقدره ألفي ريال ،و عثر معه على الجوال المستخدم في الترويج، كما عثر معه بالسيارة على علبة دخان بداخلها سيجارة ملفوفة يشتبه أن تكون مخلوطة بمادة الحشيش المخدر، بلغ وزنها جرامًا واحدًا وثلاثة أعشار الجرام وطلب المدعي العام تعزير المدعى عليه بالسجن و الجلد والمنع من السفر و الغرامة ومصادرة الجوال و إلغاء الشريحة ومصادرة السيارة وذلك بتطبيق المواد (٣٨/٥٣/٥٦) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية بحقه وتعزيره لقاء هروبه وتستره على مصدر ما ضبط معه ، أقر المدعى عليه بما جاء في دعوى المدعي العام ، بناء على ماتقدم حكمت المحكمة بتعزير المدعى عليه بالسجن و الجلد و المنع من السفر و مصادرة السيارة و الجوال و إلغاء الشريحة والغرامة وإقامة حد المسكر وبعرض الحكم على طرفي الدعوى قرر المدعى عليه اعتراضه على الحكم بلائحة وقرر المدعي العام اعتراضه على بدون لائحة ، صُدق الحكم من محكمة الاستئناف بالأكثرية.

نص الحكم ، إعلام الحكم

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا ..... القاضي في المحكمة الجزائية بالرياض وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بالرياض برقم وتاريخ ١٤٣٤/٠٦/٢٧هـ المقيدة بالمحكمة برقم وتاريخ ١٤٣٤/٠٦/٢٧ هـ ففي يوم الإثنين الموافق١٤٣٤/٠٧/١٠ هـ افتتحت الجلسة الساعة ١٢ : ٤٥ وفيها قدم المدعي العام لائحة الدعوى التي نصها (فبصفتي عضو هيئة التحقيق والادعاء العام بمدينة الرياض أدعي على/ ..... البالغ من العمر (٤١) عاماً سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (.....)، أعزب، متعلم، متسبب، يقيم بمدينة الرياض، أوقف بتاريخ ١٤٣٤/٤/١٥هـ وأحيل إلى شعبة سجن الملز بموجب أمر إحالة وتمديد توقيف رقم (هـ ر١/٥/٤٢٧٨٣) وتاريخ ١٤٣٤/٤/٢٧هـ استناداً للقرار الوزاري رقم (١٩٠٠) وتاريخ ١٤٢٨/٧/٩هـ المبني على المادة (١١٢) من نظام الإجراءات الجزائية. حيث انه بتاريخ ١٤٣٤/٤/١٥هـ قبض على المذكور من قبل إحدى فرق إدارة العمليات التابعة لإدارة مكافحة المخدرات بمنطقة الرياض وذلك بناءاً على ورود معلومات من أحد مصادرهم السرية عن قيام المذكور بترويج مادة الكوكايين المخدر مستخدماً في ذلك هاتفه الجوال رقم (.) وسبق وان اتفق معه المصدر هاتفياً لشراء (٢) جرامين من مادة الكوكايين المخدر بمبلغ وقدره (٢٠٠٠) ألفي ريال واستعد المصدر بربط احد ضباط إدارة العمليات طرفنا ليقوم بعملية الإستلام والتسليم من المذكور، وتم تزويد الضابط المكلف بهاتف جوال ليقوم بالتواصل مع

المذكور وتم تزويد رقم الضابط المكلف إلى المصدر ثم قام المصدر بتمريره للمذكور وبعد حوالي نصف الساعة ورد إتصال من المصدر يفيد بأن المذكور متواجد بالموقع وينتظر اتصال الضابط المكلف ، عليه جرى الاتصال من قبل الضابط المكلف على هاتف المذكور وذكر للضابط المكلف بأنه متواجد خلف أحد الأسواق بداخل الحي ويستقبل سيارة من نوع ..... وهو في انتظاره، وعليه تم تزويد الضابط المكلف بمبلغ مرقم وقدره (٢٠٠٠) ألفي ريال ليقوم بعملية الشراء ، وتم الانتقال بكامل الفرقة ، ونشر الفرقة خلف السوق وعند دخول الضابط المكلف بسيارته إلى داخل الحي شوهدت سيارة من نوع جيب (.....) فضي اللون يحمل اللوحة رقم (.....) يستقله شخص واحد وهو يقف بجانب السيارة التي بها الضابط المكلف عبر نوافذ الأبواب لم يترجل احد منها ، وسلم المذكور للضابط المكلف كيس نايلون بداخله مادة مسحوقه ناعمة الملمس بلوري اللون عديم الرائحة يشبه ندف الثلج ، يشتبه أن يكون من مادة الكوكايين المخدر والتي بلغ وزنها (١,٤) جراماً واحداً وأربعة أعشار الجرام ، واستلم المذكور من الضابط المكلف المبلغ المرقم وتحرك كلاً منهما في سبيله ، وتمت متابعة المذكور حتى تمكن من الوقوف بداخل حي السويدي ، وعند نزوله من سيارته تمت مداهمته ، وعند مشاهدته للفرقة قام بالهرب على قدميه مسافة قصيرة وتم إطلاق طلقتين تحذيرية من مسدس حكومي في الهواء لتخويفه لعدم تمكنه من الهرب ، وبضبطه اتضح انه المذكور وبتفتيشه عثر بداخل جيبه على محفظة جلديه عثر بداخلها على كيس نايلون بداخله حبة بيضاء

اللون مكسورة نصفين جميع النصفين تحمل علامة الكبتاجون المحظورة ، وكذلك عثر بنفس المحفظة على قطعة سوداء اللون صغيرة يشتبه أن تكون من الحشيش المخدر بلغ وزنها (٠,١) عشر الجرام ، وعثر أيضا بنفس المحفظة على مبلغ مالي وقدره (٤٥٧٣) أربعة آلاف وخمسمائة وثلاثة وسبعون ريال ، وكذلك عثر بداخل جيب ثوبه العلوي على المبلغ المرقم وقدره ألفي ريال ، وعثر معه على كذلك على جهازي جوال من نوع ..... احدهما يحمل الرقم (٠) ورقمه المصنعي (...) وهو الهاتف الذي استخدم في الترويج ، وبتفتيش سيارته عثر بجانب ناقل الحركة (القير) على علبة دخان عثر بداخلها على سيجارة ملفوفة يشتبه أن تكون مخلوطة بمادة الحشيش المخدر بلغ وزنها (١,٣) جرام واحداً وثلاثة أعشار الجرام ، وبمناقشته عن مصدر ما قام بترويجه أفاد بأنه يحصل عليها من شخص فلسطيني الجنسية يسكن بحي (.....) وتم التحفظ على المذكور وذلك لمحاولة الشراء من الشخص الفلسطيني وفعلاً تم الشراء منه وعند ضبطه سوف تُشعر جهة التحقيق بذلك وقد أثبت التقرير الكيميائي الشرعي الصادر من مركز مراقبة السموم والكيمياء الطبية الشرعية بالرياض المرفق رقم (٤٦٣٧/س) لعام ١٤٣٤هـ احتواء مستخلص عينة المسحوق المروج لمادة الكوكايين وهو من المواد المخدرة المدرجة بالجدول رقم (١) فئة (أ) الملحق بنظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية ، وايجابية القطعة ومستخلص التبغ في السيجارة المضبوطة للحشيش وهو من المواد المدرجة بالجدول رقم (١) فئة (أ) الملحق بنظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية ، واحتواء نصفي الحبة المضبوطة للامفيتامين وهو

من المواد المنبهة المدرجة بالجدول رقم (٢) فئة (ب) الملحق بنظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية. وبسماع أقواله اعترف أن بحيازة ما ضبط بقصد التعاطي وبتعاطي من نوع ما ضبط معه.

وباستجوابه اقر بتسليمه كيس وزنه (١,٤) جراماً واحداً وأربعة أعشار الجرام من الكوكايين، كما اعترف بحيازته سيجارة من الحشيش المخدر بقصد التعاطي واعترف أن رقم الجوال (....) يعود له وهو من نوع .....، كما اعترف السيارة من نوع ..... والتي تحمل رقم (.....) تعود له وهي باسمه، وأفاد أن المبلغ المالي المضبوط معه وقدره (٤٥٧٣) أربعة آلاف وخمسمائة وثلاث وسبعون ريالاً يعود لعماله في مؤسسة والده لتجديد رخص إقاماتهم (تم تسليمه المبلغ المالي استناداً للمادتين (٨٦ ـ ٨٨) من نظام الإجراءات الجزائية لكونه ليس محلاً للمصادرة بموجب الخطاب رقم (هـ ر١/٥/٦٠٩٧٧ وتاريخ ١٤٣٤/٦/١٧هـ). وقد أسفرت إجراءات التحقيق معه عن توجيه الاتهام للمدعى عليه ببيع ماوزنه (١,٣٤) جراماً واحداً وثلاثة أعشار الجرام من مادة الكوكايين بقصد الاتجار والترويج، وحيازة سيجارة مخلوطاً تبغها بالحشيش المخدر بلغ وزنها (١,٤) جراماً واحداً وأربعة أعشار الجرام وحيازة نصفين لحبة من حبوب الامفيتامين المنبه المحظور وحيازة قطعة من الحشيش المخدر بلغ وزنها (٠,١) عشر الجرام بقصد التعاطي وتعاطيه الحشيش المخدر والحبوب المحظورة المجرم بموجب المادة (الثالثة) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٩) وتاريخ ١٤٢٦/٧/٨هـ ، وهروبه من الفرقة القابضة المعاقب على ذلك شرعاً. وذلك للأدلة والقرائن التالية

١. ما تضمنه اعترافه تحقيقاً المنوه عنه المدون تفصيلاً على الصفحات رقم (١ ـ ٣) من دفتر التحقيق المرفق لفة رقم (١٦) .

٢. ما تضمنه اعترافه بمحضر سماع أقواله الأولية المنوه عنه المدون على اللفتين رقم (٣) ورقم (٤).

٣. ما تضمنه محضر القبض والضبط والتفتيش المنوه عنه المدون على الصفحة رقم (١١ ـ ١٢) من ملف ضبط إجراءات الاستدلال في قضايا المخدرات لفة رقم(١).

٤. ما تضمنه التقرير الكيميائي الشرعي المرفق لفة رقم (١٥).

٥. عثر مع المذكور على الجوال الذي تم التنسيق من خلاله.

٦. ماتضمنه محضر المبلغ المرقم المدون على الصفحة رقم (١١ ـ ١٢) من ملف ضبط إجراءات الاستدلال في قضايا المخدرات لفة رقم(١).

وببحث سوابقه عثر له على سابقة واحدة وهي حيازة واستعمال مخدرات.

وحيث إن ما أقدم عليه المذكور فعل محرم شرعاً ومعاقب عليه شرعاً ونظاماً لذا أطلب إثبات إدانته بما أسند إليه والحكم عليه بالآتي:

١. إجراء المقتضى الشرعي بحقه لقاء تعاطيه الحشيش المخدر.

٢. بعقوبة السجن والجلد والغرامة المالية بحقه وفقاً للفقرة (الأولى) من المادة (٣٨) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية المشار إليه ، وتشديد العقوبة عليه وفقاً للفقرة (ج) البند (ثانياً) من نفس المادة من ذات النظام بحقه لقاء ما أسند إليه.

٣. منعه من السفر إلى خارج المملكة بعد تنفيذ عقوبة سجنه وفقاً للفقرة (الأولى) من المادة (٥٦) من نفس النظام المشار إليه.

٤. مصادرة الهاتف النقال من نوع (.....) العائد للمذكور المستخدم في الجريمة ذي الرقم المصنعي (.....) ، وفقاً للفقرة (الأولى) من المادة (٥٣) من ذات النظام.

٥. إلغاء الشريحة الهاتفية ذات الرقم () المستخدمة في عملية الترويج العائد للأول وعدم صرفها لنفس المشترك في حال صدور الحكم بالإلغاء ، وإبلاغ الشركة مصدرة الشريحة بذلك وفقاً لتعميم سمو وزير الداخلية رقم (٩٧٩٨) وتاريخ ١٤٢٨/٢/١٠٩هـ .

٦. مصادرة السيارة العائدة للمذكور وهي من نوع (.....) ، تحمل اللوحة رقم (ـ) المستخدمة في عملية الترويج استناداً للفقرة الأولى من المادة (٥٣) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.

٧. بعقوبة تعزيرية لقاء هربه من فرقة القبض.

هذا نص لائحة المدعي العام وجرى تلاوة ما جاء في لائحة الادعاء العام على المتهم الحاضر في هذه الجلسة واطلاعه عليها وتوضيحها له وسؤاله الجواب عليها فأجاب قائلا: ما ذكر في لائحة الادعاء العام من اتهامي ببيع ماوزنه (١,٣٤) جراماً واحداً وثلاثة أعشار الجرام من مادة الكوكايين بقصد الاتجار والترويج، وحيازة سيجارة مخلوطاً تبغها بالحشيش المخدر بلغ وزنها (١,٤) جراماً واحداً وأربعة أعشار الجرام وحيازة نصفين لحبة من حبوب الامفيتامين المنبه المحظور وحيازة قطعة من الحشيش المخدر بلغ وزنها (٠,١) عشر الجرام بقصد التعاطي وتعاطي الحشيش المخدر والحبوب المحظورة وهروبي من الفرقة القابضة فهذا صحيح وأنا تائب ونادم على ما بدر مني وأتعهد بعدم العودة إلى مثل ذلك ثم اطلعت على أدلة المدعي العام حيث اطلعت على أقوال المدعى

عليه في التحقيق ومحضر القبض والتقرير الكيميائي الشرعي وما تضمنه محضر المبلغ المرقم والعثور على الجوال الذي تم التنسيق من خلاله معه كما سألت المدعى عليه عن السابقة المنسوبة له فقال انها صحيحة ثم سألت المدعي العام والمدعى عليه هل لديهم ما يريدان إضافته فأجاب كل واحد منهما بقوله إننا نكتفي بما قدمنا من أقوال سابقة وليس لدينا ما نريد إضافته

فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة وبعد الاطلاع على أدلة المدعي العام وباقي أوراق المعاملة وحيث اقر المدعى عليه بما نسب إليه في الدعوى لذا فقد ثبت لدي إدانة المدعى عليه ببيع ماوزنه (١,٣٤) جراماً واحداً وثلاثة أعشار الجرام من مادة الكوكايين بقصد الاتجار والترويج، وحيازة سيجارة مخلوطاً تبغها بالحشيش المخدر بلغ وزنها (١,٤) جراماً واحداً وأربعة أعشار الجرام وحيازة نصفين لحبة من حبوب الامفيتامين المنبه المحظور وحيازة قطعة من الحشيش المخدر بلغ وزنها (٠,١) عشر الجرام بقصد التعاطي وتعاطي الحشيش المخدر والحبوب المحظورة وهروبي من الفرقة القابضة والعقوبات في المواد (٣٨ و٥٦و٥٣)من نظام مكافحة المخدرات تنطبق في حق المدعى عليه وعليه فقد حكمت بتعزيره على ذلك بما يلي:

١- بالسجن لمدة عشر سنوات تبدأ من تاريخ إيقافه لخطورة ما أقدم عليه المدعى عليه من ترويجه لمادة الكوكايين المخدرة والمحظورة

٢- بجلده ألف جلدة مفرقة على عشرين دفعة متساوية كل دفعة خمسون جلدة بين كل دفعة وأخرى مدة عشرة أيام

٣- بأن يدفع غرامة مالية قدرها ثلاثون ألف ريال تودع في بيت المال وتصرف في وجوه البر الخيرية

٤- منعه من السفر خارج المملكة لمدة عشر سنوات تبدأ بعد تنفيذ الحكم

٥- مصادرة الجوال المستخدم في هذه الجريمة وبيعه وإيداع قيمته بيت المال وصرفها في وجوه البر الخيرية و إلغاء شريحة الهاتف المستخدمة في الجريمة

٦- كما حكمت بجلدة ثمانين جلدة حد المسكر لاستعماله الحشيش المخدر والفاصل بين جلد الحد وجلد التعزير مدة عشرة أيام وعقوبة استعماله الحبوب المحظورة داخلة في جلد التعزير

٧. مصادرة السيارة من نوع ..... تحمل اللوحة رقم (.....) وبيعها وإيداع قيمتها بيت المال لصرفه في وجوه البر المختلفة وعقوبة تستره على مصدر ما ضبط وهروبه من الفرقة القابضة داخلة فيما تم الحكم به عليه من سجن

وبعرض هذا الحكم على المدعى عليه قرر اعتراضه على هذا الحكم وانه سوف يقدم لائحة اعتراض عليه أما المدعي العام فقد قرر الاعتراض مكتفيا بما جاء في لائحة الادعاء وجرى إفهام المعترض بموجب التعليمات المنظمة للاعتراض وذلك إعمالا للمادة الرابعة والتسعون بعد المائة من نظام الإجراءات الجزائية وأن عليه مراجعة المحكمة يوم الأربعاء الموافق ١٤٣٤/٧/١٩هـ الساعة التاسعة صباحا موعدا لاستلام نسخة من صك الحكم وجرى الكتابة إلى إدارة السجن لإحضار المدعى عليه في الموعد المحدد لاستلام نسخة من صك الحكم وختمت الجلسة الساعة ١:٣٠

وباللّٰه التوفيق ، وصلى اللّٰه على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في ١٤٣٤/٠٧/١٠ هـ

الحمد للّٰه وحده وبعد فلدي أنا القاضي في المحكمة الجزائية بالرياض والقائم بعمل الشيخ/ وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بالرياض برقم وتاريخ ١٤٣٤/٠٦/٢٧ هـ المقيدة بالمحكمة برقم وتاريخ ١٤٣٤/٠٦/٢٧ هـ ففي يوم الأربعاء الموافق١٤٣٤/٠٨/١٧ هـ افتتحت الجلسة الساعة ١٠:٤٥

وفيها حضر المعترض على الحكم وهو وجرى تسليمه نسخة من صك الحكم وجرى إفهامه بموجب المادة (١٩٤)من نظام الإجراءات الجزائية وان مدة الاعتراض على هذا الحكم هي ثلاثون يوما تبدأ من تاريخ هذا اليوم وإذا لم يقدم الاعتراض خلال هذه المدة فسوف يتم رفع الحكم إلى محكمة الاستئناف بدون لائحة اعتراض وذلك إعمالا للمادة (١٩٥)من نظام الإجراءات الجزائية ففهم ذلك واستعد به وعلى ذلك جرى التوقيع وباللّٰه التوفيق ، وصلى اللّٰه على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في ١٤٣٤/٠٨/١٧ هـ

الحمد للّٰه وحده وبعد فلدي أنا القاضي في المحكمة الجزائية بالرياض وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بالرياض برقم وتاريخ ١٤٣٤/٠٦/٢٧ هـ المقيدة بالمحكمة برقم وتاريخ ١٤٣٤/٠٦/٢٧ هـ ففي يوم الإثنين الموافق١٤٣٤/١٠/٢٦ هـ افتتحت الجلسة الساعة ١٠:٤٥ وقد وردنا من إدارة المحكمة اللائحة الاعتراضية المقدمة من المعترض وكالة () والمقيدة في المحكمة برقم..... وتاريخ ١٤٣٤/٩/٢٣هـ المكونة من (٩) صفحة وقد اطلعت على هذه اللائحة ولم أجد فيها ما يؤثر على ما حكمت به

وتم الشرح على هذه اللائحة بذلك وجرى ضمها إلى ملف المعاملة وأمرت بالكتابة على المعاملة إلى محكمة الاستئناف وذلك إعمالا للمادة (١٩٧)من نظام الإجراءات الجزائية . وختمت الجلسة الساعة ١٠:٥٠ وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في ١٤٣٤/١٠/٢٦ هـ

الحمد لله وحده وبعد.. فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة الجزائية الأولى بمحكمة الاستئناف بالرياض على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بالرياض برقم وتاريخ ١٤٣٤/١١/٢هـ والمرفق بها القرار الصادر من فضيلة القاضي بالمحكمة/ برقم وتاريخ ١٤٣٤/٧/١٩هـ والخاص بدعوى المدعي العام ضد /(.....) ، وموضوعها مخدرات، وانتهت الدراسة والتدقيق بالمصادقة على الحكم بالأكثرية لعدم موجب الملاحظة، مع تنبيه فضيلته إلى تدوين اسم المدعي العام الثلاثي تحت توقيعه في الضبط حسب التعليمات، وملاحظة ذلك مستقبلاً. والله الموفق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

رقم الصك: ٣٤٢٦٨٣٩٨ تاريخه: ١٤٣٤/٧/١٥هـ
رقم الدعوى: ٣٤٢٩٩١٨٩
رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف:
٣٤٢٨٩٦٢١/ج٢/ب تاريخه: ١٤٣٤/٠٨/٠٧هـ

الموضوعات

مخدرات - ترويج الحشيش المخدر - تعاطي الحشيش المخدر - إقرار - إقامة حد المسكر على متعاطي الحشيش - التعزير بالسجن و الجلد و الغرامة و المنع من السفر و مصادرة الجوال و إلغاء الشريحة ورد المبلغ الحكومي.

السند الشرعي أو النظامي

١. (حديث أم سلمة رضي الله عنها في نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن كل مسكر و مفتر) .
٢. المادة (٣٨) من نظام مكافحة المخدرات و المؤثرات العقلية .
٣. المادة (٥٦) من نظام مكافحة المخدرات و المؤثرات العقلية .
٤. المادة (٥٣) من نظام مكافحة المخدرات و المؤثرات العقلية .
٥. المادة (٦٠) من نظام مكافحة المخدرات و المؤثرات العقلية .
٦. القرار الوزاري رقم ٤٧ في ١٤٢١/٢/١٨ هـ .
٧. برقية وزير الداخلية رقم (١/٥/٤/٩٧٩٨) في ٩-١٤٢٨/٢/١٠هـ .
٨. تعميم وزير الداخلية رقم ٦٥٩٨٠ في ٢٢-١٤٢٢/١٠/٢٣ هـ .

ملخص القضية

ادعى المدعي العام على المدعى عليه بترويج المخدرات ، وبيع قطعة من الحشيش المخدر ، وطلب المدعي العام تعزير المدعى عليه

بالسجن والجلد والغرامة والمنع من السفر ومصادرة الجوال وإلغاء الشريحة ورد المبلغ الحكومي وذلك تطبيقاً لأحكام المواد (٣٨) و (٥٣) من نظام مكافحة المخدرات ، كما طلب إقامة حد المسكر على المدعى عليه لقاء تعاطيه للحشيش ، حيث توفرت معلومات لدى الجهة الأمنية عن قيام أحد الأشخاص بترويج المخدرات، وأنه يستخدم المدعى عليه فتم الإتصال عليه من المصدر وطلب منه قطعة من الحشيش المخدر بمبلغ ألف ريال، فوافق على ذلك، وطلب من المصدر أن يستلم الكمية من المدعى عليه، واتفق على الموعد، فتم تفتيش المصدر ، وترقيم المبلغ الحكومي وقدره ألف ريال ثم قابل المصدر المدعى عليه ، وبعد دقائق نزل المدعى عليه من السيارة ودخل منزله، وعاد المصدر وسلم الفرقة قطعة سوداء اللون تزن ثلاثة وعشرون جرامًا يشتبه أن تكون من الحشيش، ثم تم القبض على المدعى عليه ، بناء على ما سبق حكمت المحكمة بإقامة حد المسكر على المدعى عليه والحكم بالتعزير بالسجن و الجلد و الغرامة و المنع من السفر و مصادرة الجوال و إلغاء الشريحة ورد المبلغ الحكومي و تم النزول عن الحد الأدنى للعقوبة بناء على المادة (٦٠) من نظام مكافحة المخدرات و المؤثرات العقلية ، لعدم وجود سوابق بحق المدعى عليه، و لقلة الكمية ، قنع المدعى عليه بالحكم ، وقرر المدعي العام اعتراضه على الحكم بدون لائحة اعتراضية وصُدق الحكم من محكمة الاستئناف .

نص الحكم ، إعلام الحكم

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا .....القاضي في المحكمة الجزائيّة بالاحساء وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية في محافظة الاحساء المكلف برقم وتاريخ ١٤٣٤/٠٦/٢٨ هـ المقيدة بالمحكمة برقم وتاريخ ١٤٣٤/٠٦/٢٨ هـ ففي يوم السبت الموافق١٤٣٤/٠٧/١٥ هـ افتتحت الجلسة الساعة ١٠ : ٠٠ وفيها حضر المدعي العام (.....) المعمد بالترافع أمام هذه المحكمة بموجب خطاب سعادة رئيس دائرة التحقيق والادعاء العام بمحافظة الاحساء ذي الرقم والتاريخ ١٤٣٣/١٢/٠١ هـ وادعى ضد الحاضر معه (.....) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (....) قائلاً في دعواه بصفتي مدعياً عاماً بدائرة الإدعاء العام لدائرة التحقيق والادعاء العام بمحافظة الاحساء أدعي على المذكور أعلاه فبالاطلاع على محضر القبض المعد من مكافحة المخدرات بمحافظة الاحساء تبين أنه بتاريخ ١٤٣٤/٥/٢٢هـ توفرت معلومات لدى المكافحة من مصادرها السرية تفيد عن قيام المواطن/ (لم يتم القبض عليه) بترويج المخدرات وأنه يستخدم المدعى عليه في تسليم أي كمية يقوم ببيعها فتم تمكين المصدر من الاتصال عليه وطلب منه شراء قطعة من الحشيش المخدر بمبلغ (١٠٠٠)ألف ريال فوافق على ذلك وطلب من المصدر أن يستلم الكمية من المدعى عليه وتم تمكين المصدر من الاتصال على جوال المدعى عليه رقم (.....) واتفقا على موعد ومكان الاستلام والتسليم فتم تفتيش المصدر وترقيم مبلغ حكومي وقدره (١٠٠٠)ألف ريال وتحرك المصدر بسيارته تحت

أنظار الفرقة القابضة إلى المكان المتفق عليه ثم قابل المدعى عليه وركب معه وبعد عشر دقائق نزل المدعى عليه من السيارة ودخل إلى منزله ثم عاد المصدر وسلم الفرقة قطعة سوداء اللون تزن (٢٣) ثلاثة وعشرون جراماً يحتمل أن تكون من الحشيش المخدر فتم مراقبة منزل المدعى عليه وفي يوم الأحد الموافق ١٤٣٤/٥/٢٦هـ وأثناء قيام الفرقة الميدانية بمسح ميداني للمواقع المشبوهة شاهد أعضاء الفرقة المدعى عليه بالقرب من إحدى الاستراحات فتم القبض عليه وبتفتيشه لم يعثر بحوزته على شيء من الممنوعات ولم يعثر على المبلغ الحكومي المرقم وقدره (١٠٠٠) ألف ريال.

وباستجوابه/ أقر بأنه في يوم الأربعاء الموافق ١٤٣٤/٥/٢٢هـ قام بشراء قطعة من الحشيش المخدر من (.....) بقصد التعاطي ومن اليوم نفسه تلقى اتصالاً على جواله المذكور أعلاه من (.....) وطلب منه أن يقوم ببيع قطعة الحشيش التي بحوزته على المصدر ووعده بتوفير كمية بديلة له فوافق على ذلك ثم قابل المصدر وسلمه قطعة الحشيش واستلم مبلغها كما أقر بتعاطيه للحشيش المخدر في السابق.

وقد أثبت التقرير الكيماوي الشرعي رقم (.....) لعام ١٤٣٤هـ ايجابية عينة القطعة المضبوطة لمادة الحشيش المخدر المدرج في الجدول (١) فئة (أ) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.

وقد أسفر التحقيق عن توجيه الاتهام للأول/ ببيع قطعة من الحشيش المخدر تزن (٢٣) ثلاثة وعشرون جراماً بقصد الاتجار وتعاطيه لنوعه في السابق .

وذلك للأدلة والقرائن التالية :

١- ماجاء في أقواله المدونة على الصفحات رقم (١، ٢، ٣) من دفتر التحقيق لفه رقم(١٠).

٢- ماجاء في محضر القبض المنوه عنه المدون على الصفحتين رقم (١٢، ١٣) من دفتر الاستدلال لفة رقم (٨).

٣- ماجاء في محضر الاتصال المدون على الصفحة رقم (٤) من دفتر الاستدلال لفة رقم (٨).

٤- ماجاء في محضر تفتيش المصدر وسيارته المدون على الصفحة رقم (١٢) من دفتر الاستدلال لفة رقم (٨.)

وحيث إن ما أقدم عليه المذكور ، وهو بكامل أهليته المعتبرة شرعاً ، فعل مجرم ومعاقب عليه شرعاً ونظاماً بموجب المادة (الثالثة) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٩) وتاريخ ١٤٢٦/٧/٨هـ لذا أطلب إثبات ما اسند إليه والحكم عليه بما يلي:-

١ - بالعقوبة الواردة في الفقرة الأولى من المادة (٣٨) من النظام المشار إليه لقاء ما أسند إليه لكونها العقوبة الأشد استنادا للفقرة الأولى من المادة (٦٢) من النظام المشار إليه لقاء ما أسند إليه.

٢- مصادرة الجوال المضبوط مع المدعى عليه من نوع (....) الرقم التسلسلي (.....) المستخدم في الجريمة وفقاً للفقرة (الأولى) من المادة (٥٣) من النظام المشار إليه وإيداع المبالغ في حساب إدارة المخدرات بناءً على القرار الوزاري رقم (٤٧) وتاريخ ١٤٢١/٢/١٨هـ .

٣- إلغاء شرايحة الاتصال الموصوفة في القرار وفق برقية وزير الداخلية رقم (٩٧٩٨/٤/٥/١) وتاريخ ١٤٢٨/٢/١٠-٩هـ.

٤-إلزامه برد المبلغ الحكومي العائد لمكافحة المخدرات بالاحساء

وقدره (١٠٠٠) ألف ريال استناداً لتعميم وزير الداخلية رقم (٦٥٩٨٠) وتاريخ ٢٢-١٤٢٢/١٠/٢٣هـ.

٥-معاقبته بالعقوبة الواردة في الفقرة الأولى من المادة (٥٦) من النظام المشار إليه بمنعه من السفر بعد تنفيذ محكوميته.

هذه دعواي وبسؤال المدعى عليه أجاب قائلاً ما ذكره المدعي العام من أنه بتاريخ ١٤٣٤/٥/٢٢هـ قمت بترويج قطعة من الحشيش المخدر تزن (٢٣) ثلاثة وعشرون جراماً بقصد الاتجار وأنني تعاطيت لنوعه في السابق وأنه بتاريخ ١٤٣٤/٠٥/٢٦هـ تم القبض علي من قبل إحدى فرق مكافحة المخدرات التابعة لمحافظة الأحساء فهذا كله صحيح وكذلك ما ذكره المدعي العام من أنه اتصل بي على هاتفي الجوال رقم وطلب مني حشيش مخدر بمبلغ وقدره ألف ريال استلمتها فهذا صحيح أيضاً هكذا أجاب وبالإطلاع على المعاملة وجد فيها على لفة رقم ١٤ التقرير الكيماوي الشرعي رقم () لعام ١٤٣٤هـ المتضمن إيجابية العينة المرسلة لمادة الحشيش المخدر واستهلاك جميع العينات المرسلة في التحليل ا.هـ فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة وإقرار المدعى عليه ببيع قطعة من الحشيش المخدر تزن (٢٣) ثلاثة وعشرون جراماً بقصد الاتجار وتعاطيه لنوعه في السابق وللتقرير الكيماوي الشرعي ولنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن كل مسكر ومفتر كما في حديث أم سلمه رضي الله عنها وحيث إن ما أقدم عليه المدعى عليه ضرب من ضروب الإفساد بالأرض وحيث إن الحشيش يشترك مع الخمر في مناط الحكم لذلك كله ثبت لدي إدانة المدعى عليه ببيع قطعة من الحشيش المخدر تزن (٢٣) ثلاثة وعشرون جراماً بقصد الاتجار وتعاطيه لنوعه في السابق

وحكمت عليه بما يلي : أولاً : جلد المدعى عليه ثمانون جلدة دفعة واحدة حد المسكر ثانياً : سجن المدعى عليه مدة ثلاث سنوات يحتسب منها مدة بقائه بالسجن بخصوص هذه القضية وجلد المدعى عليه ثلاثمائة جلدة تعزيراً مفرقة على ست دفعات كل دفعة خمسين جلدة بين كل دفعة والأخرى مدة اسبوعين وبغرامة مالية قدرها ثلاثة آلاف ريال وقد نزلت على العقوبة المقررة نظاماً وذلك بموجب المادة ٦٠ من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية نظراً لعدم وجود سوابق على المدعى عليه ولما ظهر عليه من علامات التوبة عليه ثالثاً : منع المدعى عليه من السفر خارج المملكة مدة خمس سنوات بعد تنفيذ مدة محكوميته وذلك بموجب المادة ٥٦ من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية رابعاً : مصادرة الجوال المضبوط مع المدعى عليه من نوع (.....) الرقم التسلسلي (.....) المستخدم في الجريمة وفقاً للفقرة (الأولى) من المادة (٥٣) من النظام المشار إليه وإيداع المبالغ في حساب إدارة المخدرات بناءً على القرار الوزاري رقم (٤٧) وتاريخ ١٤٢١/٢/١٨هـ خامساً : إلغاء شرايحة الاتصال الموصوفة في القرار وفق برقية وزير الداخلية رقم (٩٧٩٨/٤/٥/١) وتاريخ ٩-١٤٢٨/٢/١٠هـ سادساً : إلزام المدعى عليه برد المبلغ الحكومي العائد لمكافحة المخدرات بالاحساء وقدره (١٠٠٠) ألف ريال استناداً لتعميم وزير الداخلية رقم (٦٥٩٨٠) وتاريخ ٢٢-١٤٢٢/١٠/٢٣هـ وبه حكمت وبعرض الحكم على المدعي العام والمدعى عليه قرر المدعي العام اعتراضه على الحكم وطلب رفع المعاملة إلى محكمة الإستئناف بدون لائحة فأجبته لطلبه وأما المدعى عليه قرر قناعته به وبه ختمت الجلسة في

تمام الساعة ٣٠ : ١٠ وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في ١٤٣٤/٠٧/١٥ هـ

الحمد لله وحده وبعد ففي يوم الثلاثاء الموافق١٤٣٤/٠٨/٣٠ هـ افتتحت الجلسة الساعة ٤٥ : ١١ وفيها عادت المعاملة من محكمة الإستئناف بالمنطقة الشرقية برقم في ١٤٣٤/٠٨/٢٤هـ والمتعلقة بدعوى المدعي العام ضد المدون هويته سابقاً في قضية مخدرات وبرفقها القرار الشرعي برقم وتاريخ ١٤٣٤/٠٨/٠٧هـ الصادر من الدائرة الجزائية الثانية بمحكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية المتضمن إنه بدراسة القرار وصورة ضبطه وأوراق المعاملة لوحظ أن فضيلته حكم على المدعى عليه بمنعه من السفر لمدة خمس سنوات بينما نصت المادة ٥٦ على أن مدة المنع تكون مماثلة لمدة السجن لملاحظة ما ذكر وإكمال ما يلزم ومن ثم إعادة المعاملة لإكمال لازمها قاضي استئناف (.....) ختمه وتوقيعه قاضي استئناف (.....) ختمه وتوقيعه رئيس الدائرة (.....) ختمه وتوقيعه وعليه فإني أجيب أصحاب الفضيلة قضاة محكمة الاستئناف وفقهم الله لكل خير بأنني عدلت عما حكمت به من منع المدعى عليه من السفر خارج المملكة مدة خمس سنوات وحكمت بمنعه من السفر خارج المملكة مدة مماثلة لسجنه وهي ثلاث سنوات وبه ختمت الجلسة في تمام الساعة ٥٠ : ١١ وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في ١٤٣٤/٠٩/٠١ هـ

الحمد لله وحده وبعد . . . فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة الجزائية الثانية في محكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية على المعاملة المقيدة لدى المحكمة برقم وتاريخ ١٤٣٤/٩/٢٠هـ الواردة من

فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بمحافظة الأحساء المكلف برقم وتاريخ ١٤٣٤/٩/١٣هـ المرفق بها القرار الصادر من فضيلة القاضي بالمحكمة الشيخ / المسجل برقم وتاريخ ١٤٣٤/٧/١٥هـ الخاص بدعوى/المدعي العام ضد(.....) في قضية مخدرات وقد تضمن القرار حكم فضيلته بما هو مدون ومفصل فيه. وبدراسة القرار وصورة ضبطه وأوراق المعاملة وبالإطلاع على ما أجاب به فضيلته على قرارنا رقم وتاريخ ١٤٣٤/٨/٧هـ قررنا المصادقة على الحكم بعد الإجراء الأخير. والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم . حرر في ١٤٣٤/١٠/٢٠هـ.

رقم الصك: ٣٤٢٦٠٤٦٤ تاريخه:١٤٣٤/٧/٥هـ
رقم الدعوى:٣٤٣٠٦٨٢٤
رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف:
٣٤٢٧٩٨٨٩ تاريخه: ١٤٣٤/٧/٢٥هـ

الموضوعات

مخدرات - تلقي بقصد الترويج - قات - التعزير بالسجن والغرامة والإبعاد عن البلاد ومصادرة الكمية المضبوطة وإتلافها .

السّندُ الشرعيّ أو النّظاميّ

١- الفقرة الأولى من الأمر السامي الكريم رقم ٥٩٦٣٣ في ٩/ ١٢/ ١٤٣٢هـ.

٢- الفقرات (ب- ج -د) من المادة الأولى من قرار وزير الداخلية رقم (٢٠٥٧) في ١٤٠٤/٥/٢٦هـ .

مُلخّصُ القضيّة

ادعى المدعي العام ضد المدعى عليه مقيم بتلقي قات من اليمن بقصد الترويج وطلب إثبات ما أسند إليه والحكم بتعزيره وإبعاده من البلاد بعد انتهاء محكوميته ، حيث تم القبض على المدعى عليه من قبل حرس الحدود بعد مشاهدته يتلقى كمية من القات خلف السياج الأمني وأثبت التقرير الكيميائي الشرعي إيجابية العينة المضبوطة لنبات القات المحظور ،وأقر المدعى عليه تلقي القات بقصد الاستعمال الشخصي وأنكر قصد الترويج ،وبناء على ما تقدم حكمت المحكمة بصرف النظر عن طلب المدعي العام بمجازاته وإثبات إدانته بتلقي القات بقصد الاستعمال الشخصي

وهو يستحق العقوبة والحكم بسجنه سنة وتغريمه ثلاثة آلاف ريال تودع في خزينة الدولة ومصادرة وإتلاف القات المضبوط وإبعاده عن البلاد بعد انتهاء محكوميته بالسجن وقنع المدعى عليه بالحكم واعترض المدعي العام بدون لائحة ،وصُدق الحكم من محكمة الاستئناف.

نَصُّ الحُكْم ، إعلامُ الحُكم

الحمد لله وحده أما بعد فلدي أنا .....القاضي بالمحكمة الجزائية بجازان وبناء على المعاملة الواردة من دائرة الادعاء العام بجازان والمقيدة بوارد المحكمة برقم (٣٤١٦٠٦٤٢٧) وتاريخ ١٤٣٤/٧/٣هـ والمحالة من فضيلة الرئيس برقم (٣٤٣٠٦٨٢٤) وتاريخ ١٤٣٤/٧/٣هـ والمتعلقة بدعوى المدعي العام ضد .....المتهم في قضية تلقي للقات عليه ففي هذا اليوم الثلاثاء ١٤٣٤/٧/٤هـ افتتحت الجلسة الأولى في تمام الساعة الحادية عشرة والربع وفيها حضر المدعي العام .....الموجه بالخطاب رقم (.....) وتاريخ ١٤٣٣/٣/٢٢هـ وادعى على الحاضر .....يمني الجنسية يحمل البطاقة البديلة رقم (.....) في ١٤٣٤/٤/٢هـ الصادرة من حرس الحدود قطاع ....أنه في تمام الساعة الثامنة من صباح يوم الثلاثاء ١٤٣٤/٤/٢هـ وأثناء قيام إحدى دوريات حرس الحدود بواجبها شاهدت المدعى عليه المذكور أعلاه أثناء تلقيه كمية من نبات القات المحظور من خلف السياج الأمني وتم القبض عليه وذلك بعد محاولته الهرب وإطلاق النار على ساقه الأيمن ونقله إلى مستشفى لتلقي العلاج وقد بلغ وزن الكمية المضبوطة معه (٣كجم) ثلاثة كيلوات وبتحليل عينة مما تم ضبطه أثبت التقرير الكيميائي

الشرعي رقم (.....) وتاريخ ٧/ ٦/ ١٤٣٤هـ الصادر من مركز مراقبة السموم والكيمياء الطبية بجازان إيجابية العينة المرسلة منه لنبات القات المحظور المدرج بالجدول رقم (٢) فئة (أ،ج) والجدول رقم (٤) الملحقين بنظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣٩ في ١٤٢٦/٧/٨هـ وقد صدر بحقه قرار اللجنة الإدارية بحرس الحدود رقم (.....) في ١٤٣٤/٦/١٤هـ المتضمن معاقبته بالسجن لمدة أربعة أشهر اعتبارا من تاريخ القبض عليه وتم إيقافه استناداً للقرار الوزاري رقم (١٩٠٠) وتاريخ ١٤٢٨/٧/٩هـ المبني على المادة (١١٢) من نظام الإجراءات الجزائية وباستجواب المدعى عليه ومواجهته بالتهمة المنسوبة إليه أقر بتلقي الكمية المضبوطة بحوزته وأقر بأن الكميه تعود له وأن غرضه من تلقيها الاستخدام الشخصي وبالبحث عن سوابقه عثر له على سابقة واحدة وهي حيازة الخمر بقصد الترويج ودخول الأراضي السعودية أو الخروج منها بطريقة غير مشروعة وقد أسفر التحقيق مع المدعى عليه عن توجيه الاتهام إليه بتلقي (٣كجم) ثلاثة كيلوات من نبات القات المحظور بقصد الاتجار المجرم بموجب الفقرة الثانية من المادة الثالثة من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣٩ في ١٤٢٦/٧/٨هـ ولأن ما أقدم عليه المذكور فعل محرم شرعاً ومعاقب عليه نظاماً بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (١١) لعام ١٣٧٤هـ وما لحق به من تعديلات فقد طلب المدعي العام إثبات إدانته بما أسند إليه والحكم بتعزيره في ضوء المادة الأولى من القرار الوزاري المشار إليه أعلاه إنفاذا للأمر السامي الكريم رقم (٥٩٦٣٣) وتاريخ ١٤٣٢/١٢/٩هـ و الحكم

بإبعاده عن البلاد بعد انتهاء محكوميته استناداً لذات المادة المشار إليها وبعرض دعوى المدعي العام على المدعى عليه صدق القبض عليه في الزمان والمكان المذكورين أعلاه أثناء تلقيه لكمية القات المشار إليها في الدعوى كما صدق السابقة المسجلة عليه وقرر أنه قصده من تلقي نبات القات هو الاستعمال الشخصي وأنكر قصد الاتجار هكذا أجاب عند ذلك جرى سؤال المدعي العام هل لديك بينة على قصد المدعى عليه للإتجار فأجاب قائلاً بينتي ما في أوراق المعاملة هكذا أجاب وبالرجوع إلى أوراق المعاملة جرى الاطلاع على التقرير الكيميائي الشرعي وثبت سوابق المدعى عليه وقرار اللجنة الإدارية بحرس الحدود المرفق على اللفة رقم (١٦) فوجدت مطابقة لما في الدعوى كما جرى الاطلاع على بقية لفات المعاملة ولم أجد بها ما يدين المدعى عليه بقصد الاتجار عند ذلك جرى سؤال المدعي العام هل لديك مزيد بينة فأجاب قائلاً لا أعلم لي مزيد بينة هكذا أجاب عليه فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة ولما تضمنه الأمر السامي الكريم رقم (٥٩٦٣٣) وتاريخ ١٤٣٢/١٢/٩هـ في فقرته الأولى من الموافقة على أن تطبق المحاكم على مرتكبي جرائم القات العقوبات المعمول بها قبل نفاذ نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية ولعجز المدعي العام عن إقامة البينة المثبتة لإدانة المدعى عليه بقصد الاتجار فإنه لم تثبت لدي إدانة المدعى عليه بقصد الاتجار من تلقيه لكمية القات المضبوطة بحوزته وصرفت النظر عن طلب المدعي العام إثبات إدانة المدعى عليه ومجازاته في ضوء المادة الأولى من قرار مجلس الوزراء رقم (١١) لعام ١٣٧٤هـ وثبت لدي إدانة المدعى عليه بتلقي كمية

القات المذكورة أعلاه بقصد الاستعمال الشخصي وهو يستحق العقوبة على ذلك وفق الفقرات (ب ، ج ، د) من المادة الأولى من قرار سمو وزير الداخلية رقم (٢٠٥٧) وتاريخ ١٤٠٤/٥/٢٦هـ ولكون المضبوط من نبات القات واستصلاحا لحاله فقد حكمت عليه لذلك بالسجن مدة سنة تبدأ من تاريخ انتهاء محكوميته من حرس الحدود في ١٤٣٤/٨/١هـ وتغريمه مبلغ ثلاثة آلاف ريال يؤول إلى الخزينة العامة للدولة وإبعاده إلى بلاده بعد انتهاء محكوميته بالسجن ومصادرة وإتلاف كمية القات المضبوطة هذا ما ثبت لدي وبه حكمت وبعرضه على الطرفين قرر المدعي العام معارضته وطلب رفعه لمحكمة الاستئناف دون لائحة فأجبته لذلك وقرر المدعى عليه القناعة به وقد جرى النطق به في تمام الساعة الحادية عشرة والنصف وبالله التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين حرر في ١٤٣٤/٧/٤هـ .

الحمد لله وحده وبعد فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة الثانية لتدقيق القضايا الجزائية بمحكمة الاستئناف بمنطقة عسير على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بجازان برقم ٣٤١٦٠٦٤٢٧ وتاريخ ١٤٣٤/٧/٩هـ المرفق بها القرار الصادر من فضيلة القاضي بالمحكمة الشيخ / .....برقم ٣٤٢٦٠٤٦٤ وتاريخ ١٤٣٤/٧/٥هـ الخاص بدعوى المدعي العام ضد /.....(يمني الجنسية) في قضية (قات) على الصفة الموضحة في القرار المتضمن حكم فضيلته بما هو مدون ومفصل فيه وبدراسة القرار وصورة ضبطه وأوراق المعاملة تقررت الموافقة على الحكم. والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

رقم الصك: ٣٤٢٧٩٩٥٦ تاريخه: ٢٥/ ٧ /١٤٣٤هـ
رقم الدعوى: ٣٤٣٢٨٨١٠
رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف:
٣٤٣٤٢٤٣٧ تاريخه: ١٤٣٤/١٠/٢٧هـ

الموضوعات

مخدرات - ترويج - قات - تستر على مصدر الكمية - مصادرة الجوال المستخدم في الجريمة - صرف النظر عن مصادرة المبلغ- التعزير بالسجن والجلد والغرامة.

السند الشرعي أو النظامي

قرار مجلس الوزراء رقم (١١) لعام ١٣٧٤هـ .

ملخص القضية

ادعى المدعي العام ضد المدعى عليها ببيع قات بقصد الترويج والاتجار وتسترها على المصدر وطلب إثبات إدانتها بما أسند إليها ومعاقبتها بعقوبة تعزيرية ومصادرة الجوال المستخدم في الجريمة وإلغاء الشريحة وتعزيرها لقاء التستر ،تم القبض على المدعى عليها وتفتيشها وتم العثور على المبلغ المرقم بحوزتها وبتفتيش المنزل تم العثور على قات بالثلاجة وأثبت التقرير الكيميائي الشرعي إيجابية العينة لنبات القات المحظور وصادقت المدعى عليها على الدعوى ،وبناء على ما تقدم حكمت المحكمة بتعزيرها بالسجن مدة سنتين وجلدها مائة وخمسين جلدة مفرقة على دفعات مقدار كل دفعة خمسون جلدة ومصادرة الجوال المستخدم في الجريمة وصرف النظر عن مصادرة المبلغ المضبوط وقنعت المدعى عليها

واعترض المدعي العام بدون لائحة اعتراضية ،وصُدق الحكم من محكمة الاستئناف.

نَصُّ الحُكْم ، إعلامُ الحُكم

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا .....القاضي في المحكمة الجزائية بالرياض وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بالرياض برقم ٣٤٣٢٨٨١٠ وتاريخ ١٤٣٤/٠٧/١٦ هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣٤١٧١٥٧٥٠ وتاريخ ١٤٣٤/٠٧/١٦ هـ ففي يوم الثلاثاء الموافق١٤٣٤/٠٧/٢٥ هـ افتتحت الجلسة الساعة ١٥ : ١١ وفيها قدم المدعي العام / .....لائحة دعوى عامة ضد / .....، البالغة من العمر (٥٤) عاماً ، صومالية الجنسية بموجب رخصة اقامة رقم (.....)، متزوجة ، متعلمة ، عامله منزلية ، تقيم في الرياض ، أودعت بسجن النساء بموجب مذكرة إحالة وتمديد توقيف رقم (.....) وتاريخ ١٨ /١٤٣٤/٥هـ استنادا للقرار الوزاري رقم (١٩٠٠) وتاريخ ١٤٢٨/٧/٩هـ المبني على المادة (١١٢) من نظام الإجراءات الجزائية والحاضرة برفقه السجانة / .....والعسكري .....حيث إنه بتاريخ ١٤٣٤/٥/٧هـ قبض على المذكورة من قبل إحدى فرق ادارة العمليات بمكافحة المخدرات بمنطقة الرياض بعد ورود معلومات من أحد المصادر السرية عن وجودها في حي ..... وقيامها بترويج نبات القات المحظور وتتواجد على الهاتف رقم (.....) فتم الايعاز للمصدر بالاتصال بها وطلب حزمة من القات بمبلغ (١٥٠) مائة وخمسين ريال فوافقت وطلبت من المصدر الحضور إلى منزلها وكان ذلك على مسمع من أحد أفراد الفرقة القابضة عليه تم انتقال الفرقة

إلى الموقع المحدد وعند الوصول طلب من المصدر الترجل من سيارة الفرقة بعد أن تم تفتيشه وتزويده بالمبلغ المرقم ثم توجه إلى شقتها وقابلها أمام شقتها وسلمها المبلغ الحكومي المرقم وسلمت المذكورة للمصدر حزمة يشتبه أن تكون من نبات القات المحظور بلغ وزنها (١٥٨) مائة وثمان وخمسين جراماً وكان ذلك على مرأى من رقيب الفرقة فتم ضبطها من قبل المفتشة النسائية و بتفتيشها شخصياً من قبل المفتشة النسائية لم يعثر معها على ممنوعات و عثر على جوال نوع يحمل الرقم المصنعي (.....) وهو الجوال الذي تمت عليه عملية التفاوض(تم طلب حجزه تمهيداً لطلب مصادرته بموجب الخطاب رقم (.....) وتاريخ ١٤ /٥ /١٤٣٤هـ) وعثر معها على المبلغ المرقم (جرى مطابقته) كما عثر على مبلغ مالي قدرة(١٨٥٠) ألف وثمان مائة وخمسين ريال (تم طلب حجزه تمهيداً لطلب مصادرته بموجب الخطاب رقم (.....) وتاريخ ١٤ / ١٤٣٤/٥هـ) وبعد (اخذ الاذن اللازم) تم دخول شقتها و بتفتيشها عثر بالثلاجة على (٦) ست حزم يشتبه أن تكون من نبات القات المحظور بلغ وزنها جميعا (٢١٢٤) ألفان ومائة وأربع وعشرين جراماً.

وقد أثبت التقرير الكيميائي الشرعي الصادر من مركز مراقبة السموم والكيمياء الطبية الشرعية بالرياض المرفق رقم (.....) لعام ١٤٣٤هـ ايجابية مستخلص عينة الأوراق النباتية المبيعة والمضبوطة لنبات القات وهو من المواد المدرجة في الجدول رقم (٤) الملحق بنظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية .

وبسماع أقوالها الأولية واستجوابها اعترفت بترويج حزمة من نبات القات وحيازة ما ضبط منه بقصد ترويجه وترويجها لنبات القات

في السابق واستخدامها لجوالها في عملية الترويج . وقد أسفرت إجراءات التحقيق عن توجيه الاتهام للمرأة /.....ببيع حزمه من نبات القات المحظور تزن (١٥٨) مائة وثمان وخمسين جراماً بقصد الاتجار والترويج وحيازة (٦) ست حزم من نفس النوع تزن جميعها (٢١٢٤) ألفان ومائة وأربع وعشرين جراماً بقصد الاتجار والترويج وترويج نبات القات في السابق المعاقب عليه وفق قرار مجلس الوزراء رقم (١١) لعام ١٣٧٣هـ وتسترها على مصدر ما باعته وما ضبط المعاقب على ذلك شرعاً. وذلك للأدلة والقرائن التالية :

١ - ما تضمنه اعترافها تحقيقا المنوه عنه المدون على الصفحات رقم (١-٢) و من دفتر التحقيق المرفق لفه رقم (٢٢).

٢- ما تضمنه اعترافها في محضر سماع اقوالها المنوه عنه المرفق لفه رقم (١٦-١٧).

٣- ما تضمنه محضر القبض المنوه عنه المدون على الصفحة رقم(١١) ومحضر مطابقة المبلغ المرقم على الصفحة رقم(٤) من ملف ضبط اجراءات الاستدلال المرفق لفة رقم (١).

٤ - ما تضمنه التقرير الكيميائي الشرعي المنوه عنه المرفق لفة رقم (٢٣) .

وببحث سوابقها اتضح عدم وجود سوابق مسجلة عليها حتى تاريخه.

وحيث إن ما أقدمت عليه المذكورة فعل محرم ومعاقب عليه شرعاً ونظاماً لذا أطلب إثبات إدانتها بما أسند إليها والحكم عليها بالآتي:

١- بعقوبة تعزيرية بحقها وفقًا للقرار الوزاري المشار إليه لقاء ما أسند إليها .

٢- مصادرة الجوال المستخدم في الجريمة من نوع ... ذو الرقم المصنعي (.....) لاستخدامه في الجريمة.

٣- إلغاء الشريحة الهاتفية المستخدمة في الجريمة ذات الرقم (.....) وعدم صرفها لنفس المشترك في حال صدور حكم بالإلغاء وإبلاغ الشركة مصدرة الشريحة بذلك استناداً لتعميم سمو وزير الداخلية رقم (٩٧٩٨) وتاريخ ٩ -١٤٢٨/٢/١٠هـ.

٤- بعقوبة تعزيرية لقاء تسترها على مصدر ما باعته وما ضبط.

وبالله التوفيق وبسؤال المدعى عليها عن دعوى المدعي العام اجابت المدعى عليها بلغة عربية مفهومة قائلة ما ذكره المدعي العام في دعواه كله صحيح جملة وتفصيلاً فقد قمت ببيع حزمة من نبات القات المحظور تزن (١٥٨) مائة وثمان خمسين جراماً بقصد الاتجار والترويح وحزت (٦)ست حزم من القات المحظور تزن جميعها (٢١٢٤) ألفان ومائة وأربع وعشرين جراماً بقصد الترويج وروجت نبات القات المحظور في السابق وتسترت على مصدر ما بعته وما ضبط والمبلغ المضبوط معي وقدره الف وثمانمائة وخمسين ريالاً هو خاص فيني وليس له علاقة بترويج القات وليس علي سوابق هكذا اجابت وبطلب البينة من المدعي العام على ان المبلغ المالي وقدره الف وثمانمائة وخمسين ريالاً انه من مصدر غير مشروع فقال المدعي العام ليس لدي سوى ما في أوراق المعاملة وبالاطلاع على اوراق المعاملة وجدت تقرير كيميائي شرعي رقم (.....) لعام ١٤٣٤هـ والمتضمن ايجابية العينتين المرسلتين للمواد الفعالة لنبات القات فبناءً على ما تقدم من الدعوى والاجابة وحيث اقرت المدعى عليها بصحة دعوى المدعي العام وحيث ان ما أقدمت عليه فعل محرم تستحق عليه

الجزاء وبناءً على قرار مجلس الوزراء رقم (١١) لعام ١٣٧٤ هـ وحيث قررت المدعى عليها ان المبلغ المضبوط المطلوب مصادرته هو خاص بها وحيث لم يستطع المدعي العام اثبات عدم مشروعيته لهذا كله / أولاً . ثبت لدي ادانة المدعى عليها ببيع حزمه من نبات القات المحظور تزن (١٥٨)مائه وثمان وخمسين جراماً بقصد الاتجار والترويج وحيازتها (٦)ست حزم من نفس النوع تزن جميعها (٢١٢٤) ألفان ومائة وأربع وعشرين جراماً بقصد الترويج وترويج نبات القات في السابق وتسترها على مصدر ما باعته وما ضبط وقررت تعزيرها بسجنها لمدة سنتين اعتباراً من تاريخ توقيفها وجلدها مائة وخمسين جلدة مفرقة على دفعات كل دفعة خمسين جلدة على ان يكون بين فترات الجلد مدة لا تقل عن عشرة ايام وتغريمها خمسمائة ريال ومصادرة الجوال المستخدم في الجريمة المذكور في الدعوى والغاء الشريحة المستخدمة في الجريمة المذكورة في الدعوى وعدم صرفها لنفس المشتركة وابلاغ الشركة مصدرة الشريحة بذلك واما ما يتعلق بتعزيره لقاء التستر فهو داخل في العقوبة التعزيرية المذكورة . ثانياً . صرف النظر عن مطالبة المدعي العام بمصادرة المبلغ المالي المضبوط المذكور في الدعوى وبما ذكر حكمت وبعرض الحكم على المدعي العام والمدعى عليه قرر المدعي العام الاعتراض على الحكم وطلب التمييز فأجبته لطلبه ثم قرر المدعي العام قائلاً انني اكتفي بلائحة الدعوى العامة فهي اللائحة الاعتراضية هكذا قرر وقررت المدعى عليها القناعة بالحكم وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في ١٤٣٤/٠٧/٢٥ هـ

الحمد لله وحده وبعد فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة الجزائية الرابعة

بمحكمة الاستئناف بالرياض على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بالرياض برقم ٣٤١٧١٥٧٥٠ وتاريخ ١٤٣٤/٩/٦هـ المرفق بها القرار الصادر من فضيلة القاضي بالمحكمة الشيخ/ .....المسجل برقم ٣٤٢٧٩٩٥٦ وتاريخ ١٤٣٤/٧/٢٥هـ الخاص بدعوى المدعي العام ضد المرأة/ .....(صومالية الجنسية) (.....) لاتهامها بقضية قات على النحو الموضح بالقرار المتضمن حكم فضيلته بما هو مدون ومفصل به وبدراسة القرار وصورة ضبطه وأوراق المعاملة تقرر الدائرة المصادقة على الحكم مع تنبيه فضيلته إلى أنه لم يتم تصديق صورة الضبط فيلاحظ هذا مستقبلاً٠ والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

رقم الصك:٤٣٤٣٥١٥٠٤ تاريخه: ١٤٣٤/١١/٠٥هـ
رقم الدعوى: ٣٤٣٣٧٤٣٣
رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف:
٣٥١١٤٧٦٣ تاريخه: ١٤٣٥/١/١٤هـ

الموضوعات

مخدرات - ترويج الحبوب المحظورة - حيازة حشيش بقصد التعاطي - حد المسكر - محاكمته على الجريمة ذات العقوبة الأشد إذا ارتكب عدة جرائم معاقب عليها بموجب نظام مكافحة المخدرات- التعزير بالسجن والجلد والمنع من السفر ومصادرة الجوال - تغليظ العقوبة لخطورة الجريمة ولوجود سابقة من جنس الجريمة المنظورة.

السند الشرعي أو النظامي

١- المادة ٣٨ من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية .

٢- الفقرة الأولى من المادة ٦٢ من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية .

٣- المادة ٥٦ من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية .

٤- الفقرة الأولى من المادة ٥٣ من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية .

٥- قرار مجلس الوزراء رقم ٤٧ تاريخ ١٤٣٤/٢/١٨هـ .

٦- برقية وزير الداخلية رقم ٦٥٩٨٠ تاريخ ١٤٢٨/١٠/٢٢هـ .

مُلخّصُ القضيّة

ادعى المدعي العام ضد المدعى عليه بشرب المسكر وترويج حبوب الإمفيتامين وحيازة حشيش بقصد التعاطي وتعاطيه له ، طلب إثبات ما أسند إليه والحكم عليه بحد المسكر وعقوبة تعزيرية وتشديدها لتعدد سوابقه ومنعه من السفر ومصادرة الجوال المستخدم في الجريمة وإلغاء الشريحة ورد المبلغ المرقم وفق الأنظمة والتعليمات، حيث تم الاتصال من قبل المصدر بالمدعى عليه وطلب منه حبوباً محظورة بمبلغ مالي فوافق المدعى عليه وكان ذلك بمسمع أفراد فرقة المكافحة وبناء عليه تم ترقيم المبلغ وتجنيد أحد الأفراد لمرافقة المصدر إلى منزل المدعى عليه وبمقابلة المدعى عليه قام المصدر بتسليم المدعى عليه المبلغ المتفق عليه واستلم منه حبتين يشتبه أنها من الحبوب المحظورة ولم يتم القبض عليه في حينه خشية انكشاف المصدر وفي مساء يوم آخر وأثناء قيام الفرقة بعملها تم الاشتباه بشخص يسير على قدميه في أحد الأماكن المظلمة وعند التوقف عنده حاول الهرب وقام برمي كيس في يده فتم القبض عليه وبمعاينة ما قام برميه ضبطت قطعة يشتبه أن تكون من الحشيش كما ضبط معه جوال ..... فاتضح أنه المدعى عليه ، أثبت التقرير الكيميائي الشرعي إيجابية العينتين لمادتي الحشيش المخدر والإمفيتامين صادق المدعى عليه على الدعوى ماعدا ترويج الحبوب المحظورة بينة المدعي العام شهود من الفرقة القابضة شهدت بترويج المدعى عليه للحبوب المحظورة وبما أن المدعى عليه صادق على حيازة الحشيش بقصد التعاطي وتعاطي الحشيش ، وبناء

على شهادة الشاهدين ، ولكون ما صدر من المدعى عليه يعد من الإفساد في الأرض ، ولوجود سوابق على المدعى عليه مما يستدعي تعزيره تعزيرا بالغاً ، الحكم على المدعى عليه بحد المسكر بجلده ثمانين جلدة دفعة واحدة لقاء تعاطي الحشيش ، تعزيره بالسجن خمس سنوات وجلده مائتين وخمسين جلدة مفرقة على دفعات كل دفعة خمسين ، تغريمه ألف ريال ، منع المدعى عليه من السفر إلى الخارج بعد تنفيذ العقوبة مدة مماثلة لسجنه، ومصادرة هاتفه الجوال المستخدم في الترويج وإيداع قيمته في حساب الإدارة العامة لمكافحة المخدرات وإلغاء الشريحة وفق الأنظمة والتعليمات ، إلزامه برد المبلغ الحكومي المرقم وقدره مائة ريال ، قنع المدعي العام واعترض المدعى عليه بلائحة ، صُدق الحكم من الدائرة الجزائية الرابعة بمحكمة الاستئناف.

نَصُّ الحُكْم ، إعلام الحُكم

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا .....القاضي بالمحكمة العامة بالنماص وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بالنماص برقم ٣٤٣٣٧٤٣٣ وتاريخ ١٤٣٤/٠٧/٢٢ هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣٤١٧٥٩١٦٩ وتاريخ ١٤٣٤/٠٧/٢٢ هـ ففي يوم الأحد الموافق١٤٣٤/٠٨/٢١ هـ افتتحت الجلسة الساعة ٠٠ : ١٠ وفيها حضر المدعي العام بدائرة التحقيق والادعاء العام .....بموجب خطاب التعميد رقم.....في ١٤٣٤/٢/٢٦هـ وادعى على الحاضر معه في مجلس الحكم .....سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم .....قائلا في تحرير دعواه أنه عند الساعة الثامنة والنصف مساءً

بتاريخ ١٤٣٤/٢/١٤هـ وبناءً على ما توفر من معلومات لدى مكافحة المخدرات بمحافظة النماص عن أن المدعى عليه يقوم بترويج الحبوب المحظورة في محافظة ، فقد تم إعداد الخطة اللازمة وبالتنسيق مع المصدر تم الاتصال من قبل المصدر بالمدعى عليه على جواله رقم (.....) وطلب منه حبوباً محظورة بمبلغ (١٠٠) مائة ريال فوافق المدعى عليه وكان ذلك بمسمع أفراد الفرقة وبناءً عليه تم ترقيم المبلغ الحكومي وتجنيد أحد الأفراد لمرافقة المصدر إلى منزل المدعى عليه ، وبمقابلة المدعى عليه قام المصدر بتسليم المدعى عليه المبلغ المتفق عليه واستلم منه (٢) حبتين يشتبه أنها من الحبوب المحظورة وكان ذلك أمام نظر الفرد المرافق للمصدر ولم يتم القبض عليه في حينه خشية انكشاف المصدر وبتاريخ ١٤٣٤/٥/٢٤هـ وعند الساعة التاسعة مساءً وأثناء قيام الفرقة الميدانية لمكافحة المخدرات بمحافظة النماص بعملها في مركز ثلوث المنظر تم الاشتباه في شخص يسير على قدميه في أحد الأماكن المظلمة وعند التوقف عنده لاحظ أفراد الدورية فحاول الهرب وقام برمي كيس في يده فتمت السيطرة والقبض عليه وبمعاينة ما قام برميه ضبطت قطعة سمراء اللون وزنها (٩)جم تسعة جرامات يشتبه أن تكون من الحشيش المخدر كما ضبط معه جوال نوع ..يحمل الرقم المصنعي (.....) واتضح بأنه المدعى عليه أثبت التقرير الكيميائي الشرعي رقم (.....) لعام ١٤٣٤هـ احتواء الحبتين المضبوطتين اللتين قام المدعى عليه بترويجها بتاريخ ١٤٣٤/٢/١٤هـ على الإمفيتامين كما أثبت التقرير الكيمائي الشرعي رقم (.....) لعام ١٤٣٤هـ أن عينة المادة المضبوطة بتاريخ ١٤٣٣/٥/٢٤هـ حشيش

مخدر وتحتوي على المادة الفعالة له . ومادتا الإمفيتامين والحشيش المخدر من المواد المدرجة بجداول المواد المخدرة والمؤثرات العقلية بالجدول (٢) الثاني الفئة (ب) والجدول (١) الأول الفئة (أ) المرفقة بتعميم صاحب السمو الملكي النائب الثاني لرئيس مجلس الوزراء وزير الداخلية رقم (٧٤٨٣١) وتاريخ ١٤٣١/٧/٩هـ وبإستجواب المدعى عليه / أقر بحيازة قطعة الحشيش المخدر البالغ وزنها (٩)جم تسعة جرامات المضبوطة معه بتاريخ ١٤٣٤/٥/٢٤هـ بقصد التعاطي وأنه حصل عليها بمبلغ (١٠٠) مائة ريال من شخص مجهول الهوية يسكن في أحد الجبال وأنه قبل القبض عليه حاول الهرب من أفراد الدورية وقام برمي قطعة الحشيش المضبوطة وأقر بأنه يتعاطى الحشيش المخدر منذ ثلاثة أشهر تقريباً وأن آخر مرة تعاطى فيها الحشيش المخدر كان قبل القبض عليه بثلاثة أيام تقريباً وأن عليه سابقة ترويج مخدرات قبل أربع سنوات تقريباً وصدق إقراره بذلك شرعاً كما أقر تحقيقاً بأن رقم الجوال (.....) يخصه دون غيره وأنه مسجل باسمه لدى الاتصالات السعودية وأقر تحقيقاً بتعاطيه الشراب المسكر وأن آخر مرة تعاطاه كان قبل سنة تقريباً وبعرض المدعى عليه على الفرد المرافق للمصدر الشاهد على عملية بيع المدعى عليه الحبوب المحظورة بتاريخ ١٤٣٤/٢/١٤هـ استطاع التعرف عليه وأنه هو من قام بتسليم المصدر الحبوب المتفق عليها واستلام المبلغ الحكومي وقد انتهى التحقيق إلى توجيه الاتهام للمدعى عليه / بشرب المسكر ، وبترويج (٢) حبتين تحتويان على مادة الامفيتامين المنبهة والمحظورة عن طريق البيع ، وبحيازة قطعة حشيش مخدر وزنها (٩)جم تسعة جرامات بقصد التعاطي ،

وبتعاطيه الحشيش المخدر للأدلة والقرائن التالية : ١-ما ورد في إقراره المصدق شرعاً بحيازته قطعة الحشيش المخدر بقصد التعاطي وتعاطيه له ، المنوه عنه والمدون على الصفحة رقم (٤) من فبالاطلاع على محضري الشراء والقبض والتفتيش تبين ملف التحقيق المرفق برقم (١٤) ٢-ما ورد في إقراره تحقيقًا بعائدية رقم الجوال المنوه عنه إليه شخصياً وبتعاطيه للمسكر ، المنوه عنهما والمدونان على الصفحتين رقم (٥) ورقم (٨) من ملف التحقيق المرفق برقم (١٤) ٣-ما تضمناه محضرا الشراء والقبض والتفتيش المنوه عنهما والمدونان على الصفحة رقم (١١) من ملف الاستدلال المرفق برقم (١) وعلى الصفحة رقم (١١) من ملف الاستدلال المرفق برقم (٧) ٤-ما تضمنه محضر التعرف على المدعى عليه المنوه عنه والمرفق برقم (٣٢) ٥-ما تضمناه التقريران الكيميائيان الشرعيان المنوه عنهما والمرفقان برقم (٥) ورقم (٢٧) وحيث إن ما أقدم عليه المدعى عليه وهو بكامل أهليته المعتبرة شرعاً فعل محرم ومعاقب عليه شرعاً ونظاماً ومجرم بموجب الفقرة (٢) الثانية من المادة (٣) الثالثة من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٩) وتاريخ ١٤٢٦/٧/٨هـ ، واستناداً للفقرة (١) الأولى من المادة (٦٢) الثانية والستين من ذات النظام لذا أطلب إثبات ما أسند إليه والحكم عليه بما يلي : ١-جلده ثمانون جلدة حد المسكر ٢-عقوبة تعزيرية بحقه وفقاً لما تضمنته الفقرة (١) الأولى من المادة (٣٨) الثامنة والثلاثين من نظام مكافحة المخدرات المشار إليه بحدها الأعلى ، وتشديدها بحقه لتعدد سوابقه وعدم ارتداعه بعقوباتها ٣-منعه من السفر خارج المملكة بعد تنفيذ

العقوبة المقررة بحقه استناداً للفقرة (١) الأولى من المادة (٥٦) السادسة والخمسين من ذات النظام ٤-مصادرة جهازه الجوال نوع ..... يحمل الرقم التسلسلي (.....) المستخدم في عملية الترويج وفقا للفقرة (١) الأولى من المادة (٥٣) الثالثة والخمسين من النظام المشار إليه وإيداع قيمته في حساب الإدارة العامة لمكافحة المخدرات وفقاً لقرار مجلس الوزراء رقم (٤٧) وتاريخ ١٤٣١/٢/١٨هـ وإلغاء شريحة الاتصال للرقم (.....) المستخدمة في الجريمة وعدم صرفها له مرة أخرى وفقا لتعميم صاحب السمو الملكي النائب لرئيس مجلس الوزراء وزير الداخلية رقم (٩٧٩٨) وتاريخ ٩-١٤٢٨/٢/١٠هـ ٥-إلزامه بدفع مبلغ (١٠٠) مائة ريال المبلغ الحكومي المرقم وفقاً لما تضمنته برقية صاحب السمو الملكي وزير الداخلية رقم (٦٥٩٨٠/٤/٥/١) وتاريخ ٢٢-١٤٢٨/١٠/٢٣هـ هذه دعواي وبسؤال المدعى عليه عما جاء في دعوى المدعي العام أجاب قائلا ما ذكره المدعي العام من أنه قبض علي في المكان والتاريخ وأنني قمت بحيازة قطعة حشيش مخدر بلغ وزنها (٩) تسعة جرامات بقصد التعاطي وبتعاطي الحشيش المخدر فهذا صحيح أما ما ذكره من أنني قمت بترويج حبتين من مادة الأمفيتامين المنبهة عن طريق البيع فغير صحيح وبسؤال المدعي العام عن البينة التي تثبت صحة دعواه بأن المدعى عليه قام بترويج حبتين من الحبوب المحظورة قال أطلب مهلة لإحضار الفرقة القابضة وعليه رفعت الجلسة وتأجلت إلى يوم الثلاثاء الموافق ١٤٣٤/٨/٢٣هـ الساعة التاسعة والنصف وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في ١٤٣٤/٠٨/٢١ هـ الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا .....القاضي

بالمحكمة العامة بالنماص وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بالنماص برقم ٣٤٣٣٧٤٣٣ وتاريخ ١٤٣٤/٠٧/٢٢ هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣٤١٧٥٩١٦٩ وتاريخ ١٤٣٤/٠٧/٢٢ هـ ففي يوم الأربعاء الموافق١٤٣٤/١١/٠٥ هـ افتتحت الجلسة الساعة العاشرة والنصف وفيها حضر المدعي العام والمدعى عليه وجرى سؤال المدعي العام عن البينة التي وعد بإحضارها قال أحضرت للشهادة وأدائها كلا من ..... سعودي الجنسية بالسجل المدني رقم .....وبسؤاله عن عمره ومحل إقامته وصلته بالطرفين أجاب من مواليد عام ١٣٩٤هـ ومحل إقامتي ..... وليس لي صلة بالطرفين . .....سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم ..... وبسؤاله عن عمره ومحل إقامته وصلته بالمدعى عليه أجاب من مواليد عام ١٣٩٢هـ ومحل إقامتي ..... وليس لي صلة قرابة بالمدعى عليه وباستشهادهما عما لديهما من شهادة شهد كل واحد منهما بمفرده قائلا والله العظيم أنه في يوم الخميس الموافق ١٤٣٤/٢/١٤هـ وأثناء قيامنا بالعمل الميداني توفرت لدينا معلومة من أحد مصادرنا السرية عن شخص يقوم بترويج الحبوب المحظورة يسكن في محافظة ..... طريق .....يدعى / .....وعندها تم إعداد الخطة اللازمة وعندها تم الاتصال عليه من جوال المصدر على جوال المروج رقم (.....) وطلب منه حبوب محظورة بمبلغ مائة ريال فوافق المروج على ذلك وكان على مسمع من أفراد الفرقة فتم ترقيم المبلغ الحكومي كما يتضح من صفحة رقم (٤) وتجنيد أحد أراد الفرقة المرافقة المصدر إلى منزل المروج فتم الانتقال إلى الموقع المتفق عليه وكان ذلك في تمام الساعة الثامنة والنصف مساءًا وعند الوصول

إلى الموقع خرج المروج من منزله وقام المصدر بالنزول من السيارة ومقابلة المروج وعندها قام المصدر بتسليمه المبلغ المتفق عليه واستلام الحبوب المحظورة وكان ذلك أمام نظر الفرد المرافق وعندها حظر المصدر إلى الفرد المرافق وسلمه عدد حبتين تحمل العلامة المميزة لعقار الكبتاجون فتم الانتقال من الموقع وأرجيء القبض على المروج خشية انكشاف المصدر وحرصه الشديد وعندها تم التحفظ على المضبوطات وتسليمها لضابط خفر المناوب في الشعبة طرفنا هكذا شهدا وبعرض الشاهدين وما جاء في شهادتهما على المدعى عليه أجاب قائلا أما الشاهدين فلا أعرفهما ولا أقول فيهما إلا خيرا أما ما جاء في شهادتهما فغير صحيح وقد جرى تعديل الشاهدين من قبل كلا من .....سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم .....و.....سعودي بالسجل المدني رقم .....حيث شهدا بعدالة وثقة الشاهدين هذا وجرى الاطلاع على محضر القبض والتفتيش وصحيفة السوابق والتقارير الكيميائية والشرعية وإقرار المدعى عليه المصدق شرعا فوجدت أنها جميعا مطابقة لما جاء في دعوى المدعي العام فبناءً على ما تقدم من الدعوى والإجابة المتضمنة مصادقة المدعى عليه على ما ورد في دعوى المدعي العام من قيامه بحيازة قطعة حشيش مخدر بلغ وزنها (٩) جم تسعة جرامات بقصد التعاطي وبتعاطيه الحشيش المخدر وبناءً على شهادة الشاهدين وفق الأصول الشرعية ولكون ما صدر من المدعى عليه يعد من الإفساد في الأرض نظرًا لانتشار تعاطي المخدرات بين أوساط الشباب ونظرًا لما يترتب عليها من آثار سيئة صحية ونفسية واجتماعية ونظرًا لوجود سبع سوابق على المدعى عليه من نفس

النوع ولم تردعه عقوبتها مما يستوجب تعزيره تعزيرًا بالغًا يردعه ويزجر غيره لذلك كله فقد قررت ما يلي أولاً/ إقامة حد المسكر على المدعى عليه وذلك بجلده ثمانين جلدة دفعة واحدة لقاء إقراره بتعاطي الحشيش المخدر ثانيًا/ ثبت لدي إدانة المدعى عليه بترويج (٢) حبتين من مادة الامفيتامين المنبهة والمحظورة وحيازة قطعة حشيش مخدر بلغ وزنها (٩)جم تسعة جرامات بقصد التعاطي وقررت تعزير المدعى عليه بالسجن لمدة خمس سنوات تبدأ من تاريخ توقيفه وجلده مائتي وخمسين جلدة مفرقة على دفعات كل دفعة خمسين جلدة بين الدفعة والتي تليها مدة لا تقل عن عشرة أيام على أن يكون الجلد في مكان عام وتغريمه ألف ريال وذلك استنادًا للمادة (٣٨) من نظام مكافحة المخدرات مع ملاحظة أن تكون هذه العقوبة شاملة لما صدر من المدعى عليه من قيامه بحيازة قطعة حشيش مخدر بلغ وزنها (٩)جم تسعة جرامات بقصد التعاطي وذلك استنادًا للفقرة الأولى من المادة (٦٢) من النظام المشار إليه والتي تنص على أنه إذا ارتكب شخص عدة جرائم معاقب عليها بموجب أحكام هذا النظام قبل صدور حكم نهائي بحقه عن أي واحدة منها وجب محاكمته على الجريمة ذات العقوبة الأشد والحكم بعقوبتها دون غيرها وبه حكمت ثالثًا/ قررت منع المدعى عليه من السفر خارج المملكة بعد تنفيذ العقوبة بحقه مدة مماثلة لمدة سجنه وذلك استنادًا للمادة (٥٦) من النظام المشار إليه وبه حكمت رابعًا/ قررت مصادر جهاز الجوال نوع ..... يحمل الرقم التسلسلي (.....) المستخدم في عملية الترويج استنادًا للفقرة الأولى من المادة (٥٣) من النظام المشار إليه وإيداع قيمته في حساب

الإدارة العامة لمكافحة المخدرات وفقا لقرار مجلس الوزراء رقم (٤٧) في ١٤٣١/٢/١٨هـ وإلغاء شريحة الاتصال للرقم (.....) والمستخدمة في الجريمة وعدم صرفها له مرة أخرى وبه حكمت خامسًا/ إلزامه بدفع مبلغ (١٠٠) مائة ريال المبلغ الحكومي المرقم وفقا لما تضمنته برقية صاحب السمو الملكي وزير الداخلية رقم ١/٥/٤/٦٥٩٨٠ في ١٤٢٨/١٠/٢٢هـ وبه حكمت وبإعلان الحكم على الطرفين قرر المدعي العام عدم المعارضة أما المدعى عليه فقرر عدم القناعة وطلب الاستئناف واستعد بتقديم لائحة اعتراضية وأجيب لطلبه وسلم نسخة من القرار في هذا اليوم وأفهم بأن مدة الاعتراض ثلاثين يوما تبدأ من هذا اليوم ففهم ذلك وأقفلت الجلسة في تمام الساعة الحادية عشر والنصف وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في ١٤٣٤/١١/٠٥هـ

الحمد لله وحده وبعد فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة الرابعة لتدقيق القضايا الجزائية بمحكمة الاستئناف بمنطقة عسير على المعاملة الواردة من فضيلة القاضي بالمحكمة العامة بالنماص الشيخ / ..... برقم ٣٤١٧٥٩١٦٩ وتاريخ ١٤٣٤/١٢/٢٩هـ المرفق بها القرار الصادر من فضيلته برقم ٣٤٣٥١٥٠٤ وتاريخ ١٤٣٤/١١/٥هـ الخاص بدعوى المدعي العام ضد / .....في قضية (مخدرات) على الصفة الموضحة في القرار المتضمن حكم فضيلته بما هو مدون ومفصل فيه وبدراسة القرار وصورة ضبطه وأوراق المعاملة تقررت الموافقة على الحكم والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

رقم الصك :٣٤٣١٤٦٧٠٠ تاريخه : ١٤٣٤/٩/٨هـ
رقم الدعوى:٣٤٣٩٣٩٨٧
رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف:
٣٤٣٤٢٢٠٠ تاريخه: ١٤٣٤/١٠/٢٧هـ

الموضوعات

مخدرات - ترويج - قات - التعزير بالجلد والسجن والغرامة.

السّندُ الشرعيّ أو النّظاميّ

١- قول الله تعالى {ولا تفسدوا في الأرض بعد إصلاحها } .

٢- المادة الثالثة من قرار مجلس الوزراء رقم (١١) في ١٣٧٤هـ .

٣- قرار مجلس الوزراء رقم (١٧٢) في ١٤٠٠/٩/٢٣هـ المتضمن أن العقوبات الواردة في القرار رقم ١١ هي الحد الأعلى.

٤- الأمر السامي الكريم رقم (٥٩٦٣٣) في ١٤٣٢/١٢/٩هـ .

٥- خطاب وزير الداخلية الموجه إلى أمير جازان رقم (١٣٤٧٦) في ١٤٣٣/٢/٢٢هـ المتضمن أن تقرير العقوبة هو من اختصاص الحاكم.

مُلخّصُ القضيّة

ادعى المدعي العام ضد المدعى عليهما بالاشتراك في ترويج قات بقصد الاتجار عن طريق النقل وتسترهما على المروج ،حيث اعترفا بعد القبض عليهما للاشتباه بأنهما قاما بتسليم القات لشخصين سعوديين وأن المدعى عليه الأول استلم القات والمدعى عليه الثاني يقوم بمسح الطريق ويتواصل مع المستلمين ، وطلب إثبات ما أسند إليهما وتعزيرهما لقاء الترويج والتستر على المروج

ومصادرة السيارة والجوال والمبلغ المالي المتحصل من الجريمة ، صادق المدعى عليهما على الدعوى ،وبناء على ما تقدم حكمت المحكمة بتعزيرهما بالسجن سنة ونصف وتغريم كل واحد منهما ألف ريال وبتعزيرهما بجلد كل واحد منهما خمسين جلدة دفعة واحدة لقاء التستر وصرف النظر عن طلبات المدعي العام وقنع المدعى عليهما بالحكم واعترض المدعي العام بلائحة اعتراضية ،وصُدق الحكم من محكمة الاستئناف.

نَصُّ الحُكْم ، إعلامُ الحُكم

الحمد لله وحده وبعد ففي يوم الاثنين ١٤٣٤/٩/٧هـ وفي تمام الساعة الثانية والنصف ظهراً افتتحت الجلسة لدي أنا .....القاضي بالمحكمة الجزائية بأبها بناءً على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بأبها المساعد برقم ٣٤٣٩٣٩٨٧ في ١٤٣٤/٨/٢٣هـ والمقيدة لدينا برقم ٣٤٢٠٣٢٩٤٨ في ١٤٣٤/٨/٢٣هـ المتعلقة بدعوى المدعي العام /.....المكلف من قبل الادعاء العام بموجب أمر التكليف رقم .....في ١٤٣٠/٩/٩هـ ضد السجين / .....سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم .....والسجين .....سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقي .....في تهمة حيازة نبات محظور بقصد الاتجار . وقد تقدم المدعي العام بدعوى نص الحاجة منها بالاطلاع على محضر القبض والتفتيش المعد من قبل فرقة مكافحة المخدرات بمنطقة عسير تبين أنه بعد ظهر يوم السبت الموافق ١٤٣٤/٨/٦هـ توفرت معلومات لديهم عن قيام شخصين سعوديين باستلام وتسليم كمية من الممنوعات في المكان المسمى .....على الطريق الرابط بين .....

و ..... فتمت المتابعة عن طريق التقنية المتاحة واتضح بأن المستلم لتلك الكمية لا يعرف مكان تواجده وأما الذي قام بالتسليم اتضح بأنه عائد لمدينة ..... وبعد البحث عنه اتضح بأنه على طريق ... متجها إلى طريق ..... وبمسح الطريق شوهدت سيارة من نوع ..... صنع عام (٢٠١٣م) تحمل اللوحة رقم (.....) كانت متوقفة عند محطة .....للمحروقات ب..... وكان بها شخصين فتم استيقافها بعد وصولها إلى بوابة مستشفى الصحة النفسية وقبض على من بداخلها واتضح بأن قائد السيارة هو المتهم (.....) ويرافقه المتهم (.....) وبتفتيشهما والسيارة المنوه عنها لم يعثر على أي شيء من الممنوعات ، وبسماع أقوالهما اعترفا بأنهما قاما بتسليم كمية من نبات القات المحظور يقدر عددها بستمائة وستة وستين (٦٦٦) حزمة لشخصين سعوديين كان معهما سيارة من نوع (.....) أبيض قابلاهما بعد مثلث .....وأن (.....) استلم كمية القات من عند كبري ... . من شخص جيزاني لا يعرف عنه شيء وكانت تلك الكمية محملة في سيارة من نوع ..... بيضاء اللون لا يعرف رقم لوحتها والتي كان يقوم بقيادتها وأن (.....) كان يقود ..... ويقوم بمسح الطريق ويتواصل مع المستلمين للقات بواسطة جواله رقم (.....) . وانتهى التحقيق الى توجيه الاتهام لـ / ..... و.....، بالاشتراك في ترويج كمية تقدر بستمائة وستة وستين (٦٦٦) حزمة من نبات القات المحظور لم يتم ضبطها عن طريق النقل بقصد الاتجار المادي ، والمحرم شرعاً والمجرم نظاماً بموجب المادة (الثالثة) من قرار مجلس الوزراء رقم (١١) لعام ١٣٧٤هـ وتسترهما على مروج القات والحائز له بعد استلامه المعاقب عليه شرعا . وبالبحث عن سوابقهما

لم يعثر لهما على شيء لذا اطلب إثبات إدانتهما بالاشتراك في ترويج كمية تقدر بستمائة وستة وستين (٦٦٦) حزمة من نبات القات المحظور عن طريق النقل والحكم عليهما بعقوبة تعزيرية تزجرهما وتردع غيرهما وفقا للمادة الثالثة من قرار مجلس الوزراء رقم ١١ لعام ١٣٧٤ وتعزيرهما لقاء تسترهما على مروج القات والحائز له بعد الاستلام ومصادرة السيارة نوع ..... غمارة صنع عام (٢٠١٣م) تحمل اللوحة رقم (.....) والجوال ورقمه المصنعي (.....) والمبلغ المالي المتحصل من الجريمة وقدره ألف ريال (١٠٠٠) وفق المادة (١/٥٣) الثالثة والخمسون الفقرة الأولى من نظام المخدرات والمؤثرات العقلية المشار إليه وإيداع قيمتها بحساب المديرية العامة لمكافحة المخدرات لدى مؤسسة النقد وفقا للفقرة الثانية من قرار مجلس الوزراء رقم (٤٧) وتاريخ ١٤٢١/٢/١٨هـ . هكذا ادعى وبعرض الدعوى على المدعى عليهما أجاب كل واحد بقوله ما جاء في الدعوى من قيامنا بنقل كمية القات الموصوفة في الدعوى من (.....) إلى مدينة (.....) بقصد الترويج بمقابل مادي صحيح وما ذكر المدعي العام من كوننا قمنا بالتستر على المسلم والمستلم لكمية نبات القات فلا نعلم عن ذلك شيئاً علماً أننا لم نبلغ عنهما الجهات الأمنية وقد أخذنا مقابل ذلك مبلغ مالي قدره الف ريال هكذا أجابا. فبناءً على ما تقدم من الدعوى والإجابة ولما قرره الطرفان ولأن المدعى عليهما أقرا بقيامهما بنقل كمية القات الموصوفة في الدعوى بمقابل بقصد الترويج ونظراً لأنهما أقرا بأنهما لم يقوما بتبليغ الجهات الأمنية عن الشخص المسلم والمستلم لكمية القات ولأن هذا العمل في حقيقته هو تستر من قبلهما على أمثال هؤلاء

والواجب بحقهما التبليغ عنهما واستناداً على قرار مجلس الوزراء رقم ١١ في ١٣٧٤٧هـ المادة الثالثة منه وعلى قرار مجلس الوزراء رقم ١٧٢ في ١٤٠٠/٩/٢٣هـ المتضمن أن العقوبات الواردة في القرار رقم ١١ هي الحد الأعلى واستناداً على الأمر السامي الكريم رقم ٥٩٦٣٣ في ١٤٣٢/١٢/٩هـ وعلى خطاب سمو وزير الداخلية الموجه إلى سمو أمير منطقة جازان رقم ١٣٤٧٦ في ١٤٣٣/٢/٢٢هـ المتضمن أن تقرير العقوبة هو من اختصاص الحاكم ونظراً لأن هذا العمل محرم شرعاً وهو من الإفساد في الأرض والمنهي عنه بقوله تعالى (ولا تفسدوا في الأرض بعد إصلاحها) ولمنافاة هذا العمل لما أمر الله بحفظه من العقل والمال ولكل ما تقدم حكمت بما يلي أولاً : ثبت لدي إدانة المدعى عليهما بالاشتراك في ترويج كمية تقدر بستمائة وستة وستين (٦٦٦) حزمة من نبات القات المحظور لم يتم ضبطها عن طريق النقل بقصد الاتجار المادي ثانياً : حكمت بتعزير المدعى عليهما بسجن كل واحد منهما لمدة سنة ونصف تبدأ من تاريخ إيقاف كل واحد في هذه القضية وبتغريم كل واحد منهما ألف ريال تودع في خزينة الدولة كل ذلك لقاء نقلهما لكمية القات الموصوفة في الدعوى ثالثاً حكمت بتعزير كل واحد منهما لقاء التستر بالجلد خمسين جلدة دفعة واحدة رابعاً صرفت النظر عن طلبات المدعي العام تطبيق المادة الثالثة والخمسين من نظام المخدرات بحق المدعى عليهما لأنه لا محل لها حيث استثنيت قضايا القات من هذا النظام بالأمر السامي المشار إليه بعاليه وبعرض الحكم على الطرفين قرر المدعى عليهما عدم الاعتراض وقرر المدعي العام عدم القناعة مستعداً بتقديم لائحة فجرى تسليمه نسخة من

إعلام الحكم وأفهمته أن له بعد ذلك ثلاثون يوماً ليقدم لائحته فإن لم يفعل سقط حقه في ذلك وسوف يتم رفع الحكم إلى محكمة الاستئناف بعسير لتدقيق الحكم كالمتبع جرى النطق بالحكم بتاريخ ١٤٣٤/٩/٧هـ ورفعت الجلسة عند الساعة الثالثة وصلى الله وسلم على نبينا محمد .وفي يوم الخميس ١٣/ ١١ / ١٤٣٤هـ افتتحت الجلسة في تمام الساعة الحادية عشرة والربع وفيها عادت المعاملة رفق خطاب فضيلة رئيس محكمة الاستئناف بمنطقة عسير رقم ٣٤٢٣٩٨١٥٢ في ١٤٣٤/١١/٤هـ مرفقا بها قرار الملاحظة الصادر من الدائرة الجزائية الثالثة رقم ٣٤٣٤٢٢٠٠ في ١٠/٢٧ /١٤٣٤هـ المتضمن نص الحاجة منه ما يلي (وبدراسة القرار وصورة ضبطه واللائحة الاعتراضية وأوراق المعاملة تقرر إعادتها لفضيلة حاكمها لملاحظة أن فضيلته لم ينوه عن اللائحة الاعتراضية المقدمة من المدعي العام بالاطلاع عليها عملاً بالمادة ١/١٨١ من نظام المرافعات الشرعية فعلى فضيلته إكمال اللازم والله الموفق)انتهى بتوقيع وختم قاضي استئناف الشيخ .....وبتوقيع وختم قاضي استئناف الشيخ .....و بتوقيع وختم رئيس الدائرة الشيخ .....وأجيب أصحاب الفضيلة وفقهم الله بأن ذلك وقع سهوا وجرى معالجته في مكانه ولذا جرى بموجبه التهميش وأمرت برفع المعاملة الى محكمة الإستئناف للتدقيق كالمتبع ورفعت الجلسة عند الساعة الحادية عشرة والنصف وصلى الله وسلم على نبينا محمد .

الحمد لله وحده وبعد فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة الثالثة لتدقيق القضايا الجزائية بمحكمة الاستئناف بمنطقة عسير على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بأبها برقم ٣٤٢٣٩٨١٥٢

وتاريخ ١٤٣٤/١١/٢٣هـ المرفق بها القرار الصادر من فضيلة القاضي بالمحكمة الشيخ/ .....برقم ٣٤٣١٤٦٧٠ وتاريخ ١٤٣٤/٩/٨هـ الخاص بدعوى المدعي العام ضد كل من /.....و .....في قضية (قات) على الصفة الموضحة في القرار المتضمن حكم فضيلته بما هو مدون ومفصل فيه وحيث سبق دراسة القرار وصورة ضبطه واللائحة الاعتراضية وأوراق المعاملة وبالإطلاع على ما أجاب به فضيلته والحقه بالقرار وصورة ضبطه بناء على قرار الدائرة رقم ٣٤٣٤٢٢٠٠ وتاريخ ١٤٣٤/١٠/٢٧هـ تقررت الموافقة على الحكم بعد الإجراء الاخير . والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

رقم الصك:٣٤٣٢٥٥٢٠ تاريخه:١٤٣٤/٩/٢٤هـ
رقم القضية:٣٤٤٢٣٧٩٤
رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف:
٣٤٣٤٤٨٥٣ تاريخه: ١٤٣٤/١٠/٢٩هـ

المَوضوعات

مخدرات - ترويج - قات - هروب المدعى عليه من رجال الأمن - تستر على مصدر ما تم ضبطه - التعزير بالسجن والجلد والغرامة وإتلاف الكمية المضبوطة - مصادرة السيارة.

السَّندُ الشرعيّ أو النّظاميّ

١- الأمر السامي الكريم رقم(٥٩٦٣٣) في ١٤٣٢/١٢/٩هـ .

٢- المادة الثالثة من قرار مجلس الوزراء رقم (١١) في ١٣٧٤/٢/١هـ .

٣- قرار مجلس الوزراء رقم (٤٧) في ١٤٢١/٢/١٨هـ .

٤- قرار وزير الداخلية رقم(٢٠٥٧) في ١٤٠٤/٥/٢٦ هـ .

٥- الفقرة الأولى من المادة ٥٣ من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.

مُلخّصُ القضيّة

ادعى المدعي العام ضد المدعى عليه بنقل قات بقصد الترويج والهروب من رجال الأمن وتسببه في انقلاب سيارة الدورية بعد هروبه وتستره على مصدر ما تم ضبطه وطلب إثبات ما أسند إليه والحكم بتعزيره وفق المادة الثالثة من القرار رقم (١١) لعام ١٣٧٤ه وتعزيره لقاء تستره على مصدر ما تم ضبطه وهروبه من رجال الأمن ومصادرة سيارته المستخدمة في الجريمة وذلك أثناء قيام

الدورية الأمنية بواجبها تم مشاهدة سيارة يقودها المدعى عليه وعند استيقافه رفض الامتثال ولاذ بالفرار بسرعة عالية وأثناء المطاردة كان الغبار كثيفاً مما أدى إلى انحراف سيارة الدورية وانقلابها وبعدها قام المدعى عليه بإيقاف السيارة لتعطلها ولاذ بالفرار وبتفتيش السيارة عثر على كمية من نبات أخضر يشتبه أن يكون من القات وبعد ذلك تم القبض عليه وأثبت التقرير الكيميائي الشرعي إيجابية العينة المضبوطة لنبات القات المحظور ، صادق المدعى عليه على الادعاء الموجه إليه ، وبناء على ما تقدم حكمت المحكمة بسجنه خمس سنوات وجلده سبعمائة جلدة علنا مفرقة على دفعات كل دفعة خمسين جلدة وغرامة مالية قدرها عشرة آلاف ريال تودع لصالح بيت مال المسلمين ومصادرة وإتلاف القات المضبوط ومصادرة السيارة المستخدمة في الجريمة وإيداع ثمنها في حساب الإدارة العامة لمكافحة المخدرات واعترض المدعى عليه والمدعي العام بدون لائحة ، وصُدق الحكم من محكمة الاستئناف.

نَصُّ الحُكْم ، إعلامُ الحُكم

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد فلدي أنا .... القاضي بالمحكمة الجزائية بجازان حاليًا بناءً على أوراق المعاملة الواردة من محكمة الاستئناف بمنطقة عسير برقم (٣٤١٩٠١٦٥٠) وتاريخ ١٤٣٤/٨/٣٠هـ والمقيدة بقيد المحكمة طرفنا برقم ٣٤٢١٤٦٠٠٧ في ١٤٣٤/٩/٨هـ والإحالة رقم (٣٤٤٢٣٧٩٤) وتاريخ ١٤٣٤/٩/١٤هـ عطفًا على رقم الورود السابق من هيئة التحقيق والادعاء العام بمنطقة جازان برقم (٣٠٩) في ١٤٣٤/٣/١هـ

والمقيدة بقيد الأساس رقم (٣٤٥٦٢٩٨٧) في ١٤٣٤/٣/٤هـ والمحالة إلى المكتب القضائي الرابع بالمحكمة طرفنا بموجب الإحالة السابقة رقم (٣٤١٠٧٤١٥) والصادر بها القرار الشرعي رقم (٣٤٥٦٦٤٥) وتاريخ ١٤٣٤/٣/٧ هـ والمنقوض أخيرًا من محكمة الاستئناف بمنطقة عسير بموجب قرار النقض الصادر من الدائرة الجزائية الرابعة برقم (٣٤٢٩٤٣٠١)وتاريخ ١٤٣٤/٨/١٠هـ الخاصة بالسجين /..... المتهم في قضية قات ؛ عليه ففي هذا اليوم الثلاثاء الموافق ١٤٣٤/٩/١٥هـ افتتحت الجلسة الساعة العاشرة والنصف صباحًا بحضور المدعي العام والمدعى عليه ؛ وجرى منّا الإطلاع على لائحة الدعوى العامة الخطية المرفقة بأوراق المعاملة المقدمة من المدعي العام بدائرة الإدعاء العام بجازان / .....الموجه إلينا بموجب خطاب التعميد الصادر من فرع هيئة التحقيق والإدعاء العام بجازان رقم (.....) وتاريخ ١٤٣٤/٨/٢٩هـ ونص لائحة الدعوى العامة حرفيًا

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد

بصفتي مدعياً عاماً بدائرة التحقيق والإدعاء العام بمحافظة أحد المسارحة أدعي على :.....٢٥ عاما سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم .....(عزب/ متعلم/ متسبب) أودع بشعبة سجن جازان العام (قسم سجن أحد المسارحة) بموجب أمر تمديد التوقيف والإحالة رقم(.....) وتاريخ ١٤٣٣/١٢/٢٨هـ لكون جريمته من الجرائم الموجبة للتوقيف استناداً للقرار الوزاري رقم (١٩٠٠) وتاريخ ١٤٢٨/٧/٩هـ ويعتبر إيقافه من تاريخ القبض عليه في ١٤٣٣/١٢/٩هـ .

أنه في تمام الساعة الثالثة والنصف من صباح يوم الخميس الموافق ١٤٣٣/١٢/٩هـ وأثناء قيام إحدى دوريات شرطة محافظة الحرث

بواجبها الميداني في الموقع المسمى قرى .....وبالتحديد الخط الترابي المؤدي إلى قرية .....تم مشاهدة سيارة من نوع .....موديل ٢٠١٠ م تحمل اللوحة رقم (.....) تعود ملكيتها (للمدعى عليه) وبقيادته، وعند استيقافها رفض الامتثال بالوقوف ولاذ بالفرار متجهاً إلى قرية .....بسرعة عالية على الخط الترابي فتم إطلاق ثلاث طلقات تحذيرية إلا أنه واصل سيره رافضاً الوقوف وأثناء المطاردة كان الغبار كثيفاً مما أدى إلى انحراف سيارة الدورية وانقلابها وإصابة أفرادها بجروح سطحية(فرزت له أوراق لدى شرطة الحرث بشأن الحادث)وكان بالقرب من الموقع دورية أخرى وعند سماع البلاغ قامت الدورية على الفور بمتابعة السيارة حتى وصلت إلى قرية .....وبعدها قام بإيقاف السيارة بعد أن تعطلت ولاذ بالفرار داخل المنازل وتم ضبط السيارة وبتفتيشها عثر بداخلها كمية من نبات أخضر يشتبه أن يكون من نبات القات المحظور بلغ وزنها (٩٧٤ . ١٠كجم)عشرة كيلو وتسعمائة وأربعة وسبعين جرام وعن طريق أحد المصادر أفاد بأنه قام بركوب سيارة من نوع ....موديل ١٩٨٥م اللون (.....) وأنها متجهة إلى محافظة ....، وتم القبض على من كان في السيارة من قبل دوريات .... وهم كلٌ من (المدعى عليه) والمدعو/.....و.....و.....(فرزت لهم أوراق مستقلة لعرضها على لجنة العفو)اثبت التقرير الكيميائي الشرعي رقم(.....)لعام١٤٣٣هـ الصادر من المستشفى إيجابية العينة المرسلة من الكمية المضبوطة لنبات القات المحظور باستجواب (المدعى عليه) بعد مواجهته بالتهمة المنسوبة إليه أقر بأن كمية القات المضبوطة والبالغ وزنها(٩٧٤ . ١٠كجم) عشرة كيلو وتسعمائة وأربعة وسبعين

جراماً تعود له حصل عليها بالشراء من شخص لا يعرفه بمبلغ (٢٠٠)مائتي ريال وأن غرضه منها إيصالها إلى قرية .....لصالح كل من المدعو/ .....و.....و.....مقابل مبلغ مالي قدره (٢٠٠) مائتي ريال وأقر بقيامه بالهروب من رجال الأمن وأنه قام بالاتصال على المدعو/.....بعد هروبه من السيارة واخبره بأنه تم ضبط السيارة وطلب منه .....مقابلته عند المحطة في الشارع العام بقرية .....وقام بمقابلته والركوب معه وقد أسفر التحقيق مع (المدعى عليه) عن توجيه الاتهام إليه بنقل ما وزنه (٩٧٤ . ١٠كجم) عشرة كيلو وتسعمائة وأربعة وسبعين جراماً من نبات القات المحظور بقصد الترويج وهروبه من رجال الأمن وتسببه في انقلاب سيارة الدورية بعد هروبه ؛ وتستره على مصدر ما تم ضبطه :

وذلك للأدلة والقرائن التالية :

١/ ما جاء في إقراره المدون ص(٣) من دفتر التحقيق المرفق لفة رقم (١٦) .

٢/ محضر القبض والتفتيش المنوه عنه المرفق لفة رقم (١-٢) .

٣ / التقرير الكيميائي الشرعي المنوه عنه المرفق لفه رقم (٢٦).

٤/ مراوغته وتناقض أقواله أثناء التحقيق .

وبالبحث عن سوابقه عثر له على ثلاث سوابق الأولى :ترويج القات، والثانية والثالثة : سرقة سيارات .

وحيث إن ما أقدم عليه (المدعى عليه) فعل محرم شرعاً ومعاقب عليه نظاماً بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (١١) لعام ١٣٧٤هـ وما لحق به من تعديلات لذا أطلب الآتي :

١/إثبات إدانته بما أسند إليه والحكم بتعزيره في ضوء المادة(الثالثة)

من القرار الوزاري المشار إليه إنفاذاً للأمر السامي الكريم رقم(٥٩٦٣٣) وتاريخ ١٤٣٢/١٢/٩هـ وتشديد العقوبة عليه لقاء تعدد سوابقه.

٢/ الحكم بتعزيره شرعاً لقاء تستره على مصدر ما تم ضبطه .

٣/الحكم بتعزيره شرعاً لقاء تسببه في انقلاب سيارة الدورية بعد هروبه .

٤/ الحكم بمصادرة السيارة نوع(.....)تحمل اللوحة رقم(.....) رقم الهيكل (.....)العائدة ملكيتها للمتهم والمستخدمة في الجريمة وبسؤال المدعى عليه الجواب أجاب معترفًا بالقبض عليه بتاريخ ١٤٣٣/١٢/٩هـ من قبل رجال الأمن بعد هروبه من قبضتهم وتسببه في انقلاب سيارة الدورية أثناء هروبه وبحوزته (٩٧٤ . ١٠كجم) عشرة كيلو وتسعمائة وأربعة وسبعين جراماً من نبات القات المحظور ذكر أن غرضه من تلك الكمية هو نقلها من قرية ..... إلى قرية .....لصالح كلا من / .....و / .....و / .....مقابل أجرة مالية قدرها(٢٠٠)مائتي ريال سعودي ؛ وصادق على السوابق الموضحة في بطاقة بصمات العشرية .وبالرجوع إلى أوراق المعاملة وجدت أن التقرير الكيميائي الشرعي ومحضر الوزن يتطابقان مع ما ورد في لائحة الدعوى وأن للمدعى عليه ثلاث سوابق الأولى : ترويج القات ؛ والثانية والثالثة : سرقة سيارات .

وبناءً على ما تقدم في الدعوى والجواب وما ورد في التقرير الكيميائي ومحضر الوزن وكرت السوابق فقد ثبت لديّ شرعًا إدانة المدعى عليه / .....بالقبض عليه بتاريخ ١٤٣٣/١٢/٩هـ من قبل رجال الأمن بعد هروبه من قبضتهم وتسببه في انقلاب سيارة

الدورية أثناء هروبه وبحوزته كمية من نبات القات المحظور تزن (٩٧٤ . ١٠كجم) عشرة كيلو وتسعمائة وأربعة وسبعين جراماً لغرض النقل لصالح الغير مقابل الأجر المادي ؛ وهو يستحق التعزير على ما أدين به إنفاذًا للأمر السامي الكريم رقم (٥٩٦٣٣)وتاريخ ١٤٣٢/١٢/٩هـ وفق المادة الثالثة من قرار مجلس الوزراء رقم (١١) وتاريخ ١٣٧٤/٢/١هـ والمعدلة بقرار وزير الداخلية رقم (٢٠٥٧) وتاريخ ٥/٢٦ /١٤٠٤هـ والتشديد في حقه نظرًا لهروبه من قبضة رجال الأمن وتسببه في انقلاب سيارة الدورية أثناء هروبه ؛ إضافة إلى وجود سوابق له ؛ لذا فقد حكمت بسجنه لمدة خمس سنوات اعتبارًا من تاريخ إيقافه على ذمة هذه القضية في ١٤٣٣/١٢/٩هـ وجلده بسبعمائة جلدة علنًا مفرقة على دفعات بواقع خمسين جلدة لكل دفعة بين الدفعة والتي تليها خمسة أيام ؛ وغرامة مالية قدرها عشرة آلاف ريال سعودي تودع لصالح بيت مال المسلمين ؛ ومصادرة وإتلاف كمية نبات القات المضبوطة بواسطة الجهة المختصة ثانيًا / قررت مصادرة السيارة نوع (....) صنع سنة ٢٠١٠ م تحمل اللوحة رقم (.....) ورقم الهيكل (.....) العائدة ملكيتها للمدعى عليه والمستخدمة في الجريمة وذلك ببيعها وإيداع ثمنها في حساب الإدارة العامة لمكافحة المخدرات وفقًا لقرار مجلس الوزراء الموقر رقم (٤٧)تاريخ ١٤٢١/٢/١٨ هـ وذلك في ضوء الفقرة (١) من المادة(٥٣) من ذات النظام هذا ما انتهت إليه القضية وبه حكمت في الحق العام وبعرضه على الطرفين قرر المدعى عليه عدم قناعته بالحكم وقرر المدعي العام اعتراضه عليه وطلبا استئنافه دون تقديم لائحة اعتراضية فأجبتهما لطلبهما . وصلى الله على سيدنا محمد وآله

وصحبه وسلم

الحمد لله وحده وبعد فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة الرابعة لتدقيق القضايا الجزائية بمحكمة الاستئناف بمنطقة عسير على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بجازان برقم ٣٤٢١٤٦٠٠٧ وتاريخ ١٤٣٤/١٠/١٨هـ المرفق بها القرار الصادر من فضيلة القاضي بالمحكمة الشيخ / .....برقم ٣٤٣٢٥٥٢٠ وتاريخ ١٤٣٤/٩/٢٤هـ الخاص بدعوى المدعي العام ضـــد / .....في قضية (قات) على الصفة الموضحة في القرار المتضمن حكم فضيلته بما هو مدون ومفصل فيه وبدراسة القرار وصورة ضبطه وأوراق المعاملة تقررت الموافقة على الحكم والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

رقم الصك : ٣٤٢٠٥١٦٧تاريخه: ١٤٣٤/٥/٤هـ
رقم الدعوى:٣٤٤٤٠٢٥١
رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف:
٣٤٢٣٦٤٤٠ تاريخه: ١٤٣٤/٦/١١هـ

المَوضوعات

مخدرات - ترويج الحبوب المحظورة - توسط في بيع الحبوب المحظورة الكبتاجون - إقرار المدعى عليه - ثبوت إدانة المدعى عليه - عدم وجود سوابق قضائية - تعزير بالسجن والجلد والغرامة والمنع من السفر وبمصادرة الجوال وإلغاء الشريحة المستخدمة في الجريمة.

السَّنَدُ الشرعيّ أو النّظاميّ

الفقرة (١) من المادة (٣٨) والفقرة (١) من المادة (٥٣) والفقرة (١) من المادة (٥٦) والمادة (٦٠)من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.

مُلخّصُ القضيّة

لائحة دعوى ضد المدعى عليه لقيامه بترويج المخدرات الحبوب المحظورة «الكبتاجون» - تم القبض على المدعى عليه وهو يسلم المصدر السري حبوب الكبتاجون ، أقر المدعى عليه بالترويج، أثبت التقرير الكيميائي الشرعي احتواء المادة المضبوطة على الكبتاجون المخدر، طلب المدعي العام الحكم على المدعى عليه بتعزيره شرعاً ومنعه من السفر خارج البلاد بعد انقضاء محكوميته ومصادرة جواله المستخدم في الجريمة، ومصادرة السيارة وإلغاء الشريحة وعدم صرفها مرة أخرى لإساءة استخدامها .

حكمت المحكمة بثبوت إدانة المدعى عليه بقيامه بالتوسط في بيع الحبوب المحظورة، قررت المحكمة الحكم على المدعى عليه بتعزيره للتهم والقرائن بالسجن لمدة اثني عشر شهرا اعتبارا من تاريخ دخوله السجن، وجلده مائتي جلدة علنا على أربعة دفعات كل دفعة خمسون جلدة بينها وبين التي تليها خمسة عشر يوما، وتغريمه مبلغاً وقدره ألف ريال، مصادرة الجوال المستخدم في ترويج الحبوب المحظورة وإلغاء الشريحة المسجلة باسمه وعدم صرفها له مرة أخرى، والمنع من السفر لخارج البلاد بعد تنفيذ محكوميته لمدة سنتين، قرر المدعى عليه قناعته بالحكم، وجرى تصديق الحكم من قبل محكمة الاستئناف.

نَصُّ الحُكْم، إعلامُ الحُكم

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا .....القاضي بالمحكمة الجزائية بجازان وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بجازان برقم .....١٤٣٤/٠١/٢٤هـ المقيدة بالمحكمة برقم .....وتاريخ ١٤٣٤/٠١/٢٤هـ ففي يوم الأحد الموافق١٤٣٤/٠٤/٢١هـ افتتحت الجلسة الساعة ٠٠ : ٠٩وفيها حضر المدعي العام / ..... والمكلف بحضور الجلسات بالخطاب رقم (.....) في ١٤٣٣/٣/٢٢هـ وادعى على الحاضر معه بالمجلس الشرعي السجين / .....سعودي بالسجل المدني رقم (.....) قائلا في دعواه : بتاريخ ١٤٣٣/١١/١١هـ وردت معلومات لمكافحة المخدرات من أحد المصادر بان المدعى عليه من مروجي الحبوب و بناءً عليها تم تكليف احد الأفراد بتمثيل دور المشتري وقد ورد إتصال من جوال المصدر على الفرد ممثل

دور الشراء يفيد بأن المروج لديه خمس وعشرون حبة من حبوب الكبتاجون ويرغب في بيعها ومتواجد بمحافظة صبيا وقام المصدر بتزويد الفرد ممثل دور الشراء جوال المروج رقم/.....وفي الحادية عشرة والنصف تم الاتصال على المروج من جوال الفرد وكان على مسمع من الفرقة وطلب الفرد من المروج كمية من حبوب الكبتاجون فرد عليه أنه توجد خمس وعشرون حبة فقط وإذا يرغب في شرائها عليه الحضور لمحافظة (.....) وأن قيمة الحبوب سبعمائة وخمسون ريال فوافق الفرد ممثل دور الشراء على ذلك وطلب المروج من الفرد عند وصوله محافظة (.....) عند البنك ... الاتصال عليه وانتهت المكالمة فتم الانتقال بالفرقة إلى محافظة صبيا وتم إعداد خطة للقبض على المروج وتم توزيع الفرقة حول الموقع المتفق عليه وتم تكليف فرد آخر مع الفرد ممثل دور الشراء وتم تزويده بالمبلغ الحكومي المتفق عليه في شراء كمية الحبوب وعند وقوفهم أمام البنك ... وكانوا تحت أنظار الفرقة حضرت سيارة من نوع .... موديل ٢٠١١ رقم اللوحة (.....) ونزل منها شخص وقام بالركوب مع الفردين وطلب الفرد ممثل دور الشراء منه الكمية فرد عليه بأن كمية الحبوب المتفق عليها عند شخص يمني آخر وأنه لا يقوم ببيعها بل يقوم بتوجيههم له وهو من سيقوم بتسليمهم الكمية فطلب الفرد منه الإتصال على الشخص اليمني التي بحوزته كمية الحبوب وأبلغه بأن الفرد معه ومتجهين إليه لاستلام كمية الحبوب واستلام المبلغ ، عندها تحرك الفردين ومعهما المروج الذي اتضح أنه وسيط إلى صاحب الكمية الذي يسكن حارة .....بصبيا وتمت متابعتهم من الفرقة وعند وصولهم بالقرب من

منزل صاحب الكمية وطلب منه الخروج إلى الشارع وأعطاه الحبوب وأخذ المبلغ وعند توقف سيارة الفردين والوسيط خرج شخص من احد المنازل وبيده كيس وعند اقترابه من السيارة ونزول الفرد ممثل دور المشتري قام برمي الكيس ولاذ بالفرار داخل أحد المنازل حوالي الساعة الواحدة ليلاً ولكون المنزل يوجد به عائلة ولظلام الليل داخل الحي تم التحفظ على الكيس الذي قام برميه وبداخله (١٩) تسعة عشرة حبة من حبوب الكبتاجون المحظورة بموجب التقرير الكيميائي الشرعي رقم (.....) لعام ١٤٣٣ هـ الصادر من مركز السموم والكيمياء الشرعية بمكة المكرمة وتم القبض على المدعى عليه واتضح أن اسم صاحب الكمية يدعى/ ..... الجنسية ومن أكبر المروجين للحبوب المخدرة (.....) ولازال البحث جاري عنه القبض عليه ، وباستجواب المدعى عليه والتحقيق معه أسفر التحقيق عن توجيه الاتهام إليه بالتوسط في بيع عدد (١٩) تسع عشرة حبة يشتبه أن تكون من حبوب الكبتاجون المحظورة عن طريق الاتفاق والمساعدة وذلك للأدلة والقرائن المرفقة بأوراق القضية وحيث إنما أقدم عليه المذكور فعل محرم شرعاً ومعاقب عليه نظاماً بموجب نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣٩ وتاريخ ١٤٢٦/٧/٨هـ لذا أطلب ١- إثبات ما أسند إليه والحكم بتعزيره شرعاً في ضوء المادة (٣٨) من ذات النظام و التشديد عليه استنادا لتعميم صاحب السمو الملكي وزيرالداخليه رقم ٨٣٤٦ في ١٤٢٧/٢/٨هـ لخطورتة الحبوب في تدمير مراكز نهاية الاعصاب المركزيه بالمخ ٢-الحكم بمنعه من السفر خارج البلاد بعد انقضاء محكومتيه استنادا للفقرة الأولى

من المادة (٥٦) من ذات النظام٣- مصادرة السيارة نوع ..... موديل (٢٠١١) رقم اللوحة (.....) استنادا للفقرة ١ من المادة (٥٣) من ذات النظام وإيداع قيمتها لدى حساب الإدارة العامة لمكافحة المخدرات استناداً للقرار الوزاري رقم ٤٧ وتاريخ ١٤٢١/٢/١٨هـ ومصادرة الجوال المستخدم في الجريمة نوع .....الرقم المصنعي (.....) استناداً للفقرة ١ من المادة ٥٣ من ذات النظام وإيداع قيمتها لدى حساب الإدارة العامة لمكافحة المخدرات استناداً للقرار الوزاري رقم ٤٧ وتاريخ ١٤٢١/٢/١٨هـ . وإلغاء الشريحة الخاصة بالجوال رقم (.....) وعدم صرفها مرة أخرى لمن أساء استخدامها استناداً لتعميم صاحب السمو الملكي وزير الداخلية رقم ٩٧٩٨ وتاريخ ٩ـ ١٤٢٨/٢/١٠هـ . وبسؤال المدعى عليه أجاب قائلا : أعترف بتوسطي في بيع ما عدده (١٩) . تسع عشرة حبة من حبوب الكبتاجون المحظورة عن طريق الإتفاق والمساعدة في ذلك بهذا أجاب ، وبسؤاله عن السيارة قال السيارة عائدة للشركة للبيع بالتقسيط ومؤجرة علي بعقد إيجار ينتهي بالتمليك . وبالإطلاع على أوراق القضية وجد ضمنها التقرير الكيميائي الشرعي رقم (.....) لعام ١٤٣٣ هو المتضمن ثبوت إيجابية العينة المرسلة من الكمية لحبوب الإمفيتامين المنبهة المحظورة ، كما وجد كرت بصمات المدعى عليه والمتضمن عدم وجود سوابق عليه ، وعليه فبناء على سماع الدعوى والإجابة فقد ثبت لدي شرعا إدانة المدعى عليه / ٠٠٠٠ بقيامه بالتوسط في بيع (١٩حبة) . تسع عشرة حبة من حبوب الكبتاجون المحظورة عن طريق الإتفاق والمساعدة ويستحق التعزير على ذلك وفق المادة (٣٨) من نظام مكافحة المخدرات إلا أنه نظرا لعدم وجود سوابق عليه

ولكونه يعول أسرة ولإظهاره ندمه وتوبته واستنادا للمادة رقم (٦٠) من ذات النظام لذا فقد حكمت بتعزيره بالسجن لمدة إثنا عشر شهرا إعتبارا من تاريخ دخوله السجن وجلده مائتي جلدة علنا على أربع دفعات كل دفعة خمسون جلدة بينها وبين التي تليها خمسة عشر يوما وتغريمه مبلغ وقدره ألف ريال ومصادرة الجوال المستخدم في ترويج الحبوب المحظورة وإلغاء الشريحة المسجلة باسمه وعدم صرفها للمدعى عليه مرة أخرى وصرفت النظر عن طلب المدعي العام مصادرة السيارة لكونها ليست ملكا للمدعى عليه ومنعه من السفر خارج البلاد بعد تنفيذ محكوميته لمدة سنتين بذلك حكمت وأفهمت المدعى عليه بالحكم فقرر القناعة وقرر المدعي العام معارضته وطلب رفع الحكم لمحكمة الإستئناف بلائحة إعتراضية وبه حرر في ١٤٣٤/٤/٢١هـ وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، ، ،

الحمد لله وحده وبعد فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة الثانية لتدقيق القضايا الجزائية بمحكمة الاستئناف بمنطقة عسير على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بجازان برقم ..... وتاريخ ١٤٣٤/٥/١٣هـ المرفق بها القرار الصادر من فضيلة القاضي بالمحكمة الشيخ / .....برقم .....وتاريخ ١٤٣٤/٥/٤هـ الخاص بدعوى المدعي العام ضد / .....(سعودي الجنسية) في قضية (مخدرات) على الصفة الموضحة في القرار المتضمن حكم فضيلته بما هو مدون ومفصل فيه وبدراسة القرار وصورة ضبطه واللائحة الاعتراضية وأوراق المعاملة تقررت الموافقة على الحكم. والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

رقم الصك : ٣٤٣٤٠٨٤٩ تاريخه : ١٤٣٤/١٠/٦هـ
رقم الدعوى:٣٤٤٤٦٢٣١
رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف:
٣٤٣٦٤٠٦٩ تاريخه: ١٤٣٤/١١/٢٠هـ

المَوضوعات

مخدرات - الوساطة في بيع بقصد الترويج - قات - التعزير بالسجن والجلد والغرامة والإبعاد عن البلاد بعد إنفاذ العقوبة ورد المبلغ المرقم .

السَّندُ الشرعيّ أو النّظاميّ

١- قرار مجلس الوزراء رقم١١ في ١٣٧٤/٢/١هـ

٢- الأمر السامي الكريم رقم ٥٩٦٣٣ في ١٤٣٢/١٢/٩هـ.

٣- المادة الثالثة من قرار وزير الداخلية رقم ٢٠٥٧في ١٤٠٤/٥/٢٦هـ

٤- القرار الوزاري رقم ٣٨١٨ في ١٤١٠/٩/٢٨ هـ .

مُلخّصُ القضيّة

ادعى المدعي العام ضد المدعى عليه بالوساطة في بيع قات بقصد الترويج و طلب إثبات ما أسند إليه والحكم بتعزيره وتشديد العقوبة لتعدد سوابقه وإبعاده عن البلاد بعد تنفيذ الحكم وإلزامه برد المبلغ الحكومي المرقم وقدره مائة ريال ، حيث تم الاشتباه بالمدعى عليه أثناء وقوفه عند أحد المنازل يقوم بترويج القات وعند سؤاله عن مكان بيع القات من قبل أحد أفراد فرقة المكافحة قام بإدخاله للمنزل والتوسط لشراء القات وعند خروجه من المنزل برفقة الفرد تم القبض عليه وأثبت التقرير الكيميائي الشرعي إيجابية العينة

المضبوطة لنبات القات المحظور وصادق المدعى عليه الدعوى ،وبناء على ما تقدم حكمت المحكمة بسجنه مدة سنتين تعزيراً وجلده خمسمائة جلدة علناً مفرقة كل دفعة خمسون جلدة وغرامة مالية قدرها خمسة آلاف ريال تودع في بيت مال المسلمين وإبعاده عن البلاد بعد تنفيذ العقوبة المقررة بحقه ورد المبلغ الحكومي المرقم وقدره مائة ريال وقنع المدعى عليه بالحكم واعترض المدعي العام مكتفياً بلائحة الدعوى ،وصُدق الحكم من محكمة الاستئناف.

نَصُّ الحُكْم ، إعلامُ الحُكم

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا .....القاضي في المحكمة الجزائية بجازان وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بجازان برقم ٣٤٤٤٦٢٣١ وتاريخ ١٤٣٤/١٠/١٢هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣٤٢٢٩٤٥٦٠ وتاريخ ١٤٣٤/١٠/١٢هـ ففي يوم الاثنين الموافق ١٤٣٤/١٠/١٩هـ افتتحت الجلسة الساعة ٤٥ : ٠٩ وفيها حضر المدعي العام .....بالتعميد رقم (.....) في ١٤٣١/٨/١٣هـ والمدعى عليه .....يمني الجنسية بموجب البطاقة البديلة رقم (.....) وقدم المدعي العام دعوى محررة تتضمن : أنه بتاريخ ١٤٣٤/٨/١٩هـ وأثناء قيام إحدى فرق مكافحة المخدرات بواجبها في قرية .....تم الاشتباه في المدعى عليه عندما كان واقفاً بجانب منزل .....(تمت المخاطبة بشأنه) يقوم بترويج نبات القات المحظور وعند نزول أحد أفراد الفرقة القابضة وسؤاله عن مكان القات قام بإدخال الفرد للمنزل وإيصاله إلى مكان ترويج نبات القات والتوسط لشراء كميه من نبات القات بمبلغ (١٠٠) مائه ريال وأثناء خروجه من

المنزل برفقة الفرد تم القبض عليه ولم يتم القبض على المروجين لكون المنزل به عوائل وبوزن الكميه المباعة من نبات القات المحظور بلغ وزنها(٢٠٠جم. مائتين جراماً) أثبت التقرير الكيميائي الشرعي رقم(.....لعام ١٤٣٤هـ) إيجابية العينة المرسلة من الكمية المضبوطة لنبات القات المحظور وباستجواب المدعى عليه المذكور أقر بالتوسط في بيع ما وزنه(٢٠٠ جم . مائتان جراماً)من نبات القات المحظور لغرض الحصول على المال لصالح صاحب المنزل/..... (تمت المخاطبة بشأنه)كما أقر بأن الذين يبيعون القات بداخل المنزل شخصان هما .....و.....(تمت المخاطبة بشأنهما) وقد أسفر التحقيق مع المدعى عليه عن توجيه الاتهام إليه بالتوسط في بيع ما وزنه (٢٠٠جم . مائتين جراماً)من نبات القات المحظور بقصد الاتجار المجرم بموجب الفقرة الثانية من المادة الثالثة من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية وذلك للأدلة والقرائن التالية : ١. ما جاء في إقراره المرفق ٢ . ما جاء في محضر القبض والتفتيش المرفق ٣. التقرير الكيميائي الشرعي المنوه عنه المرفق وبالبحث عن سوابقه عثر له على ثلاث سوابق الأولى مخالفة نظام أمن الحدود مقترنة بتهريب القات والثانية حيازة القات والثالثة مخالفة نظام أمن الحدود وحيث إن ما أقدم عليه المدعى عليه فعل محرم شرعاً ومعاقب عليه نظاماً بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (١١) لعام ١٣٧٤هـ وما لحق به من تعديلات فإني أطلب : ١- إثبات ما أسند إليه والحكم بتعزيره في ضوء المادة(الثالثة)من القرار الوزاري المشار إليه أعلاه إنفاذاً للأمر السامي الكريم رقم (٥٩٦٣٣) وتاريخ ١٤٣٢/١٢/٩هـ وتشديد العقوبة عليه لقاء تعدد سوابقه ٢- الحكم

بإبعاده عن البلاد بعد تنفيذ الحكم الصادر بحقه ٣. الحكم بإلزامه برد المبلغ الحكومي المرقم البالغ قدره (١٠٠) مائة ريال والمسلم في عمليه شراء نبات القات المحظور منه استناداً لبرقية صاحب السمو الملكي ولي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الداخلية رقم (٢٩٢٩٠/٤/٥/١) وتاريخ ١٤٣١/٥/٧هـ وبسؤال المدعى عليه المذكور أعلاه أجاب بالاعتراف بالتوسط في بيع ما وزنه مائتي جراماً من نبات القات المحظور على ممثل دور المشتري من أفراد مكافحة المخدرات مقابل مبلغ مالي قدره مائة ريال هكذا أجاب المدعى عليه عند ذلك جرى منا الاطلاع على التقرير الكيميائي الشرعي وعلى محضري الوزن والقبض فوجدت متطابقة لما جاء بالدعوى وبناء على ما ذكر من دعوى المدعي العام وعلى إجابة المدعى عليه .....يمني الجنسية بالاعتراف بالتوسط في بيع ما وزنه مائتي جراماً من نبات القات على ممثل دور المشتري من أفراد مكافحة المخدرات مقابل مبلغ مالي قدره مائة ريال لذا فقد ثبت لدى شرعاً إدانة المدعى عليه المذكور بترويج كمية نبات القات المحظور الموضحة أعلاه عن طريق التوسط في بيعها وهو يستحق العقوبة على ذلك وفق المادة الثالثة من قرار وزير الداخلية رقم ٢٠٥٧ وتاريخ ١٤٠٢/٥/٢٦هـ المعدل بالقرار الوزاري رقم ٣٨١٨ وتاريخ ١٤١٠/٩/٢٨هـ استناداً لقرار مجلس الوزراء رقم ١١ وتاريخ ١٣٧٤/٢/١هـ وإنفاذاً للأمر السامي الكريم رقم ٥٩٦٣٣ وتاريخ ١٤٣٢/١٢/٩هـ ولما ذكر أعلاه فقد حكمت بتعزير المدعى عليه المذكور بما يلي: أولاً / يعزر بالسجن لمدة سنتين من تاريخ إيقافه على ذمة القضية ١٩ /١٤٣٤/٨هـ ثانياً / يعزر بالجلد بخمسمائة

جلدة علناً مفرقة كل دفعة خمسون جلدة بين الدفعة والأخرى عشرة أيام ثالثاً/ يدفع غرامة مالية قدرها خمسة ألاف ريال تودع بيت مال المسلمين رابعاً / يبعد عن البلاد بعد إنفاذ العقوبة المقررة بحقه شرعاً ولا يسمح له بالعودة إليها عدى ما تسمح به أنظمة الحج والعمرة خامساً / كما حكمت على المدعى عليه برد المبلغ الحكومي المرقم وقدره مائة ريال إستناداً لتعميم وزير الداخلية الموضح بالدعوى هذا ما حكمت به وبعرضه على الطرفين قرر المدعى عليه القناعة وطلب المدعي العام استئناف الحكم مكتفياً بلائحة الإدعاء العام وأمرت بتنظيم القرار اللازم بموجبه ورفعه لمحكمة الاستئناف بمنطقة عسير لدراسته وإبداء ما تراه نحوه وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ١٤٣٤/١٠/١٩هـ .

الحمد لله وحده وبعد فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة الأولى لتدقيق القضايا الجزائية بمحكمة الاستئناف بمنطقة عسير على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بجازان برقم ٣٤٢٢٩٤٥٦٠ وتاريخ ١٤٣٤/١١/٢هـ المرفق بها القرار الصادر من فضيلة القاضي بالمحكمة الشيخ /.....برقم ٣٤٣٤٠٨٤٩وتاريخ ١٤٣٤/١٠/٢٦هـ الخاص بدعوى المدعي العام ضد / ..... (يمني الجنسية) في قضية (قات) على الصفة الموضحة في القرار المتضمن حكم فضيلته بما هو مدون ومفصل فيه وبدراسة القرار وصورة ضبطه وأوراق المعاملة تقررت الموافقة على الحكم . والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

رقم الصك :٣٤٣٦٨١٥١ تاريخه:١٤٣٤/١١/٢٥هـ
رقم الدعوى:٣٤٥٢٣٨٠٥
رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف:
٣٤٣٨٦٩٥٧ تاريخه: ١٤٣٤/١٢/٢٤هـ

المَوضوعات

مخدرات - نقل بقصد الترويج - قات - حيازة بقصد التعاطي والاتجار - هروب من رجال الأمن - الإقرار -كبر الكمية المضبوطة - تداخل العقوبات - التعزير بالسجن والغرامة والمنع من السفر .

السَّنَدُ الشرعيّ أو النّظاميّ

١-قوله صلى الله عليه وسلم (كل مسكر خمر وكل خمر حرام) .

٢-جاء في كشاف القناع ج٦/٨٥ (وإن لم يكن فيها - أي حدود الله - القتل فإن كانت من جنس واحد مثل أن يزني مرارا أو يسرق مرارا أو يشرب الخمر مرارا قبل إقامة الحد أجزأ حد واحد فتتداخل السرقة كغيرها .. إلخ)

٣-قرار مجلس الوزراء رقم (١١) في ١٣٧٤هـ .

٤-المادة الأولى فقرة (د) من قرار وزير الداخلية رقم (٢٠٥٧) في ١٤٠٤/٥/٢٦هـ .

٥-المادة الثالثة من قرار وزير الداخلية رقم (٢٠٥٧) في ١٤٠٤/٥/٢٦ هـ

مُلخّصُ القضيّة

ادعى المدعي العام ضد المدعى عليه بحيازة قات بقصد الاستعمال الشخصي ونقل قات بقصد الترويج وهروبه من رجال الأمن ، طلب

إثبات ما أسند إليه ومعاقبته تعزيراً ومصادرة سيارته وفق الأنظمة والتعليمات ، حيث جرى الاشتباه بالسيارة التي يقودها المدعى عليه وطلب منه الوقوف من الدورية الأمنية ولم يتوقف وبمتابعته أوقف السيارة وهرب منها وبتفتيش السيارة عثر فيها على نبات القات وأثبت التقرير الكيميائي إيجابية العينة المضبوطة لنبات القات المحظور ، وفي يوم آخر عند نقطة التفتيش جرى الاشتباه بالسيارة التي يقودها المدعى عليه فجرى استيقافه وبتفتيش السيارة عثر على نبات القات واعترف المدعى عليه تحقيقاً بحيازة القات في المرة الأولى وأن قصده نقلها لشخص آخر مقابل مبلغ مالي وأن الكمية المضبوطة في المرة الثانية للاستعمال الشخصي ، وصادق المدعى عليه على الدعوى ، وبناء على ما تقدم حكمت المحكمة بسجنه تعزيرا خمس سنوات وغرامة مالية قدرها خمسة آلاف ريال ومنعه من السفر بعد انتهاء محكوميته ورد الدعوى بمطالبة مصادرة السيارة وقنع المدعى عليه واعترض المدعي العام بدون لائحة ، وصُدق الحكم من محكمة الاستئناف.

نَصُّ الحُكْم ، إعلامُ الحُكم

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد فلدي أنا ..... القاضي في المحكمة الجزائية بجازان وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بجازان برقم ٣٤٥٢٣٨٠٥ وتاريخ ١٤٣٤/١١/٢٣ هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣٤٢٦٥٤٠٣١ وتاريخ ١٤٣٤/١١/٢٣هـ ففي يوم الإثنين الموافق١٤٣٤/١١/٢٤هـ افتتحت الجلسة الساعة التاسعة صباحاً وفيها حضر المدعي العام

.....المعمد بالعمل بموجب خطاب رقم .....وتاريخ ١٤٣٤/٠٨/٢٩هـ وحضر المدعى عليه .....سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (.....) وادعى المدعي العام قائلاً في دعواه أنه بتاريخ ١٤٣١/١٢/١٣هـ وأثناء قيام دوريات حرس الحدود بقطاع الداير مركز .....بعملها شاهدت سيارة نوع ..... سنة صنعها ١٩٨٣م تحمل اللوحة رقم (.....) (تعود ملكيتها للمدعى عليه المذكور أعلاه) وعند الاشتباه بها تم استيقاف قائدها و لم يمتثل بالوقوف وبمتابعته قام بإيقاف السيارة والهرب منها وبتفتيش السيارة عثر فيها على كمية من مادة القات المحظور وقد بلغ وزن ما تم العثور عليه (٥٠٦ كجم) خمس مائة وستة كيلو جرام وقد أثبت التقرير الكيميائي الشرعي رقم (.....) في ١٤٣١/١٢/٢٤هـ ايجابية العينة المرسلة منه لنبات القات المحظور وفي تمام الساعة ١٢,٣٠ من مساء يوم الإثنين الموافق ١٤٢٦/٨/٩هـ وأثناء قيام دوريات المجاهدين بعملها بنقطة التفتيش بمركز ..... تم إستيقاف سيارة نوع ..... سنة صنعها ١٩٩٨م تحمل اللوحة رقم (.....) تعود ملكيتها للمدعى عليه وبقيادته وبتفتيش السيارة تم العثور على كيس به نبات يشتبه أن يكون من نبات القات المحظور بلغ وزنه (٩ كجم) تسعة كيلو جرام وقد أثبت التقرير الكيميائي الشرعي رقم (.....) بتاريخ ١٤٣٤/٨/١٧هـ إيجابية العينة المرسلة منه لنبات القات المحظور وباستجواب المدعى عليه بعد مواجهته بالتهمة المنسوبة إليه أقر بحيازته للكمية الأولى وأن غرضه من حيازة الكمية نقلها لشخص لا يعرفه من .....إلى قرية .....مقابل مبلغ وقدره (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف ريال وأقر بقيامه بالهرب من رجال الأمن وبسماع أقواله من قبل جهة الإستدلال بشأن الكمية

الثانية أقر بحيازته الكمية وذكر بأنه اشتراها من شخص لا يعرفه مقابل ١٠٠٠ ريال وغرضه من حيازتها الاستخدام الشخصي وقد تم الاكتفاء بما جاء في محضر سماع أقواله استنادا للمادة (٦٤) من نظام الإجراءات الجزائية وقد أسفر التحقيق عن اتهام/ .....بنقل (٥٠٦ كجم) خمس مائة وستة كيلو جرام من نبات القات المحظور بقصد الاتجار وحيازة (٩ كجم) تسعة كيلو جرام بقصد الاستخدام الشخصي والمجرم بموجب الفقرة (٢) من المادة (الثالثة) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٩) وتاريخ ١٤٢٦/٧/٨هـ وهروبه من رجال الأمن وحيث إن ما أقدم عليه المذكور فعل محرم شرعاً و معاقب عليه نظاماً بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (١١) لعام ١٣٧٤هـ وما لحق به من تعديلات ، لذا أطلب: ١-إثبات إدانته بما أسند إليه والحكم بتعزيره في ضوء المادة (الثالثة والرابعة) من القرار الوزاري المشار إليه أعلاه إنفاذاً للأمر السامي الكريم رقم (٥٩٦٣٣) وتاريخ ١٤٣٢/١٢/٩هـ ٢-مصادرة السيارة سنة صنعها ١٩٨٣م تحمل اللوحة رقم (.....) رقم الهيكل (.....) المستخدمة في عملية النقل وفقا للفقرة رقم (١) من المادة (٥٣) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية المشار إليه وإيداع قيمتها في حساب الإدارة العامة لمكافحة المخدرات وفقا لقرار مجلس الوزراء رقم (٤٧) وتاريخ ١٤٢١/٢/١٨هـ وقد حضر المدعى عليه وبعد التأكد من هويته وأهليته جرى سؤاله عن الدعوى فأجاب قائلا إن ما ذكره المدعي العام من اتهامي بنقل ما وزنه (٥٠٦كجم) خمسمائة وستة كيلو من نبات القات بقصد التجارة وحيازة ما وزنه (٩ كجم) تسعة كيلو جرام من القات

المحظور بقصد الاستعمال والتعاطي فهذا كله صحيح هكذا أجاب فجرى الاطلاع على كامل أوراق المعاملة ومنها محضر القبض المرفق بالمعاملة فوجدته يتضمن القبض على المدعى عليه وبحوزته الكمية المذكورة في الدعوى كما جرى الاطلاع على كرت سوابق المدعى عليه فلم يعثر له على سوابق مسجلة كما جرى الاطلاع على مذكرة إيقاف المدعى عليه فوجدت أنه أوقف بتاريخ ١٤٣٤/٠٨/٠٩هـ كما جرى الاطلاع على التقرير الكيماوي الشرعي المرفق بالمعاملة الصادر من مستشفى الملك فهد المركزي بجازان برقم.....وتاريخ ١٤٣١/١٢/٢٤ هـ فوجدته يتضمن ايجابية العينة للقات المحظورة فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة وحيث اعترف المدعى عليه بحيازة ما وزنه (٥٠٦كجم) خمسمائة وستة كيلو جراماً من القات المحظور لقصد الاتجار بها واعترافه بحيازة ما وزنه (٩كجم) تسعة كيلو جراماً من نبات القات لقصد الاستعمال وحيث لا توجد سوابق مسجلة عليه وحيث أثبت التقرير الكيماوي الشرعي ايجابية العينة للقات المحظور وبما أن ما أقدم عليه المدعى عليه من المحرم شرعا لما في استعمال القات وترويجه بين الناس أضرار بليغة على الدين و النفس و العقل والعرض والمال ولقوله صلى الله عليه وسلم : (كل مسكر خمر وكل خمر حرام) مما يستوجب إيقاع العقوبة على المدعى عليه وبما أن المدعى عليه جمع بين حيازة للترويج وحيازة لقصد الاستعمال وعقوبة الترويج أشد ولم يحكم له في أحدهما في قضية منفصلة عنها وهي من جنسها مما يستوجب تداخل العقوبات في ذالك ويعاقب بالأشد منهما جاء في كشاف القناع عن متن الإقناع ص١٦/٨٥]

وإن لم يكن فيها أي حدود الله القتل فإن كانت من جنس مثل أن يزني مرارا أو يسرق مرارا أو يشرب الخمر مرارا قبل إقامة الحد أجزء حد واحد فتتداخل السرقة كغيرها قال ابن منذر : (أجمع على هذا كله من يُحفَظ عنه من أهل العلم وذلك لأن الغرض الزجر عن إتيان مثل ذلك في المستقبل وهو حاصل بالحد الواحد] أ.هـ فتدخل عقوبة الاستعمال في عقوبة الترويج لذا كله ولأجل الحق العام حكمت على المدعى عليه بما يلي أولا : ثبت لدي إدانة المدعى عليه بحيازة ما وزنه (٩كجم) تسعة كيلو جراماً للقات المحظور لقصد الاستعمال والتعاطي / ثانيا : ثبت لدي إدانة المدعى عليه بنقل ما وزنه (٥٠٦كجم) خمسمائة وستة كيلو جراماً من نبات القات المحظور لقصد الاتجار بها /ثالثا حكمت بسجنه لمدة [خمس سنوات] تحتسب منها مدة إيقافه على ذمة القضية وغرامة مالية قدرها خمسة آلاف ريال وذلك استنادا على القرار الوزاري رقم (١١) وتاريخ ١٣٧٤/٢/١ هـ والمادة الثالثة من قرار سمو وزير الداخلية رقم (٢٠٥٧) وتاريخ ١٤٠٤/٠٥/٢٦هـ / رابعا: كما حكمت بمنعه من السفر لمدة [خمس سنوات] بعد انتهاء محكوميته استنادا للمادة الأولى في الفقرة (د) من قرار وزير الداخلية رقم (٢٠٥٧) وتاريخ ١٤٠٤/٠٥/٢٦هـ. /خامسا : كما حكمت برد دعوى المدعي العام بطلب مصادرة السيارة الموصوفة بالدعوى وبعرض الحكم عليه قرر قناعته به كما قرر المدعي العام معارضته على الحكم وطلب الاستئناف بدون للائحة مكتفيا بما قدمه من أوراق عليه فسيتم رفع كامل أوراق المعاملة لمحكمة الاستئناف واختتمت الجلسة الساعة التاسعة والنصف وبالله التوفيق

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم حرر بتاريخ ١٤٣٤/١١/٢٤ هـ

الحمد لله وحده وبعد فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة الثالثة لتدقيق القضايا الجزائية بمحكمة الاستئناف بمنطقة عسير على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بجازان برقم ٣٤٢٦٥٤٠٣١ وتاريخ ١٢/٣/ ١٤٣٤هـ المرفق بها القرار الصادر من فضيلة القاضي بالمحكمة الشيخ / .....برقم ٣٤٣٦٩١٥١ وتاريخ ١٤٣٤/١١/٢٥هـ الخاص بدعوى المدعي العام ضد / ..... في قضية (قات) على الصفة الموضحة في القرار المتضمن حكم فضيلته بما هو مدون ومفصل فيه وبدراسة القرار وصورة ضبطه وأوراق المعاملة تقررت الموافقة على الحكم والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

كشاف الموضوعات

م	التصنيف	الموضوع	الصفحة
١	ترويج مخدرات	دعوى عامة بتعزير المدعى عليهما لحيازتهما وترويجهما حبوب الإمفيتامين المحظورة وتعاطيهما من نوعها	٥
٢	ترويج مخدرات	دعوى عامة بتعزير المدعى عليه لترويجه الهيروين وتعاطيه ولإعداد منزله وكراً لذلك	١٥
٣	ترويج مخدرات	دعوى عامة بتعزير المدعى عليهما: الأول لترويجه الحشيش وحيازته وعدد من حبوب الروش المحظورة بقصد التعاطي وتعاطيه للحبوب والحشيش والآخر بالتوسط في ترويج الحشيش وحيازة قطعة منه	٢٨
٤	ترويج مخدرات	دعوى عامة بتعزيز المدعى عليه (مقيم) لترويجه الحبوب المحظورة وتعاطيها وحيازة الحشيش بقصد التعاطي وتعاطيه	٤٢
٥	ترويج مخدرات	دعوى عامة بتعزيرالمدعى عليهما لترويجهما قطعة كبيرة من الحشيش ولحيازة الأول الحشيش والحبوب المحظورة بقصد الترويج والتعاطي وتعاطيهما	٥٠
٦	ترويج مخدرات	دعوى عامة بتعزير المدعى عليهم (مقيم ومواطنين) لترويج الأول والثاني للحشيش بالإهداء وترويج الأول حبوب الإمفيتامين والروش بالإهداء وتعاطيهم للحشيش وتستر الأول والثاني على المصدر	٦٨

م	التصنيف	الموضوع	الصفحة
٧	ترويج مخدرات	دعوى عامة بتعزير المدعى عليه لترويجه ست حبات من حبوب الإمفيتامين بالبيع وتعاطيه الحشيش والحبوب وتستره على المصدر	٨١
٨	ترويج مخدرات	دعوى عامة بتعزير المدعى عليهم (منهم رجل أمن) للشروع في استلام الحبوب المحظورة بقصد الاتجار وبيع الحشيش وحيازة المسكر وتعاطيهما	٩٥
٩	ترويج مخدرات	دعوى عامة بتعزير المدعى عليه لبيعه قطعة من الحشيش بقصد الاتجار	١١٤
١٠	ترويج مخدرات	دعوى عامة بتعزير المدعى عليه لترويجه ثلاث جرامات من الحشيش المخدر وتعاطيه للحشيش	١٣١
١١	ترويج مخدرات	دعوى عامة بتعزير المدعى عليهما لتعاطيهما الحشيش وترويج الأول لسيجارة مخلوطة بالحشيش بالإهداء للآخِر وحيازة الآخِر لها بقصد التعاطي	١٣٩
١٢	ترويج مخدرات	دعوى عامة بتعزير المدعى عليه لتسليمه ١,٢٣٢ جراماً من القات وتعاطيه للقات	١٤٨
١٣	ترويج مخدرات	دعوى عامة بتعزير المدعى عليه لبيعه عدد خمس حبات من الحبوب المنبهة المحظورة بقصد الاتجار	١٥٧
١٤	ترويج مخدرات	دعوى عامة بتعزير المدعى عليهما لتعاطي الأول الحشيش وترويجه وتوسط الآخِر في ذلك	١٦٥

م	التصنيف	الموضوع	الصفحة
١٥	ترويج مخدرات	دعوى عامة بتعزير المدعى عليه لترويجه حبوب الإمفيتامين بقصد الكسب المادي وتعاطيه لها	١٧٥
١٦	ترويج مخدرات	دعوى عامة بتعزير المدعى عليه لترويجه قطعة من الحشيش وتعاطيه له وقيادته للسيارة تحت تأثيره وتستره على المصدر	١٨٣
١٧	ترويج مخدرات	دعوى عامة بتعزير المدعى عليه لترويج الحشيش وحيازته له بقصد الترويج والتعاطي وتعاطيه له	١٩٣
١٨	ترويج مخدرات	دعوى عامة بتعزير المدعى عليه لترويجه الحبوب المحظورة وتعاطيه لها	٢٠١
١٩	ترويج مخدرات	دعوى عامة بتعزير المدعى عليه لتسليم وحيازة الهيروين لغرض الترويج وشروعه في ذلك	٢٠٨
٢٠	ترويج مخدرات	دعوى عامة بتعزير المدعى عليه لنقله القات بقصد الاتجار	٢١٥
٢١	ترويج مخدرات	دعوى عامة بتعزير المدعى عليهما (أجنبي وسعودي) بالاشتراك في بيع القات ومقاومة رجال الأمن	٢٢٢
٢٢	ترويج مخدرات	دعوى عامة بتعزير المدعى عليه لترويجه الحبوب المحظورة عن طريق البيع	٢٣١
٢٣	ترويج مخدرات	دعوى عامة بتعزير المدعى عليه لترويجه الحبوب المحظورة وحيازة حبة وتعاطيه لمثلها	٢٣٨

م	التصنيف	الموضوع	الصفحة
٢٤	ترويج مخدرات	دعوى عامة بتعزير المدعى عليهما لترويجهما الحبوب المحظورة عن طريق البيع والتوسط في ذلك وحيازة حبة منها وتعاطي مثلها	٢٤٤
٢٥	ترويج مخدرات	دعوى عامة بتعزير المدعى عليه لاتجاره في الحبوب المخدرة	٢٥٥
٢٦	ترويج مخدرات	دعوى عامة بتعزير المدعى عليه لبيعه قطعة من الحشيش بقصد التعاطي والترويج	٢٦٩
٢٧	ترويج مخدرات	دعوى عامة بتعزير المدعى عليه لتسليمه قطعة من الحشيش بقصد الترويج	٢٧٦
٢٨	ترويج مخدرات	دعوى عامة بتعزير المدعى عليه لبيعه وتعاطيه الحشيش	٢٨٠
٢٩	ترويج مخدرات	دعوى عامة بتعزير المدعى عليهم بتهريب القات بقصد الاتجار	٢٩٠
٣٠	ترويج مخدرات	دعوى عامة بتعزير المدعى عليه لترويجه وتعاطيه الحشيش	٢٩٦
٣١	ترويج مخدرات	دعوى عامة بتعزير المدعى عليه لنقله القات بقصد الاتجار ولهروبه من رجال الأمن	٣٠٢
٣٢	ترويج مخدرات	دعوى عامة بتعزير المدعى عليه لترويجه عدداً من حبوب الإمفيتامين وتعاطي الحشيش	٣٠٧

م	التصنيف	الموضوع	الصفحة
٣٣	ترويج مخدرات	دعوى عامة بتعزير المدعى عليه لترويجه حبوب الإمفيتامين وتستره على المصدر	٣١٣
٣٤	ترويج مخدرات	دعوى عامة بتعزير المدعى عليه لنقله القات بقصد الترويج	٣٢٠
٣٥	ترويج مخدرات	دعوى عامة بتعزير المدعى عليهما لبيع الحشيش لقصد الاتجار والوساطة في ذلك وحيازة الحشيش بقصد الترويج	٣٢٧
٣٦	ترويج مخدرات	دعوى عامة بتعزير المدعى عليه لبيعه الحبوب المحظورة بقصد الاتجار وحيازتها بقصد الترويج والتعاطي	٣٣٧
٣٧	ترويج مخدرات	دعوى عامة بتعزير المدعى عليهما لترويج الحشيش للاتجار وحيازة الحشيش والهيروين والحبوب المحظورة بقصد التعاطي والترويج	٣٤٤
٣٨	ترويج مخدرات	دعوى عامة بتعزير المدعى عليه لبيعه الحبوب المحظورة بقصد الاتجار	٣٥٩
٣٩	ترويج مخدرات	دعوى عامة بتعزير المدعى عليه لشراء وبيع الحشيش بقصد الاتجار وتعاطيه له	٣٦٦
٤٠	ترويج مخدرات	دعوى عامة بتعزير المدعى عليه لترويجه الحبوب المحظورة وتعاطيه الحشيش واحتياله	٣٧٤

م	التصنيف	الموضوع	الصفحة
٤١	ترويج مخدرات	دعوى عامة بتعزير المدعى عليه لترويجه الحبوب المحظورة وحيازته لها بقصد الترويج والتعاطي وتعاطيه لها	٣٨٣
٤٢	ترويج مخدرات	دعوى عامة بتعزير المدعى عليه لترويجه الحبوب المحظورة وتعاطيها	٣٨٩
٤٣	ترويج مخدرات	دعوى عامة بتعزير المدعى عليه لترويجه حبوب الإمفيتامين بقصد الكسب المادي	٣٩٨
٤٤	ترويج مخدرات	دعوى عامة بتعزير المدعى عليه لترويجه القات عن طريق البيع	٤٠٤
٤٥	ترويج مخدرات	دعوى عامة بتعزير المدعى عليه لنقله القات مقابل مبلغ مالي بقصد الاتجار	٤١١
٤٦	ترويج مخدرات	دعوى عامة بتعزير المدعى عليه لنقله القات بقصد الترويج وصدم سيارة رجال الأمن والهروب منهم	٤١٨
٤٧	ترويج مخدرات	دعوى عامة بتعزير المدعى عليه لترويجه مادة الكوكايين وهروبه من الفرقة القابضة وتستره على المصدر	٤٢٣
٤٨	ترويج مخدرات	دعوى عامة بتعزير المدعى عليه لترويجه المخدرات وبيع قطعة من الحشيش	٤٣٥
٤٩	ترويج مخدرات	دعوى عامة بتعزير المدعى عليه (مقيم) لتلقيه القات من اليمن بقصد الترويج	٤٤٥

م	التصنيف	الموضوع	الصفحة
٥٠	ترويج مخدرات	دعوى عامة بتعزير المدعى عليهما لبيعهما القات بقصد الترويج والاتجار وتسترهما على المصدر	٤٤٩
٥١	ترويج مخدرات	دعوى عامة بإقامة حد المسكر على المدعى عليه وتعزيره لترويجه حبوب الإمفيتامين وحيازة الحشيش بقصد التعاطي وتعاطيه له	٤٥٦
٥٢	ترويج مخدرات	دعوى عامة بتعزير المدعى عليهما للاشتراك في ترويج القات بقصد الاتجار عن طريق النقل وتسترهما على المروج	٤٦٧
٥٣	ترويج مخدرات	دعوى عامة بتعزير المدعى عليه لنقله القات بقصد الترويج ولهروبه من رجال الأمن والتسبب في انقلاب سيارة الدورية بعد هروبه والتستر على المصدر	٤٧٤
٥٤	ترويج مخدرات	دعوى عامة بتعزير المدعى عليه لترويجه المخدرات (حبوب الكبتاجون المحظورة)	٤٨٢
٥٥	ترويج مخدرات	دعوى عامة بتعزير المدعى عليه بالوساطة في بيع القات بقصد الترويج	٤٨٨
٥٦	ترويج مخدرات	دعوى عامة بتعزير المدعى عليه لحيازته القات بقصد الاستعمال الشخصي ونقله القات بقصد الترويج وهروبه من رجال الأمن	٤٩٣